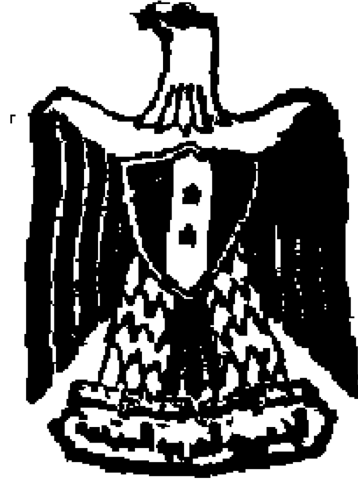




محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة التاسعة

العدد الثالث : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٥٨

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالي الفرعية
١٩٥٩

جلسة ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٨٤)

الطعن رقم ٩٢٨ سنة ٢٨ القضائية

(ا) رشوة . الرشوة فى محيط الوظائف العامة . جريمة الراشى . عناصر الواقعة الاجرامية .
اختصاص المرتشى بالعمل أو الامتناع الذى يطلبه منه الطرف الآخر .
عدم اشتراط دخول الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له علاقة بها .

(ب) تحقيق . ضبطية قضائية . اختصاصها .
اختصاص باشجاويش بتحقيق حادث فى قسم معين يعمل فيه يقتضى متابعة التحقيق فى قسم آخر يتبع المحافظة التى تضم القسمين .

١ — ليس ضروريا فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له علاقة بها .

٢ — لا يؤثر فى صحة الإجراء الذى قام به "باشجاويش" بدائرة قسم معين كونه تابعا لقسم آخر مادام أنه يعمل فى المحافظة التى تضم القسمين وطالما أنه مختص أصلا بتحقيق الحادث مما يقتضى اختصاصه بمتابعة تحقيقه فى غير القسم الذى يعمل فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — (الطاعن وآخر) بأنهما عرضا رشوة على مستخدم عمومى هو الباشجاويش محمد سليمان للاخلال بواجبات وظيفته بأن قدما له مبلغ جنيه على سبيل الرشوة

ليخلى سبيل الأول بعد ضبطه لاقتياده إلى قسم البوليس بسبب اتهامه فى قضية تبديد ولكن الرشوة لم تقبل منه . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمواد ١٠٩ مكرر و١١٠ و١١١/١ من قانون العقوبات فصدر قرارها بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا أولا : بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة مبلغ الرشوة وذلك تطبيقا للمادتين ١٠٩ مكررة و١٧ من قانون العقوبات . وثانيا ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ دان الطاعن بجناية الرشوة ، مع أن الباشجاويش محمد سليمان عطيه لم يكن مختصا بالعمل الذى كان يقوم به ، فقد ثبت أنه يتبع قسم بوليس المنشية ، إلا أنه باشر أعمالا فى دائرة قسم بوليس آخر هو قسم محرم بك ، أى خارج دائرة اختصاصه ، مع أنه لا يجوز للموظف أن يتعدى حدود اختصاصه المكانى مما ينتفى به أحد أركان تلك الجناية ، سيما وأن الباشجاويش المذكور لم يكن مكلفا بتحقيق الشكوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجناية الرشوة التى دان الطاعن بها ، وساق على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، وعرض للدفع الذى يردده الطاعن فى طعنه ورد عليه فى قوله : "وحيث إن الثابت من التحقيق أن الباشجاويش محمد سليمان عطيه أحيلت عليه أوراق الشكوى لاستيفائها باستجواب المتهم فيما نسب إليه فيها ، فأحالها إلى قسم محرم بك حيث يقيم المتهم بدائرته ، وقد أعيدت الأوراق إلى قسم المنشية مثبتا بها أن المتهم طلب عدة مرات من منزله ولم يحضر .

وقال الباشجاويش أنه رغبة منه فى إتمـام الأوراق باستجواب المتهم انتقل إليه بمحل عمله بإرشاد الشاكى . ويبين من ذلك ان الباشجاويش وهو عامل الاستيفاء بقسم المنشية كان مختصا بسؤال المتهم . أما القول بأنه تعدى دائرة اختصاصه بأن انتقل إلى دائرة قسم آخر، فمردود بأن عمله يقع بدائرة محافظة الاسكندرية وأن تكليفه باستيفاء تحقيق الشكوى يبيح له أن ينفذ هـــذا العمل فى دائرة المحافظة . وأما تقسيم دائرتها إلى أقسام فإجراء داخلى تنظيمى لا تأثير له فى عمل الباشجاويش . ولا يقدح فى ذلك سبق إحالة الأوراق إلى قسم محرم بك وإعادتها بالتالى لقسم المنشية بعد أن تراخى المتهم فى الحضور لقسم محرم بك" . وهـــذا الذى قاله الحكم سديد فى الواقع وصحيح فى القـانون إذ ليس ضروريا أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة ، بل يكفى أن يكون له علاقة بهـا . ومن ناحية أخرى لا يؤثر فى صحة الإجراء الذى قام به الباشجاويش محمد سليمان عطيه بدائرة قسم محرم بك كونه تابعا لقسم المنشية ما دام أنه يعمل فى محافظة الاسكندرية ، فضلا عن أنه كان منوطا بتحقيق الحادث ، فهو يختص بمتابعة تحقيقه . كذلك فى غير القسم الذى يعمل فيه طالمـا أنه مختص أصلا بإجراء هذا التحقيق — لمـا كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع وبصحة الإجراء الذى قام به الباشجاويش لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمود حلمى خاطر المستشارين.

(١٨٥)

الطعن رقم ٩٤٣ سنة ٢٨ القضائية

إثبات. حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من الأدلة المطروحة أمامه.
اجراءات المحاكمة. شفهية الاجراءات. استئناف. الأحوال التى لا تلتزم فيها المحكمة الاستئنافية بسماع الشهود. حكم. تسبيب الحكم الاستئنافى.

جواز استناد الحكم الاستئنافى إلى أقوال شهود سئلوا فى تحقيق البوليس بعد الحكم ابتدائيا فى الدعوى عند طرح هذا التحقيق بالجلسة وعدم مطالبة الطاعن سؤالهم وتحقق شفوية المرافعة أمام محكمة أول درجة.

لقاضى الموضوع فى المواد الجنائية الحرية فى تكوين اقتناعه من الأدلة المطروحة أمامه، كما أن له أن يعتمد على أى دليل منها يستخلص منه ما هو مؤد إليه فإذا كانت أقوال الشهود الذين استند إليهم الحكم الاستئنافى مطروحة على بساط البحث وقد أتيح للخصوم الاطلاع عليها ومناقشتها فى الجلسة ولم يطلب المدعى بالحقوق المدنية إلى المحكمة الاستئنافية استدعاء هؤلاء الشهود لمناقشتهم، فإنه لا يصح له أن ينعى على المحكمة أنها استندت فى حكمها إلى أقوال وردت فى تحقيق البوليس — بناء على شكوى قدمها المتهم بتهديد عقد — بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة والحكم فيها ابتدائيا ما دامت قد حققت شفوية المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى بسماع شهود الإثبات فى الدعوى.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد العقد المبين الوصف بالمحضر للدكتور سامى كامل ميخائيل والمسلم إليه على سبيل الوكالة لتقديمه لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق "مكتب القاهرة" لاتخاذ الاجراءات الخاصة بتصويره وغيرها من الاجراءات الخاصة به فاختلسه إضرارا بالمجنى عليه ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. وادعى بحق مدنى الدكتور سامى كامل ميخائيل وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ ٥٦ جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت حضوريا . أولا : بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ تطبيقا لمادة الاتهام المطلوب محاكمته بها . ثانيا : بالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى خمسة جنيهات على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم طالبا إلغاءه وبراءته مما هو منسوب إليه ورفض الدعوى المدنية قبله كما استأنفه المدعى بالحقوق المدنية والتمس القضاء له بما طلبه من تعويض ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها بالمصروفات تطبيقا للمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية . فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجهين الأول والرابع من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله وشاب إجراءات المحاكمة بطلان أثر فى الحكم . ذلك أن المحكمة استندت فى حكمها إلى شهادة شهود سئلوا بمعرفة البوليس بناء على شكوى قدمها المطعون ضده فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة والحكم فيها ابتدائيا فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ ، وهى تحقيقات باطلة لم تجرها المحكمة بنفسها أو تندب أحد أعضائها لإجرائها ،

وكان يتعين على المحكمة إعلان الشهود الذين سئلوا فى هـذه التحقيقات للحضور أمامها لمناقشتهم ، وقد ضمت هذه التحقيقات إلى ملف الدعوى بغير إذن من المحكمة ، كما أجازت للمتهم إثبات عكس ماهو ثابت بالكتابة بشهادة الشهود، إذ أنه أقر فى دفاتر مصلحة الشهر العقارى باستلامه العقد موضوع الجريمة ، وما كان يجوز إثبات عكس هذه الواقعة إلا بالكتابة .

وحيث إنه لما كان لقاضى الموضوع فى المواد الجنائية الحرية فى تكوين اقتناعه من الأدلة المطروحة أمامه ، كما أن له أن يعتمد على أى دليل منها يستخلص منه ما هو مؤد إليه ، وكانت أقوال الشهود الذين استند إليهم الحكم مطروحة على بساط البحث ، وقد أتيح للخصوم الاطلاع عليها ومناقشتها فى الجلسة ، وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة استدعاء هؤلاء الشهود لمناقشتهم ، فليس له أن ينعى على المحكمة أنها استندت فى حكمها إلى أقوال وردت فى التحقيق ، دون أن تسمعها ، ما دامت قد حققت شفوية المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى بسماع شهود الإثبات فى الدعوى — لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة الاستئنافية وإن كانت مقيدة بالوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى ، غير مقيدة بالنسبة إلى الدفوع وطرق الدفاع ، فلها أن تعرض لجميع ما يعرضه الخصوم أمامها تأييدا للتهمة أو دفعا لها ، ولو كان جديدا ، وكانت المحكمة قد استندت فى قضائها بالبراءة إلى أن المتهم رد العقد إلى المجنى عليه بعد أن تسلمه من مصلحة الشهر العقارى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين لا يكون له محل ويتعين رفضه .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو قصور الحكم فى الرد على أسباب الحكم الابتدائى الذى قضى بالإدانة وإغفاله الاعتراف المنسوب إلى المتهم أمام البوليس من وجود العقد معه واستعداده لرده إلى الطاعن إذا دفع له خمسة عشر جنيها ، مع ما للاعتراف من حجية فى ثبوت الواقعة .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين مردود بأن محكمة الموضوع ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ،

لأن فى إغفال التحدث عن بعض هذه الأدلة ما يفيد ضمنا أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم — لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد استندت فى قضائها بالبراءة إلى عدم اقتناعها بأدلة الاتهام المقدمة فى الدعوى بناء على الأسباب السائغة التى أوردتها ، وكان تقدير الأدلة من حقها وحدها دون معقب عليها فى ذلك ، فإن الطعن على هذا النحو يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، وفهيم يسى جندى، والسيد أحمد عفيفى، المستشارين.

(١٨٦)

الطعن رقم ٩٢٠ سنة ٢٨ ق

(ا) نقض . امتداد ميعاد الطعن .

الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الميعاد هى الدالة على أن الطاعن قد توجه إلى قلم الكتاب للاطلاع على الحكم لتحضير دفاعه فلم يجده به — عدم جواز تمسك طاعن بما تضمنه إعلان طاعن آخر بأن الحكم أودع قلم الكتاب فى ميعاد معين . م ٤٢٤ ، ٤٢٦ أ . ج .

(ب) مسئولية مدنية . مسئولية المتبوع عن فعل تابعه . قوامها . متى تتحقق ؟

مسئولية وزارة الداخلية عن فعل أحد الخفراء التابعين لها متى ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته وبسببها وبالبندقية المسلمة إليه للحراسة بها . متى يعتبر الخفير أنه يؤدى عملا من أعمال وظيفته ؟

١ — إن مفاد نص المادتين ٤٢٤ ، ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الميعاد القانونى إنما هى الشهادة التى تثبت أن الطاعن قد توجه إلى قلم الكتاب للاطلاع على الحكم لمناسبة تحضير أوجه طعنه فلم يجده به فإذا هو أهمل فى حق نفسه ولم يحصل على الشهادة الدالة على عدم إيداع الحكم فى الميعاد فإن طعنه لا يكون مقبولا لأن الأمر فى ذلك ليس بعدم ختم الحكم فى ميعاد معين بل هو بعدم تمكنه من الاطلاع عليه فيتسنى له تقديم أسبابه فى الميعاد وإذن فلا يجوز للطاعن أن يتمسك بما جاء فى إعلان طاعن آخر بأن الحكم أودع قلم الكتاب فى ميعاد معين .

٢ — إن القانون المدنى إذ نص فى المادة (١٧٤) على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا

منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ وأن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل يتحقق أيضا كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكب الفعل لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته وإساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع إليه بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته وهذا النظر الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون القديم قد اعتنقه الشارع ولم ير أن يحيد عنه كما دلت عليه الأعمال التحضيرية لتقنين المادة (١٧٤) . فإذا كان الثابت أن المتهم تسلم بندقيته الأميرية من دوار العمدة الساعة السادسة وخمس دقائق مساء وأشير فى دفتر الأحوال أن الخفراء ومن بينهم الخفير المتهم قد تسلموا دركاتهم فالمتهم من هذه اللحظة يعتبر أنه يؤدى عملا من أعمال وظيفته فإذا كانت المشاجرة التى وقعت بين أخته وأخرى قد حصلت بعد ذلك وبعد استلامه البندقية فاتجه إليها المتهم بوصفه خفيرا تحت ستار أداء الواجب عليه كما اتجه إليها غيره وانتهز المتهم فرصة وجود السلاح الأميرى معه وارتكب ما ارتكب بها فإن هذا يبرر قانونا إلزام "وزارة الداخلية" بتعويض الضرر الذى وقع على المجنى عليهم من تابعها المتهم أيا كان الباعث الذى حفزه على ذلك إذ هو غاية فى الدلالة على أن وظيفة المتهم بوصفه خفيرا نظاميا هى التى هيأت له كل الظروف التى مكنته من اغتيال المجنى عليهم ولم يكن المتهم وقت فعلته التى فعلها متجردا عن وظيفته ولا مقطوع الصلة فعلا بمخدومه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (الطاعن الأول) وآخرين بأنهم : الطاعن الأول قتل ربيبه عطوه مجاج عمدا بأن أطلق عليها عيارا ناريا قاصدا من ذلك

قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وقد تلت هذه الجناية جنايات أخرى هى أن المتهم المذكور فى الزمان والمكان سالفى الذكر — أولا : قتل عمـــدا عز رمضان أبو ليله والشحات أبو المكارم أبو ليـــله بأن أطلق على كل منهما عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتـله فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بتقريرى الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما . وثانيا . شرع فى قتل كل من سعد رمضان أبو ليله وأم الرزق رمضان أبو ليله وعبد الحميد أبو المكارم أبو ليله وحسن رمضان أبو ليله بأن أطلق على كل من الثلاثة الأول عيارا ناريا وأطلق على الأخير عيارين قاصدا من ذلك قتلهم فأحدث بكل منهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وخاب أثر هذه الجرائم لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه هو مداركة المجنى عليهم بالعلاج الأمر المنطبق على المـادة ١/٢٣٤ والمواد ٤٥ و٤٦ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ، والمتهمان الثانى والثالث ... ... شرعا فى قتل أبو المكارم رمضان أبو ليله عمدا بأن طعناه بآلات حادة "سكاكين" قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٥، ٤٦، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد سالفة الذكر ، فصدر قرارها بذلك . وادعى بحق مدنى رمضان حسن أبو ليله وطلب الحكم له قبل المتهم الأول متضامنا مع وزارة الداخلية بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ ستة آلاف جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا أولا — بمعاقبة الطاعن بالاعدام شنقا وإلزامه ووزارة الداخلية متضامنين بأن يدفعا إلى رمضان حسن أبو ليله مبلغ ألف جنيه والمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة وذلك تطبيقا للمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات — وثانيا — بمعاقبة كل من المتهمين الآخرين

بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عملا بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات لأنهما أحدثا عمدا بأبى المكارم رمضان أبو ليله الجروح الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما . فطعن المحكوم عليه الأول وحده فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن بنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه صدر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٨ ، فطعن فيه بالنقض بتاريخ ٨ من أبريل سنة ١٩٥٨ ، ولكنه قدم أسبابه فى ١٣ من مايو سنة ١٩٥٨ ، ويقول إن الحكم أودع قلم الكتاب يوم ٤ من مايو سنة ١٩٥٨ كدلالة إعلان إيداع الحكم للمسئولة عن الحق المدنى — فمن حقه أن يستفيد من مد ميعاد الطعن لأن الحكم لم يكن مودعا فى ذلك التاريخ .

وحيث إن المادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات حددت ميعاد التقرير بالطعن وتقديم أسبابه بثمانية عشر يوما ، وإلا سقط الحق فيه — ونصت المادة ٤٢٦ على ما يأتى : " على قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه صورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به ، فإذا تعذر ذلك يقبل الطعن من صاحب الشأن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداعه قلم الكتاب ويجب على صاحب الشأن فى هذه الحالة أن يحصل على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور " — ومفاد ذلك — أن الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الميعاد القانونى إنما هى الشهادة التى تثبت أن الطالب قد توجه إلى قلم الكتاب للاطلاع على الحكم لمناسبة تحضير أوجه طعنه فلم يجده به — فإن هو أهمل فى حق نفسه ولم يحصل على الشهادة الدالة على عدم إيداع الحكم فى الميعاد ، فإن طعنه لا يكون مقبولا إذ الأمر فى ذلك ليس بعدم ختم الحكم فى ميعاد معين ، بل هو بعدم تمكنه من الاطلاع عليه ، فيتسنى له تقديم أسبابه فى الميعاد الذى ضربه القانون — ولا عبرة فى هذا المقام بما جاء فى إعلان الوزارة بأن الحكم أودع قلم الكتاب فى ميعاد معين .

طعن الوزارة المسئولة عن الحقوق المدنية

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو التخاذل والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك تقول الطاعنة — إن الحكم المطعون فيه قضى بمسئوليتها على أساس أن المتهم — وهو خفير نظامى — ارتكب جرائمه حال تأدية وظيفته وبسببها لأنه استعمل البندقية الحكومية المسلمة إليه من وزارة الداخلية أداة للجرائم المذكورة — مع أن الثابت من الحكم ان هذه الجرائم قد وقعت فى منزل المتهم بدافع من الخلافات العائلية والانتقام الشخصى ، وقبل غروب الشمس ، أى قبل أن يمارس المتهم أعمال وظيفته ، وهى لا تبدأ إلا فى الدرك بعد غروب الشمس ، وليس من شأن استعمال الخفير للبندقية الأميرية فى غير أوقات العمل ما يؤدى عقلا إلى ما رتبه الحكم — وكان يتعين على المحكمة — أن تبين — فى هـــذه الظروف كيف وقعت هذه الجرائم أثناء تأدية المتهم لوظيفته — وخلو الحكم من هذا البيان يجعله قاصرا — أما إذا كان مراد الحكم أن الوظيفة هى التى هيأت للمتهم وسهلت له ارتكاب الجريمة ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أن المتبوع لا يسأل — تحت نصوص أحكام القانون المدنى الجديد — إلا إذا كان الخطأ قد وقع أثناء تأدية الوظيفة وبسببها — أما الخطأ بمناسبة الوظيفة أو الخطأ الذى هيأت له الوظيفة ، فلا يسأل عنه المتبوع .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المتهم — وهو خفير نظامى بأنه فى يوم ١٩٥٦/٨/١٤ بسوق الثلاث مركز البرلس (١) قتل رتيبه عطوه حجاج بأن أطلق عليها عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وقد تلت هذه الجناية جنايات أخرى — هى أنه (أولا) قتل عمدا عز رمضان أبو ليلة والشحات أبو المكارم ابو ليلة — بان أطلق على كل منهما عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث بهما الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما (٢) شرع فى قتل كل من مسعد رمضان أبو ليله وأم الرزق رمضان أبو ليله وعبد الحميـــد

أبو المكارم أبوليله وحسن رمضان أبو ليله عمــدا بأن أطلق على كل من الثلاثة الأولين عيارا ناريا وأطلق على الأخير عيارين ناريين قاصدا من ذلك قتلهم فأحدث بكل منهم الاصابات المبينة بالتقارير الطبية الشرعية وخاب أثر هذه الجرائم لأسباب لا دخل لإرادته فيها ــ وقد تدخل المدعى بالحق المدنى قبل المتهم ووزارة الداخلية ــ مطالبا إياهما بتعويض قدره ٦٠٠٠ جنيه ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت بإعدام المتهم شنقا وبالزامه ووزارة الداخلية متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠٠٠ جنيه والمصاريف المناسبة ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ومما قالته فى ذلك " إن مشاحنة قامت قبيل غروب يوم ١٩٥٦/٨/١٤ بناحية سوق الثلاثاء مركز البرلس بين كل من المجنى عليها الأولى رتيبه عطوه حجاج وأخت المتهم الأول محجوبه مصطفى أبو ليله وامتدت المشاحنة إلى بعض من أقاربهما فصعد المتهم الأول (وهو خفير نظامى) إلى سطح منزله ومعه البندقية الحكومية وصوب منها النار على رتيبه عطوه وفريقها قاصدا قتلها فأصابها هى بعيار نارى أرداها قتيلة ثم نزل يطارد فريقها متويا قتلهم فأصاب الشحات أبو المكارم أبو ليله بعيار أودى بحياته ، ثم يمم شطر شاطىء بحيرة البرلس حيث كان بعض أفراد أسرة أبو ليله خارجين من قوارب الصيد فأطلق نحوهم أعيرة نارية قاصدا قتلهم أصابت من هز رمضان أبو ليله مقتلا وأصابت أخاه حسن رمضان إصابة شفى منها واستمر المتهم فى اطلاق النار على أفراد تلك الأسرة فأصاب منهم أيضا كل من مسعد رمضان أبو ليله وأم الرزق رمضان أبو ليله وعبد الحميد أبو المكارم أبو ليله الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية ولما حاول أهل القرية ضبطه ولى هاربا إلى مركز البوليس " . ثم عرض الحكم لأدلة الثبوت وانتهى منها إلى إدانة المتهم فى جرائم القتل والشروع فيه ، وأورد على ذلك أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ثم ذكر عن التعويض المطلوب من المتهم والوزارة بالتضامن " أن رمضان حسن أبو ليله ادعى مدنيا قبل هذا المتهم ووزارة الداخلية وطلب الحكم له عليهما متضامنين بدفع ستة آلاف جنيه لقاء ما أصابه من ضرر مادى وأدبى من جراء اقتراف المتهم الجرائم السالفة الذكر . ومن حيث

إن الثابت من أوراق هذه الدعوى أن المدعى با لحق المدنى قد فجع بقتل ابنه عز واصابة ابنه حسن وابنته أم الرزق وهو فى سن متقدمة وكان يرجو أن يكونوا عونا له فى أخريات حياته فيكون قدأصابه ضرر مادى وأدبى ترى المحكمة تعويضه بالحكم له بمبلغ ألف جنيه . ومن حيث إن المتهم الأول هلال مصطفى أبو ليله وهو خفير نظامى قد ارتكب جرائم القتل والشروع فيها حالة تأدية وظيفته وبسببها إذ استعمل البندقية الحكومية المسلمة إليه من وزارة الداخلية أداة للجريمة المذكورة فتكون وزارة الداخلية بوصفها متبوعة المتهم مسئولة عن الضرر الذى أحدثه بعمله غير المشروع عملا بنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى مع المصاريف المدنية المناسبة ومقابل أتعاب المحاماه " ـ لما كان ذلك وكان القانون المدنى إذ نص فى المادة (١٧٤) على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها . لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، وأن تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل يتحقق أيضا كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله الضار غير المشروع ، أوهيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكب الفعل لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى — إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته واساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع اليه بها ، متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته ،وهذا النظر الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون القديم قد اعتنقه الشارع ولم ير أن يحيد عنه كما دلت عليه الأعمال التحضيرية لتقنين المادة (١٧٤) من القانون المدنى — لما كان ذلك وكانت المحكمة فى سبيل تحقيق ما تدعيه الطاعنة بأوجه الطعن قد اطلعت على مفردات القضية فتبين أن المتهم تسلم بندقيته الأميرية يوم الحادث من دوار العمدة الساعة السادسة وخمس دقائق مساء ، وأشير فى دفتر الأحوال أن الخفراء ومن بينهم الخفير المتهم قد تسلموا دركاتهم — فهو من هذه اللحظة يعتبر أنه يؤدى

عملا من أعمال وظيفته ، فإذا كانت المشاجرة التي وقعت بين أخته محجوبة مصطفى ورتيبه عطوه قد حصلت بعد ذلك وبعد استلامه البندقية فاتجه إليها المتهم بوصفه خفيرا تحت ستار أداء الواجب عليه كما اتجه إليها غيره وانتهز المتهم فرصة وجود السلاح الأميرى معه وارتكب ما ارتكب بها ، فإن هذا يبرر قانونا إلزام وزارة الداخلية بتعويض الضرر الذى وقع على المجنى عليهم من تابعها المتهم أيا كان الباعث الذى حفزه على ذلك إذ هو غاية فى الدلالة على أن وظيفة المتهم بوصفه خفيرا نظاميا هى التى هيأت له كل الظروف التى مكنته من اغتيال المجنى عليهم ، فهو لم يكن وقت فعلته التى فعلها متجردا عن وظيفته ولا منقطع الصلة فعلا بمخدومه . وفيما أورده الحكم ما يكفى فى بيان هذه العناصر التى استوجبت مساءلة الوزارة عن التعويض المحكوم به على تابعها ويستند إلى أصل ثابت فى الأوراق .

ومن ثم يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمود مجاهد ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٨٧)

الطعن رقم ٩٣٣ سنة ٢٨ القضائية :

رشوة . الرشوة فى محيط الوظائف العامة . جريمة الراشى . عناصر الواقعة الاجرامية وظروفها . اختصاص الموظف المرتشى بالعمل أو الامتناع الذى يطلبه منه الطرف الآخر . مظاهر الاتجار بالوظيفة . الاخلال بواجبات الوظيفة . المادة ١٠٤ ع معدلة بق ٦٩ سنة ٥٣ . توافر الإخلال بواجبات الوظيفة بعرض جعل على عسكرى لحمله على إبداء أقوال جديدة فى شأن كيفية ضبط المتهمة لتنجو من المسئولية . قيام جريمة الرشوة فى حق من عرض الجعل .

إن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى عددت صور الرشوة قد نص على "الاخلال بواجبات الوظيفة" كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أسوة امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة على ما وقع منه ، وجاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة جديدا فى التشريع عند تعديله مطلقا من التقييد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم ، فكل انحراف عن واجب من هـــذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ، فإذا تعاطى الموظف مقابلا على هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ، وإذن يكون عرض الرشوة على الصورة الثابتة فى الحكم على العسكرى وهو أحد أفراد سلطة الضبط وقائم بخدمة عامة فى سبيل حمله على إبداء أقوال جديدة غير ما سبق أن أبداه فى شأن كيفية ضبط المتهمة وظروف

هـذا الضبط والميل به إلى أن يستهدف فى ذلك مصلحتها لتنجو من المسئولية وهو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف وهو إذا وقع منه يكون إخلالا بواجبات وظيفته التى تفرض عليه أن يكون أمينا فى تقرير ماجرى تحت حسه من وقائع وما يوشر فيها من إجراءات تتخذ أساسا لأثر معين يرتبه القانون عليها وهذا الإخلال بالواجب يندرج بغير شك فى باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضى الموظف جعلا فى مقابله ، ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة ١ — كمال توفيق عبد العال و ٢ — عطية أحمد نصار (الطاعن) و ٣ — زكى محمد ابراهيم و ٤ — ابراهيم محمد شمس : بأنهم عرضوا رشوة على مستخدم عمومى للإخلال بواجبات وظيفته وذلك بأن قدموا للشرطى فؤاد محمود محمد من قوة بوليس قضائى القبارى مبلغ خمسين قرشا طالبين منه أن يغير من أقواله التى أبداها فى تحقيق النيابة فى الجناية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٥ عسكرية قسم أول طنطا بما يتفق وصالح "باتعه عبدالغنى السيد" زوجة المتهم الأول المتهمة فيها ولكن المستخدم المذكور لم يقبل الرشوة ، وطلبت النيابة المختصة إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١٠٩ مكرر و١١٠ و ١١١ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، فصدر قرار الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا للثانى والرابع وغيابيا للأول والثالث . أولا : بمعاقبة كل من كمال توفيق عبد العال وعطية أحمد نصار بالسجن لمدة ثلاثة سنوات وبتغريم كل منهما خمسمائة جنيه وبمصادرة المبلغ المضبوط وذلك تطبيقا لمواد الإتهام سالفة الذكر وثانيا : ببراءة زكى محمد ابراهيم وابراهيم محمد شمس مما اسند إليهما . فطعن المحكوم عليه الثانى وحده "عطية أحمد نصار" فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الإسناد، وفى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم لخص أقوال العسكرى فؤاد محمود محمد وهو الشاهد الوحيد فى الدعوى بأن الطاعن وزملاءه اجتمعوا به فى يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٥ فى مقهى وطلبوا إليه أن يبدى أقواله فى تحقيقات الجناية التى وقعت بمدينة طنطا بما يتفق وصالح المتهمة فى تلك الجناية ، وهى زوجة المتهم الأول ، ووعده إن هو فعل بمبلغ من المال ، فأجابهم العسكرى بأنه قد أدى شهادته فعلا أمام النيابة ، فعادوا يطلبون منه أن يرشدهم عن اسم وعنوان أحدى شهود الجناية المذكورة والمقيمة بمدينة رشيد حتى يتسنى لهم أن يتصلوا بها ، وقد نسب الحكم إلى الشاهد أقوالا مغايرة عن أقواله فى التحقيق، فأخطأ فى الإسناد ، كما أخطأت المحكمة فى اعتبار تسليم المبلغ إلى العسكرى معاقبا عليه ، مع أن المساومة وقعت على الإرشاد عن اسم شاهدة فى التحقيق ، وهذا الإرشاد لا يكون جريمة ولا يصح العقاب عليه إذ أن الارشاد فى هذه الصورة لا يدخل فى أعمال وظيفة العسكرى ، وهو من قبيل إجارة الأشخاص . كذلك أخطأ الحكم فى إدانة الطاعن مقابل تغيير أقواله فى تحقيق النيابة لأن إجابة (العسكرى) على طلبهم هى بمثابة عدول من جانب الطاعن عن العرض الأول الذى أبداه ، ولا يعد ذلك رفضا منه لأنه انتقل إلى طلب جديد بشأن الشاهدة ، وعلى ذلك لم تقع جريمة الرشوة لا تامة ولا شروعا لأن العدول الاختيارى يمحو الجريمة ويكون ما وقع هو من أعمال التحضير .

وحيث إن ما حصله الحكم من أقوال الشاهد العسكرى فؤاد محمود محمد هو : "أنه فى يوم ١١ من أبريل سنة ١٩٥٥ حضر له بمنزله العسكرى عطيه أحمد نصار عامل التليفون بقسم محرم بك ولم يجده ، وفى اليوم التالى قابله فى الصباح وأخبره بأن جماعة من أقاربه ينتظرونه على مقهى عباس بشارع "بوالينو" وسبقه وتبعه هو إلى المقهى فوجده يجلس مع ثلاثة أشخاص هم باقى

المتهمين ، فسأله عن أقاربه ، فأخبره بأنهم هؤلاء ، وأن الحقيقة أنهم طلبوه ليتحدثوا معه فى موضوع ضبط باتعه عبد الغنى التى هى زوجة كمال عبد العال المتهم الأول ، والتى سبق ضبطها منذ أسبوع بالقطار رقم ٢٠ ، وسألوه عن موضوعها ، فأخبرهم أنها ركبت فى زحمة القطار من محطة دمنهور ، وقد أبلغ أحد الأشخاص بسرقة حافظة نقوده وكان بها عشرة جنيهات ، فاشتبهوا فيها لأنها لما اقتربوا منها أخفت وجهها ، وأنها أخبرتهم بأنها ذاهبة لطنطا ، وأن زوجها متوفى وأنها لما طلب إليها الكلام بصراحة ، أخبرته بأنها مطلقة وأن أخاها يعمل بباكوس بالأسكندرية ، ثم غمزت له بعينها ليفهم من ذلك أنها تريد أن ترشوه ليتركها ، وقدمت له هو والأمباشى الذى كان معه جنيهين فى يد الأخير ليتركاها تنزل فى محطة كفر الزيات، ولكنهما رفضا وأبلغا عنها وسلماها للبوليس القضائى بمحطة طنطا ، وتخلف معها الأمباشى عبد الرحمن المجنى عليه فى قضية الرشوة ، وذهب هو بالقطار للقاهرة كعادته وعاد للاسكندرية حيث محل عمله ، وأن العسكرى تحدث معه إذ ذاك فى ضرورة تغيير شهادته ، وأنهم سيعطونه مبلغا يرضيه ، فأراد أن يبعدهم عنه حتى ينأى عن الموضوع ، وأخبرهم أنه سئل ، فقالوا له إنهم يريدون أيضا منه أن يعطيهم عنوان الشاهدة الأخرى ليتصلوا بها حتى تغير شهادتها كذلك وبذلك لا تثبت القضية على المتهمة باتعة . فوافقهم متظاهرا بالقبول وتواعد معهم على المقابلة فى اليوم التالى بنفس المقهى ، ثم ذهب وأبلغ رئيسه وهو مأمور قسم قضائى السكة الحديد بالقبارى الذى أرسله لرئيس المباحث وحرر محضرا بكل ما حصل ، واتفق معه رئيس المباحث على أن يتابعهم ، ولما عاد لمنزله وجد ورقة مكتوبة من العسكرى عطيه نصار لضرورة مقابلته الساعه ٤ بقسم محرم بك أو الاتصال به تليفونيا ، فأخطر كذلك رئيس المباحث الذى أثبت الورقة وحفظها على ذمة القضية ، وفيها يشدد عليه المتهم الثانى بضرورة مقابلته ، فذهب إليه بالقسم واتصل به وسأله الثانى عما إذا كان قد أحضر عنوان الشاهدة فأخبره بأنه لن يعطيه له وإنما سيذهب معهم ، وتواعدوا على المقابلة فى اليوم التالى أى يوم ١٣ من ابريل سنة ١٩٥٥ بالمقهى المقابل لدورة المياه بمحطة الاسكندرية وذلك ليكونوا قريبين من رجال المباحث

والضبط وحتى يتم ضبطهم متلبسين ، وإنه ذهب فعلا فى صباح اليوم التالى إلى المحطة حتى يستطيع رئيس المباحث ضبطهم فى الصباح الباكر قبل قيام قطار رشيد وفعلا ذهب وقابلهم وتحدث إليه المتهم الثانى والأول مرة أخرى فى موضوع تغيير الشهادة لصالح باتعة ، ووافقهم على ذلك ، وعلى أن يذهب معهم لرشيد ، وإذ ذاك قدم له المتهم الأول مبلغ خمسين قرشا وهو عبارة عن ورقتين من فئة الخمسة والعشرين قرشا وأفهمه أنهم سيعطونه كذلك جنيهين وما يطلبه ، ولما كان الاتفاق بينه وبين رئيس المباحث عند تقديم أى مبلغ هو أن يرفع طربوشه فقد فعل ، وإذ ذاك حضر رئيس المباحث والمخبرون فضبطوهم جميعا وقدم له مبلغ الرشوة ، واعترف كمال توفيق بأنه هو الذى أعطاه له ، كما أعترف العسكرى عطية بأنه هو الذى أرسل له "الورقة المكتوبة بمنزله" . وهذا الذى أثبته الحكم من أقوال الشاهد يطابق فى جملته وتفصيله ما شهد به الشاهد المذكور أمام المحكمة على ما يبين من الاطلاع على محضر الجلسة، ومن ثم، فإن إدعاء الخطأ فى الإسناد الذى يدعيه الطاعن لا يكون مقبولا، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت نتيجة الاطلاع على قضية الجناية التى اتهمت فيها باتعة عبد الغنى شعبان زوجة المتهم الأول كمال توفيق عبدالعال وتبين أنها اتهمت فى يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بدائرة طنطا بأنها عرضت مبلغ جنيهين رشوة على الشرطى عبد الرحمن محمود سيد احمد من قوة بوليس السكة الحديدية مقابل إطلاق سراحها عقب ضبطها للتحرى عن سلوكها ولم يقبله منها ، وأن المجنى عليه عبد الرحمن محمد سئل فى هذا التحقيق ، كما سئل العسكرى فؤاد محمود محمد (المجنى عليه فى القضية الحالية) ومريم عبد الفتاح من رشيد التى لم يستدل عليها ، وأن المتهمة باتعة أسندت إليها تهمة سرقة من آخر ، واشتبه فيها ، وحجزت للتبليغ عنها فى جريمة الرشوة ، وتبين أن لها ثلاث سوابق فى سرقات آخرها فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بدائرة قسم السيدة زينب ، لما كان ذلك ، وكان واضحا فى أسباب الحكم المطعون فيه أن مبلغ الرشوة الذى قدم إلى العسكرى فؤاد محمود محمد فى يوم ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ كان بناء على اتفاق تم فى اليوم السابق بين هذا العسكرى وبين الطاعن والمتهم الأول ، وأن فؤاد هذا قرر لها أنه أبدى أقواله

فعلا فى تحقيق النيابة ، فعادا إليه فى اليوم التالى وقدما إليه مبلغ خمسين قرشا ووعداه بمزيد من المال ليعدل عن أقواله التى أبداها فى التحقيق ، وأن يغير فيها لصالح زوجة المتهم الأول ، وهى متهمة من قبل فى جناية شروع فى رشوة ضبطت واقعتها بمدينة طنطا على يد العسكرى وزميله عبد الرحمن محمود سيد احمد ، ومفاد ذلك أن الطاعن وزميله كانا لا ريب يعلمان عند عرض المبلغ الذى عرضاه بأن الشاهد قد أبدى أقواله فى التحقيق الذى أجرته النيابة فى حادث الشروع فى الرشوة ، وأنهما مع ذلك طلبا إليه أن يعدل عن هذه الأقوال لمصلحة الزوجة .

ولما كان الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ والتى عددت صور الرشوة قد نص "على الإخلال بواجبات الوظيفة" كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أسوة امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة على ما وقع منه ، وجاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة جديدا فى التشريع عند تعديله مطلقا من التقييد — ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم ، فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ، فإذا تعاطى الموظف مقابلا على هذا الإخلال، كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب، ومتى تقرر ذلك ، فلا ريب أن عرض الرشوة على الصورة الثابتة فى الحكم على العسكرى فؤاد محمود محمد وهو أحد أفراد سلطة الضبط ، وقائم بخدمة عامة ، وفى سبيل حمله على إبداء أقوال جديدة غير ما سبق أن أبداه فى شأن كيفية ضبط المتهمة وظروف هذا الضبط ، والميل به إلى أن يستهدف فى ذلك مصلحتها لتنجو من المسئولية ، وهو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف ، وهو إذا وقع منه يكون إخلالا خطيرا بواجبات وظيفته التى تفرض عليه أن يكون أمينا فى تقرير ما جرى تحت حسه من وقائع وما بوشر فيها من إجراءات تتخذ أساسا لأثر معين يرتبه القانون

عليها، وهذا الإخلال بالواجب يندرج بغير شك فى باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضى الموظف جعلا فى مقابله ، ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب ، يؤيد ذلك أن الشارع فى المادة ٢٩٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ قد اعتبر من يشهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية تلقاء عطيه أو وعد بشيء فى حكم المرتشى وعاقبه بعقوبة الرشوة متى كانت أشد من عقوبة جريمة الشهادة زورا ، فسوى الشارع فى درجة المسئولية بين الشهادة المزورة لقاء الجعل ، وبين الرشوة لتجانس طبيعتهما ووحدة الغاية المقصودة منهما — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن عرض على العسكرى مبلغ الرشوة حتى يقوم له بما طلبه من تغيير أقواله التى قررها فى التحقيق فتظاهر العسكرى بقبوله ليمهل ضبط هذه الجريمة ، وهو فى حقيقة الواقع لم يستجب إلى هذا العرض فإن الفعل يكون شروعا فى جريمة رشوة معاقبا عليه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، وتكون المحكمة إذ أسبغت على الواقعة هذا الوصف وعاقبت الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة قد أصابت فى تطبيق القانون ، ولا يكون صحيحا بعد ذلك تأويل الطاعن للواقعة بأنها من قبيل العدول بعد عرض الرشوة، أو أنها مجرد أعمال تحضيرية ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من وقوع جريمة الشروع فى الرشوة كافيا بذاته لحمل قضاء المحكمة بإدانة المتهم ، فلا جدوى مما يقوله الطاعن من أن عرض المبلغ لم يكن إلا للمساومة على الإرشاد عن اسم وعنوان إحدى الشهود الذين سمعوا فى التحقيق مما لا جريمة فيه ، لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برئاسة السيد المستشار حسن داود، وبحضور السادة : محمود إبراهيم إسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٨٨)

الطعن رقم ٩٣٦ سنة ٢٨ القضائية

رشوة . الرشوة فى محيط الوظائف العامة - صفة الموظف العمومى . الموظفون العموميون ومن فى حكمهم . المادة ١١١ ع .

شيخ الحارة . هو من المكلفين بخدمة عامة . استحضار الأشخاص المطلوبين للأقسام من الخدمات العامة التى يؤديها شيخ الحارة خدمة للأمن العام . الأورنيك رقم ٢٣ شياخات .

يقوم مشايخ الحارات فى المدن — كما يبين من مطالعة الأورنيك "رقم ٢٣" شياخات — بخدمات عامة لصالح المجتمع ، أى أنهم من المكلفين بخدمة عامة ، ومن بين هـذه الخدمات استحضار الأشخاص المطلوبين للأقسام خدمة للأمن العـام — فإذا أخذ أحدهم عطية مقابل عدم إحضار أحد الأشخاص المطلوبين إلى مكتب الآداب فإن عمله هذا يعد رشوة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى خلال المدة من ١٩٥٦/٤/١٠ إلى مايو سنة ١٩٥٦ . بصفتهما موظفين مكلفين بخدمة عامة — الأول أمباشى من قوة بوليس قسم العطارين والثانى شيخ حارة بقسم العطارين : طلبا وأخذا عطية لأداء عمل زعما أنه من أعمال وظيفتيهما وكان ذلك بأن أخذ المتهم الأول من "كوستا خلفا زاكى" مبلغ ١٦٠ قرشا صاغا وأخذ المتهم الثانى منه مبلغ ١٩٠ قرشا صاغا بعد أن زعم له المتهم الأول أن المتهم الثانى سيقوم بضمانته وأنهما سيقومان

بالتصرف فى المحضر رقم ٨١ أحوال المسلة يوم ١٠/٤/١٩٥٦ المحرر له بمعرفة رجال مكتب الآداب وأنه لن يتخذ بصدد هذا المحضر الاجراءات القانونية المعتادة ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمواد ١٠٣ ، ١٠٣ مكرر ، ١١٠ ، ١١١ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، فصدر قرارها بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت عملا بمواد الاتهام سالفة الذكر بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة ٥ سنين وبتغريم كل منهما ألف جنيه وبمصادرة المبلغ المضبوط . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن، إلا أنه لم يقدم اسبابا لطعنه، فيتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلا .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون بالنسبة للطاعن الثانى .

وحيث إن الطاعن الثانى يأخذ على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ فى تطبيقه ، والتناقض فى الأسباب . وفى بيان ذلك يقول إن ضمان المتهمين أو المشتبه فيهم ليس من قبيل الخدمة العامة التى يلتزم بأدائها مشايخ الحارات ، بل هو خدمة خاصة يكفى للقيام بها أن يتقدم شخص معروف يثبت شخصيته للقسم — سواء أكان شيخ حارة أم غيره من الأفراد ، ويضمن المتهم أو المشتبه فيه ، وقد خلت لوائح مشايخ الحارات من تكليفهم بأداء هذا العمل، وليس بالقانون ما يحتم أن يقوم مشايخ الحارات وحدهم بضمان المتهمين أو المشتبه فيهم ، كما خلا قانون الإجراءات الجنائية من تنظيم الضمان غير المالى وأن الضامن — سواء كان شيخ حارة أو غيره — مكلف باحضار من ضمنه عند الطلب — وهو أمر يكبده النفقات ، ومن ثم فلا ضير على الضامن إن هو أخذ مقابل ذلك مبلغا من النقود دون أن يعتبر فعله رشوة ، وقد بين كتاب المحافظة المرفق بملف

الدعوى أن مشايخ الحارات يقومون بالتحرى والارشاد من الأشخاص المطلوبين وضمان أفراد القرعة ومرافقة المحضرين وأمثال ذلك من الأعمال الادارية . إلا أن الحكم المطعون فيه أضاف إلى أعمالهم ضمان من يفرج عنهم من المشتبه فيهم أو المتهمين ، مع أن هذا العمل لا يعد من قبيل الأعمال الادارية التى يكلف بأدائها مشايخ الحارات ، وأن هذا الحكم استند فى الإدانة إلى أن المتهم طلب لنفسه نقودا من المجنى عليه لمرافقته الى المحافظة وهى واقعة لم يشهد بها سوى المجنى عليه دون أن يؤيدها قول آخر ، وقد نفاها المتهم ، وأن الثابت مما قاله المجنى عليه إن الطاعن لم يطالب منه شيئا ، وإنما فهم هو ذلك فقدم له هبة "بقشيشا" بعد أن رافقه إلى المحافظة ، وقد ذكر المجنى عليه فى تحقيق النيابة أن الطاعن لم يزعم أن فى إمكانه إنهاء المحضر الذى حرر ضده . ومع ذلك فإن الحكم المطعون فيه استند فى الإدانة الى أن الطاعن والمتهم الآخر أفهما المجنى عليه بأنهما سيتصرفان فى المحضر ، وهو قول لا أصل له فى الأوراق ، وأنه متى ثبت أن ضمان المتهمين أو المشتبه فيهم لا يدخل ضمن الأعمال التى يختص بها مشايخ الحارات وفقا للوائح فلا تقع جريمة الرشوة ، ولو اعتقد الطاعن أن الضمان من اختصاصه وأخذ العطية مقابل ذلك ، لأن هذا الاعتقاد لا يغير من حقيقة الأمر وهو أن هذا العمل ليس من الأعمال المكلف بها . يضاف إلى كل ذلك أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالتناقض إذ قال بأن الطاعن يشغل وظيفة عامة استنادا إلى ما ورد بكتاب المحافظة والتعليمات الواجب مراعاتها عند اختيار وتعيين مشايخ الحارات والجزاءات التى توقع عليهم ، مع أن الكتاب والتعليمات المذكورة تفيد بأن مركز مشايخ الحارات يختلف تماما عن مركز موظفى الدولة من حيث إجراءات تعيينهم وطريقة توقيع الجزاءات عليهم ، وقد جاء الحكم مشوبا بالتناقض إذ استخلص أن مشايخ الحارات من الموظفين العموميين ، ثم عاد وقال بأنهم من المكلفين بخدمة عامة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه : "أنه فى يوم ١٩٥٦/٤/١٠ ضبط الجاويش محمود عطيه بمكتب الآداب المدعو "كوستا" وهو

يتحدث مع فتاة إسمها "نوال" ويتعقبها ، فاشتبه فيه ، وذهب به للقسم حيث أبلغ عنه ، وتحرر ضده المحضر رقم ٨١ أحوال نقطة المسلة ثم أرسل إلى قسم العطارين حيث أثبت بدفتر الأحوال بالبند رقم ٢٣٩ الساعة ٧,٤٥ مساء حضور العسكرى السيد ابراهيم من نقطة المسلة إلى القسم ، وانصرافه الساعة ٨ مساء ، وأنه سلم المحضر وكوستا إلى نوبتجى المراسلات ، وهو المتهم الأول مصطفى أحمد سيد أحمد الذى قام باخلاء سبيل المذكور ، وتبين أن من ضمنه فى ذلك شيخ الحارة أحمد السيد المتهم الثانى (الطاعن) ثم ثبت بالأوراق أن المحضر سلم إلى الكونستابل حسن الروبى ، ثم إلى الملازم أول على جاد الله ، ثم للملازم ثانى أحمد حلمى غازى ، ولم يعثر عليه بعد ذلك ، حيث فقد ، وعندما كان الصاغ صبحى العنتيلى نائب المأمور يراجع المحاضر تبين له عدم تسديد الدفاتر ، وفقد المحضر ، فبحث ، فتبين له ما تقدم وتبين له أن تسليم المحضر لم يوضح بدفتر العهدة ، ولم يستدل عليه بسركى النوبتجية فى اليوم المذكور كما لم يستدل على قيده بدفتر قيد القضايا بجدول المخالفات أو الجنح . وبحث عنه بالمكاتب وبالقسم جميعه فلم يعثر عليه ، فشك نائب المأمور فى الأمر ، وتبين له أن يدا لا بد قد عبثت به وأخفته ، ورأى المعاون أن يتبين حقيقة الموضوع فأرسل فى طلب كوستا المذكور الذى كان متهما فى المحضر الفاقد ، وسأله فأخبره بأنه حقيقة اتهم وحقق معه بنقطة المسلة ، ثم أحضر بواسطة أحد العساكر إلى قسم العطارين ومعه المحضر حيث أخلى سبيله المتهم الأول بعد أن دفع له جنيها سلم منه لشيخ الحارة أربعين قرشا وأخذ هو الستين قرشا الباقية وطلب إليه أن يحضر بعد يومين لإرساله لمكتب الآداب وقابله المتهم الأول بعدها الساعة ٨ صباحا لما حضر ، وطلب منه أن يعطيه جنيها آخر حتى لا يرسله لمكتب الآداب ، فأعطاه إياه وانصرف ، وأنه فوجىء بعد ذلك بالمتهم الثانى يحضر إلى محل عمله ويقابل مخدومه ويطلب إليه الحضور معه لمكتب الآداب وأفهمه أن الأمباشى السابق أى المتهم الأول أخذ منه جنيها آخر ، وأفهمه أنه لا داعى لذهابه لمكتب الآداب ، فأصر على استصحابه ، فلم ير بدا من الذهاب معه إلى المحافظة ، ولم تكن مع المتهم أوراق أو غيرها ، وبدلا من أن يصعد

معه من المحافظة إلى مكتب الآداب ، استوقفه هناك ، وأفهمه أنه سيقابل المسئولين بالمكتب و يعود ، وكلفه بانتظاره هو بباب المحافظة ، ودخل المتهم وغاب عنه حوالى عشرين دقيقة ، ثم عاد وأبلغه أنه لا داعى للذهاب لمكتب الآداب ، وأنه سيدفع مبلغ خمسين قرشا فقط قيمة المخالفة ، وطلب منه نقودا لقاء عــدم ذهابه ، فأعطاه جنيها نظير ذلك ، فاستقل المتهم المبلغ فأعطاه خمسين قرشا أخرى ، وأراد بذلك أن يتفادى سوء سمعته وطلبه مرارا إلى مكتب الآداب ، و إزاء ذلك كله ، رأى الضابط إخطار النيابة بالأمر حيث حققت الدعوى ، وقدم المتهمان للمحاكمة عن تهمة الرشوة " — و بعد أن بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى على النحو المتقدم أورد الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوتها ، وانتهى إلى إدانة المتهمين فى جريمة الرشوة المسندة إليهما ، وقد عنيت المحكمة بإثبات توافر الأركان المكونة لجريمة الرشــوة ، فقالت ما مؤداه إن شيخ الحارة هو من الموظفين العموميين ، فضلا عن اعتباره من المكلفين بخدمة عامة وأن الطاعنين أخذا من المجنى عليه مبلغ رشوة لقــاء قيــام الثانى بضمانه فى محضر المخالفة المحرر ضده وزعما له أنهما سيقومان بالتصرف فى هذا المحضر ، وأنه لن تتخذ بصدده الإجراءات القانونية المعتادة ولن يذهب به لمكتب الآداب أو يعمل له "فيش وتشبيه" كالعادة — لمــا كان ذلك ، وكان يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه استند فى إدانة الطاعن الثانى إلى أنه أخذ عطية مقابل أداء نوعين من الأعمال (الأول) ضمانه فى القضية المتهم فيها (الثانى) التصرف فى القضية المتهم فيها وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية المعتادة قبله ، وعدم ذهابه إلى مكتب الآداب وتحرير فيش وتشبيه له ، وكان الشارع لم يقصر أحكام الرشوة على الموظفين العموميين ، بل سوى بينهم فى المــادة ١١١ من قانون العقوبات و بين الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية ، وكان مشايخ الحارات فى المدن يقومون كما يبين من مطالعة الأورنيك رقم ٢٣ شياخات المرفق بالأوراق بخدمات عامة لصالح المجتمع ، أى من المكلفين بخدمة عمومية ، وكان من بين هذه الخدمات إستحضار الأشخاص المطلوبين للاقسام خدمة للأمن العــام . لمــا كان ذلك ، فإنه لا جدوى من البحث فيما

إذا كان مشايخ الحارات من الموظفين العموميين أم لا ، كما لا جدوى من البحث حول صحة ما نعاه الطاعن على الحكم بشأن ما نسب إليه من أنه زعم بأن التصرف فى المحضر يدخل فى أعمال وظيفته ما دام أن الحكم دانه فوق ذلك من أخذه عطية مقابل عدم إحضاره المجنى عليه إلى مكتب الآداب ، وهذا العمل يدخل فى صميم الأعمال التى يقوم مشايخ الحارات بأدائها خدمة للأمن العام ، خصوصا وقد أثبت الحكم المطعون فيه ورود إشارة من مكتب الآداب للقسم بتكليف شيخ الحارة بإحضار المجنى عليه للمكتب ، كما أثبت الحكم عدم حضور هذا المجنى عليه — لما كان ما تقدم ، وكان ما نعاه الطاعن حول تقدير محكمة الموضوع لأقوال المجنى عليه لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير محكمة الموضوع لأدلة الثبوت فى الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمود مجاهد ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٨٩)

الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٢٨ القضائية

رشوة . الرشوة فى محيط الوظائف العامة . جريمة الراشى . عناصر الواقعة الإجرامية . اختصاص المرتشى بالعمل أو الامتناع الذى يطلبه منه الطرف الآخر . مناط اختصاص الموظف بالعمل المتعلق بالرشوة . كفاية صدور أمر شفوى من رئيس إلى موظف بالقيام بعمل معين لاعتباره مختصا به . كفاية اتصال العمل الذى دفعت الرشوة من أجله بأعمال وظيفة المرتشى . انتفاء التعارض بين ما جرى عليه العمل فى المحاكم من قيام الكتاب الأول بأمر رؤسائهم بتحديد الجلسات وبين ما أورده نص المادة ٦٩ مرافعات . أثر ذلك . صحة إدانة المتهم فى جريمة عرض رشوة لم يقبلها كاتب أول محكمة للاخلال بواجبات وظيفته بشأن تحديد الجلسات .

يكفى لكى يكون الموظف مختصا بالعمل أن يصدر إليه أمر شفوى من رئيسه بالقيام به ، كما يكفى أن يكون العمل الذى دفعت الرشوة من أجله له اتصال بأعمال وظيفة المرتشى ، وإذ كان العمل قد جرى فى المحاكم على أن يقوم الكتاب الأول بأمر رؤسائهم بتحديد الجلسات حتى ينتظم العمل فى دوائر المحاكم المتعددة ، وحتى توزع القضايا على الجلسات توزيعا عادلا ، وكان لاتعارض بين ماجرى عليه العمل وبين ماأورده نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات ، فإن إدانة المتهم بجريمة عرض رشوة على كاتب أول محكمة للاخلال بواجبات وظيفته بشأن تحديد الجلسات ولم تقبل منه يكون صحيحا فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عرض على موظف عمومى هو صبحى صالح عصمت كاتب أول محكمة محرم بك رشوة هى مبلغ ٢٠ قرشا للإخلال بواجب من واجبات وظيفته ، ولم يقبل منه . وطلبت من غرفة الاتهام

إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمادتين ١٠٩ و ١١٠ من قانون العقوبات ، فصدر قرارها بذلك . ومحكمة جنايات الأسكندرية سمعت الدعوى وقضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ٣ سنوات وبتغريمه ٥٠٠ جنيه وبمصادرة المبلغ المضبوط وذلك تطبيقا للمواد ١٠٣ و ١٠٩ مكرر و ١١٠ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو القصور فى البيان والخطأ فى القانون ذلك أن الطاعن عرض للتناقض الواضح بين أقوال شاهدى الإثبات فيما يتعلق بمكان وزمان عرض النقود على الأول منهما وظروف عرضها والأشخاص الموجودين بداخل الغرفة ، وأن هذا التناقض يعيب الأدلة ويمنع تساندها ، ولكن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ولم يرد عليه فجاء باطلا لقصوره عن الرد على دفاع جوهرى للطاعن . يضاف إلى ذلك أن الدفاع عن الطاعن دفع بأن الرشوة كما عرفتها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات هى ماتهدف إلى أن يؤدى الموظف عملا من أعمال وظيفته ، فإذا خرج العمل المطلوب عن اختصاص الموظف ، فلا رشوة ، وبالتالى فلا جريمة فى الأمر ، وأن كاتب أول المحكمة ليس له اختصاص فى تحـديد الجلسات إذ المتقاضون هم الذين يحددونها — على مسئوليتهم عملا بالمادتين ٦٩ و ٧٢ من قانون المرافعات ، وأن كل عمله فى هذا السبيل يقتصر على تلقى صحف الدعاوى وتقدير الرسوم المستحقة عليها وتحصيلها ، ولكن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بأن العرف جرى على أن يحدد الكاتب الأول موعد الجلسة ، ووجه الخطأ فيما قاله الحكم هو أن العرف لا يغير قاعدة قانونية ثابتة بنص القانون ، ولا يجعل من فعل مباح جريمة تقتضى عقابا ما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر معه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن ، وساق على ثبوتها فى حقه أدلة

من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ورد على دفاع الطاعن الخاص بعدم اختصاص كاتب أول المحكمة بتحديد الجلسات فى قوله : " إن هذا القول مردود بما جرى عليه العمل فعلا من تدخل الكتاب الأول بالمحاكم فى تحديد جلسات الدعاوى تنظيما لعدد المنظور منها بكل جلسة بما يتحمله للزمن المخصص لكل جلسة من الجلسات " — لما كان ذلك ، وكان العمل قد جرى فى المحاكم على أن يقوم الكتاب الأول بأمر رؤسائهم بتحديد الجلسات حتى ينتظم العمل فى دوائر المحاكم المتعددة ، وحتى توزع القضايا على الجلسات توزيعا عادلا ، وكان يكفى لكى يكون الموظف مختصا بالعمل أن يصدر إليه أمر من رئيسه شفويا بالقيام بالعمل، كما يكفى أن يكون العمل الذى دفعت الرشوة من أجله له اتصال بأعمال وظيفة المرتشى ، وكان لا تعارض بين ما جرى عليه العمل و بين ما أورده نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . هذا ولما كان التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم المطعون فيه ولا يقدح فى سلامته متى استخلص الإدانة من أقوالهم فى منطق سليم بما لا تناقض فيه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١٩٠)

الطعن رقم ٩٣٩ سنة ٢٨ القضائية

(١) تحقيق . دور النيابة فى التحقيق الابتدائى . إجراءات جمع الأدلة . تفتيش . قواعده وبطلانه . عدم استلزام إجراء التحقيق بمعرفة سلطة التحقيق قبل إصدار الإذن به . أثر ذلك .
عدم تحليف الشاهد اليمين لا يبطل التحقيق مبنى الإذن الذى تولاه مأمور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه .

(ب) مواد مخدرة . عناصر الواقعة الإجرامية . الإحراز .
عدم تعيين القانون حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة .

(ج) حكم . البيانات الواجبة فى تسبيب الأحكام . بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة .
كفاية التدليل الضمنى على توافر القصد الجنائى . مثال فى جريمة إحراز مواد مخدرة .
المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ .

١ — لا يشترط لاتخاذ إجراء التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق ، ومن ثم فلا يبطل التحقيق الذى صدر على أساسه الإذن أن يكون مأمور الضبطية القضائية الذى ندب لإجرائه أهمل فى تحليف الشاهد اليمين .

٢ — لم يعين القانون حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا ، وإذن فمتى كان الثابت من الحكم أن التلوثات التى وجدت عالقة بالأحراز المضبوطة أمكن فصلها عما علقت به من الأحراز التى وجدت فى مسكن المتهمة وحدها وفى حيازتها وكان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره بالوزن فإن الحكم الذى انتهى إلى إدانة المتهمة لإحراز المخدر يكون صحيحا فى القانون .

٣ — لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن علم المتهمة بأن ما تحرزه مخدر بل يكفى أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع ما يدل على ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : أحرزت مادة مخدرة "أفيونا وحشيشا" فى غير الأحوال المصرح فيها قانونا بذلك و بغير مسوغ شرعى بقصد الاتجار ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ و ٣٧ و ٤٥ و ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٣ والبندين الأول والثانى عشر من الجدول رقم ١ الملحق به ، فصدر الأمر بذلك ، ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بمعاقبة المتهمة بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمها ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات التى وجد بها آثار المخدرات وذلك تطبيقا للمواد ١ ، ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين رقمى ١ ، ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الضابط الذى استأذن فى إجراء التفتيش لم يقم بإجراء تحريات ، وإنما تقدم بطلب ضمنه أقوالا مرسلة لا تمثل فى ذاتها وقائع تدل على حصول تحريات جدية — هذا فضلا عن أن التحقيق الذى أجرى بناء على هذا الإخبار والذى صدر على أساسه الإذن جاء باطلا لأن الشاهد الذى سئل فيه لم يحلف اليمين القانونية — وقد دفع الحاضر عن الطاعنة أمام محكمة الموضوع ببطلان هذا الإذن من هاتين الناحيتين ، فرد الحكم المطعون فيه على هذين الدفعين بما لا يصلح ردا لهما — هذا وقد دان الحكم الطاعنة بما وجد

عالقا بالأحراز المضبوطة من تلوثات فى غرفة بالمزارع رغم وجود شخص آخر بها وقت التفتيش ، ورغم أن التلوثات هى فى الواقع دون الوزن ، ولا يمكن فصلها عما علقت به ، فى حين أن الإحراز قانونا يتطلب أن يكون للمادة كيان مادى مستقل — وكان الأمر يقتضى من الحكم على كل حال أن يقيم الدليل على ملكية هذه الأدوات للطاعنة ، وعلى أنها كانت تعلم بأن هذه التلوثات متخلفة عن مادة مخدرة يتسم إحرازها بطابع الجريمة ، و إغفال ذلك منه قصور يعيبه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر التى دان الطاعنة بها — وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها الثابت فى الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ورد على دفاع الطاعنة ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش فى قوله : "وحيث إن تقدير كفاية وجدية التحريات التى تجيز التفتيش متروك لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ، وترى هذه المحكمة إقرار النيابة على ما رأته من أن التحريات التى أجراها ضابط المباحث بلغت حد الكفاية والجدية بما يسوغ إصدار الأمر بتفتيش المتهمة وتفتيش منزلها . وحيث أن عدم تحليف ضابط المباحث اليمين فى التحقيق الذى أجراه معاون المركز لايبطل إذن التفتيش وإنما قد يؤثر على قيمة هذه الشهادة . ولما كان من المقرر أنه لايشترط للتحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الإثبات أو يسفر عن أدلة أكثر مما تضمنته تحريات رجل الضبطية القضائية الذى طلب الإذن بالتفتيش ، بل إن تقدير ذلك متروك لسلطة التحقيق لكى لايكون من وراء غل يدها احتمال فوات الغرض من هذا التحقيق ، وكان وكيل النيابة الذى أصدر الإذن بتفتيش منزل المتهمة قد اقتنع بجدية التحريات التى تقدم بها ضابط المباحث وبكفاية التحقيق الذى أجراه المعاون بطريق الندب ، وكانت هذه المحكمة تقر وكيل النيابة فيما ارتآه فى هذا الخصوص ، فإن الدفع ببطلان إذن التفتيش وما تلاه من إجراءات يكون على غير أساس متعينا رفضه " . وما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون والواقع إذ لايشترط لاتخاذ إجراء التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق ، فلا أهمية لما تثيره الطاعنة

من أن مأمور الضبطية القضائية الذى ندب لإجرائه أهمل فى تحليف الشاهد اليمين — لما كان ذلك — وكان الثابت من الحكم أن التلوثات التى وجدت عالقة بالأحراز المضبوطة أمكن فصلها عما علقت به من الاحراز التى وجدت فى مسكن الطاعنة وحدها وفى حيازتها ولما كان مادى محسوس أمكن تقديره بالوزن ، وكان القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة — فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا — وليس يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن علم الطاعنة بأن ماتحرزه مخدر ، بل يكفى كما هو الحال فى الدعوى أن يكون فيما أورده من وقائع مايدل على ذلك ، خصوصا وأن الطاعنة لم تدفع بعدم العلم ، أو أن المخدر دس عليها فى غفلة منها ، لما كان ذلك ، وكان وجود مخدر فى مسكن الطاعنة الخاص فى الظروف التى بينها الحكم يكفى لثبوت الاحراز قبلها ، وتتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ، فإن ماتثيره الطاعنة لايعدو فى الواقع أن يكون جدلا موضوعيا وعودا المناقشة واقعة الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، وفهيم يسى جندى، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١٩١)

الطعن رقم ٩٤٤ سنة ٢٨ القضائية :

(ا) وصف التهمة نقض . حالات الطعن . حكم . مالا يصلح سببا لبطلان الحكم .
الخطأ المادى بديباجة الحكم فى بيان تاريخ الواقعة لا يعيبه . متى يكون الخطأ فى تاريخ الواقعة موجبا لبطلان الحكم ؟

(ب) شيك بدون رصيد . سداد قيمة الشيك بعد وقوع الجريمة لا تأثير له على قيامها .

(ج) شيك بدون رصيد . عدم اشتراط تقديم الشيك للبنك فى تاريخ إصداره . سوء النية . متى يتوافر ؟

١ — إذا كان الثابت من سياق الحكم ومن تسلسل الوقائع الثابتة به وتواريخها أن ماورد بوصف التهمة فى ديباجة الحكم من أن تاريخ الواقعة هو ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ ليس إلا خطأ ماديا فى بيان رقم السنة وصحته "١٩٥٤" لا "١٩٥٥"، فإنه لا يؤثر فى صحة الحكم ولا يقدح فى سلامته طالما أن المتهم لا يدعى فى طعنه أن التواريخ التى أثبتتها المحكمة فى أسباب حكمها مغايرة للواقع .

٢ — إن السداد لا تأثير له على قيام جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مادام أنه قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها وتوافر أركانها .

٣ — لا يشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ إصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به المستفيد فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل

الذى تطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود و يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائما — فإذا كان الثابت بالحكم أن الشيك حرر فى تاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ وقدمه المستفيد للبنك فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ لصرف قيمته فلم يجد له رصيدا قائما قابلا للسحب وكان الحكم قد أثبت على المتهم بأدلة سائغة مقبولة علمه وقت إصدار الشيك بأنه ليس له مقابل وفاء وقابل للسحب مما يتحقق به سوء النية فإن عناصر الجريمة تكون متوافرة و يكون النعى على الحكم بالقصور على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — سعيد حسن و ٢ — محمد حامد الحفناوى (الطاعن) بأنهما : أعطيا بسوء نية لعبد الوهاب عبد الوهاب القاضى شيكا بمبلغ عشرة جنيهات على بنك مصر لا يقابله رصيد قائم ، وطلبت عقابهما بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات. ومحكمة عابدين الجزئية قضت حضوريا أولا — بحبس المتهم الثانى شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا تطبيقا لمادتى الاتهام والمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . وثانيا — ببراءة المتهم الأول مما أسند إليه عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى هو أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن عن جريمة وقعت بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ ، ولكن الحكم المطعون فيه دانه بجريمة إعطاء شيك للمجنى عليه بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ لا سنة ١٩٥٥ ، وتأشر عليه من البنك فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

بالرجوع على الساحب ، كذلك أثبت الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه أن المتهم الأول سعيد حسن الذى حرر الشيك لأمر الطاعن هو الذى قام بسداد قيمته للمجنى عليه ، بينما أثبت بعد ذلك أن سعيد المذكور لم تسمع له أقوال ، وأن الطاعن هو لذى سدد قيمة الشيك ، وهذا الخلط فى بيان تاريخ الواقعة وتاريخ إصدار الشيك والتأشير عليه من البنك وفى تعيين الشخص الذى قام بسداد قيمته للمجنى عليه من شأنه أن يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذين الوجهين مردودان بما هو واضح من سياق الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، ومن تسلسل الوقائع الثابتة به وتواريخها أن ما ورد بوصف التهمة فى ديباجة الحكم من أن تاريخ الواقعة هو ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ ليس إلا خطأ مادياً فى بيان رقم السنة وصحته سنة ١٩٥٤ لا سنة ١٩٥٥ ، فلا تأثير له على صحة الحكم . ولا يقدح فى سلامته ، سيما وأن الطاعن لا يدعى فى طعنه أن التواريخ التى أثبتتها المحكمة فى أسباب حكمها مغايرة للواقع ، أما دعواه بوجود تعارض فى واقعة تسديد قيمة الشيك إلى المجنى عليه بعد التأشير عليه من البنك بالرجوع على الساحب ، فإنها غير صحيحة ، إذ الثابت من مدونات الحكم فى معرض بيان واقعة الدعوى أن المجنى عليه يقـرر أن المتهم الأول هو الذى قام بدفع قيمة الشيك له بعد ضبط الواقعة ، بينما يدعى الطاعن فى دفاعه بأنه هو الذى دفع قيمته ، وهذا التخالف بين القوالين لا يعـد تعارضاً أو خلطاً فى أسباب الحكم ، فضلا عن أن الواضح من هذه الأسباب أن المحكمة فى هذا المقام لم تعتـــد إلا بواقعة السداد ذاتها ، بغض النظر عن شخص من قام به ، هذا إلى أن السداد لا تأثير له على قيـام الجريمة ، ما دام أنه قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها وتوافر أركانها .

وحيث إن مبنى الوجهين الثالث والرابع هو أن الحكم المطعون فيه أثبت أن الشيك لم يقـــدم إلى البنك فى تاريخ إصـداره ، وإنما قدم إليه بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، أى بعد إصداره بنحو شهرين ، ومع ذلك فإن المحكمة لم تحقق رصيد الطاعن فى البنك بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ حتى يستقيم

قولها بأن مصدر الشيك يجب أن يكون على علم بالظروف المحيطة برصيده، وكان يتعين عليها أن تتحقق من عدم وجود رصيد للطاعن فى هذا التاريخ الأخير ، وقد أثار الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية هذا الدفاع ، فلم تعن بالرد عليه ، مما جعل حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إنه لا يشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ إصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به المستفيد بتاريخ لاحق ، ما دام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ، ويكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائما ، ولما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الشيك ، حرر بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ ، وقدمه المستفيد للبنك فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ لصرف قيمته، فلم يجد له رصيدا قائما قابلا للسحب، وكان الحكم قد أثبت على الطاعن بأدلة سائغة مقبولة علمه وقت إصدار الشيك بأنه ليس له مقابل وفاء وقابل للسحب مما يتحقق به سوء النية ، فإن عناصر الجريمة تكون متوافرة فى حقه، ويكون النعى على الحكم بالقصور على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٩٢)

طعن رقم ١٠٢٧ سنة ٢٨ القضائية

(ا) حكم . البيانات الواجبة فى تسبيب الأحكام . وجوب بيان نص القانون الذى حكم بموجبه . نقض . طعن . حالات الطعن . بطلان الحكم .
بطلان الحكم رغم ذكره المادة التى طلبت النيابة تطبيقها عند عدم بيانه أخذ المحكمة بها وأنها أوقعت العقاب بمقتضاها .

(ب) نقض . آثار الطعن بالنقض . الخروج عن مبدأ تقيد المحكمة بصفة الطاعن .
نقض الحكم بالنسبة لأحد الطاعنين يقتضى نقضه بالنسبة للطاعن الآخر الذى يتصل به وجه الطعن ولو لم يقدم أسبابا لطعنه . المادة ٢/٤٣٥ ا٠ ج .

١ — إن عدم إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم على المتهمين بمقتضاه يجعله باطلا ، ولا يغنى عن هذه الإشارة ما تضمنه الحكم من ذكر المادة التى طلبت النيابة تطبيقها على واقعة الدعوى ما دام لم يقل إن هذه المادة هى التى أخذت بها المحكمة وأوقعت العقاب بمقتضاها .

٢ — إن نقض الحكم بالنسبة لأحد الطاعنين يقتضى نقضه أيضا بالنسبة للطاعن الآخر الذى يتصل به وجه الطعن ولو لم يقدم أسبابا لطعنه عملا بنص المادة ٤٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهما : أختلسا المبلغ المبين قدرا وقيمة بالمحضر لشركة أوتوبيس الطرق الصحراوية حالة كونهما مستخدمين بهذه الشركة . وطلبت عقابهما بالمادة ٣١٧/٥و٧ من قانون العقوبات وتوقيع أقصى العقوبة . ومحكمة جنح كفر الدوار الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بالنسبة إلى المتهم الثانى أولا : بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ . وثانيا : ببراءة المتهم الأول مما أسند إليه فاستأنف المحكوم عليه والنيابة ومحكمة دمنهور الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبولها شكلا وفى الموضوع و بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم الأول وحبسه ثلاثة شهور مع الشغل وتأييده بالنسبة للمتهم الثانى . فطعن الطاعنان وقدم الأول منهما فقط تقريرا بالأسباب ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء باطلا لعدم إشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يشر إلى نص القانون الذى حكم على المتهمين بمقتضاه مما يجعله باطلا ، ولا يغنى عن هذه الإشارة ما تضمنه من ذكر المادة هى التى طلبت النيابة تطبيقها على واقعة الدعوى مادام لم يقل إن هذه المادة هى التى أخذت بها المحكمة وأوقعت العقاب بمقتضاها ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن — ولما كان هذا الوجه الذى بنى عليه النقض يتصل بالطاعن الثانى الذى لم يقدم أسبابا لطعنه فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنين معا عملا بنص المادة ٤٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر ، المستشارين .

(١٩٣)

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٨ القضائية

(أ) خبير . رأيه . تقدير رأى الخبير من حيث صلته بالتسبيب .
صحة الحكم عند رفعه التناقض الظاهرى فيما ورد بتقريرين طبيين .

(ب) إجراءات المحاكمة . دفاع . ما لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع . حكم تحضيرى .
حق المحكمة فى العدول عن حكم تحضيرى عند انتفاء حاجة الدعوى إليه .

(جـ و د و هـ) أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . شروط توافر حالته .
انتفاء قيامه إذا توافرت لدى المتهم نية الانتقام من المجنى عليه . مثال .
دفاع . محكمة الموضوع . حكم . أسبابه . متى تلتزم المحكمة بالرد على أوجه الدفاع القانونية ؟ مثال فى دفاع شرعى .

١ — متى كان الحكم فيما أورده من أسباب صحيحة مستمدة من ذات الكشوف الطبية قد رفع التناقض الظاهرى فيما جاء بالتقريرين الطبيين عن إصابة المجنى عليه فإن الحكم يكون صحيحا فى القانون .

٢ — إن قرار المحكمة بإعلان الطبيب الكشاف والطبيب الشرعى هو من قبيل الأحكام التحضيرية التى لا تتولد عنها حقوق للخصوم ، ومن حق المحكمة أن تعدل عنها عند عدم حاجة الدعوى إلى هذا الإجراء طالما أوردت الأسباب السائغة التى تدل على أن الدعوى فى ذاتها أصبحت غير مفتقرة إليه .

٣ — إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم كانت لديه نية الانتقام من المجنى عليه وأنه بادر المجنى عليه وطعنه بالسكين بمجرد أن وقع نظره عليه دون أن يكون قد صدر منه أو من غيره أى فعل مستوجب للدفاع فأمسك به المجنى عليه وبالسكين ولم يدعه حتى سقطا على الأرض سويا وحضر الشهود وانتزعوا السكين منهما ، فإن هذا الذى أثبته الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون .

٤ — يجب لمطالبة المحكمة بالرد فى حكمها على قيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون تمسك المتهم بقيام هذه الحالة جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيامها .

٥ — إن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — عوض هلال يوسف (الطاعن) و٢ — أحمد هلال يوسف و ٣ — محمد يوسف يوسف بأنهم: الأول — ضرب عمدا ومع سبق الإصرار والترصد عبد العال أحمد حجازى فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظام القبوة الواقى للمخ مما يعرض المصاب للتقلبات الجوية ويقلل من كفاءته على العمل ولا يمكن تقدير مداها . والثانى والثالث — اشتركا مع الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفقا معه على الاعتداء على المجنى عليه السابق وساعداه على ذلك بأن توجها معه إلى مكان الحادث لشد أزره فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات

لمحاكمتهم بالمواد ٢/٢٤٠ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفة ذلك ، وادعى أحمد عبد العال حجازى بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا — عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول . أولا — بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بأن يدفع لعبد العال أحمد حجازى المدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة والمصاريف المدنية . وثانيا — ببراءة كل من أحمد هلال يوسف ومحمد يوسف يوسف مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما .
فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور فى البيان والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إنه دفع الإتهام المسند إليه أمام محكمة الموضوع بأن إصابة المجنى عليه لا يمكن أن تحدث من سكين ، وأن أحدا من الأطباء الذين ناظروا المجنى عليه منذ إصابته حتى شفائه لم يبين رأيه فى الأداة المستعملة فى الحادث ، وقد جاءت الأوراق الطبية فى شأن وصف الإصابة وعددها وموضعها مضطربة متناقضة ، فوصفت مرة بأنها رضية ووصفت أخرى بأنها قطعية ، وأشير إليها مرة بصيغة المفرد كما أشير إليها مرة أخرى بصيغة الجمع ، ووصفت مرة بأنها كسر متفتت وتارة أخرى بأنها كسر مضاعف ، وقد طلب الدفاع من المحكمة رفعا لهذا التناقض ضم أوراق المستشفى وإعلان الطبيب الشرعى والطبيب الذى كشف على المجنى عليه عقب حصول الحادث ، فقررت المحكمة تأجيل الدعوى أكثر من مرة لهذا السبب مع تكليف النيابة ضم هذه الأوراق وإعلان الطبيب الكشاف والطبيب الشرعى لسماع أقوالهما ، وبجلسة المرافعة أصر الدفاع على مناقشة الأطباء وتنفيذ قرارها الذى تعلق حق الطاعن به ، ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وقطعت الرأى فى مسألة فنية محضة ، هذا وقد

تمسك الطاعن فى دفاعه بأنه لم يكن معتديا ، وأوضح فى دفاعه ما يرشح لإعتباره فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ونفس غيره من أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالعدوان ، إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع واكتفت بالقول أن مشاجرة وقعت بين الطرفين ، فى حين أن التشاجر قد يكون أصله اعتداء وقع من فريق على آخر ، وفى هذه الحالة يكون الفريق المعتدى عليه مدافعا ويجب معاملته بمقتضى الأحكام المقررة فى القانون للدفاع الشرعى ، وكان يتعين على المحكمة أن تستظهر ذلك من نفسها حتى ولو سكت المتهم عن الدفع به .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة العاهة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مردودة إلى أصلها الثابت فى الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وعرض لما يثيره الطاعن فى الوجه الأول من الطعن ورد عليه فى قوله "وحيث إنه يبين من الاطلاع على تقارير الكشوف الطبية التى وقعت على المجنى عليه عبد العال أحمد حجازى وعلى أوراق المستشفى الخاصة به أن المجنى عليه المذكور أدخل المستشفى يوم ٣ مارس سنة ١٩٥٣ وقد ذكر فى صدر ورقة التشخيص الخاصة به (تذكرة السرير) أنه كان مصابا بجرح رضى بالجدارية اليمنى وكسر مضاعف منخسف بعظم تلك الجدارية ، اقتضى عمل عملية تربنة له رفعت فيه العظام المنخسفة من أعلى الجدارية اليمنى وقمة الجمجمة فى مساحة بيضاوية قدرها ١٢ × ٨ سم ، غير أنه بمراجعة ما أثبته الطبيب الذى أجرى التشخيص والعملية بخطه فى تلك الورقة باللغة الانجليزية تبين أنه ذكر أن هذا المجنى عليه كان مصابا بجرح قطعى "Cut wound" ومصحوب بكسر مضاعف منخسف "Deprossed fraction compound" وظاهر من هذا أن وصف الجرح فى تلك الورقة بأنه رضى هو من باب الخطأ فى النقل ، ولذا فقد جاء فى تقرير الكشف الطبى المحرر عن ذلك المصاب فى نفس التاريخ أنه مصاب بجرح قطعى كبير بالجدارية ، وهذا هو ما تعتمده المحكمة فى هذا الشأن لأنه مأخوذ من نفس التقرير المحرر بمعرفة طبيب المستشفى الذى أجرى التشخيص وعمل

العملية للمصاب عند دخوله المستشفى ، كما أنه ماخوذ أيضا من تذكرة العيادة الخارجية الخاصة بالمصاب المذكور ، والثابت فيها أن جرحا قطعيا كبيرا مع كسر مضاعف منخسف بأعلا الجدارية اليمنى و بقية عظام الجمجمة ، ولا تلتفت المحكمة إلى ما ورد خطأ فى صدر تذكرة التشخيص من أن الجرح كان رضيا ، ولا إلى ما ورد فى خطاب المستشفى لنيابة السنبلاوين بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٥٣ من أن المجنى عليه كان مصابا بجروح رضية بالجدارية اليمنى ، إذ أنه ظاهر جليا أن هذا جميعه جاء من قبيل الخطأ فى نقل ما حرره طبيب المستشفى نفسه باللغة الانجليزية فى تذكرة التشخيص متعلقا بتشخيص إصابة المجنى عليه وتفصيلات العملية والعلاج اللذين أجريا له ومن ثم فلا حاجة لمطالبة الدفاع بمناقشة الأطباء وسؤال الطبيب الشرعى فى هذا الشأن ، إذ أن الثابت للمحكمة من مراجعة أوراق المستشفى والعلاج أن إصابة المجنى عليه فى رأسه كانت قطعية تحتها كسر منخسف مما يؤيد ما ذكره من أنها حدثت له من السكين المضبوط خصوصا إذا لوحظ وصف تلك السكين كما جاء فى التحقيقات ، وهو أنها سكين من الصلب يبلغ طولها حوالى ٥٣ سم وطرفها مقوس ومشرزم قليلا وعليها آثار بعض الدماء الجافة ، وذات مقبض من القرن طوله ١٥ سم ولا شك أن ما شهد به الشهود من أنهم رأوا المجنى عليه والمتهم الأول (الطاعن) يتجاذبان تلك السكين بعد الحادث يؤيد ما ذكره المجنى عليه من أنها هى التى استعملت فى ضربه " لما كان ذلك ، وكان الحكم فيما أورده من أسباب صحيحة مستمدة من ذات الكشوف الطبيـــة — قد رفع التناقض الظاهرى فيما جاء بالتقريرين الطبيين عن إصابة المجنى عليه ، وكان قرار المحـــكمة بإعلان الطبيب الكشاف والطبيب الشرعى هو من قبيل الأحكام التحضيرية التى لا تتولد عنها حقوق للخصوم ، فمن حقها أن تعدل عنها عند عدم حاجة الدعوى إلى هذا الإجراء فى ذاته ، وكانت المحكمة قد أوردت الأسباب السائغة التى تدل على أن الدعوى فى ذاتها أصبحت غير مفتقرة اليه ، وكان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير مع اعتمادها فى حكمها على رأى الطبيب — أن تقرر أن الإصابة حصلت من تلك السكين المضبوطة متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت

ذلك عندها وأكدته لديها — لما كان ذلك ، وكان التمسك بقيام حالة دفاع الشرعى يجب — لمطالبة المحكمة بالرد عليه فى حكمها — أن يكون جديا وصريحا ، أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، ولما كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسكا صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى — بل إن المتهم أنكر الفعل المسند اليه ، وأن محاميه لم يقل بوقوعه منه ، بل أسس دفاعه على أنه لم يرتكب الحادث ، وما جاء على لسان الدفاع عرضا وعلى سبيل الاستطراد من أن المجنى عليه هو الذى بدأه بالعدوان — مع إنكاره بوقوع الاعتداء منه — ليس فيه ما يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يعتبر دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، فلا يحق له أن يطالب المحكمة بأن تتحدث فى حكمها بإدانته من انتفاء هذه الحالة لديه ما دامت هى لم ترمن جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة ، ولما كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها ، وكان الثابت من الحكم أن المتهم كانت لديه نية الانتقام من المجنى عليه وأنه بادر المجنى عليه وطعنه بالسكين بمجرد أن وقع نظره عليه دون أن يكون قد صدر منه أو من غيره أى فعل مستوجب للدفاع فأمسك به المجنى عليه وبالسكين ولم يدعه حتى سقطا على الأرض سويا وحضر الشهود وانتزعوا السكين منهما ، فهذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا يتعلق بتقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، وعادل يونس المستشارين .

(١٩٤)

الطعن رقم ١٠٢٩ سنة ٢٨ القضائية

سلاح . القانون رقم ٥٤/٣٩٤ المعدل بقانون ٥٤/٥٤٦ عقوبة إحراز المسدسات بجميع أنواعها معاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة .

إن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ قد أورد المسدسات بجميع أنواعها فى القسم الأول من الجدول رقم ٣ الخاص بالأسلحة المششخنة وهى التى يعاقب على إحرازها بغير ترخيص بالأشغال الشاقة المؤقتة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — أحرز سلاحا ناريا " مسدسا برابلوم مششخنا " بدون ترخيص ثانيا — أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح سالف الذكر بدون ترخيص . وطلبت إلى المحكمة العسكرية العليا محاكمته بالمواد ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ ، ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ قسم أ . فقررت بإحالة هذه القضية إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهم بالمواد سالفة الذكر وفقا للقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه دان الطاعن بجناية إحراز سلاح نارى مششخن وقضى عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة دون أن يورد الدليل الذى استمد منه أن السلاح الذى ضبط مع الطاعن مششخن وكان كل ماأورده الحكم نقلا عن التقرير الطبى الشرعى أن الطلقات والطبنجة صالحة للاستعمال وهذا لا يفيد أن السلاح مششخن — كذلك لم يرد الحكم على دفاع الطاعن الموضوعى من أن التهمة ملفقة عليه من ضابط المباحث للأسباب التى أبداها فى التحقيق ومنها أن الضابط حين طلب الاذن بالتفتيش أثبت فى محضره أن الطاعن يحرز أسلحة وذخيرة و يأوى الأشقياء والهاربين من وجه العدالة وقد تحقق كل ذلك عند التفتيش ومنها أيضا أن المسدس المضبوط وجدت به خمس طلقات فحسب ووجد فى جيب الطاعن طلقات أخرى من نفس النوع، وقد دفع الحاضر عنه بأن بيده عجزا يمنعه من تعبئة المسدس بالطلقات الباقية ولم تحقق المحكمة دفاعه أو ترد عليه، كذلك لم تحقق الخصومة التى أشار إليها الطاعن فى دفاعه والتى حفزت الضابط على تلفيق الاتهام له والعمل على اعتقاله عسكريا باجراء تحريات صورية أثبت فيها على غير الحقيقة أنه من ذوى السوابق و يختلط بالأشقياء وطلب إلى وزارة الداخلية الموافقة على اعتقاله فأمرت الوزارة بإعادة مراقبة سلوكه لمدة ثلاثة أشهر أخرى وموافاتها بالنتيجة وكادت المدة تنتهى دون أن يحدث ما يبرر الاعتقال لولا أن دبر الضابط واقعة إحراز السلاح ليصل بها إلى مأربه من اعتقال الطاعن والإيقاع به وقد أغفلت المحكمة هذا الدفاع فلم تعرض له فى حكمها ولم ترد عليه بما يفنده .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة فى قوله " إنها تتحصل فى أن الملازم أول محمد زكى عبد الهادى ضابط مباحث مركز أشمون تقدم بمحضره إلى النيابة أثبت فيه أن التحريات السرية دلت على أن المتهم يأوى فى منزله الأشقياء والخطرين على الأمن و يقضون الليل فى تدبير الجرائم علاوة على أنه يحرز

أسلحة نارية بدون ترخيص فى منزله وحظائر مواشيه وأحيانا يقضى هذه السهرات ومعه أتباعه من الأشقياء بمنزل خليل رواش وطلب الإذن له بتفتيشه وتفتيش منزله ومنزل خليل رواش فندبت النيابة اليوز باشى عبد الله بصيله معاون مركز أشمون للتحقيق وبعد إجرائه وإطلاعها عليه أجابت طلب ضابط المباحث فى التفتيش فانتقل فى الساعة التاسعة ونصف مساء إلى منزل المتهم ووجده به مع آخرين وطلب من زميله الضابط محمد منير تفتيشه وعثر بجيب جلبابه على ثمانية طلقات رصاص وبتفتيش منزله وجد تحت مخدة السرير طبنجة بها خمسة طلقات إحداها بالماسورة على استعداد للاستعمال وثبت من التقرير الشرعى إن الطلقات والطبنجة كلها صالحة للاستعمال ... " ثم أورد الحكم الأدلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة فى حق الطاعن وهى أقوال ضابط المباحث والملازم محمد منير اسماعيل والمخبر عبد الله السيد عبد العال الذى رافقهما أثناء التفتيش والتقرير الطبي الشرعى الذى أثبت أن السلاح والذخيرة صالحة للاستعمال كما رد الحكم على دفاع الطاعن من أن السلاح مدسوس عليه — لما كان ذلك وكان الحكم قد بين الواقعة بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها وكانت المحكمة بعد ذلك غير مكلفة بأن ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع كما أن فى تعويلها على شهادة شهود الاثبات ما يفيد أنها لم تقم وزنا لما وجه إلى أقوالهم من اعتراض بغير حاجة إلى التصريح بما أفاده حكمها ضمنا ، لما كان ذلك وكان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ قد أورد المسدسات بجميع أنواعها فى القسم الأول من الجدول رقم ٣ الخاص بالأسلحة المششخنة وهى التى يعاقب على إحرازها بغير ترخيص بالأشغال الشاقة المؤقتة وكان لا مصلحة للطاعن فى طلب تطبيق المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تقضى بالمصادرة ، لما كان ما تقدم فان الطعن بشقيه يكون غير سديد ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برئاسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مصطفى كامل ، وفهيم يس جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٩٥)

الطعن رقم ١٠٣٢ سنة ٢٨ القضائية :

حكم . ضوابط التدليل . غموض الأسباب .

مثال لتسبيب كاشف عن عدم استقرار الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم وضوحها لديها .

إذا أثبت الحكم فى موضع منه حال بيانه للواقعة أنه "وقع احتكاك بين بعض الأهالى وجنود البوليس وأن المتهم وهو أحد أفراد القوة المرابطة أطلق عمدا على المجنى عليه أثناء مروره فى الطريق عيارا ناريا قاصدا قتله معتقدا أنه أحد المتشاجرين مع جنود البوليس" ثم نقل عن نائب العمدة وهو ممن أخذ بشهادتهم أنه رأى المتهم "وهو فى حالة ارتباك وقد اختل هندامه وأخبر رئيسه بأن بعض الأهالى تجمهروا وأنه أطلق عيارا ناريا من بندقيته فأصاب أحد الأهالى كما أكد الحكم فى موضع آخر أنه لم يكن بمحل الحادث وقت حصوله من جنود البوليس غير المتهم" ثم عاد فى حديثه عن نية القتل فقال إن "هذه النية قبل المتهم واضحة من السلاح المستعمل فى الحادث ومن محاولته إطلاق النار قبل ذلك على الخفير وتصميمه على صرف الأهالى المجتمعين فى الشارع بالسلاح الذى كان يحمله ومنعهم من المرور مما يعتبر دليلا كافيا على أن القصد الجنائى لدى المتهم كان منصرفا للقتل" . إذا أثبت الحكم ما تقدم فإن ذلك يبين منه أن واقعة الدعوى لم تستقر فى ذهن المحكمة ولم تك واضحة إلى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى فهم حقيقة الموقف ومدى مسئولية المتهم ولا يطمأن معه إلى أن المحكمة قد أنزلت حكم القانون على الواقعة على وجهه الصحيح مما يتعين معه نقض الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل محمد شتيوى عمدا بأن أطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات فقررت بذلك ، ومحكمة جنايات دمياط قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة العزب العزب ابراهيم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالقصور وفساد الاستدلال ذلك بأنه أغفل إبراز وقائع الدعوى كاملة فلم يظهر أن أعيرة عديدة تبادل الأهالى ورجال البوليس إطلاقها وأن كثيرين أصيبوا فى هذا الاعتداء المتبادل ولم يورد الوقائع على وجه يكفل مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أنه وقد سلم بأقوال شهود نقلوا عن الطاعن اعترافه بإطلاق النار فى تجمهر مما كان يقتضى اعتباره فى حالة دفاع شرعى عن نفسه قد أغفل بحث قيام هذا الحق أو انتفاءه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه اضطرب فى بيانه لواقعة الدعوى فذكر فى سرده للوقائع أنه "وقع احتكاك بين بعض الأهالى وجنود البوليس وأن المتهم العزب العزب ابراهيم وهو أحد أفراد القوة المرابطة أطلق عمدا على المجنى عليه محمد شتيوى أثناء مروره فى الطريق عيارا ناريا قاصدا قتله ومعتقدا أنه أحد المتشاجرين مع جنود البوليس" ثم نقل عن الشاهد محمد ابراهيم باز نائب العمدة وهو ممن أخذ بشهادتهم أنه رأى المتهم (الطاعن) "وهو فى حالة ارتباك وقد اختل هندامه وأخبر رئيسه بأن بعض الأهالى تجمهروا وأنه أطلق عيارا ناريا من بندقية

أصاب أحد الأهالى" — بينما يثبت ذلك فهو يؤكد فى موضع آخر أنه "لم يكن بمحل الحادث وقت حصوله من جنود البوليس غير المتهم" ثم يعود فى حديثه عن نية القتل فيقول "وحيث إن نية القتل قبل المتهم واضحة من السلاح المستعمل فى الحادث ومن محاولته إطلاق النار قبل ذلك على الخفير محمد سلامة وتصميمه على صرف الأهالى المجتمعين فى الشارع بالسلاح الذى كان يحمله ومنعهم من المرور وفى هــذا كله الدليل الكافى على أن القصد الجنائى لدى المتهم كان منصرفا للقتل" ومهما يكن الأمر بالنسبة للتدليل على توفر نية القتل مما لم يكن محل طعن فإنه يبين من العرض السابق أن واقعة الدعوى لم تستقر فى ذهن المحكمة ولم تك واضحة إلى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى فهم حقيقة الموقف ومدى مسئولية الطاعن ولا يطمأن معه إلى أن المحكمة قد أنزلت حكم القانون على الواقعة على وجهه الصحيح ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، وفهيم يسى جندى ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٩٦)

الطعن رقم ١٠٣٣ سنة ٢٨ القضائية :

رشوة . الرشوة فى محيط الوظائف العامة . جريمة الراشى . متى تتم ؟ المادة ١٠٩ مكررا ع معدلة بق ٦٩ لسنة ١٩٥٣

تمام جريمة الرشوة بعرض مبلغ من النقود على جندى المرور ليمتنع من تحرير محضر مخالفة لسائق سيارة ولم يقبلها الجندى . لا يؤثر فى قيام الجريمة كون المخالفة يجوز أو لا يجوز الصلح فيها .

إذا بين الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة عرض رشوة على موظف عمومى "جندى المرور" ليمتنع عن عمل من أعمال وظيفته وهو تحرير محضر مخالفة لسائق السيارة التى كان يركبها المتهم ولم تقبل منه وهى الجريمة التى دانه الحكم بها فإنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون هذه المخالفة التى عرض مبلغ الرشوة للامتناع عن تحريرها مما يجوز الصلح فيها أو لا يجوز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عرض المبلغ المبين بالمحضر (ورقة نقدية من فئة الخمسة والعشرين قرشا) على موظف عمومى هو سيد نجاتى (عسكرى مرور نقطة بهجورة) رشوة للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته وهو تحرير محضر مخالفة للسائق مختار فانوس قلدس ولم تقبل منه، وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٠٩ مكررة من قانون العقوبات

فقـــررت بذلك . ومحكمة جنايات قنـا قضت حضـــوريا عملا بالمـادتين ١٠٩ مكررة و ١١٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة ٥٠٠ جنيه وبمصادرة المبلغ المدفوع على سبيل الرشوة فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ أنه دان الطاعن بجريمة عرض رشوة على جندى المرور للامتناع عن تحرير محضر مخالفة لسائق السيارة التى كان يركبها لأنه لم يجد بها آلة إطفاء الحريق ولم تقبل منه مع أن هذه الواقعة على فرض صحتها لا يمكن أن تنصرف الى الرشوة طالما أن قانون السيارات رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يجيز فى المادة ٩٢ منه الصلح فى مثل هذه المخالفة بدفع مبلغ خمسة وعشرين قرشا وبدفع هذا المبلغ تنقضى الدعوى الجنائية . وليس لمحقق بعد عرض المبلغ المقرر قانونا أن يسير فيها . كما أن الحكم جاء قاصرا عن الرد على أمور جوهرية ساقها الطاعن لتأييد دفاعه من أنه عرض المبلغ على جندى المرور لعله يجد لديه من النقود الصغيرة ما يمكنه من دفع أجرة ركوب السيارة فقد أوضح الطاعن أن صحة هذا الدفاع تقوم على انعدام الصلة بينه وبين السائق أو صاحب السيارة التى استقلها صدفة من بلده قاصدا بهجورة كما أيد الطاعن هذا الدفاع بما قرره الشاهدان اللذان سمعا فى التحقيقات من أنه عرض عليهما صرف مبلغ الخمسة والعشرين قرشا بنقود صغيرة قبل أن يعرض هذا الأمر على جندى المرور ولا يغنى قول الحكم إن هذا الزعم غير مقبول لأن عدم المعقولية فوق أنه أمر نسبي فإنه لا يدفع دليلا صحيحا

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة عرض رشوة على موظف عمومى (جندى المرور) ليمتنع عن عمل من أعمال وظيفته وهو تحرير محضر مخالفة لسائق السيارة التى كان يركبها ولم تقبل منه وهى الجريمة التى دانه الحكم بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من

شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها ، لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن من أنه قدم الورقة النقدية إلى جندى المرور لإبدالها بنقود صغيرة ردا سائغا بما يفنده و يبرر اطراحه ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أثار فى دفاعه أمام المحكمة أنه عرض المبلغ على جندى المرور بقصد الصلح فى المخالفة ، وكان لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون هذه المخالفة التى عرض مبلغ الرشوة للامتناع عن تحريرها مما يجوز الصلح فيها أو لا يجوز ، لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون فى حقيقته إلا محاولة منه لإثارة الجدل فى موضوع الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكي كامل ، وعادل يونس المستشارين .

(١٩٧)

الطعن رقم ١٠٣٤ سنة ٢٨ القضائية :

مسئولية جنائية . قتل عمد . قصد جنائي . الحيدة عن الهدف . أثرها . حكم . ضوابط التدليل . صلاحية الأدلة لأن تكون عناصر إثبات أو نفي سائغة .
مثال لتدليل سائغ على توافر نية القتل .

إذا تحدث الحكم عن نية القتل واستظهرها في قوله " إن نية القتل ثابتة لدى المتهم من إقدامه على إطلاق عيار على المجني عليه الأول من سلاح ناري (فرد) محشو بالمقذوف صوب إليه نحو قلبه وهو سلاح قاتل بطبيعته مما تستخلص منه المحكمة أن ذلك المتهم إنما أطلق العيار على هذا المجني عليه بقصد قتله وإزهاق روحه ، ولا يغير من الرأي شيئا أن العيار أخطأه وأصاب المقذوف شخصا آخر فإن المتهم في هذه الحالة يتحمل كذلك مسئولية جريمة الشروع في قتل هذا المجني عليه الثاني أيضا طالما أنه حين أطلق العيار على المجني عليه الأول إنما كان يقصد قتله وإزهاق روحه ، فقصد القتل وإزهاق الروح ثابت لدى المتهم بالنسبة للمجني عليهما الاثنين كليهما " فإن ما قاله الحكم من ذلك يكون سائغا في استخلاص نية القتل العمد لدى المتهم وصحيحا في القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — شرع في قتل اسماعيل منصور خلف وراغب شعبان جوده عمدا مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتل الأول وأعد لذلك سلاحا ناريا " فردا " وأطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا

من ذلك قتله فأخطأه وأصاب الثانى بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو عدم إحكام الرماية بالنسبة للأول واسعاف الثانى بالعلاج . ثانيا — أحرز سلاحا ناريا "فرد خرطوش" بدون ترخيص . ثالثا — أحرز ذخيرة " طلقة " مما تستعمل فى أسلحة نارية لم يرخص له بإحرازها وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات و١ و٦ و ٢٦/١ و ٤ و ٣٠ من قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٤ الملحق بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فقررت بذلك ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا بتاريخ ٢١ من أبريل سنة ١٩٥٧ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو قصور الحكم فى الاستدلال على نية القتل بأن اقتصر على استظهارها من مجرد استعمال سلاح قاتل بطبيعته "فرد" وتصويبه ناحية القلب دون أن يعنى الحكم بظروف الواقعة التى تنفى عن الطاعن قيام تلك النية لديه بقوله إنه لو أراد قتل المجنى عليه لعاود إطلاق النار عليه حين متابعة الأخير إياه وقد كان الفرد معبأ بالرصاص ، كما أن فى نفى الحكم لسبق الإصرار ما يرفع عنه نية القتل هذا إلى ما شاب الحكم من قصور فى الرد على دفاع الطاعن بشأن افتعال إصابة المجنى عليه والخلاف الذى ساد أقوال الشهود بشأن كيفية ضبط السلاح المستعمل فى الحادث واستحالة تسليم الطاعن السلاح المذكور طواعية إلى المجنى عليه مع أنه كان فى وسعه أن يخفيه فى المنزل الذى احتمى به .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى القتل العمد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها

فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وتحدث عن نية القتل واستظهرها فى قوله . "وحيث إن نية القتل ثابتة لدى المتهم الأول عبد العزيز على خلف من إقدامه على اطلاق عيار على المجنى عليه الأول اسماعيل منصور خلف من سلاح نارى (فرد) محشو بالمقذوف صوبه إليه نحو قلبه وهو سلاح قاتل بطبيعته ، مما تستخلص منه المحكمة أن ذلك المتهم إنما أطلق العيار على هذا المجنى عليه بقصد قتله و إزهاق روحه .ولا يغير من الرأى شيئا أن العيار أخطأه وأصاب المقذوف شخصا آخر فإن المتهم فى هذه الحالة يتحمل كذلك مسئولية جريمة الشروع فى قتل هذا المجنى عليه الثانى أيضا طالما أنه حين أطلق العيار على المجنى عليه الأول إنما كان يقصد قتله و إزهاق روحه ، فقصد القتل و إزهاق الروح ثابت لدى المتهم بالنسبة للمجنى عليهما الاثنين كليهما " — ولما كان ما قاله الحكم من ذلك سائغا فى استخلاص نية القتل العمد لدى الطاعن وصحيحا فى القانون ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ثبوت التهمة فى حق الطاعن وعولت فى إدانته بها على الأدلة السائغة التى أوردها الحكم المطعون فيه وكان أخذ المحكمة بهذه الأدلة يفيد ضمنا إطراح دفاع الطاعن الذى لا يخرج عن كونه دفاعا موضوعيا مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة . وكان الحكم قد استخلص الإدانة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ، لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى ، و محمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٩٨)

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٢٨ القضائية

إجراءات المحاكمة . شفوية المرافعة . متى تتحقق ؟

تحقق شفوية المرافعة عند استجواب المحكمة للمتهمين فى شأن ما وقع عليهما من اعتداء وذلك بعد اكتفاء النيابة والمتهم بتلاوة أقوال شهود الإثبات .

إذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن المتهم وكذلك النيابة لم يتمسكا بسماع شهود الإثبات وطلبا الاكتفاء بتلاوة أقوالهم وكانت المحكمة قد ناقشت المتهمين فى تفاصيل الاعتداء الواقع عليهما على النحو الواضح بمحضر الجلسة وكان كل منهما يعتبر شاهدا فيما وقع عليه من اعتداء فإن مناقشة المحكمة لهما تحقق بها شفوية المرافعة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع عمدا فى قتل نصر محمد نجم بأن طعنه بمطواه قاصدا من ذلك قتـله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتى نفذت إحداها للتجويف الصدرى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو تداركه بالعلاج . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فقررت بذلك . وقد ادعى نصر محمد نجم بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له قبله

بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين والزامه بأن يدفع لنصر محمد نجم المدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة جنيه بصفة تعويض والمصاريف المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن أن اجراءات المحاكمة شابها بطلان أثر فى الحكم إذ قضت المحكمة فى الدعوى دون أن تسمع أحدا من شهود الاثبات وقد استدلت بأقوال أحدهم فى التحقيقات الابتدائية على ثبوت التهمة فى حق الطاعن مع أن الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة وأنه يتعين عليها لذلك أن تسمع الشهود ما دام سماعهم ممكنا حتى لو تنازل المتهم عن سماعهم كما حدث فى واقعة الدعوى هذا إلى أن المحكمة خالفت مقتضى نص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ قامت بمناقشة الطاعن مناقشة مطولة دون قبول منه ثم جعلت من هذه المناقشة الباطلة عنصرا من عناصر بيان الواقعة وثبوتها فى حق الطاعن .

وحيث إنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن الطاعن وكذلك النيابة لم يتمسكا بسماع شهود الاثبات وطلبا الاكتفاء بتلاوة أقوالهم . وكانت المحكمة قد ناقشت المتهمين فى تفاصيل الاعتداء الواقع عليهما على ما هو واضح بمحضر الجلسة وكان كل منهما يعتبر شاهدا فيما وقع عليه من اعتداء فإن مناقشة المحكمة لهما تحقق بها شفوية المرافعة — لما كان ذلك وكان القانون وإن حظر استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك ، فإن هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته فله أن يتنازل عنها إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه على الاستجواب والإجابة على الأسئلة التى توجه اليه ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أجاب بمحض اختياره على ما وجهته اليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض

المدافع عنه فإن ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب وبالتالى لا يجوز له أن يدعى البطلان فى الإجراءات ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى البيان أخل بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن أسس دفاعه على أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه لأن المجنى عليه هو الذى بادره بالاعتــــداء الأمر الذى استدل عليه الطاعن بأقوال الشهود فى التحقيقات وبمـا أثبته التقرير الطبى من وجود اصابات به ولكن الحكم أغفل هذا الدفاع ولم يرد عليـــه رغم أنه من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن تتصدى لهـا وترد عليها فى حكمها استقلالا . هذا فضلا عن أن الحكم فى بيانه الخاص بتبرئة المتهم الثانى أثبت أن اصابات الطاعن — عدا اصابة الأنف — من الجائز أن تكون قد حدثت له ممن كان يفض المشاجرة دون أن يبين الحكم المصدر الذى استقى منه ذلك .

وحيث إنه لمـا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . واستخلص الحكم فى عبارة سائغة أن الطاعن هو الذى بدأ بالاعتداء على المتهم الثانى بأن طعنه بآلة حادة عدة طعنات قاصدا من ذلك قتله وأن الأخير فى سبيل الدفاع عن نفسه عض الطاعن فى أنفه وتمكن بذلك من الافلات منه وأن باقى اصابات الطاعن لم تحدث من المتهم الثانى . لمـا كان ذلك وكان فيما أورده الحكم الرد الكافى على دفاع الطاعن الذى التفتت عنه المحكمة ولم تأخذ به فى حدود سلطتها التقديرية . فإن الطعن بوجهيه يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، وعادل يونس المستشارين .

(١٩٩)

الطعن رقم ١٠٤٠ سنة ٢٨ القضائية :

(أ) إعادة الاعتبار بقوة القانون . المادة ٥٥٢ أ. ج . سلاح . ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤

القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لم يتضمن استثناء للقاعدة المقررة بالمادة ٥٥٢ أ . ج

حكم . البيانات اللازمة فى الأسباب . وجوب رد المحكمة على الدفوع القانونية الجوهرية . أثر إغفال الرد عليها .

مثال فى إغفال المحكمة الرد على ما تمسك به المتهم بإحراز سلاح نارى وذخائره بغير ترخيص من أن سابقة الحكم عليه فى جريمة من جرائم الإعتداء على النفس قد رد اعتباره عنها بقوة القانون .

(ب) الحالة التى يجوز فيها للمحكوم عليه التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة عند تقدير ظروف الرأفة بالنسبة له م ٧ ٤ع مثال . عقوبة . تقديرها . الخطأ فى تقديرها .

التزام المحكمة الحد الأدنى للعقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد دون تمحيص توافر هذا الظرف . خطأ فى القانون .

١ — إذا كان الحكم لم يتعرض إلى ما تمسك به المتهم بإحراز سلاح نارى وذخائره بغير ترخيص من أن السابقة المحكوم بها عليه فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس قد مضت عليها المدة التى جعلها الشارع حدا لرد الاعتبار بقوة القانون وهو دفاع — إن صح — فإن الحكم الصادر ضد المتهم بالحبس لمدة سنة يمحى بالنسبة للمستقبل وتزول آثاره الجنائيـــة عملا بنص المـادة ٥٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى لم يورد الشارع فى قانون الأسلحة والذخائر استثناء لها ، فإذا لم يتعرض الحكم لهذا الدفاع فإن إدانة المتهم على اعتبار توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة له يكون قضاء صادرا بغير تمحيص سببه .

٢ — إذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ، فإن تقدير العقوبة بالقدر الذى قضت به المحكمة ودون تمحيص توافر الظرف المشدد للجريمة لا يكون سليما من ناحية القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — أحرز سلاحا ناريا "فردا يطلق الرصاص" بدون ترخيص . ثانيا — أحرز ذخائر "خمس طلقات" مما تستعمل فى السلاح سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحمل سلاح . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و٦ و٢/٧ و ١/٢٦ — ٢ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ الملحق فقررت بذلك . وأمام محكمة جنايات المنيا دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة . وقد ردت المحكمة فى أسباب حكمها على الدفع قائلة بأنه فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المحكمة طبقت على الواقعة النص الذى يفرض تشديد العقوبة لوجود سابقة للمتهم فى جريمة ضرب صدر حكمها بتاريخ ١٩٤٩/٩/٢١ مع أن هذه الجريمة قد سقطت طبقا للمادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية لمضى المدة التى تجيز رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون ولو تفهمت المحكمة لهذا الأثر القانونى لقضت بعقوبة أخف مما قضت به عملا بالمادة ١٧ التى عاملت الطاعن بمقتضاها .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن لأنه فى يوم ١٩٥٦/٦/٩ أحرز سلاحا ناريا (فرد) يطلق الرصاص ، وذخائر مما يستعمل فيه وذلك بغير ترخيص حالة كونه سبق الحكم عليه بالحبس سنة مع الشغل فى جريمة اعتداء على النفس ، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ١و٦ و ٧و٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ،

وقضت محكمة الجنايات تطبيقا لهذه المواد والمادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة السلاح والذخيرة وأثبتت فى أسباب حكمها هذا أن المتهم سبق الحكم عليه بالحبس سنة مع الشغل فى ١٩٤٩/٩/٢١ ولما كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن أبدى لمحكمة الجنايات أن السابقة المنسوبة للمتهم قد مضى عليها ست سنوات ولما كانت المادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ قد ربطت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين من هذه المادة وكان الجانى من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب ، ج ، د و هـ ، ومن المادة السابقة وكانت الفقرة ب من المادة الأخيرة تنص على "الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال — لما كان ذلك وكان ماذكره الدفاع أمام محكمة الموضوع من أن الحكم السابق الصادر ضد المتهم قد انقضى عليه ست سنوات ، ليس وراءه غير معنى قانونى واحد هو تمسك الدفاع بسقوط ذلك الحكم الذى صدر على المتهم برد اعتباره إليه بعد انقضاء المدة التى فرضها الشارع — وهذا المعنى القانونى هو ما أفصح عنه الطاعن فى وجه الطعن مما كان يوجب على المحكمة أن تتصدى لهذا الدفع القانونى وتقول كلمتها فيه — لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ تنص على ما يأتى : "يرد الاعتبار بقوة القانون.. ثانيا — بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر متى مضى على

تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا ، أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المـدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة" ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتعرض إلى ما تمسك به الدفاع من أن السابقة المحكوم بها على المتهم قد مضت عليها المدة التى جعلها الشارع حدا لرد الاعتبار بقوة القانون ، وهو دفاع إن صح فإن الحكم الصادر ضد المتهم بالحبس لمدة سنة يمحى بالنسبة للمستقبل وتزول آثاره الجنائية عملا بنص المادة ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية — لما كان ذلك وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر إستثناء للقاعدة العامة التى نصت عليها المادة ٥٥٢ سالفة الذكر ، فإن إدانة الطاعن على اعتبار توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة له — على الرغم مما أبداه من دفاع فى شأن قيام هذا الظرف — يكون قضاء صادرا بغير تمحيص سببه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها وهى السجن لمدة ثلاث سنوات داخلة فى العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة عن الظرف المشدد ، لا يعترض بذلك لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، وهو مايشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهـذا الحد — الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى — لما كان ما تقدم ، وكان الشارع اشترط لرد اعتبار المحكوم عليه مضى مدة معينة على تنفيذ العقوبة وضاعف هـذه المدة للعائد ولمن سقطت عقوبته بالتقادم كما اشترط أن لا يكون قد صدر على المحكوم عليه — حكم جديد فى جناية أو جنحة فى خلال تلك المدة ، ولما كان الدفع على النحو الذى أبدى به مما يحتاج إلى تحقيق موضوعى لإستقصاء توفر هـذه الشروط وهو ما قصر عنه الحكم المطعون فيه الأمر الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور يعيبه مما يتعين معه نقضه وإحالة القضية لنظرها من جديد أمام دائرة أخرى ، وذلك بغير حاجة إلى بحث ما جاء بالشطر الأول من وجه الطعن .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، وعادل يونس المستشارين .

(٢٠٠)

الطعن رقم ١٠٤٢ سنة ٢٤ القضائية :

استدلال . إجراءات التحقيق التى يملكها استثناء رجال الضبط القضائى . القبض على المتهمين . الإستيقاف لا يعد قبضا . مثال .

اقتياد السيارة وبها المتهم إلى نقطة البوليس بعد هرب راكبين منها يحملان سلاحا ناريا يعتبر استيقافا اقتضاه سير السيارة من غير نور .

إن ما قام به رجال الهجانة من اقتياد السيارة التى كان يركبها المتهم وبها هذا الأخير إلى نقطة البوليس بعد هروب راكبين منها يحملان سلاحا ناريا فى وقت متأخر من الليل لا يعدو أن يكون صورة من صور الاستيقاف اقتضته بادىء الأمر ملابسات جدية هى سير السيارة بغير نور فلا يرقى إلى مرتبة القبض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا — أحرز جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا — أحرز ذخائر تستعمل فى الأسلحة دون أن يكون مرخصا له بإحراز السلاح . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٣ ج و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (١) المرفق و١ و ٥ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩ فقررت بذلك . وأمام محكمة جنايات الزقازيق دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات أولا — بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة وذلك عن

التهمة الأولى . وثانيا — بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة أربعة أشهر والمصادرة عن التهمة الثانية وذلك على اعتبار أن المتهم أحرز المخدر بقصد التعاطى وقد ردت المحكمة فى أسباب حكمها على الدفع قائلة بأنه فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه بطلان فى الإجراءات ذلك أن محكمة الجنايات سمعت أقوال الجنديين عبد الحليم عثمان صالح وحسن أحمد يوسف وقد اتفقت إجابتهما على أنهما لا يذكران شيئا عن الحادث لمضى فترة طويلة على وقوعه فتلت عليهما المحكمة أقوالهما فى التحقيقات فأقراها ثم شرعت المحكمة فى مناقشتهما مع أن اعتذارهما بأن مضى الوقت قد محا من ذاكرتهما وقائع الدعوى اعتذار غير مقبول لأنهما ليسا من رجال الضبط القضائى ولا يعهد إليهما بإجراء تحقيقات فى الحوادث الجنائية ، وكان يتعين على المحكمة أن تحاول حملهما على الإجابة على ما توجهه إليهما من أسئلة بدلا من أن تعيد عليهما تلاوة أقوالهما فى التحقيقات ، ومن ثم تكون الطريقة التى اتبعتها المحكمة فى مناقشة هذين الشاهدين مخالفة للقانون ولا تؤدى إلى إظهار الحقيقة على الوجه الصحيح .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه "إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة . وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة" فإن الإجراء الذى اتخذته المحكمة بتلاوة أقوال الشاهدين فى التحقيقات بعد أن قرر أنهما لا يذكران شيئا عن الحادث لمضى حقبة طويلة من الوقت على وقوعه هو إجراء صحيح مطابق للقانون ، ويكون ما جاء بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الوجه الثانى من الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه شابه تناقض واضطراب ذلك أنه أثبت فى صدره أن الطاعن أدخل يده اليمنى فى جيبه الأيمن وأسقط منديلا ارتطم بالأرض واستعان الحاضرون على اكتشافه بضوء (بطارية) ثم التقطه الجاويش سليم على ابراهيم الذى وجد بداخله أربع طلقات خرطوش وعلبة دخان وقطعة حشيش — واستطرد الحكم بعد ذلك قائلا إن أحدا لم ينظر الطاعن يضع يده فى جيبه أو يلقى بالمنديل على الأرض وأن الشهود إنما سمعوا فقط صوت سقوط المنديل على الأرض فالتقطوه وإذا به يحوى هذه الممنوعات — وهو تناقض من شأنه إبهام الواقعة الأساسية التى استند عليها الحكم فى الإدانة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . وكان التناقض فى أقوال الشهود بفرض قيامه لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ، لما كان ذلك ، وكان ماقاله الحكم من أن الطاعن قد أسقط المنديل الذى يحوى المخدر على الأرض له أساس من الأوراق إذ يبين من أقوال شاهدى الإثبات عبد الحليم عثمان صالح وحسن أحمد يوسف اللذين سمعتهما المحكمة بالجلسة أن هذا المنديل سقط من الطاعن وقت نزوله من السيارة ولم يكن بها وقتذاك سواه ووجد به خاتم باسمه واعترف الطاعن بملكيته لهذا المنديل وإن انكر حيازته للمخدر . فإن مايثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لاتقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، فقد دفع الطاعن ببطلان الإجراءات إستنادا الى أن جنود الهجانة قد تصرفوا معه تصرفا تعسفيا بأن اقتادوا السيارة التى كان يركبها إلى نقطة البوليس دون أن يلحق به اتهام أو اشتباه ثم زعموا أنه أسقط على الأرض منديلا يحوى ممنوعات ومن ثم فإن القبض عليه يكون باطلا ، إلا أن المحكمة

أخطأت اذ اعتبرت أن الدفع قاصر على إجراءات التفتيش بنقطة البوليس وذهبت إلى أن تخلى الطاعن من المنديل ومحتوياته كان بمحض اختياره ، مع أن هذا الدفع ينصب أصلا على القبض الباطل الواقع على الطاعن واقتياده قسرا إلى نقطة البوليس دون قيام مسوغ لذلك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما جاء بهذا الوجه من الطعن ورد عليه فى قوله "وحيث إن الحاضر مع المتهم دفع ببطلان القبض والتفتيش مع أن الثابت من أوراق التحقيقات ومما دار بالجلسة أن المتهم ألقى بالمنديل وبه المخدر والذخائر طواعية واختيارا فتخلى عنه وأضحى فرز ما بالمنديل لا يعد تفتيشا لأنه لم يقع على شيء فى حوزة انسان أو تحت سيطرته فضلا عن أن هذا الوضع فى حد ذاته يمكن أن يكون ظاهرة وأمارة قوية على خلق حالة تلبس تبيح تفتيش نفس المتهم والقبض عليه — أما ضبط المتهم واقتياده مع العربة إلى نقطة البوليس فأمر يسوغه مرور العربة فى منتصف الليل ولا نور فيها وهروب اثنين من ركابها وكانا يحملان سلاحا فكان لرجال الداورية أن يقتادوا المتهم لنقطة البوليس للتحرى عنه". لما كان ذلك وكان هذا الذى قاله الحكم صحيحا فى القانون، إذ أن ما قام به رجال الهجانة من اقتياد السيارة التى كان يركبها الطاعن وبها هذا الأخير إلى نقطة البوليس بعد هروب راكبين منها يحملان سلاحا ناريا فى وقت متأخر من الليل لا يعدو أن يكون صورة من صور الاستيقاف أقتضته بادئ الأمر ملابسات جدية هى سير السيارة بغير نور ولا يرقى إلى مرتبة القبض — لما كان كل ما تقدم وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن هو الذى تخلى بإرادته بعد ذلك عن المنديل الذى يحوى المخدر فإنه لا يقبل منه التنصل من تبعة إحراز المخدرات .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، محمود محمد مجاهد، وأحمد زكى كامل، وعادل يونس المستشارين.

(٢٠١)

الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ القضائية:

أ، ب - سرقة. السرقة المقترنة بظروف مشددة. حمل السلاح. ماهية السلاح الذى يتوافر به الظرف المشدد.

لاعبرة بنوع السلاح أو وصفه. توافر الظرف المشدد بحمل السكين أثناء السرقة بلا مبرر من ضرورة أو حرفة وبقصد تسهيل السرقة.

إلغاء المادة ٢٥ من ق ٣٩٤ سنة ٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر التى كانت تعاقب على حمل وإحراز الأسلحة البيضاء وإلغاء الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والمشتمل على بيان هذه الأسلحة بالقانون رقم ١٩٥٨/٧٥ لا يؤثر فى اعتبار حمل السكين أثناء السرقة ظرفا مشددا لها.

(١) إن ما قرره الحكم من اعتبار السكين التى ضبطت مع أحد المتهمين وقت السرقة الحاصلة ليلا — سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد فى جناية السرقة إذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة تأويل صحيح للقانون ولا يؤثر فى صحة هذا التأويل أن يكون الشارع فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ قد ألغى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وهى التى كانت تعاقب على حمل وإحراز الأسلحة البيضاء كما ألغى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والمشتمل على بيان هذه الأسلحة، لا يؤثر هذا الإلغاء فى صحة التأويل المذكور، لأنه وقف على إحراز الأسلحة البيضاء وحملها باعتبار أن هذا الحمل أو الاحراز فى غير هذا النوع من الأسلحة جريمة خاصة لا يتوقف تحقق وقوعها ولا العقاب عليها على كشف السبب فى حملها أو إحرازها، أما إذا كان حمل شىء من الأسلحة البيضاء لمناسبة ارتكاب جريمة أخرى وللاستعانة به على إيقاعها، استعمل السلاح، أو لم يستعمل فإنه

يعد سلاحا يتوافر به الظرف المشدد الذى نص عليه القانون فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

(٢) إن المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هى كغيرها من المواد الواردة فى باب السرقة التى جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفا مشددا دون تحديد لنوعه أو وصفه وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقر . فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وزميله ارتكبا السرقة ليلا ، وكان أولهما يحمل السكين فى يده فإن ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : سرقا الماسورة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لمصلحة الطرق والكبارى حالة كون أحدهما (المتهم الأول) يحمل سكينا ظاهرا بيده والمتهم الأول أيضا أحرز سلاحا أبيضا "سكينا" بدون ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات والمواد ٢٥ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والبند العاشر من الجدول رقم ١ المرفق به بالنسبة للأول ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهما ثلاث سنوات ومصادرة السلاح المضبوط . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. وحيث إن محصل هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه جاء معيبا بفساد الاستدلال والقصور والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المستفاد من أقوال

الخفير الخصوصي موسى عبد الغنى شافعى أن السرقة حدثت بين المغرب والعشاء وأن السارق هو المتهم الثانى الذى اعترف بجريمته ، وهذه الأقوال تغاير أقوال شاهدى الإثبات وهى أقوال لا تلتئم مع ما شهد به الخفير الخصوصي المذكور من أن السارق لم يره أحد وأنه أبلغ الشاهدين الآخرين أن الذى سرق الماسورة هو المتهم الثانى وشخص آخر غير المتهمين وكلفه بالتبليغ ، وقد أبدى الدفاع للمحكمة أن الطاعن لم يكن إلا مرشدا للخفير موسى عبد الغنى ومساعدا له فى البحث عن الماسورة وقد سكت الحكم عن الرد على هذا الدفاع ، هذا إلى أن الطبيب الشرعى أثبت فى تقريره أن السكين المضبوطة ليست من السلاح المنصوص عليه فى القانون ومن ثم يكون الوصف الذى وصفت به الحادثة من أنها جناية سرقة مع حمل سلاح هو وصف خاطىء .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وقال فى هذا البيان " إن الخفيرين عبد الهادى ابراهيم البنا ومحمود عبد القادر حمزه شاهدا المتهمين الأولين سعيد سالم العكر وابراهيم عبد الحميد صقر يحملان ماسورة مملوكة لمصلحة الطرق والكبارى ، فانتظرا حتى قرب منهما المتهمان ثم قبضا عليهما ومعهما الماسورة المسروقة وأبلغا العمدة مصطفى فتح الله بالحادث فأبلغه بدوره للجهات المختصة ، وقد سأل المتهمين فأعترف ثانيهما ابراهيم عبد الحميد بالسرقة وأنكر الأول سعيد سالم ما نسب إليه ، وقد ضبط الخفير محمود عبد القادر حمزه مع هذا الأخير سكينا ذات نصل طوله ٢٥ سم بحد واحد كان يحملها فى يده عند ضبطه متلبسا بالسرقة" ثم أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، وهى شهادة الخفيرين عبد الهادى ابراهيم البنا ومحمود عبد القادر حمزه والعمدة مصطفى فتح الله ، لما كان ذلك وكان الحكم قد اطرح أقوال الخفير الخصوصي موسى عبد الغنى شافعى وعول على ما شهد به الشهود السالف ذكرهم مطمئنا إلى صحة أقوالهم ، ولما كان ماعرض له الدفاع بشأن أقوال الخفير الخصوصي إنما أراد به توجيه شبهة إلى سلامة الاتهام وهو دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة مادام ردها مستفادا من قضائها بإدانة الطاعن

إستناداً إلى أقوال الشهود التى أوردتها واقتنعت بصحتها وهو أمر داخل فى سلطتها ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بشأن السكين التى ضبطت مع الطاعن وقت السرقة وانتهى إلى اعتبارها سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد فى جناية السرقة إذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة ، وهو تأويل صحيح للقانون ، ولا يؤثر فى صحة هذا التأويل أن يكون الشارع فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ قد ألغى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وهى التى كانت تعاقب على حمل وإحراز الأسلحة البيضاء كما ألغى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والمشتمل على بيان هذه الأسلحة ، لا يؤثر هذا الإلغاء فى صحة التأويل الذى رأته المحكمة لأنه وقف على إحراز الأسلحة البيضاء وحملها باعتبار أن هذا الحمل أو الإحراز فى غير هذا النوع من الأسلحة جريمة خاصة لا يتوقف تحقق وقوعها ولا العقاب عليها على كشف السبب فى حملها أو إحرازها ، وفى هذا النطاق المحدود يجب أن تحصر الإباحة التى يتضمنها الإلغاء المنصوص عليه فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ بالنسبة للأسلحة البيضاء ، أما إذا كان حمل شىء من هذه الأسلحة لمناسبة ارتكاب جريمة أخرى وللاستعانة به على إيقاعها ، استعمل السلاح أو لم يستعمل كما هو الحال فى واقعة الدعوى ، فإنه يعد سلاحا يتوافر به الظرف المشدد الذى نص عليه القانون . والمادة ٣١٦ من قانون العقوبات كغيرها من المواد الواردة فى باب السرقة التى جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفا مشددا ، دون تحديد لنوعه أو وصفه ، والعلة التى من أجلها شدد الشارع العقاب على السرقة متى كان السارق يحمل سلاحا هو أن حمل السلاح وقت اقتراف الجريمة ، ولمناسبة اقترافها ، هو ظرف من شأنه إنزال الرعب فى نفس كل من يقع عليه بصره ، كما أن من شأن وجود السلاح مع السارق أن يسهل له سبيل الاعتداء إذا أراد على المجنى عليه أو على كل من يحاول منعه من بلوغ مقصده ، أو يسعى لضبطه عند ارتكاب

جريمته ، وعلى هذا التفسير جرى قضاء هذه المحكمة واستقر، لما كان ذلك وكان المستفاد من الوقائع الثابتة فى الحكم أن الطاعن وزميله ارتكبا السرقة ليلا ، وكان أولهما يحمل السكين فى يده ، فذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات ، وتكون المحكمة إذ انتهت إلى وصف التهمة وفقا لهذا النص ودانت الطاعن وزميله على مقتضاه قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا لا خطأ فيه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل المستشارين .

(٢٠٢)

الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٨ القضائية :

حكم . ضوابط التدليل .

قضاء محكمة الموضوع فى الدعوى يكون بناء على الأوراق المطروحة عليها .

مثال . فى جريمة عدم توريد المتهم لنصيب الحكومة من القمح .

إذا كانت النيابة لا تدعى فى طعنها ما يخالف ما أثبته الحكم من خلو أوراق الدعوى من استمارة تفيد حيازة المتهم للأرض التى يتحقق بها تكليفه بتوريد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ ولم تطلب من محكمة الدرجة الأولى التأجيل لتقديمها ولم تتقدم لمحكمة ثانى درجة بما يفيد وجود هذه الاستمارة وإنما اكتفت بطلب "الحكم بالطلبات" فإن قضاء محكمة الموضوع فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها بحالتها يكون صحيحا فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : لم يورد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٩ و ١٠ و ٤٩ و ٥٦ و ٥٧ و ٦١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٣٩ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ و ٤١٢ لسنة ١٩٥٣ والقرارات ٩٢ و ١٦٧ و ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ وقرار وزير الزراعة الصادر فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٢ والقانون ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة جنح نجع حمادى الجزئية قضت حضوريا

عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم بلا مصروفات . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة قنا الابتدائية قضت فيها غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو القصور والخطأ فى تطبيق القانون فقد استند حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى تبرئة المطعون ضده — إلى خلو أوراق الدعوى من دليل الحيازة التى هى أساس التكليف بتوريد القمح للحكومة دون أن يحقق هذه الواقعة ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد انزلق فى خطأ قانونى إذ انتهى إلى أن قرارات وزارة التموين اللاحقة قد أسقطت عن الفعل وصف الجريمة حين أفسحت الأجل للمتهم ويسرت له البدل النقدى ذلك بأن الأمر لا يعدو مجرد ترك الخيار للحائز بين توريد القمح المطلوب أو أداء البدل فإذا لم يقم بأى الأمرين استحق العقاب .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن المتهم دفع أمام محكمة أول درجة بأنه "لم تحرر له استمارة حيازة ولا يعلم أنه مكلف بتوريد قمح" فقضت المحكمة ببراءته وقالت فى أسباب حكمها التى أخذ بها الحكم المطعون فيه "إنه لم يتضح للمحكمة من محضر جمع الاستدلالات أن المتهم مكلف بتوريد قمح للحكومة إذ لم ترفق النيابة استمارة حيازة باسم المتهم" لما كان ذلك، وكانت النيابة لاتدعى فى طعنها ما يخالف ما أثبته الحكم من خلو أوراق الدعوى من استمارة تفيد حيازة المتهم للأرض التى يتحقق بها التكليف وهى لم تطلب من محكمة الدرجة الأولى التأجيل لتقديمها ولم تتقدم لمحكمة ثانى درجة بما يفيد وجود هـذه الاستمارة واكتفت بطلب "الحكم بالطلبات" لما كان ما تقدم ، فإن محكمة الموضوع إذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها بحالتها لاتكون قد خالفت القانون فى شىء ، ولما كان مااستند إليه الحكم من ذلك يكفى وحده لحمل النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه لا جدوى من بحث وجه الطعن الآخر الذى تعرض له الحكم تزيدا ومن ثم فإنه يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(٢٠٣)

الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٨ القضائية :

تموين . قمح . قانون ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ . المسئولية والعقاب .
متى تبدأ مسئولية المتهم الذى أعفى من توريد القمح طبقا لأحكامه ؟

إن القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ نص فى مادته الأولى على أنه "يعفى من العقاب كل حائز يسلم مقادير القمح المستولى عليها لصالح الحكومة بموجب القرارات رقم ٧١ لسنة ١٩٤٩ و ٩٤ لسنة ١٩٥٠ و ٩٢ لسنة ١٩٥١ و ٣٦ لسنة ١٩٥٢ و ٧٩ لسنة ١٩٥٣ إذا قام حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١ بأداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل أردب من القمح لم يقم بتسليمه" — فإذا كان المحصول الذى لم يقم المتهم بتوريده هو محصول سنة ١٩٥٢ الذى تشمله هذه القرارات فإن مؤدى ذلك أن ترفع عن الفعل المنسوب للمتهم صفة الجريمة حتى يوم ٣١ من يولية سنة ١٩٥٦ وتبدأ مسئوليته الجنائية إذا لم يقم فى هذا التاريخ بالتوريد أو بدفع البدل النقدى وتصح محاكمته عليها . فإذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المتهم بأنه حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١ لم يورد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ وهو التاريخ الذى تبدأ فيه مسئوليته الجنائية فإن الحكم إذ قضى بإدانته إستنادا إلى أن القانون قد أسقط عن الفعل وصف الجريمة يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : لم يورد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٦ و ٥٧ و ٦١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضاف بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ و ٤١٢ لسنة ١٩٥٣ والقرارات ١٦٧ و ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ وقرار ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٢ . ومحكمة نجع حمادى الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ فعارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة قنا الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ تطبيق القانون إذ قضى ببراءة المتهم إستنادا إلى صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ الذى نص على إعفاء الحائزين من تسليم مقادير القمح المستولى عليها لصالح الحكومة عن سنة ١٩٥٢ إذا قام خلال شهرين من تاريخ العمل به بأداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل أردب من القمح لم يقم بتسليمه وما أعقب هذا القانون من مد الأجل حتى ١٩٥٦/٧/٣١ الأمر الذى يبين منه بجلاء أن المشرع وقد أفسح للمتهم أجل التوريد ويسر له البدل النقدى أسقط عن الفعل وصف الجريمة وتقول الطاعنة أن هذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه غير صحيح فى القانون لأن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ ترك للحائزين

الخيار بين توريد القمح المطلوب أو أداء البدل النقدى فإذا لم يقم المتهم بأى الأمرين كان مستحقا للعقاب .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده لأنه حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١ لم يورد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ وقضى ابتدائيا بإدانته فاستأنف وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده إستنادا إلى صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ الذى نص على إعفاء الحائزين من تسليم مقادير القمح المستولى عليها لصالح الحكومة عن سنة ١٩٥٢ إذا قام خلال شهرين من تاريخ العمل به بأداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل أردب من القمح لم يقم بتسليمه وما أعقب هذا القانون من مد الأجل حتى ١٩٥٦/٧/٣١ الأمر الذى يبين منه أن المشرع حين أفسح للمتهم الأجل و يسر له البدل النقدى قد أسقط عن الفعل وصف الجريمة .

وحيث إن هـذا الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه غير سديد فى القانون ذلك لأن القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ نص فى مادته الأولى على أنه " يعفى من العقاب كل حائز يسلم مقادير القمح المستولى عليها لصالح الحكومة بموجب القرارات رقم ٧١ لسنة ١٩٤٩ و ٩٤ لسنة ١٩٥٠ و ٩٢ لسنة ١٩٥١ و ٣٦ لسنة ١٩٥٢ و ٧٩ لسنة ١٩٥٣ إذا قام حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١ بأداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل أردب من القمح لم يقم بتسليمه لما كان ذلك ، وكان المحصول الذى لم يقم المطعون ضده بتوريده هو محصول سنة ١٩٥٢ الذى تشمله هـــذه القرارات فإن مؤدى ذلك أن ترفع عن الفعل المنسوب للمطعون ضده صفة الجريمة حتى يوم ٣١ من يوليه سنة ١٩٥٦ وتبدأ مسئوليته الجنائية إذا لم يقم فى هذا التاريخ بالتوريد أو بدفع البدل النقدى و تصح

محاكمته عليها — لما كان ذلك وكانت النيابة قد اتهمت المطعون ضده بأنه حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١ لم يورد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ وهو التاريخ الذى تبدأ فيه مسئوليته الجنائية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءته إستنادا إلى أن القانون قد أسقط عن الفعل وصف الجريمة يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه . لما كان ذلك وكان هذا الخطأ القانونى قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، وعادل يونس المستشارين .

(٢٠٤)

الطعن رقم ١٠٥٦ سنة ٢٤ القضائية :

نقض . طعن . أسباب الطعن . أسباب جديدة . إعلان . بطلان إجراءاته .
تصحيح البطلان بحضور المتهم جلسة المحاكمة . م ٣٣٤ أ . ج . عدم جواز إثارة هذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .

لا يقبل من المتهم أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراء إعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : استعمل محررا مزورا هو مخالصة مؤرخة فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٩ صادرة من حبيبة كامل تفيد تسليمها مبلغ ثلاثة وعشرين جنيها بقية ثمن منزل مباع منها له مزورة بإثبات هذه الواقعة الكاذبة فيها على اعتبار أنها واقعة صحيحة مع علمه بكذبها إضرارا بالمجنى عليها وذلك بأن قدم هذا المحرر إلى محكمة الخليفة الجزئية وظل متمسكا به حتى تم الفصل فى هذه القضية مع علمه بتزويره وطلبت عقابه بالمادتين ٢١٣ و ٢١٥ من قانون العقوبات . ومحكمة الخليفة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ١/٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة عليه لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا . فاستأنفت النيابة هذا الحكم كما استأنفه

المتهم . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا أولا — بعدم جواز استئناف النيابة . وثانيا — بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل ذلك أن المحكمة بعد أن حجزت القضية للحكم لجلسة ١٩٥٧/٢/٢٨ قررت إعادتها للمرافعة لجلسة ١٩٥٧/٣/١٤ وأمرت بإعلان المتهم إلا أنه لم يعلن للجلسة الأخيرة ولم يحضر لإبداء دفاعه وأصدرت المحكمة حكمها بالإدانة فى غيبته .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأنه إذا حضر المتهم بنفسه فى الجلسة أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور و إنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه و إعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه — وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة الاستئنافية حجزت القضية للحكم لجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٧ وفى الجلسة المذكورة أعادت الدعوى إلى المرافعة لجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٥٧ وكلفت النيابة بإعلان المتهم وقد حضر الطاعن فى هذه الجلسة الأخيرة ولم يدفع بعدم إعلانه أو يطلب ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى فإنه لا يقبل منه أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراء إعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون سديدا .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة فلم يبين كيف وقع التزوير المعنوى فى الإقرار المطعون فيه على الرغم مما ثبت فى التحقيق من أن زوج المجنى عليها الذى وقع معها على

الإقرار ملم بالقراءة والكتابة ولايستساغ أن يوقع على ورقة دون قراءتها والتحقق مما تضمنته مع ما بينهما من منازعات تقتضى منه الحيطة والحذر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة فى قوله " إن المجنى عليها السيدة حبيبة كامل باعت المتهم بعقد بيع مؤرخ أول سبتمبر سنة ١٩٤٩ ٦ ط شيوعا فى المنزل رقم ٦ بزقاق قادن شياخة الحلميه قسم الخليفة مقابل ثمن قدره ٧٣ ج دفع منه فى مجلس العقد ٥٠ ج وتعهد بدفع الباقى وقدره ٢٣ ج عند التصديق على العقد النهائى خلال ثلاثة شهور وتراخى المتهم فى إتمام إجراءات التصديق فأنذرته البائعة فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٠ بضرورة الوفاء بباقى ثمن المبيع ثم أقامت ضده الدعوى رقم ٤٨٥ سنة ١٩٥٠ مدنى الخليفة بطلب فسخ العقد فدفع الدعوى بالتخالص وقدم للتدليل على صحة دفاعه إقرارا مؤرخا أول سبتمبر سنة ١٩٤٩ على ظهر عقد تمليك المجنى عليها الصادر لها من عبد الحافظ عابدين والمشهر برقم ١٨٠٩ فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٨ نسب صدوره من المجنى عليها يتضمن تنازلها عما حواه العقد إلى المتهم و إقرارها باستلامها الثمن فطعنت عليه بالتزوير ومحكمة الخليفة الجزئية قضت برد الإقرار و بطلانه وفسخ عقد البيع وتأيد الحكم استئنافيا فى الاستئناف رقم ٦٨٢ سنة ١٩٥٤ فلما سئل المتهم فى تحقيقات النيابة أنكر التهمة وقرر أنه دفع باقى الثمن للمجنى عليها ووقعت هى وزوجها بما يفيد الاستلام وأنه أخر تاريخ الإقرار بجعله متفقا مع تاريخ عقد الشراء ليتفادى الحكم بفسخ العقد غير أن المجنى عليها شهدت بأن المتهم استوقعها على الإقرار بمقولة إنه تنازل عن عقد تمليكها المسجل وشهد زوجها بأنه وقع على الإقرار بمقولة أنه يحوى استلام المتهم للعقد المسجل للكشف بموجبه بمكتب الشهر العقارى وقدمت النيابة المتهم للمحاكمة بتهمة أنه استعمل محررا مزورا مع علمه بتزويره بأن قدمه وتمسك به فى الدعوى المدنية رقم ٤٨٥ سنة ١٩٥٠ مدنى

الحليفه ..." ثم أورد الحكم الأدلة على ثبوت جريمتى التزوير والاستعمال فى حق الطاعن وهى أقوال المجنى عليها وزوجها والقرائن التى استند إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى فى العقل إلى ما رتب عليها — وكان ما يثيره الطاعن فى هـــذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا منه فى وقائع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(٢٠٥)

الطعن رقم ١٠٥٧ سنة ٢٨ القضائية :

اختلاس أشياء محجوزة . دفاع . حكم . البيانات اللازمة فى الأسباب . وجوب رد الحكم على أوجه الدفاع القانونية والدفاع الموضوعى الهام . إغفال ذلك يعيب الحكم بالقصور . مثال فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة .

إذا لم يعرض الحكمان الابتدائى والاستئنافى لبيان مقدار القمح المحجوز عليه وقيمته وبيان قيمة ماورده المتهم لبنك التسليف عينا وما سدده للصراف نقدا قبل التاريخ المحدد للبيع أخيرا وهل مجموع ذلك يقل أو يزيد على قيمة المحصول المحجوز عليه أو يتعادل معها مع أهمية هـذا البيان للوقوف على مبلغ دفاع المتهم من الصحة والذى يخلص فى أنه قام بتوريد القمح المحجوز عليه للبنك كما سدد مبلغ ١٠٤ ج فى اليوم المحدد للبيع وأثر هذا الدفاع فى قيام جريمة التبديد أو انتفائها فإن الحكم إذ لم يعن بإيراد هذا البيان يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد محصول القمح المبين القدر والقيمة بالمحضر والمحجوز عليه إداريا لصالح الحكومة والذى كان قد سلم إليه على سبيل الوديعة لحراسته وتقديمه يوم البيع فاختلسه لنفسه إضرارا بالحاجزة حالة كونه مالكاله وحارسا عليه وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١و٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح أبو قرقاص الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق

والمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة وكافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا . فاستأنف المتهم ومحكمة المنيا الابتدائية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أن شاهد الاثبات وهو صراف ناحية البربا قرر في التحقيق أن الدين المحجوز من أجله مستحق لبنك التسليف وللحكومة عن الأموال الأميرية وأن بيع القمح المحجوز عليه أجل أسبوعا من ٩/٧/ ١٩٥ إلى ١٦/٧/١٩٥٦ بسبب عدم تجهيز جزء من المحصول المحجوز عليه ولقيام الطاعن بتوريد باقيه إلى بنك التسليف الذى تولى تحصيل دينه وتحصيل الأموال الأميرية أيضا وهذا التوريد ينفي القصد الجنائي لأنه دليل على حسن نية الطاعن فضلا عن أن الثابت من التحقيقات أن الطاعن مع قيامه بتوريد بعض القمح المحجوز عليه سدد نقدا قبل اليوم المحدد للبيع مبلغ ١٠٨ جنيهات و ٨١٤ مليما مما ينفي القصد الجنائي .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما يثيره الطاعن في طعنه ورد عليه بقوله "أنه عن الدفاع الذى أثاره المتهم (الطاعن) بجلسة ٢٩/٤/١٩٥٧ والذى يخلص في أنه قام بتوريد القمح المحجوز عليه للبنك ، كما سدد مبلغ ١٠٤ جنيهات في اليوم المحدد للبيع ومن ثم فتكون نية التبديد منعدمة فهو استخلاص في غير محله ، ذلك أن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الصراف حدد يوم ٩/٧/١٩٥٦ للبيع الذى تأجل ليوم ١٦/٧/١٩٥٦ لعدم تجهيز باقى المحجوزات ووقع المتهم بما يفيد علمه باليوم الذى تأجل إليه البيع وفي يوم ٢٢/٧/١٩٥٦ . أبلغ الصراف مأمور مركز أبو قرقاص بأن المتهم لم يقدم المحجوزات لبيعها في اليوم المحدد للبيع وأنه عاينها في محل حجزها فلم يعثر عليها ، وذكر الصراف عند سؤاله في محضر ضبط

الواقعة بعد أن رفض المتهم الحضور للمركز لسؤاله عن بلاغ الصراف بأن المتهم ورد جزءا من المحجوزات للبنك وقام بسداد ١٠٨ جنيهات و٨١٢ مليما والباقى فى ذمته ٣٥٩ جنيها و ٧٥٦ مليما لم يقم بسدادها حتى تاريخ إبلاغه المركز بالتبديد وأضاف أنه عاين المحجوزات فى محل الحجز فى الجرن فى اليوم المحدد للبيع فلم يجدها فتوجه إلى منزل المتهم فى نفس اليوم وتقابل معه وطلب منه تقديم المحجوزات أو السداد وإلا أبلغ ضده بالتبديد فلم يأبه المتهم بذلك والذى تستخلصه المحكمة من كل ذلك أن المتهم كان على علم باليوم الذى تحدد أخيرا للبيع وأنه عمد إلى عرقلة إجراءات التنفيذ لعدم تقديمه باقى المحجوزات للصراف لبيعها واستيفاء ثمنها بمعرفته رغم أن البيع قد تأجل لهذا الغرض كما لم يقم بسداد باقى الدين الذى من أجله توقع الحجز ولا يمكن القول بأن سداد المتهم لجزء من الدين وتوريد جزء من المحصول للبنك أنه كان حسن النية ولم يقصد التبديد ولم يعمد إلى عرقلة التنفيذ وإلا قام بتقديم المحجوزات للصراف أو سداد باقى الدين له وقد تقابل الصراف معه وطالبه بذلك وحذره من تحرير محضر تبديد ضده إن لم يقم بالسداد أو تقديم المحجوزات ومن ثم يكون الحكم المستأنف فى محله مما يتعين معه تأييده » ولما كان ما قاله الحكم من ذلك لا يكفى لتفنيد دفاع الطاعن إذ لم يعرض الحكمان الابتدائى والاستئنافى لبيان مقدار القمح المحجوز عليه وقيمته وبيان قيمة ما أورده الطاعن لبنك التسليف عينا وما سدده للصراف نقدا قبل التاريخ المحدد للبيع أخيرا وهل مجموع ذلك يقل أو يزيد على قيمة المحصول المحجوز عليه أو يتعادل معها مع أهمية هذا البيان للوقوف على مبلغ دفاع الطاعن من الصحة وأثره فى قيام الجريمة أو انتفائها فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بإيراد هذا البيان يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل المستشارين .

(٢٠٦)

الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ القضائية :

(ا) استدلال . قبض . تلبس .

مجرد سير راكب فى ممر عربة قطار واحتكاكه بالركاب لا يوفر حالة التلبس بالجريمة ولا يبرر من ثم القبض عليه .

حكم . ضوابط التدليل . وجوب أن تكون الأدلة وليدة إجراءات صحيحة .

قبض باطل . أثره . وجوب امتداده إلى الأعمال التالية المترتبة عليه .

مثال فى توافر الصلة السببية بين القبض الباطل وبين الاعتراف والتفتيش وضبط الشىء موضوع الجريمة .

(ب) إثبات .

لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

١ — متى كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة ووفقا لما أثبتته بحكمها على لسان المخبر تتحصل فى أن هذا الأخير ارتاب فى أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير فى ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا إليه النزول من القطار فلما رفض جذبه إلى الرصيف وأمسك به ثم نادى الصول وأخبره أنه يشتبه فى المتهم ويرغب التحرى عنه ولما شرع الصول فى اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاه فى أن يأخذ ما معه ويخلى سبيله فلما استوضحه الصول عما يحمله أفضى إليه أنه مخدر فاقتاده لمكتب الضابط القضائى الذى أبلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة فيكون ما أثبته الحكم عن الريب والشكوك التى ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب فى أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه إذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان

وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله فى غير الأحوال التى يجيزها القانون وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم إذ هو فى واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل كما أنه لا يجوز الاستناد فى إدانة المتهم إلى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الاجراء الباطل ولأن القاعدة فى القانون أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل .

٢ — لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون حق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز الجواهر المخدرة المبينة بالمحضر (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول (١) الملحق به فقررت بذلك ، وأمام محكمة جنايات قنا دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض وما ترتب على ذلك من إجراءات ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام برفض الدفع ببطلان القبض وبمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ تطبيق القانون وشابه قصور البيان ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض الذى وقع عليه لأنه تم فى غير الأحوال التى يجيزها القانون فقضى الحكم برفض الدفع بمقولة إن القبض حصل بمعرفة الصول "حلمى بشاى" بعد أن اعترف له الطاعن بإحرازه للمخدر فأصبح

لزاما عليه أمام اعتراف الطاعن بارتكاب جناية أن يقبض عليه — مع أن واقعة الدعوى كما أوردها الحكم تفيد أن الاعتراف المقول به جاء لاحقا للقبض الباطل الذى وقع على الطاعن وكان نتيجة له ومن ثم فهو اعتراف باطل هذا فضلا عن أن الحكم قد أغفل الرد على دفاع موضوعى هام وهو عدم معقولية صدور الاعتراف من الطاعن خاصة وأن المخبر الذى كان ممسكا به مع الصول قرر أنه لم يسمع صدور الاعتراف منه وبذلك أيضا شهد الضابط القضائى . كما أن المحكمة وهى تتحدث عن الشك الذى ساور رجل البوليس من وجود الطاعن بعربة القطار قد تأثرت بما ذكرته فى أسباب حكمها خطأ . من وصول القطار لمحطة الأقصر الساعة ٣٠ و٧ من مساء يوم الحادث الذى وقع فى الساعة ٣٠ و٧ صباحا ولا ريب أن ما يثيره ظرف الليل فى نفس رجل البوليس من حذر وشكوك لا ينطبق على واقعة الدعوى وقد حدثت فى وضح النهار .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى رده على الدفع المقدم من الطاعن بشأن بطلان القبض عليه فى قوله " وحيث إن الدفاع عن المتهم دفع ببطلان القبض وما ترتب على ذلك من إجراءات لأن المتهم لم يكن فى حالة من الحالات التى تبيح القبض عليه قانونا . وحيث إن الثابت من وقائع الدعوى أنه بينما كان البوليس الملكى (سيد حسن أحمد عبد الرسول) يمر على رصيف المحطة رابه أمر المتهم لسيره بممر عربة القطار واحتكاكه بالركاب فاستوقفه وسأله عن وجهته وعمله فارتبك وتزايدت علامات الارتباك عليه فأراد التحرى عنه وأنزله من عربة القطار ونادى على الصول " حلمى بشاى ابراهيم " فلما علم بتفاصيل الحادث وأراد أن يأخذ المتهم إلى مكتب المأمور القضائى طلب منه أن يتركه مقابل أخذ ما معه فلما استفسر منه عما معه أخبره أنه يحمل مواد مخدرة فأصبح لزاما على الصول وقد اعترف أمامه المتهم بارتكاب جناية أن يقبض عليه وعلى هذا الأساس يكون الدفع ببطلان القبض فى غير محله ويتعين رفضه " . لما كان ذلك وكانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة ووفقا

لما أثبته بحكمها على لسان المخبر "سعيد حسن أحمد عبد الرسول" تتحصل فى أن هذا الأخير إرتاب فى أمر الطاعن حين رآه بعربة القطار يسير فى ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا إليه النزول من القطار فلما رفض جذبه إلى الرصيف وأمسك به ثم نادى الصول وأخبره أنه يشتبه فى المتهم ويرغب التحرى عنه ولما شرع الصول فى اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاه فى أن يأخذ ما معه ويخلى سبيله فلما استوضحه الصول عما يحمله أفضى إليه أنه مخدر فاقتاده لمكتب الضابط القضائى الذى أبلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش الطاعن فعثر معه على المادة المخدرة . لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم عن الريب والشكوك التى ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب فى أمر الطاعن لا تبرر بحال القبض عليه إذ لا يصح معها القول بأن الطاعن كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله فى غير الأحوال التى يجيزها القانون . وكذلك الاعتراف المنسوب للطاعن إذ هو فى واقع الأمر نتيجة لهـذا القبض الباطل . كما أنه لا يجوز الاستناد فى إدانة الطاعن إلى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هـذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الإجراء الباطل . لما كان ذلك ، وكانت القاعدة فى القانون أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل وكانت الدعوى خالية من أى دليل آخر وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون حق فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مع مصادرة المادة المخدرة المضبوطة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(٢٠٧)

الطعن ١٠٣٧ لسنة ٢٨ القضائية

(أ) تحقيق . تفتيش . تحقيق القضايا العسكرية . الأمر العسكرى الرقيم ٩٩ . مدى قيود التحقيق التى أعفى النيابة منها .

اقتصار إعفاء النيابة العامة حال مباشرتها إجراء تحقيق القضايا التى تدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية على قيد إجراء التحقيق قبل أن تجرى هى التفتيش بنفسها أو بطريق ندب أحد مأمورى الضبط دون غيره من قيود المادة ١/٩١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(ب) تفتيش المساكن . شروطه الموضوعية . السبب فى التفتيش . ماهيته .

وجوب قيام قرائن تسمح بتوجيه الإتهام إلى الشخص المقيم بالمسكن المراد تفتيشه بصفته فاعلا أو شريكا فى جريمة معينة تكون جناية أو جنحة . المواد ٤٥ أ - ج و ٥ تحقيق جنايات قديم و ١٢٨ ع و ١١٢ عقوبات ملغى .

١ — إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٩٩ بالإجراءات والقواعد الخاصة بتحقيق القضايا التى تقدم إلى المحاكم العسكرية والحكم فيها على أن " يباشر أعضاء النيابة العامة الذين يندبهم النائب العام للعمل لدى المحاكم العسكرية إجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٨ و ١٦ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ولا يتقيدون فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٧٧ و ٨٢ و ٨٤ و ٩١ و ٩٢ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية"

إذ نص على ذلك ولم ينص على الإعفاء من القيود الواردة فى المواد ٣٤ و ٤٦ و ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهى المواد التى تعالج مسألة القبض على الأشخاص وتفتيشهم إنما أراد أن يعفى النيابة من قيد إجراء التحقيق قبل أن تجرى هى التفتيش بنفسها أو تأذن لأحد مأمورى الضبطية القضائية بإجرائه ، دون غيره من القيود الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٩١من قانون الاجراءات الجنائية التى تسبغ على التحقيق صفته كإجراء من إجراءات التحقيق .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض بصورة ثابتة مستقرة بأن المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية (٥ من قانون تحقيق الجنايات القديم) صريحة فى عدم جواز دخول بيت مسكون بدون أمر من السلطة القضائية إلا فى الأحوال التى نصت عليها تلك المادة ، كما قضت بأن دخول المنازل بدون هذا الأمر جريمة منطبقة على المادة ١٢٨ من قانون العقوبات (١١٢ قديمة) والضمان الذى أراده الشارع لحرمة المساكن لا يتحقق إلا إذا كان الإذن صادرا بتفتيش منزل عن جريمة معينة تكون جناية أو جنحة وأن يقوم من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهام إلى الشخص المقيم فى المسكن المراد تفتيشه بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا فى ارتكابها . فإذا لم تحقق هذه الشروط فلا يمكن اعتبار الإذن إذنا جديا يتسنى معه إجراء التفتيش بوجه قانونى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : حاز سلاحا ناريا "ريفولفر" ذا ماسورة مششخنة بغير ترخيص وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ ، ٧ ، ١/٢٦ ، ٣ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ فقررت بذلك وأمام محكمة جنايات الزقازيق دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا

بالمادتين ٣٠٤ ، ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند اليه و بمصادرة السلاح المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون — وفى بيان ذلك تقول النيابة العامة إن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه ببراءة المطعون ضده إلى بطلان إذن التفتيش من النيابة لصدوره فى غير تحقيق مفتوح ودون أن تسبقه تحريات جدية — فى حين أن القانون لا يشترط فى الجرائم العسكرية أن يسبق إذن التفتيش تحقيق مفتوح — واشتراط توافر تحريات جدية مؤداه وجوب إجراء تحقيق للتأكد من هذه الجدية هذا فضلا عن أن تقدير وكيل النيابة لجدية التحريات كان سليما إذ تأيد بضبط السلاح فى مسكن المطعون ضده .

وحيث إن الدعوى العمومية أقيمت على المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ بدائرة مركز بلبيس حاز سلاحا ناريا (ريفولفر) ذا ماسورة مششخنة بغير ترخيص — الأمر المنطبق على المواد ١ و ٧ و ١/٢٦-٣ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ فدفع الحاضر عن المطعون ضده أمام محكمة جنايات الزقازيق ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها فقضت المحكمة ببراءة المطعون ضده و بمصادرة السلاح المضبوط — وقالت فى شأن الدفع "وحيث إنه بمطالعة الأوراق تبين أن الملازم أول محمد صابر مرسى تقدم فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦ بمحضر تحرى إلى النيابة ذكر فيه أنه علم من التحريات السرية أن المتهم وآخرين من بلدة دهمشا مركز بلبيس يحرزون أسلحة بدون ترخيص وطلب الإذن بتفتيشهم وتفتيش مساكنهم لضبط ما لديهم من أسلحة غير مرخص بحملها فأذنت النيابة بذلك دون أن تجرى تحقيقا مفتوحا للاستيثاق من صدق هذه التحريات التى جاءت مقتضبة وغامضة ولم يذكر الضابط فى محضره أنه تحرى الأمر بنفسه أو أنه اتخذ من الوسائل ما يكفل له صحة ما انتهى إليه من أمر

تلك التحريات فكانت تحريات أساسها مجرد العلم وليس فيركا جاء صراحة فى محضرها وهكذا جاءت خالية مما يضفى عليها مسحة الجدية ومتى كان الأمر كذلك فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء عليها يكون باطلا لا رعاية له ويبطل معه بالتبعية ما تلاه من إجراءات التفتيش التى بنيت عليه وما تضمنته من ضبط السلاح مما يقتضى الحكم بقبول الدفع وببطلان الإذن وإجراءاته التى أسست عليه . وحيث إن المتهم أنكر التهمة فى جميع مراحل الدعوى وأخيرا أمام المحكمة فيتعين القضاء ببراءته مما أسند إليه" .

وحيث إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٩٩ بالإجراءات والقواعد الخاصة بتحقيق القضايا التى تقدم إلى المحاكم العسكرية والحكم فيها على "أن يباشر أعضاء النيابة العامة الذين يندبهم النائب العام للعمل لدى المحاكم العسكرية إجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٨ و ١٦ من القانون رقم ٥٣٣ سنة ١٩٥٤ ولا يتقيدون فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٧٧ و ٨٢ و ٨٤ و ٩١ و ٩٢ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية" إذ نص على ذلك ولم ينص على الإعفاء من القيود الواردة فى المواد ٣٤ و ٤٦ و ٩٤ من قانون الإجراءات وهى المواد التى تعالج مسألة القبض على الأشخاص وتفتيشهم إنما أراد أن يعفى النيابة من قيد إجراء التحقيق قبل أن تجرى هى التفتيش بنفسها أو تأذن لأحد مأمورى الضبطية القضائية بإجرائه — دون غيره من القيود الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٩١ التى تسبغ على التحقيق صفته كإجراء من إجراءات التحقيق — إذ كان نص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يفيد ظاهر معناها قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٣ سنة ١٩٥٨

يشترط أن يسبق صدور الإذن تحقيق مفتوح تجريه سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من رجال الضبطية القضائية فأراد الشارع أن يعفى النيابة من هذا القيد حرصا على المصلحة العامة التى يجب أن تسمو على مصلحة الفرد لأنه قد يعطل من سير الإجراءات خصوصا فى مثل هذه الأحوال التى لا تحتمل التأخير وقد يؤدى طول الاجراءات إلى إذاعة خبر التفتيش قبل إجرائه وليس فيه أى ضمانة جدية تتوافر للمتهم من إجرائه ما دام تقدير مبررات التفتيش متروكا لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . — هذا المعنى المستفاد من سياق النص وهو المعنى الذى كان مقصودا لدى الشارع عند صدور الأمر العسكرى المذكور وغير مقبول أن يبقى الشارع القيود الواردة على تفتيش الأشخاص فى الوقت الذى يعمد إلى سلبها بالنسبة إلى تفتيش المنازل مع أن التفتيش لايختلف فى الحالين وكلاهما من أعمال التحقيق بحسب الأصل والقول بغير ذلك معناه أن يكون الشارع قد أعطى النيابة سلطة استبدادية وهذا غير واقع ولا جائز أن يقع لما فيه من تهوين لكرامات الناس وحرياتهم وقد جرى قضاء محكمة النقض بصورة ثابتة مستقرة بأن المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية (٥ من قانون تحقيق الجنايات القديم) صريحة فى عدم جواز دخول بيت مسكون بدون أمر من السلطة القضائية إلا فى الأحوال التى نصت عليها تلك المادة — كما قضت بأن دخول المنازل بدون هذا الأمر جريمة منطبقة على المادة ١٢٨ من قانون العقوبات (١١٢ قديمة) والضمان الذى أراده الشارع لحرمة المساكن لا يتحقق إلا إذا كان الإذن صادرا بتفتيش منزل عن جريمة معينة تكون جناية أو جنحة وأن يقوم من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهام إلى الشخص المقيم فى المسكن المراد تفتيشه بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا فى ارتكابها — فإذا لم تتحقق هذه الشروط فلا يمكن اعتبار الإذن إذنا جديا يتسنى معه إجراء التفتيش بوجه قانونى — لما كان ذلك وكان تقدير الظروف المبررة للتفتيش منوطا بالنيابة العمومية تحت إشراف محكمة الموضوع فلها حق

مراجعتها فى ذلك بالالتفات عن الدليل المستمد من التفتيش كلما تبين لها أنه جاء مخالفا للأصول والأوضاع التى أوجبها القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان أمر التفتيش والتفت عن الدليل الناتج عنه — وعن شهادة من أجروه — قد استند إلى أن تحريات البوليس جاءت مقتضبة غامضة خالية مما يضفى عليها مسحة الجدية ولم تر المحكمة — فى حدود سلطتها التقديرية — أن ثمت دلائل أو قرائن قد توافرت قبل المطعون ضده تسوغ صدور الأمر بتفتيش مسكنه وهو استدلال يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم من بطلان التفتيش فلا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٠٨)

الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٢٨ ق

مهن طبية . جريمة ممارسة مهنة الطب بدون رخصة . متى تتوافر ؟

إبداء ممرض مشورة طبية وعلاجه المريض على خلاف ما أوصى به الطبيب المعالج يكون جريمة ممارسة مهنة الطب بدون رخصة . م ١ من ق ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ .

إذا كان الحكم — فى جريمة ممارسة مهنة الطب بدون رخصة — قد أثبت على المتهم أنه خالف مشورة الطبيب المبينة فى تذكرة الدواء وأنه امتنع عن إعطاء الحقن بمادة "الطرطير" إلى المريض مكتفيا بحقنه بمادتى الكالسيوم والفيتامين فقط بقوله إن ما فعله هو العلاج الصحيح لما يشكو منه المريض وأن الطبيب المعالج أخطأ فى عمله كما أثبت الحكم نتيجة الاطلاع على تذكرة الدواء الصادرة من الطبيب المعالج فتبين منها أن الطبيب أوصى المريض المذكور بتناول جرعة من دواء ثلاث مرات يوميا وأن يحقن بمخلوط من مادة (الطرطير) و (الكالسيوم) و (فيتامين) ك فى الوريد يوما بعد يوم بواسطة طبيب . ثم انتهى الحكم بعد ذلك إلى القول بأن ما وقع من المتهم هو إبداء لمشورة طبية تخرج عن نطاق مهنته كممرض وكان ينبغى عليه أن ينفذ ما أمر به الطبيب المعالج ولكنه باشر علاج المريض بطريقة أخرى . إذا بين الحكم ما تقدم فإن عمل المتهم يكون مخالفا للمادة الأولى من قانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ وتكون المحكمة إذ دانته عن هذه المخالفة طبقا للوصف المرفوعة به الدعوى قد طبقت القانون على الواقعة تطبيقا سليما لا خطأ فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه مارس مهنة الطب بدون ترخيص يخول له ذلك على النحو الموضح بالمحضر وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١٠ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ ومحكمة حلوان الجزئية قضت حضـــوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها وبنشر الحكم على نفقته فى جريدتى الأخبار والجمهورية مرة واحدة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه القصور ، ذلك بأنه دان الطاعن على أساس أنه خالف مشورة الطبيب المعالج بامتناعه عن إعطاء المريض مادة الطرطير مكتفيا بمادة الكالسيوم وفيتامين (ك) ، وبذلك يكون أبدى مشورة طبية وهو ممرض وليس طبيبا، مع أن الواقعة المنسوبة له هى أنه أعطى المريض حقنا من الكالسيوم والفيتامين وهى من ضمن ما حوته تذكرة الطبيب المعالج ، وإعطاء الحقن هو من عمل المتهم وامتناعه لم يكن إلا لأن الطبيب هو الذى يتولى حقن المريض بمادة الطرطير ، وليس فى ذلك إدلاء بمشورة طبية ، كما ذهب إليه خطأ الحكم المطعون فيه ، وفوق ذلك فإن الدفاع عن الطاعن أوضح للمحكمة أن ما أجراه المتهم داخل فى مهنته كممرض ولم يرد الحكم على هذا الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة قد أخذ بأسبابه ، ويبين من الرجوع إلى هذا الحكم الأخير أنه بين واقعة الدعوى بما

تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ومن بين هذه الأدلة اعتراف المتهم بأنه خالف مشورة الطبيب المبينة فى تذكرة الدواء وامتنع عن إعطاء الحقن بمادة الطرطير إلى المريض مكتفيا بحقنه بمادة الكالسيوم والفيتامين فقط بقوله "إن ما فعله هو العلاج الصحيح لما يشكو منه المريض وأن الطبيب المعالج أخطأ فى عمله ، كما أثبت الحكم نتيجة الاطلاع على تذكرة الدواء الصادرة من الدكتور رزق الله لطفى فى ١٩٥٥/٧/١٥ فتبين منها أن الطبيب أوصى المريض المذكور بتناول جرعة من دواء ثلاث مرات يوميا وأن يحقن بخلوط من مادة الطرطير والكالسيوم وفيتامين (ك) فى الوريد يوما بعد يوم بواسطة طبيب وقد انتهى الحكم بعد ذلك إلى القول بأن ما وقع من المتهم (الطاعن) هو إبداء لمشورة طبية تخرج عن نطاق مهنته كممرض وكان ينبغى عليه أن ينفذ ما أمر به الطبيب المعالج ولكنه باشر علاج المريض بطريقة أخرى . ولما كان الواضح مما أثبته الحكم أن المتهم أبدى مشورة طبية وباشر علاج المريض على خلاف ما أوصى به الطبيب وهو أمر محرم على غير الأطباء المصرح لهم بالعلاج فيكون عمل المتهم مخالفا للمادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ وأن المحكمة إذ دانته عن هذه المخالفة طبقا للوصف المرفوعة به الدعوى تكون قد طبقت القانون على الواقعة تطبيقا سليما لا خطأ فيه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى تأيد بالحكم المطعون فيه قد استعرض دفاع الطاعن الذى أبداه فى الجلسة وتضمنت أسبابه التى جعلتها محكمة ثانى درجة أسبابا لحكمها — الرد الكافى على هذا الدفاع ، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٠٩)

الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٨ القضائية :

حكم . الحكم الحضورى . متى يعتبر الحكم حضوريا ؟

امتناع تطبيق حكم المادة ٢٣٩ أ . ج عند حضور المتهم بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتمت فيها المرافعة وحجزت فيها للحكم إلا عند الادعاء بالمانع القهرى الذى حال دون حضور هذه الجلسة .

إن حضور الطاعن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتمت فيها المرافعة وحجزت فيها للحكم يمتنع معه تطبيق حكم المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يغير من ذلك تخلف المتهم عن حضور جلسة النطق بالحكم مادام لم يدع أن غيابه عنها كان لمانع قهرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجنحة رقم ٢٧٠٩ سنة ١٩٥٥ بأنه فى يوم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٥ بدائرة قسم الرمل محافظة الاسكندرية سرق المبلغ المبين بالمحضر لعبد الحميد ابراهيم أبو غزالة . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٧ من قانون العقوبات . نظرت محكمة الرمل الجزئية هذه الدعوى وقضت حضوريا بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٦ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف . فاستأنف وكيل المحكوم عليه هذا الحكم فى ٢٤ يونية سنة ١٩٥٦ وقيد استئنافه برقم ٥٣٦٢ سنة ١٩٥٦ .

ومحكمة الاسكندرية الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٥٧ بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد بلا مصروفات جنائية .
فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ اعتبر حكم محكمة أول درجة حضوريا يسرى ميعاد استئنافه من يوم النطق به وليس من يوم إعلانه الذى لم يتم بعد، مع أنه صدر فى غيبة المتهم و بعد تأجيل الدعوى للحكم، ذلك بأن نص المادة ٢٣٩ إجراءات لا يفرق بين تأجيل الدعوى أجلا عاديا أو تأجيلها للحكم ما دام صدوره كان فى غيبة المتهم، ولا يغير من الأمر ما افترضه الحكم من علم الطاعن علم اليقين بصدور هذا الحكم لأنه حيث يوجب القانون الإعلان فإنه لا يقوم العلم مقامه ولو كان محققا .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن حضر بجلسة ١٩٥٦/٢/٤ وسئل عن التهمة فأنكرها ثم حجزت القضية للحكم لجلسة ١٩٥٦/٦/٢٥ وفيها أصدرت المحكمة حكمها بإدانته . ومن ثم فإن مثل هذا الحكم يكون قد صدر حضوريا سواء حضر المتهم فى جلسة النطق به أو تخلف ويحتسب ميعاد استئنافه تبعا لذلك من يوم النطق به عملا بنص المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان ذلك ، وكان حضور الطاعن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتمت فيها المرافعة وحجزت فيها للحكم يمتنع معه تطبيق حكم المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية وكان لا يغير من ذلك تخلف المتهم عن حضور جلسة النطق بالحكم ما دام لم يدع أن غيابه عنها كان لمانع قهرى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم النطق بالحكم المستأنف يكون قد صدر صحيحا و يتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: مصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، وأحمد زكى كامل، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين.

(٢١٠)

الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٨ القضائية

تحقيق. اجراءات التحريز. محكمة الموضوع. تقدير سلامة إجراءات التحريز من حيث صلته بالتسبيب.

إثبات. حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته. قيود القاعدة.

الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال.

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير سلامة إجراءات التحريز بشرط أن يكون تقديرها مبنيا على استدلال سائغ — فإذا كان ما ذكره الحكم لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن حرز العينة التى أخذت هو بعينه الحرز الذى أرسل لمصلحة الطب الشرعى لتحليل محتوياته لاختلاف وزنيهما ووصفهما إختلافا بينا لا يكفى فى تبريره افتراض عدم دقة الميزان أو من قام بالوزن ممـا كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر ولأن الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال فإن الحكم يكون معيبا بمـا يوجب نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) بغير ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١، ٢، ٣٣/٧، ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢

والجدول (١) الملحق به فقررت بذلك . وأمام محكمة جنايات الجيزة دفع الحاضر عن المتهم ببطلان القبض والتفتيش و بطلان إجراءات التحريز وما ترتب عليها من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم (١) الملحق بمعاقبة محمد حسين جاد بالأشغال الشاقة المؤبدة و بتغريمه ثلاثة آلاف جنيه و بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفع فى غير محله .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن دفع بأن الحرز الذى أرسل إلى مصلحة الطب الشرعى للتحليل وثبت أنه يحوى حشيشا ليس هو الحرز الخاص بهذه الدعوى واستند فى ذلك إلى وجود خلاف فى وزن كل من الحرزين فقد أثبت وكيل النيابة المحقق فى محضره أن العينة التى أخذها لإرسالها للتحليل تزن ٢ ½ جراما وتأيد هذا الوزن بشهادة صادرة من صائغ مركز الصف تم بكتاب إرسال الحرز إلى مصلحة الطب الشرعى بينما ثبت من تقرير التحليل أن الحرز المرسل إليه بداخله مادة سمراء وزنها صافيا ٤,٥ جراما ثبت أنها حشيش فلم تجر المحكمة تحقيقا فى ذلك واكتفت فى الرد على الدفع بقولها إن الخلاف فى الوزن قد يرجع إلى عدم دقة ميزان الصائغ أو عدم دقة الضابط الذى أجرى وزن العينة وأنه لا تأثير لهذا الخطأ على النتيجة طالما أن الحرز لم يتغير أو تمتد إليه يد العبث .

وهذا الذى قاله الحكم يخالف الواقع فشهادة الصائغ تؤكد أن وزن حرز العينة كان سليما كما أن الثابت من الأوراق أن الأحراز لم ترسل فور التحقيق إلى مصلحة الطب الشرعى بل بقيت بالمركز مدة أربعة أيام وكانت جميعها بما فى ذلك

حرز العينة مختومة بخاتم أحد جنود المركز وظل ختمه معه ، و بعد أن تم تحريزها أعيد فضها وتحريزها مرة أخرى مما يدل على أن الحرز كان موضع عبث خلافا لما ذهبت إليه المحكمة فى حكمها .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وذكر أدلة الثبوت فيها قد عقب على ما أثاره الطاعن فى طعنه بقوله : " وحيث إن الحاضر مع المتهم (الطاعن) دفع ببطلان إجراءات التحريز ذلك لأن وزن الحرز (العينة) التى أخذت من" الطرب" المضبوطة حسبما جاء بمحضر النيابة هو ٢ ١/٤ جرام بينما جاء هذا الوزن فى تقرير المعمل الكيماوى ٥,٤ جرام .

وحيث إن الثابت من الاطلاع على الأوراق ان السيد وكيل النيابة المحقق لم يجد بالبلدة التى باشر التحقيق فيها ميزانا لوزن المادة المخدرة المضبوطة سوى ميزان الصائغ شوقى ابراهيم فأمر بإحضاره وكلف الضابط حسن كامل بوزن المادة المخدرة تحت إشرافه وأخذت عينة ووضعت فى حرز مقفل تحت إشرافه أيضا و بحضور المتهم فإذا ظهر من تقرير التحليل أن وزن العينة أكثر من وزنها المدون على الحرز فقد يرجع ذلك إلى عدم دقة ميزان الصائغ أو عدم دقة الضابط الذى أجرى وزن العينة ولا تأثير لهذا الخطأ على النتيجة طالما أن الحرز لم يتغير أو تمتد إليه يد العبث". وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها بالجلسة تحقيقا لوجه الطعن أن السيد وكيل النيابة أثبت فى محضره المؤرخ ١٩٥٦/٧/٢٢ أن حرز العينة وزن أمامه و بلغ وزن ما به ٢ ١/٤ جرام ووضع فى قطعة قماش وختم عليه بخاتم العسكرى عبد الفتاح ابراهيم عبودى ثم أمر بإرسال الحرز إلى التحليل ولكنه لم يرسل إلا بعد التاريخ سالف الذكر كما هو ثابت من كتاب إدارة المعامل الكيماوية و يبين من تقرير المعمل الكيماوى أن الحرز وجد داخل علبة سجاير وزنته ٥,٤ جرام .

لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير سلامة إجراءات التحريز — بشرط أن يكون تقديرها مبنيا على استدلال سائغ ، وكان ما ذكره الحكم على الوجه بادى الذكر لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن حرز العينة التى أخذت هو بعينه الحرز الذى أرسل لمصلحة الطب الشرعى لتحليل محتوياته لاختلاف وزنهما ووصفهما اختلافا بينا لا يكفى فى تبريره افتراض عدم دقة الميزان أو من قام بالوزن مما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر وكانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢١١)

الطعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٢٨ القضائية :

دفاع . حضور المحامى . إجراءات المحاكمة . بطلانها .

تعارض مصلحة المتهمين يستلزم فصل دفاع كل منهم عن الآخر .

اكتفاء المحكمة بمدافع واحد عنهم جميعا يعيب إجراءات المحاكمة .

إذا كانت الدعوى العمومية رفعت على الطاعن وآخرين بتهمة أنهم شرعوا فى قتل المجنى عليه مع سبق الاصرار والترصد بأن أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين قتله فأحدثوا به الاصابتين المبينتين بالتقرير الطبى ، وقد حضر للدفاع عن المتهمين جميعا محام واحد أقام دفاعه على أن المجنى عليه أصيب من عيار واحد ، وتبين من التحقيق الذى أجرته المحكمة أن الطاعن هو الذى أطلق العيار الذى أصاب المجنى عليه ، وأن الأعيرة التى أطلقها الباقون إنما أطلقوها للإرهاب وجاء التقرير الطبى الشرعى مؤيدا لهذا النظر ، فأثبت أن المجنى عليه أصيب من عيار نارى واحد ، واستبعد الحكم ظرفى سبق الاصرار والترصد ، ودان الطاعن بتهمة الشروع فى القتل ، وقضى ببراءة الباقين ، فإنه يبين مما تقدم أن مصلحة المتهمين فى الدفاع متعارضة ، فقد تقتضى أن يكون لأحدهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر ، بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهم معا ، مما كان يتعين معه أن يتولى الدفاع عن كل منهم محام خاص به ، فإذا كانت المحكمة قد اكتفت بمدافع واحد عنهم جميعا ، فإنها تكون قد أخطأت خطأ يعيب إجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — السيد محمد أبو رحاب (الطاعن) و ٢ — على أبو رحاب عبد العال و ٣ — أحمد أبو رحاب عبد العال و ٤ — عوض أبو رحاب عبد العال بأنهم : شرعوا فى قتل محمود عبد الله بخيت عمدا وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية (بنادق) وتربصوا له فى طريق اعتاد أن يسلكه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأصابه أحدها بالاصابتين الموصوفتين بالتقرير الطبي وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه ، هو إسعاف المجنى عليه بالعلاج ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك وادعى بحق مدنى محمود عبد الله بخيت المجنى عليه وطلب الحكم له قبل المتهمين بالتضامن بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا أولا : بمعاقبة السيد محمد أبو رحاب بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات و إلزامه بأن يدفع لمحمود عبد الله بخيت المدعى بالحق المدنى ثلاثين جنيها تعويضا مدنيا والمصاريف المدنية وعشرة جنيهات أتعابا للمحاماه وذلك عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات لأنه ارتكب وحده الجريمة المذكورة آنفا عمدا وبدون سبق إصرار أو ترصد . وثانيا : ببراءة على أبو رحاب عبد العال وأحمد أبو رحاب عبد العال وعوض أبو رحاب عبد العال مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن إجراءات المحاكمة شابها بطلان أثر فى الحكم إذ تولى الدفاع عن الطاعن وآخرين معه محام رغم تعارض مصلحة كل منهم من الآخر .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن وآخرين هم على أبو رحاب عبد العال وأحمد أبو رحاب عبد العال وعوض أبو رحاب عبد العال بتهمة أنهم شرعوا فى قتل محمود عبداللاه بخيت عمدا ومع سبق الاصرار والترصد بأن أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين قتله فأحدثوا به الاصابتين المبينتين بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادتهم وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج ، وقد حضر للدفاع عن المتهمين جميعا محام واحد أقام دفاعه على أن المجنى عليه أصيب من عيار واحد ، وأن المتهمين أربعة من أسرة واحدة وتبين من التحقيق الذى أجرته المحكمة أن الطاعن هو الذى أطلق العيار الذى أصاب المجنى عليه ، وأن الأعيرة التى أطلقها الباقون إنما أطلقوها للارهاب . وجاء التقرير الطبى الشرعى مؤيدا لهذا النظر ، فأثبت أن المجنى عليه أصيب من عيار نارى واحد أصابه بالساعد الأيسر ، واستبعد الحكم ظرفى سبق الاصرار والترصد ، ودان الطاعن بتهمة الشروع فى القتل، وقضى ببراءة الباقين — ولما كان يبين مما تقدم أن مصلحة المتهمين فى الدفاع متعارضة ، فقد تقتضى أن يكون لأحدهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر، بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهم معا، مما كان يتعين معه أن يتولى الدفاع عن كل منهم محام خاص به ، فإذا كانت المحكمة قد اكتفت بمدافع واحد عنهم جميعا ، فانها تكون قد أخطأت خطأ يعيب إجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحكم والاحالة .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢١٢)

الطعن رقم ١٠١٢ سنة ٢٨ القضائية

حكم . البيانات الواجبة فى تسبيب الأحكام . بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة . البيان الكافى . مثال . فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة . المادة ٤٤ مكررة عقوبات . المادة ٣١٠ إجراءات .

إذا قال الحكم فى معرض بيانه واقعة إخفاء المتهم الثالث أشياء مسروقة ، "إن المتهم الثالث وإن أنكر واقعة إبتياعه لبعض المسروقات ، فقد أقر أنه أخذها من المتهمين الآخرين على سبيل الرهن ، وهذا الإقرار يدحضه قوله إنه يحترف الوساطة (قومسيونجى) فى بيع الحلى وهو عمل لا يمت لعملية الرهن بأية صلة ، فضلا عن أنه لا يدير محلا معدا لذلك ، وعلمه بالسرقة مستفاد من بخس الثمن المدفوع ، خاصة وأنه يقر بأن "المروحة الكهربائية" تساوى من الثمن خمسة وثلاثين جنيها ، كما جاء على لسانه فى التحقيقات ، ومن اعترافه بسابقة رهن — هى على الأصح — شراء بعض الأحذية القديمة من المتهمين المذكورين" فإن هذا الذى أورده الحكم يدل على توافر جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بعنصريها ، وهما إخفاء شىء متحصل عن طريق السرقة ، وعلم المتهم بمصدر هذا الشىء .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — مجدى برسوم فرج و ٢ — على عبده السيد صالح الشهير ببكر و ٣ — نجيب وهبه بطرس (الطاعن) بأنهم : — الأول والثانى سرقا المذياع والمروحة الكهربائية والآلة الكاتبة المبينة وصفا وقيمة

بالمحضر والمملوكة لحسين حسنى عزت من متجره بواسطة الكسر من الخارج حالة كون المتهم الأول عائدا سبق الحكم عليه بخمس عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها الأخيرة منها بالحبس مع الشغل لمدة سنتين فى الجناية رقم ٤٥٢ م سنة ١٩٥٣ مصر القديمة (١٠٧٩ سنة ١٩٥٣ كلى) بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٥٥ . والمتهم الثالث أخفى المسروقات السالف بيانها مع علمه بأنها متحصلة من الجناية السابقة ، وطلبت من غرفة الاتهام "إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢/٤٩—٣ و ٥١ و ١/٣١٧ — ٢ — ٤ — ٥ من قانون العقوبات للأول و ٢/٣١٧ — ٤ — ٥ للثانى و ٢/٤٤ مكرر بالنسبة للثالث ، فصدر قرارها بذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا للأول والثالث وغيابيا للثانى بمعاقبة مجدى برسوم فرج بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبمعاقبة على عبده السيد صالح الشهير ببكر بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبمعاقبة نجيب وهبي بطرس بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وذلك تطبيقا للمواد ٢/٤٩ ، ٥١ و ١/٣١٧ ، ٢ ، ٥ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول ، وبالمادة ١/٣١٧ ، ٢ ، ٥ من القانون المذكور بالنسبة للثانى ، وبالمادة ١/٤٤ مكرر من ذات القانون بالنسبة للمتهم الثالث . فطعن المحكوم عليه الثالث وحده فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها ، ولم يشر إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو ما يقتضيه نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . كما أن الحكم شابه قصور فى بيان علم الطاعن بأن الأشياء التى ضبطت لديه متحصلة من السرقة إذ دلل على شراء الطاعن الأشياء المسروقة دون إرتهانها بأنه لا يحترف عملية الرهن ، وليس له محل لقبول مثل هذا الارتهان ، وهذا القول مردود بأن الإقتراض ليس قاصرا على أشخاص معينين ، واعتماد الحكم على واقعة سابقة خاصة برهن الأحذية أو شراءها مقابل المبلغ الذى دفعه الطاعن

لا يؤدى إلى توفر ركن العلم لديه — هذا إلى أن الحكم المطعون فيه شابه تناقض فى أسبابه إذ أخذ باعتراف الطاعن على المتهمين الآخرين ، واستند إليه فى إدانتهما ، إلا أنه لم يأخذ بباقى قول الطاعن من أنه أخذ الأشياء المسروقة على سبيل الرهن ولم يشترها .

وحيث إن واقعة الدعوى — كما بينها الحكم المطعون فيه — تتحصل فى أن المجنى عليه أبلغ باكتشافه سرقة مذياع ومروحة كهربائية وآلة كاتبة من متجره ، ولم يتوجه وقتئذ باتهامه لأحد ، ثم حدث أن ضبط المتهمان الأولان متلبسين بجريمة سرقة أحد المساكن ، وباغتهم رجال البوليس فى مكان الحادث ، فاعترف ثانيهما أنهما سرقا الأشياء سالفة الذكر من متجر المجنى عليه ، وباعها أولهما إلى الطاعن الذى اعترف عند انتقال رجال البوليس إلى مسكنه الذى أرشد عنه المتهم الثانى بأن المتهمين الأولين حضرا إليه سويا بمنزله وطلب إليه المتهم الأول أن يرتهن المذياع والمروحة الكهربائية نظير عشرة جنيهات ، وأضاف أن هذين المتهمين سبق أن أحضرا إليه خمسة أزواج من الأحذية القديمة الخاصة بالنساء ورهناها لديه لقاء ثلاثة جنيهات ، وقدم لرجال البوليس المذياع والمروحة الكهربائية ، وقد تعرف عليهما المجنى عليه . وعرض الحكم لما ينعاه عليه الطاعن من عدم بيانه الواقعة المستوجبة للعقاب ونص القانون الذى أنزلت المحكمة بموجبه العقاب على المتهم ، ورد عليه فى قوله : " إن المتهم الثالث "الطاعن" وإن أنكر واقعة ابتياعه لبعض المسروقات ، فقد أقر أنه أخذها من المتهمين الآخرين على سبيل الرهن ، وهذا الإقرار يدحضه قوله أنه يحترف الوساطة — "قومسيونجى" فى بيع الحلى وهو عمل لا يمت لعملية الرهن بأى صلة ، فضلا عن أنه لا يدير محلا معدا لذلك وعلمه بالسرقة مستفاد من بخس الثمن المدفوع ، خاصة وأنه يقر بأن المروحة الكهربائية تساوى من الثمن خمسة وثلاثين جنيها كما جاء على لسانه فى التحقيقات ، ومن اعترافه بسابقة رهن هى على الأصح شراء بعض الأحذيه من المتهمين المذكورين". وانتهى الحكم بذلك الى إن الطاعن قد أخفى الأشياء المسروقة مع علمه بأنها متحصلة من سرقة ، وأن عقابه ينطبق على المادة ١/٤٤ مكرر من قانون العقوبات . ولما

كان هذا الذى أورده الحكم دالا على توافر جريمة إخفـاء الأشياء المسروقة بعنصريها وهما إخفاء شىء متحصل عن طريق السرقة ، وعلم الطاعن بمصدر هذا الشىء . كما أن الواقعة كما أثبتها الحكم قد توافرت فيها جميع الأركان والظروف التى يتطلبها القانون لتكوين الجريمة واستحقاق العقوبة طبقـا لنص المـادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية — لمـا كان ذلك ، وكان الحكم إذ تعرض لركن العلم بالسرقة بمـا أورده فى بيانه للواقعة قد جاء بمـا هو سائغ ومقبول ومؤد إلى النتيجة التى انتهى اليها من توافر ركن العلم بالسرقة ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من التناقض فى أسبابه عند تجزئته اعترافه والأخذ بشطر منه دون الآخر مردودا بأن لمحكمة الموضوع فى المـواد الجنائية الحرية المطلقة فى تجزئة أى دليل ولو كان اعترافا ، وتأخذ ما تراه منـه ممـا اطمأنت إلى صحته .

لمـا كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس متعينـا رفضـه موضـوعا .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢١٣)

الطعن رقم ١١٠٧ سنة ٢٨ القضائية

بطلان الإجراءات . ما لا يعتبر سببا لبطلانها . مخالفة القواعد التنظيمية .

استدلال . جمع الاستدلالات . تحرير محضر بإجراءاتها . الأثر المترتب على عدم إثبات مأمور الضبط القضائى كل ما يجريه فى الدعوى من استدلالات . المادة ٢٤ ا . ج . ما نص عليه القانون فى ذلك ورد على سبيل التنظيم والتوجيه .

لا يترتب البطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط القضائى كل ما يجريه فى الدعوى من استدلالات ، وما نص عليه القانون من ذلك لم يرد إلا على سبيل التنظيم أو الإرشاد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الإتجار جواهر مخدرة "أفيونا وحشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بمقتضى المواد ١ و ٢ و ٣٣ / ا و جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١٢ من الجدول (ا) الملحق به ، فصدر قرارها بذلك . ومحكمة جنايات دمياط قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وذلك تطبيقا للمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين رقمى ١ و ١٢ من الجدول (ا) المرفق به . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن محصل الوجهين الأول والثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون وشابه خطأ الإسناد . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش لعدم توفر التحريات السابقة على الإذن به ، فقد أوجب نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يثبت مأمور الضبط القضائى فى محضره جميع الإجراءات التى يباشرها ومكان حصولها ، ومع ذلك فإن الضابط يحيى نور الدين قد خالف هذا النص واقتصر على القول بأنه تحرى وراقب دون أن يبين كيفية هذه التحريات وتاريخها حتى يمكن مراقبة مدى صحتها . هذا إلى أن المخبر المرافق له أثناء التفتيش قال إنه هو الذى أرشد عن الطاعن ، وأن الضابط سأل هذا الأخير عما إذا كان هو حسن السلكاوى ، مما يقطع بأنه لم يكن يعرفه من قبل ، خلافا لما ذكره الضابط المذكور فى التحقيق الذى أجرى قبل صدور إذن التفتيش من أنه هو الذى تولى التحريات بنفسه ولم يشاركه فيها أحد ، كما تمسك الطاعن بأن التفتيش تم فى غيبته ، خلافا لما تقضى به المادة ٥١ من قانون تحقيق الجنايات من وجوب حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ، كلما أمكن ذلك . وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله إن التفتيش تم فى حضور زوجة الطاعن إستنادا إلى ما شهد به الضابط عبد الله أباظه والمخبر محمود رفاعى مع أن الثابت على لسان هذين الشاهدين أن الزوجة كانت تقف على باب الحجرة ، وهذا الباب — كما يبين من المعاينة — تفصله صالة عن باب دورة المياه المقول بالعثور على المخدر فيها ، والضابط لم يستطع الرؤية داخل تلك الدورة إلا بالإستعانة بمصباح كهربى — بطارية — وفى كل هذا ما ينفى أن التفتيش تم فى حضور الزوجة — هذا وقد أخطأت المحكمة فى الإسناد إذ قالت إن واقعة دخول المخبر الحواوشى إلى محل الطاعن قبل الضابط يحيى نور الدين هى التى أدت إلى وجود اللبس الكلامى ، مع أنه أحدا لم يقل بأن المخبر المذكور — دخل محل الطاعن قبل الضابط .

وحيث إن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه تتحصل فى " أن الملازم أول يحيي نور الدين بمعاونة المخبر ابراهيم محمود عبد العزيز الحواوشي والملازم أول عبدالله سليمان أباظه ضابط مباحث بندر دمياط بمعاونة المخبر محمد أحمد رفاعى قد توجها بناء على أمر النيابة العامة إلى تفتيش شخص ومحل بقالة ومسكن الطاعن فعثر الأول على ثلاث لفافات بها حشيش ولفافة بها أفيون بجيب صديريه الأيمن . وعثر الثانى بمنزله فوق سقف دورة المياه الواقعة تحت السلم على قطعتين من الحشيش — إحداهما ملفوفة والأخرى عارية " وأورد الحكم الأدلة السائغة التى استخلص منها ثبوت الجريمة فى حق الطاعن ثم عرض إلى مادفع به من بطلان الأمر بالتفتيش لعدم إبتنائه على تحريات فقال " الثابت من الأوراق أن الملازم أول يحيي نور الدين قرر للسيد وكيل النيابة المحقق عند طلب استصدار إذن بتفتيش المتهم (الطاعن) أنه تأكد بنفسه من أن المذكور يتجر فى المخدرات فقام بمراقبته بنفسه وبمعاونة بعض المرشدين ، وثبت له بعد ذلك صحة ما وصل إليه من تحريات وقد صدر أمر التفتيش بناء على هذا التحقيق وهذا التوكيد — وبما أن الدفاع يستند فى دفعه إلى أن المخبر ابراهيم الحواوشى أرشد الضابط إلى المتهم ، وقرر بذلك فى التحقيق الذى أجرى بالجلسة — وبما أن الدفاع لا يقوم على أساس إذ من الواضح أن واقعة دخول المخبر الحواوشى إلى محل المتهم قبل الملازم يحيي نور الدين هى التى أدت إلى وجود هذا اللبس الكلامى الذى لا يعنى إطلاقا أن السيد يحيي نور الدين لم يكن يعرف المتهم قبل ذلك . أما سؤاله المتهم أنه هو حسن السلكاوى فقد جاء على سبيل التوكيد للمذكور أنه هو المعنى بالتفتيش دون سواه " . ولما كان ما قاله الحكم من ذلك وأسس عليه قضاءه بصحة أمر التفتيش صحيحا فى القانون ، إذ أنه من المقرر أن تقرير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى أمر التفتيش عليها وكفايتها لتسويغ إصداره فأقرت النيابة على تصرفها فى هـذا الشأن . كما هو الحال فى الدعوى فلا معقب عليها

فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكان لا يترتب البطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط القضائى كل ما يجريه فى الدعوى من استدلالات ، وما نص عليه القانون من ذلك لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد — لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن التفتيش ، تم بناء على انتداب من سلطة التحقيق ، فإن استناد الطاعن إلى المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية لا محل له لأن مجال تطبيق هذه المادة هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها . أما التفتيش الذى يقوم به أعضاء النيابة العامة بأنفسهم أو مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق ، فإنه تسرى عليه أحكام المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية والخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ، والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك ، ولما كانت المادة ١٩٩ من ذلك القانون قد أجازت للنيابة العامة مباشرة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق ، وكان لكل من أعضاء النيابة العامة طبقا للمادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكلف أى مأمور ضبط قضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه ، فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان التفتيش لعدم تطبيق أحكام المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية عند إجرائه لا يكون له سند من القانون — لما كان ما تقدم ، وكان لا جدوى من الدفع ببطلان تفتيش مسكنى الطاعن ، ما دام الحكم قد استند فى قضائه إلى ما أسفر عنه تفتيش شخصه من ضبط مواد مخدرة فى حيازته ، وهو ما يكفى وحده لحمل قضائه للإدانة عليه . هذا ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المخبر الحواوشى شهد بأنه والضابط يحيى نور الدين توجها إلى محل الطاعن ، وأنه أشار للضابط عليه ، فأمره بإمساكه ثم حضر الضابط وسأل الطاعن عن اسمه ، مما مؤداه أن واقعة إمساك المخبر بالطاعن تمت قبل حضور الضابط ، ومن ثم فإن ما قاله الحكم من ذلك له أصل ثابت بالأوراق — لما كان ذلك ، فإن ما جاء بهذين الوجهين من الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى البيان ، ذلك بأن الطاعن أثار فى دفاعه بأن رئيس مكتب المخدرات هو الذى ندب أصلا للتفتيش ، ثم ندب بدوره الضابط يحيي نور الدين لتفتيش الطاعن ، كما ندب الضابط عبد الله أباظه لتفتيش مسكنه ، على أن يتولى هو الإشراف على عملية التفتيش ، والمحكمة لم تسمع شهادة رئيس مكتب المخدرات لتستوضح مدى هذا الإشراف الذى هو قيد لايجوز له التحلل منه وإلا كان الإجراء باطلا ، كما ذكر الحكم أن المخدر عثر عليه فوق سقف دورة المياه ، خلافا لما ذكره الضابط الذى أجرى التفتيش من أنه عثر عليه أسفل تلك الدورة فى ظلام دامس مما لايبعث عن الإطمئنان إلى أقواله . هذا إلى أن الطاعن أثار أيضا فى دفاعه أن الضابط قرر أنه رآه واقفا فى مكان مدخل محله ، وإذن فقد كان فى استطاعته التخلص من المخدر قبل أن يصل إليه رجال القوة وقبل تفتيشه هذا إلى أنه من غير المعقول أن يضع الطاعن المخدر فى جيب الصديرى الداخلى ، مع أنه كان يرتدى معطفا به عدة جيوب أو أن يترك بعض فتات المواد المخدرة فى منزله ، وقد التفتت المحكمة عن دفاعه هذا ولم ترد عليه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة حققت شفوية المرافعة بسماع من حضر من شهود الإثبات دون أن يتوجه إليها الطاعن بطلب سماع رئيس المباحث أو غيره من الشهود ، ومن ثم فلا يحق له أن ينعى عليها عدم القيام بإجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه — ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أن المخدر ضبط فى مسكنه ، فإنه لاجدوى مما يثيره من أن الضابط عثر على المخدر أسفل سقف دورة المياه — لا فوقها كما أثبت الحكم — وكان الحكم قد أثبت أن الملازم أول يحيي نور الدين قد توجه مع رئيس مكتب المخدرات لتفتيش الطاعن فى محله ، وأن هذا التفتيش تم تحت إشراف رئيسه ، فإن ذلك يكفي لصحته — لما كان كل ما تقدم وكان باقى ما ساقه الطاعن فى هذا الوجه من طعنه مردودا بأن المحكمة غير ملزمة بمتابعة الدفاع والرد عليه فى كل شبهة موضوعية يثيرها لأن حكمها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد معنى اطراح هذا الدفاع فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢١٤)

الطعن ١١١٢ رقم سنة ٢٨ القضائية

اختلاس أموال أميرية . جريمة اختلاس الأموال الأميرية المنصوص عليها فى المادة ١١٣ ع متى تتوافر ؟ مثال .

الفارق بين نص المادتين ١١٢ ، ١١٣ ع . أوجه الخلاف بين نص المادة ١١٣ ع والنص القديم للمادة ١١٨ ع قبل تعديله بالقانون ٥٣/٦٩ .

متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم أن المتهم وهو عامل بمصلحة السكة الحديد استولى بغير حق على أدوات مملوكة للمصلحة قيمتها خمسة وعشرون جنيها ، فإن الواقعة على هذه الصورة تكون جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٥٣ ، وهى استيلاء موظف عمومى "أو من فى حكمه" بغير حق على مال مملوك للدولة إذ لا يشترط لتوافر هذه الجريمة صفات خاصة فى الموظف العمومى كما اشترطت المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ولا أن يكون المال قد سلم إلى الجانى بسبب وظيفته بل يكفى لتوافرها أن يكون الجانى موظفا عموميا "أو من فى حكمه" وأن يكون المال الذى استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة وذلك بخلاف النص القديم للمادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور إذ كان يقتصر على عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة وسنداتها وأمتعتها ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ من قانون العقوبات واختار لفظ المال فشمل بذلك النقود وغيرها من جميع صور المال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بوصفه مستخدما عموميا "عامل بمصلحة السكة الحديد : استولى بغير حق على مال الدولة وهى الأدوات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لمصلحة السكة الحديد ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١١١ و١١٣ و١١٨ و١١٩ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام سالفة الذكر بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين وبعزله من الوظيفة ورد الأشياء التى استولى عليها وبتغريمه خمسمائة جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون إذ أن واقعة الدعوى تكون جنحة السرقة البسيطة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ من قانون العقوبات ، وأن النيابة قيدت الأوراق بهذا الوصف — وهى بفرض صحتها لا تنطوى تحت مدلول أى من المواد الواردة فى باب اختلاس الأموال الأميرية والغدر . وأن الطاعن لم يكن من مأمورى التحصيل ولا من الأمناء على الودائع أو الصيارفة ، وقد نصت المادة ١١٨ من قانون العقوبات على معاقبة كل من أدخل فى ذمته بأى كيفية كانت (نقودا للحكومة) . بينما لا يمت موضوع الدعوى بصلة إلى هذه الجرائم . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد جاء قاصرا إذ أن الطاعن تمسك أمام المحكمة بأن الحقيبة سلمها إليه محمد سعيد وحنا جرجس ، وقد شهد المخبر شوقى خليل فى الجلسة بأن الطاعن ذكر للضابط بأن شخصا أعطاها له ، كما شهد بأن محمد سعيد وحنا جرجس المذكورين لفقا التهمة على الطاعن ، وأنه لم يكن يعرف ما بداخل الحقيبة ، إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ولم ترد عليه .

وحيث إنه لما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن الطاعن وهو عامل بمصلحة السكة الحديد ، استولى بغير حق على أدوات مملوكة للمصلحة قيمتها خمسة وعشرون جنيها ، فإن الواقعة على هذه الصورة تكون جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، وهى استيلاء موظف عمومى (أو من فى حكمه) بغير حق على مال مملوك للدولة — وكان لا يشترط لتوفر هذه الجريمة صفات خاصة فى الموظف العمومى ، كما اشترطت المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ولا أن يكون المال قد سلم إلى الجانى بسبب وظيفته ، بل يكفى لتوافرها أن يكون الجانى موظفا عموميا (أو من فى حكمه) ، وأن يكون المال الذى استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة .

ولما كانت المادة ١١٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . تقابل النص القديم للمادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور ، إلا أن النص القديم كان يقتصر على عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة وسنداتها وأمتعتها ، ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ من قانون العقوبات واختار لفظ (المال) ، فشمل بذلك النقود وغيرها من جميع صور المال ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن على أساس تطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، يكون قد طبق القانون على الواقعة كما أثبتها الحكم تطبيقا صحيحا — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكانت المحكمة غير ملزمة بمتابعة الدفاع بالرد صراحة على كل ما يثيره من دفوع موضوعية إذ فى حكمها بالإدانة للأدلة التى أوردتها ما يكفى للرد عليها و اطراحها ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢١٥)

الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٢٨ القضائية

(أ) دفاع . طلب سماع الشهود . ماهيته . متى يكون هاما فيستلزم ردا صريحا ؟ وجوب أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى .

(ب) إثبات . شهادة . كيفية أداء الشهادة .
الأشخاص الذين نص القانون على سماع أقوالهم بغير حلف يمين . المحكوم عليهم بعقوبة جناية أثناء التنفيذ . المادة ٢٥ ع .

١ — إن طلب سماع شهود النفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، وإلا فالمحكمة فى حل من عدم الاستجابة إلى هذا الطلب ، كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها .

٢ — إذا كان الثابت من الحكم أن الشاهد لم يحكم عليه بعقوبة جناية ، وإنما حكم بحبسه فى جناية ، فإن المادة ٢٥ من قانون العقوبات لا ينطبق حكمها عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — شرع فى قتل أبو الغيط مصطفى حجاج عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية خرطوش قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب

لا دخل لإرادته فيه هو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . وثانيا — أحرز سلاحا ناريا (بندقية خرطوش) بدون ترخيص . وثالثا — أحرز ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية بدون أن يكون مرخصا له بإحراز السلاح ، وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، وبالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ١/٢٦ و ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والجدول ب الملحق به ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبمصادرة السلاح المضبوط وذلك تطبيقا للمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات و بالمواد ١ و ١/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والجدول المرفق وللمواد ٦ و ٢٩ و ٣٠ من ذات القانون الأخير والمادة ٣٢ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ... .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع ، ذلك أن الطاعن طلب من المحكمة سماع شاهدى نفى هما بريك عبد العال ومحمد توفيق ، ولكنها رفضت هذا الطلب بمقولة إنها لاترى جدوى من سماع أقوالها لأن الوقائع المطلوب منهما الشهادة عنها ليست متصلة بالدعوى إطلاقا ، وهذا القول سابق لأوانه ، إذ كان محله بعد سماع الشاهدين المذكورين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن المجنى عليه كان يسير ومعه عدد من أنفار جنى القطن لاستخدامهم فى زراعة قطن للعمدة ، وفى الطريق قابلهم الطاعن ، وطلب من المجنى عليه أن يمده ببعض عمال الجنى الذين يرافقونه لاستخدامهم فى جنى زراعة قطن لنسيبه . ولما أن اعتذر بعدم إمكان إجابته إلى طلبه ، وجه إليه الطاعن ألفاظا ماسة به ، ثم اعترض طريق الأنفار وحاول أخذ بعضهم قوة واقتدارا ، ولكن المجنى عليه حال بينه و بين

تنفيذ رغبته ، وعندئذ صوب الطاعن بندقيته نحو المجنى عليه وأطلق منها عيارا ناريا عليه قاصدا قتله فأصيب فى فخذه وتبعه بعيار ثان فى الهواء إرهابا حتى لا يتقدم أحد لضبطه ، وقد دفعت الشهامة أحد رؤساء عمال الجنى القادمين خلف المجنى عليه وهو حبيب حسن موسى فاندفع نحو الطاعن يريد القبض عليه وضبط سلاحه و بادره بضربة على رأسه من عصا ، فسقط المتهم "الطاعن" على الأرض وظل متشبثا بالبندقية ، ولكن حبيب حسن موسى تمكن من استخلاصها من بين يديه ، وجرى بها إلى نقطة البوليس ، حيث أبلغ بالحادث ولاذ المتهم بالفرار. وما أن فحصت البندقية بمعرفة ضابط النقطة وجدت مطلقة حديثا . وداخل كل من ماسورتيها ظرف خرطوش مطلق حديثا وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه ، ومن التقرير الطبي الشرعى الخاص بفحص البندقية المضبوطة ، ثم من اعتراف الطاعن بالتحقيقات و بالجلسة من أن البندقية له وأنه يحرزها بدون ترخيص ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها ، ثم عرض الحكم لما يثيره الطاعن بهذا الوجه من طعنه ورد عليه فى قوله : "وبجلسة اليوم أصر المتهم "الطاعن" على أنه كان يسير صباح يوم الحادث ومعه البندقية المضبوطة فأراد حبيب حسن موسى أخذ البندقية منه وجذبها من يده وانهال عليه ضربا بالعصى كل من كامل مرسى ومحمد مرسى وسعيد حسين وعمال الجنى الذين كانوا معهم والبالغ عددهم نحو المائتين فسقط على الأرض مغشيا عليه وظل حبيب حسن مرسى يتجاذب إياه البندقية فخرج منها عياران وجاراه الدفاع وطلب التأجيل لإعلان بريك عبد العال ومحمد توفيق ليشهد أولهما بأنه قابل المتهم بجر يوم الحادث وأخبره بأن أنفار الجنى المخصصين لنسيبه محمد توفيق قادمين بعده ويشهد ثانيهما بأنه كلفه فى اليوم السابق على الحادث بأن يقابل رؤساء عمال الجنى ويأخذ أنفارا منهم لجنى قطنه ، والمحكمة لا ترى جدوى من سماع أقوال كل من بريك عبد العال ومحمد توفيق إذ أن الوقائع المطلوب منهما الشهادة عنها ليست متصلة بالدعوى إطلاقا مادام أن أحدا لم يقل بأن الحادث وليد سبق الإصرار ، بل جاء لفوره على أثر نقاش على أخذ أنفار جنى القطن" . ولما

كان الثابت على لسان الدفاع فى محضر الجلسة أن شاهد النفى الأول المطلوب سماعه بريك عبد العال يشهد بأنه قابل الطاعن فى صبيحة يوم الحادث وأخبره بأن الأنفار المطلوبين آتون توا وتباعا خلفه وأن شاهد النفى الثانى محمد توفيق يشهد بأنه كان قد كلف صهره الطاعن بأن يستحضر له أنفارا فى صبيحة اليوم الذى وقع فيه الحادث ، وكانت هاتان الواقعتان سابقتين على واقعة الحادث ذاتها ولا تتصلان بها ، وكان طلب سماع شهود النفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى ، أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، و إلا فالمحكمة فى حل من عدم الاستجابة إلى هذا الطلب ، كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها . هذا إلى أن الطاعن لم يتخذ الطريق الذى رسمه القانون فى المادة ١٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية لإعلان شهوده ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة سمعت شهادة حبيب حسن موسى بعد حلف اليمين ، مع أنه محكوم عليه بالحبس مع الشغل فى جناية ضرب أفضى إلى الموت ، على خلاف ما يقضى به نص المادة ٢٥ من قانون العقوبات من أن كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .

وحيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن الشاهد حبيب حسن موسى لم يحكم عليه بعقوبة جناية ، و إنما حكم بحبسه سنة واحدة مع الشغل فى جناية ، فإن المادة ٢٥ من قانون العقوبات لا ينطبق عليه حكمها ، ويكون ما جاء بهذا الوجه غير سديد .

وحيث إن محصل الوجه الثالث هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى استظهار نية القتل إذ استخلصها من تصويب الطاعن البندقية نحو المجنى عليه،

بيد أن التصويب لا يدل بذاته على توافر تلك النية ، ولا بد أن يدل عليها معه أمر آخر . هذا فضلا عما تضمنه الحكم من أن التصويب كان إلى أسفل ، وعلى بعد حوالى متر واحد ، مما لا يمكن أن يستنتج معه قصد التصويب إلى مقتل . كما أن المحكمة لم تبين سندها فيما ذهبت اليه من أنه قد ثبت لديها أن أثر الجريمة (أى القتل) قد خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ تعرض لنية القتل قال : "إنها موفورة لدى المتهم (الطاعن) من تصويب آلة قاتلة بطبيعتها (بندقية) نحو المجنى عليه وإطلاقها عليه فأحدث به الإصابات السالف بيانها ، ووجود الباعث على القتل وهو الخلاف على أخذ أنفار لجنى القطن ، كل ذلك يدل على أن نية المتهم كانت متجهة إلى قتل المجنى عليه وإزهاق روحه". وأثبت الحكم ما جاء بالتقرير الطبي الشرعى من وصف إصابات المجنى عليه وما انتهى اليه التقرير المذكور من أن تلك الإصابات نتيجة عيار نارى رش أطلق من مسافة قصيرة حوالى المتر ، وكان الضارب إلى اليسار من المجنى عليه للأمام قليلا وصوبه وأطلق العيار النارى فى اتجاه أفقى وإلى أسفل قليلا — محدثا الجرح فى الجلد وهتك الأنسجة الرخوة وفتت العظام وسكن فى الفخذ الأيمن ، ولما كان تقرير قيام نية القتل أو عدم قيامها أمرا موضوعيا بحتا متروكا تقديره إلى القاضى دون معقب متى كانت الوقائع والظروف التى بينها وأسس رأيه عليها من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى رتبها عليها ، وكانت محكمة الجنايات المطعون فى حكمها فى حدود سلطتها التقديرية قد أوردت أسبابا سائغة مقبولة من شأنها أن تؤدى إلى إثبات نية القتل لدى الطاعن ، فإن ما يثيره فى هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ومحمد عطيه اسماعيل ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٢١٦)

الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٢٨ القضائية :

نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . انتفاؤها .

مثال فى إعتبار المتهم فاعلا فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار .

اتفاق المتهمين على القتل العمد مع سبق الإصرار ووجود ثانيهما فى مسرح الجريمة وقت ارتكابها ينفى مصلحة هذا الأخير فى التمسك بأنه لم يضرب المجنى عليه إلا الضربة التى أصابت العصا .

إذا أثبت الحكم اتفاق المتهمين على القتل العمد مع سبق الإصرار ووجود ثانيهما فى مسرح الجريمة وقت ارتكابها ، فإنه لا جدوى لهذا الأخير مما يثيره خاصا بأن الشاهدين ذكرا أنه لم يضرب المجنى عليه إلا الضربة التى أصابت العصا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من : ـ الحسينى محمد السبحى و ٢ ـ عبد الله محمد السبحى (الطاعنين) و ٣ ـ سيد محمد السبحى و ٤ ـ أبو النجا محمد السبحى و ٥ ـ غريب أحمد السبحى و ٦ ـ بسيونى أحمد السبحى بأنهم : المتهمون الخمسة الأول : قتلوا السيد النجار عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك فؤوسا وقواديما وعصيا وسيفا وتربصوا له فى طريق عودته لمنزله فلما ظفروا به انهالوا عليه ضربا بهذه الأسلحة قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقدير الصفة التشريحية والتى أودت

بحياته . والمتهم الثانى ضرب عائشه وهبه وهبه وبسيونى السيد النجار فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . والمتهم السادس :— ضرب عبد الله محمد السبحى فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى لم يتقرر لها علاج، وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات ، فصدر الأمر بذلك . وادعى بحق مدنى :— ١ — صباح صالح فرج و ٢ — هليجة بيومى الجدوية و ٣ — هانم أحمد الجدوية و ٤ — بسيونى السيد النجار و ٥ — زينب السيد النجار ، وطلبوا الحكم لهم قبل المتهمين الخمسة الأول متضامنين بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماه ومحكمة جنايات طنطا قضت أولا : بمعاقبة الحسينى محمد السبحى بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . وثانيا : بمعاقبة عبد الله محمد السبحى بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن التهمتين . وثالثا : بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعين مدنيا خمسمائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، وذلك تطبيقا للمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات للأول وبها بالمادتين ١/٢٤٢ و ٣٢ من ذات القانون للثانى . ورابعا ببراءة كل من المتهمين الثالث والرابع والخامس مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم وإلزام رافعيها بمصروفاتها . وخامسا :— ببراءة المتهم السادس مما أسند اليه ، وذلك تطبيقا للمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... ومن حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه الفساد فى الإستدلال والتناقض وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم حين عرض لأقوال الشهود ذكر أن بسيونى السيد النجار ابن القتيل قرر بأن الضارب لأبيه خمسة

أشخاص منهم الطاعنان ، وأن جلال المجدوبى ، وابراهيم خليل أبو شهبه شهدا بأن الضاربين للقتيل هما . الطاعنان وآخران ، كما شهدت عائشه وهبه بأن الطاعنين وثالث هم الضاربون للقتيل ، وما أثبتــه الحكم المطعون فيه على لسان هؤلاء الشهود الأربعة متعارض مع واقعة الدعوى كما بينتها المحكمة وقصدت منها حصول الاعتداء من الطاعنين فحسب . كما أن ما أثبتــه الحكم كذلك على لسان الشاهدين بسيونى النجار وجلال المجدوبى يدل على أن كل ما فعله الطاعن الثانى هو محاولة ضرب المجنى عليه مرة واحدة بالسيف ، فتلقاها الأخير على عصاه ، ومن ثم كان اعتماد المحكمة على ما جاء بأقــوال هــذين الشاهدين . من أن الطاعن الثانى أخذ يضرب المجنى عليه حتى فارق الحيــاة هو تدليل غير سليم .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمــا تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ذلك أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لمــا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد إذ حصر مقارفة الجريمة فى الطاعنين ، ودلل على ذلك بسرد أقوال شهود الحادث جميعــا ، خلص إلى قوله : "وحيث إن المحكمة ترى أن تهمة قتل المجنى عليه السيد النجار ثابتة فى حق المتهمين الأولين الحسينى محمد السبحى وعبد الله محمد السبحى ممــا شهد به شهود الاثبــات المتقدم ذكرهم على النحو السالف بيانه . وكلهم شهود رؤية ، والمحكمة تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود بصدد هذين المتهمين" وقال فى موضع آخر . "وقد تأيدت شهادة هؤلاء الشهود فيما يختص بالمتهم الأول باعترافه بضرب المجنى عليــه بالقــادوم عدة ضربات على رأسه" ، وحين تحدث الحكم عن المتهم الثانى قال بأن أقوال الشهود فيما يختص به قد تأيدت بوجود آثار بعصا المجنى عليه من جراء الضربة الأولى التى وجهها اليه ، ومن اعتراف هذا المتهم بضربه بسيونى ابن المجنى عليــه والشاهدة عائشة وهبه ممــا يؤيد فى نظر المحكمة وجوده فى محل الحادث وقت حصــوله واشتراكه فى قتل المجنى عليه — لمــا كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بمــا تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما عداها ، وتجزئ أقــوال

الشاهد ، فتأخذ بما قاله فى حق متهم دون الآخر ، ومرد الأمر فى ذلك كله إلى اطمئنانها ، وقد أثبت الحكم اتفاق الطاعنين على القتل العمد مع سبق الإصرار ووجود ثانيهما فى مسرح الجريمة وقت ارتكابها ، فلا جدوى لهذا الأخير مما يثيره فى هذا الوجه من الطعن خاصا بأن الشاهدين بسيونى النجار وجلال الجدوبى ذكرا أنه لم يضرب المجنى عليه إلا الضربة التى أصابت العصا .

ومن حيث إن الطاعنين نعيا على الحكم المطعون فيه كذلك القصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقولان . إن المحكمة اعتمدت فى التدليل على نية القتل بالنسبة للطاعن الثانى على تعدد الضربات ، فى الوقت الذى أثبتت فيه على لسان الشهود الثلاثة الأولين وأحد المتهمين الذين برئوا أن آخرين اشتركوا مع الطاعنين فى ضرب المجنى عليه وكانوا يحملون أسلحة من نوع ما حمله الطاعنان .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حين عرض لبيان نية القتل قال فى شأنها : ”وحيث إن المحكمة ترى أن نية القتل متوافرة لدى المتهمين الأولين — الطاعنين — من قيام الباعث على قتل المجنى عليه وهو الأخذ بثأر ابن عمهما احمد السبحى الذى اتهم المجنى عليه فى قتله قبل الحادث ببضعة أشهر ، ومن استعمال المتهمين فى الاعتداء على المجنى عليه آلات حادة قاتلة ، وتخيرهما فى ضربه مواضع قتالة من جسمه ، ومن تعدد الضربات الذى يدل عليه تعدد الإصابات ، ومن جسامة هذه الإصابات ، كل ذلك يدل دلالة قاطعة على أن المتهمين قصدا إزهاق روح المجنى عليه“ وكان هذا الذى أورده الحكم سائغا فى استخلاص نية القتل لدى الطاعنين . ما دام أن الحكم لم ينسب ضربا لسواهما ، ويؤدى عقلا الى النتيجة التى رتب عليها .

ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برئاسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٢١٧)

الطعن رقم ١١٠٣ سنة ٢٨ القضائية :

نقض . أوجه الطعن بالنقض . بطلان الحكم والاجراءات التى ابتنى عليها .

إجراءات المحاكمة . الأصول التى يقوم عليها النظام الإجرائى بالنسبة للتحقيق النهائى . شفوية المرافعة . الأثر المترتب على مخالفة هذا الأصل فى ظل المادة ٢٨٩ أ . ج قبل تعديلها بالقانون ١١٣ لسنة ٥٧

عدم سماع المحكمة للشاهد الذى اعتمدت على شهادته دون أن تبين السبب الذى حال دون سماعه قبل العمل بالقانون ١١٣ /٥٧ يبطل الحكم لابتنائه على إجراءات باطلة .

إن الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، فإذا كان الثابت أن إجراءات المحاكمة قد تمت قبل العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٥٧ الذى عدل المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بما يجيز للمحكمة تلاوة أقوال الشهود الغائبين كلما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك فإن المحكمة المطعون فى حكمها إذ لم تسمع الشاهد الذى اعتمدت على شهادته دون أن تبين السبب الذى حال دون سماعه يكون حكمها مشوبا بالبطلان فى الإجراءات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا (بندقية مصقولة المـاسورة) . حالة كونه سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى سرقة بحمل سلاح ، وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة بنى سويف الكلية إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٧/ب — ج و ٢٦ /١ و ٣ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والجدول رقم ٢ المرفق به ، فقررت الغرفة بذلك ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمصادرة البندقية المضبوطة تطبيقا لمواد الاتهام سالفة الذكر . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

... وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أن محكمة الجنايات لم تسمع شهادة شهود الإثبات الذين اعتمدت فى قضائها بالإدانة على شهادتهم وهم الضابط والمخبران ، مخالفة بذلك ما نص عليه القانون .

وحيث إنه لمـا كان يبين من مراجعة الأوراق أن المحكمة لم تسمع أحدا من شهود الإثبات ، وأنها قضت بإدانة الطاعن مستندة فى قضائها إلى اعترافه بالجريمة فى محضر ضبط الواقعة وفى تحقيق النيابة وإلى شهادة معاون مباحث مركز الفشن فى تحقيق النيابة ، وكان الطاعن قد أنكر أمام المحكمة التهمة المسندة إليه ، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وكان الثابت أن إجراءات المحاكمة قد تمت بتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٥٧ قبل العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٥٧

الذى عدل المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بما يجيز للمحكمة تلاوة أقوال الشهود الغائبين كلما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، فإن المحكمة المطعون فى حكمها إذ لم تسمع الضابط الذى اعتمدت على شهادته دون أن تبين السبب الذى حال دون سماعه ، يكون حكمها مشوبا بالبطلان فى الإجراءات مما يعيبه ويستوجب نقضه ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه و إعادة المحاكمة .

جلسة ٤ من نوفبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٢١٨)

الطعن رقم ١١٠٦ سنة ٢٨ القضائية :

(أ و ب) خبير . تقدير رأيه من حيث صلته بالتسبيب . حكم . عيوب التدليل .

الخطأ فى الاسناد إلى الشهود والأوراق . فساد الاستدلال .

مثال لخطأ الحكم فى الإسناد إلى المعاينة والشهود وهو فى مقام إثبات مدى إتصال المتهمين ببندقية .

مثال لفساد استدلال الحكم فى خصوص فهم التقرير الطبى بفحص السلاح .

دفاع . الرد غير الكافى . مثال .

١ — إذا أخطأ الحكم فى نقطة من نقط الاستدلال باستناده إلى دليل ينقضه ما هو ثابت رسميا بالأوراق فإنه يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد — فإذا أثبت الحكم أن البندقية وجدت مطمورة فى زراعة شريك أحد المتهمين بقتل المجنى عليه فى حين أن الثابت من ملف الدعوى أن البندقية عثر عليها فى زراعة مجاورة لزراعة شقيق أحد المتهمين وقد نفى صاحب الزراعة التى عثر على البندقية فيها قيام أية علاقة بينه وبين المتهمين فإن الحكم وهو بسبيل إثبات مدى إتصال المتهمين بالبندقية يكون قد أخطأ فى الاستدلال .

٢ — متى كان الظاهر من الحكم أن المحكمة قد فهمت التقرير الطبى بفحص السلاح على غير ما يؤدى إليه محصله الذى أثبته فى الحكم واستخلصت منه ما لا يؤدى إليه واعتبرته دليلا على الإدانة فإن الحكم يكون فاسد الاستدلال — فإذا كان المستفاد من الحكم أن البندقية وجدت مصدأة وأن جهاز إطلاقها

يعمل فى عسر تبعا لتصمغ هذه الأجزاء بالمادة الصدئة ، وأنه لا يشتم من ماسورة هذه البندقية قبل وبعد إجراء التنظيف — "أى رائحة لبارود محترق" — فإن ما قاله الحكم من أن البندقية وجدت صالحة للاستعمال لا يصلح ردا على ما تمسك به المتهمون من أن البندقية لم تكن مطلقة كما يدل على ذلك الكشف الطبي وأن العلاقة بينها وبين الحادث مقطوعة وكان على المحكمة أن تحقق هذه الواقعة الجوهرية بنفسها وتفصل هى فى ثبوتها لديها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين الثلاثة بأنهم : قتلوا فرحان عبد القادر صالح عمدا ومع سبق الاصرار والترصد وذلك بأن انتووا قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية (بنادق) وترصدوا له فى زراعة ذرة ظنوا أنه يعمل فى حقله المجاور لها حتى إذا ما ظفروا به وهو فى زراعته فاجأوه وأطلقوا عليه عدة أعيرة نارية من بنادقهم فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك ومحكمة جنايات بنى سويف سمعت الدعوى وقضت حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات تطبيقا لمواد الاتهام سالفة الذكر والمادة ١٧ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليهم الثلاثة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال . وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم استند فيما استند إليه إلى البندقية التى عثر عليها مدفونة فى زراعة ذرة لشخص يدعى محمود بكر ، وزعم الحكم فى

بيان ثبوت التهمة قبلهم وبيان نفى دفاعهم أن البندقية المذكورة عثر عليها فى زراعة شريك لأحد المتهمين . وقد وجدت صالحة للاستعمال ، فى حين أن الثابت من الأوراق أنه لا علاقة بين محمود بكرواى من المتهمين ، وكل ما فى الأمر أن زراعته تجاور زراعة أخرى لآخر ، وهذا الأخير شريك لأخ واحد من المتهمين ، وفى حين أن الطبيب الشرعى وإن قال إن جهاز البندقية كان صالحا للإستعمال ، قال فى الوقت نفسه إن هذا الجهاز يعلوه الصدأ ، وأنه كان فى حالة تصمغ ، وأنه لم يجد فى البندقية أثرا للبارود ، مما يفيد أنه لا لا يمكن أن تكون البندقية المضبوطة هى التى استعملت فى الحادث — وقد تمسك الدفاع بهذه الحقيقة بجلسة المرافعة ، ولكن الحكم أغفل هذا الدفاع على أهميته ولم يرد عليه بما يفنده — وهذا وذاك مما يعيب الحكم ويبطله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : "إنه حوالى عصر يوم الحادث بناحية كفر الجزيرة مركز الواسطى كان المرحوم عبد القادر صالح يعمل مع ولده سعد فرحان عبد القادر فى حقلهما بحوض الطوقة ففوجئا بالمتهمين الثلاثة سيد حسين وهبه ووهبه حسين وهبه وعبد المجيد احمد حسن يخرجون من زراعة ذرة كانوا كامنين بها مجاورة لزراعتهما ويحملون أسلحة نارية صوبوها ناحية القتيل وابتدأ عبد المجيد أحمد حسن بإطلاق النار ثم تتابعت الأعيرة من الثلاثة فأردوه قتيلا ولاذوا بالفرار فذهب ابن القتيل وأبلغ العمدة وهذا بدوره أخطر السلطات نخف لمحل الحادث على الفور الصول عبد المعبود عبد الحليم أبو طالب رئيس نقطة شمنت وراح يبحث فى الجهة التى سلكها المتهمون بحسب إرشاد سعد فرحان عبد القادر فعثر على بندقية مطمورة فى زراعة شريك أحد المتهمين وما أن شمها الكلب البوليسى حتى تعرف على المتهم الثالث كما تعرف على جميع المتهمين بعد أن اشتم آثار أقدام بمحل الحادث حسب ارشاد ابن المجنى عليه" واستند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى أقوال سعد فرحان عبد القادر نجل القتيل وجمال محمد عثمان عمدة كفر الجزيرة والصول عبد المعبود عبد الحليم أبو طالب ، وإلى تقرير الصفة التشريحية ، وما دل عليه فحص

البندقية المضبوطة بمعرفة الطبيب الشرعى ، ثم أورد الحكم نتيجة فحص البندقية فى قوله : "وثبت من فحص السلاح المضبوط بمعرفة الطبيب الشرعى أنه عبارة عن بندقية كاملة ذات سرعة عالية مششخنة الماسورة معدة لإطلاق النار من الرصاص الانجليزى "لى أنفيلد" و بفحص جهاز الإطلاق وجد أن جميع أجزائه سليمة وتعمل معا وفق الأصول الميكانيكية الصحيحة للاطلاق — وقد لاحظنا أن البندقية كانت أصلا صدئة وتعمل أجزاء جهاز الاطلاق فى عسر تبعا لتصمغ هذه الأجزاء بالمادة الصدئة كما أنه لا يشم من ماسورة هذه البندقية فى الحالة الراهنة أية رائحة لبارود محترق ، وأنه بإجراء التنظيف المعتاد للصدأ ثبت أن جميع أجزاء جهاز الاطلاق بحالة سليمة تماما وتعمل معا بعد ذلك وفق الأصول الميكانيكية الصحيحة للإطلاق مع التنويه بعدم وجود أية رائحة لبارود محترق قبل و بعد تنظيف البندقية ... هذا وان طراز هذه البندقية هو فعلا من قائمة السلاح النارى الذى أطلق على المجنى عليه المذكور" . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة ملف الدعوى الذى قررت المحكمة ضمه تحقيقا للوجه الأول من الطعن أن البندقية عثر عليها فى زراعة من يدعى محمود بكر — وهى زراعة مجاورة لزراعة شقيق أحد المتهمين ، وقد نفى محمود بكر قيام أية علاقة بينه و بين المتهمين ، و بهذا يكون الحكم — وهو بسبيل إثبات مدى إتصال الطاعنين بالبندقية قد أخطأ فى نقطة من نقط الاستدلال باستناده إلى دليل ينقضه ما هو ثابت رسميا بالأوراق مما يعيبه — أما عن كون هذه البندقية لم تستعمل فى الحادث ، فقد تمسك الحاضر عن الطاعنين فى جلسة المرافعة بقوله "وذكر تقرير الطبيب الشرعى" أن السلاح يعلوه الصدأ وعدم الإطلاق ، ولا يشتم منه رائحة تدل على قرب إطلاقه" وكان الثابت من الحكم . يستفاد منه "أن البندقية وجدت مصدأة ، وأن جهاز إطلاقها يعمل فى عسر تبعا لتصمغ هذه الأجزاء بالمادة الصدئة ، وأنه لا يشتم من ماسورة هذه البندقية قبل و بعد إجراء التنظيف "أى رائحة لبارود محترق" . فما قاله الحكم من أن البندقية وجدت صالحة للاستعمال لا يصلح ردا على ما تمسك به الطاعنون من أن البندقية لم تكن مطلقة ، كما يدل

على ذلك الكشف الطبي ، وأن العلاقة بينها وبين الحادث مقطوعة — وكان على المحكمة أن تحقق هذه الواقعة الجوهرية بنفسها ، وتفصل هي في ثبوتها لديها ، فإن هي أغفلت ذلك ، وكانت على ما هو ظاهر من حكمها ، أنها قد فهمت التقرير الطبي على غير ما يؤدى إليه محصله الذى أثبتته في الحكم واستخلصت منه مالا يؤدى إليه واعتبرته دليلا على الإدانة ، فإن حكمها يكون فاسد الإستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه من هذه الناحية أيضا — ولا يرفع عنه أى العيبين أن المحكمة استندت في الإدانة إلى أدلة أخرى ذكرتها في الحكم، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ، لا من كل منها على حدة ، وليس من المستطاع ، مع ما جاء في الحكم ، التعرف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تنبهت إلى ذلك كله على حقيقته وأدخلته في تقديرها

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن في محله ويتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات بنى سويف للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن الأخرى .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد، واحمد زكى كامل، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢١٩)

الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٧ القضائية

دعوى جنائية . قيود حق النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية . توقف تحريك الدعوى على شكوى المجنى عليه .

سرقة . حالة الاعفاء من العقوبة . المادة ٣١٢ ع . إمتداد سريانها على جرائم النصب وخيانة الأمانة . علة ذلك . التنازل عن الشكوى . أثره . وجوب القضاء بالبراءة . المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه — وإذ كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة فى غير اسراف فى التوسع — فإذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى رفعتها ضده بالطريق المباشر ، فإنه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر أن يقضى ببراءته من التهمة .

الوقائع

رفع ١ — وهبه حنا شحاته و ٢ — منيرة حنا شحاته دعوى مباشرة أمام محكمة روض الفرج الجزئية ضد شكرى أرمل أنجيوس (الطاعن) إتهماه فيها بأنه : بدد المنقولات والملابس المملوكة لهما ، وكان قد استلمها على سبيل الوديعة وعارية الاستعمال فبددها إضرارا بهما ، وطلبا محاكمته طبقا للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والحكم لها قبله بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . وأمام المحكمة المذكورة تنازل المدعى الأول عن دعواه ، ثم أنهت المحكمة سماع دعوى باقى الخصوم وقضت حضوريا أولا — بإثبات ترك المدعى الأول لدعواه المدنية وإلزامه بمصروفاتها . وثانيا — بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ عملا بمادة الاتهام المطلوب محاكمته بها . وثالثا — بالزام المتهم بأن يدفع للمدعية الثانية قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية وخمسين قرشا مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فرفع المحكوم عليه طعنا بطريق النقض . وقضت محكمة النقض بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة مصر الابتدائية لتقضى فيها من جديد دائرة استئنافية أخرى . بعد ذلك نظرت محكمة مصر الابتدائية الدعوى من جديد ، وقضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن المدعية بالحقوق المدنية رفعت دعواها ضد زوجها المتهم تطالبه فيها بالتعويض لتبديده منقولات وملابس لها ، ثم تنازلت عن دعواها قبله ، وطلبت بالجلسة إثبات هذا التنازل ، فيتعين إثباته وإلزام المدعية بمصاريف دعواها .

وحيث إن المـادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه "لاتجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو أصوله أو فروعه إلا بنـاء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء" لمـا كان ذلك ، وكانت هذه المـادة تضع قيدا على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه ؛ وكان هـــذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتـد أثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المـال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة فى غير إسراف فى التوسع — لمـا كان ما تقدم ، وكانت الزوجة الشاكية قـد نسبت إلى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ، ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عـن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى رفعتها ضـده بالطريق المباشر ، فإنه يتعين عملا بالمـادة ٣١٢ سالفة الذكر أن يقضى ببراءته من التهمة .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٢٠)

الطعن رقم ١١٢٧ سنة ٢٨ القضائية :

(ا) استدلال . إجراءات التحقيق التى يملكها استثناء رجال الضبط القضائى . القبض على المتهمين . الفرق بين القبض والاستيقاف . مثال .

استيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل لانحرافهم عن خط سيرهم العادى بمجرد رؤيتهم أفراد الداورية وظهورهم أمامهم بمظهر الريبة لا يعد قبضا .

(ب) عقوبة . عقوبة السجن التى يعرفها القانون . ماهيتها . هى المحكوم بها خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه . المادة ١٦ ع .

١ — مجرد استيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل انحرفوا عن خط سيرهم العادى بمجرد رؤية أفراد الداورية وظهروا أمامهم بمظهر الريبة مما يستوجب الإيقاف للتحرى عن أمرهم ، لا يعد قبضا .

٢ — لا يعرف القانون سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهى المحكوم بها خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا (طبنجة مششخنة). وثانيا — أحرز ذخائر مما تستعمل فى أسلحة نارية لم يرخص له باحرازها . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته

بالمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ و ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ الملحق به ، فصدر قرارها بذلك . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات — بمعاقبة على المغازى سالم بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع مصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى الوجهين الأول والثانى من الطعن أنه أخطأ فى تطبيق القانون وصدر بناء على إجراءات باطلة ، ذلك أنه اعتبر العسكرى أحمد محمد أبو عيشه والخفيرين المرافقين له من رجال الضبط القضائى الذين لهم سلطة القبض على المتهم ، والثابت من أقوال هؤلاء أنهم لم يروا شيئا مع الطاعن قبل أمره بالوقوف ، وأن استيقافهم للطاعن كان لاشتباهم فيه بسبب تغيير طريق سيره ووضعه يديه فى جيبيه وهو ما لا يكفى لاعتباره مشتبها فيه . كما أن المادة ١/٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا تجيز لرجال الضبط القضائى ومرؤسيهم استيقاف الناس واستجوابهم عما يملكون ، وأن الحكم استند إلى أن الطاعن تخلى عن المضبوطات بإرادته ، مع أن أحدا من الشهود لم يقل برؤيتهما معه قبل القبض عليه ، وقد شهد الخفير كامل على بأن العسكرى أحمد محمد أبو عيشه طلب من الطاعن ثلاث مرات أن يسلمه مامعه مما يفيد أن تخليه عما يحمله كان تحت تأثير الخوف وليس عن إرادته . وقد جاء الحكم المطعون فيه باطلا إذ قضى بمعاقبة الطاعن ثلاث سنوات دون أن يبين ما إذا كانت العقوبة مع الشغل أم لا .

وحيث إن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه تتحصل فى أنه بتاريخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ أثناء عودة داورية ليلية برئاسة الجندى أحمد محمود أبو عيشه من المرور على بعض بلاد مركز بيلا تقابل أفرادها مع ثلاثة أشخاص

ماأن شعروا بهم حتى حاولوا الانحراف عن خط سيرهم فتبعهم رئيس الداورية بصحبة زميليه، ونادى عليهم فوقف اثنان منهم ووقف الثالث وهو الطاعن خلفهما ولاحظ عليه أنه يقف بطريقة مريبة ويبدو عليه الارتباك والاضطراب ويده تعبث ببعض أجزاء ملابسه فاشتبه فى أمره وسأله عما معه فأجابه بأنه يحمل مسدسا وأخرج من جيبه مسدسا بداخله طلقات نارية سلمه له وأخبره أنه مملوك لابن عمه فضبطه وقبض عليه، واقتاده إلى نقطة البوليس وتبين من تقرير الطبيب الشرعى أن السلاح المضبوط طبنجة بساقية بماسورة مششخنة وصالح للاستعمال وأن الطلقات المضبوطة مما تستعمل فى مثل هذا المسدس وصالحة أيضا للاستعمال واستند الحكم فى قضائه إلى أقوال الشهود والتقرير الطبي الشرعى وتناول بالرد على ما دفع به الطاعن من بطلان القبض الواقع عليه فقال " وبما أنه عن هذا الدفع فان المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية أوجبت على رجال الضبطية القضائية استكشاف الجرائم وإثبات حالتها، وهذا الواجب لا يقتصر على إثبات الجرائم بمجرد العلم بوجودها، بل يتناول التحرى عن الجرائم التى يمكن أن تكون ارتكبت، ويقتضى قيام مأمورى الضبطية القضائية بهذا الواجب أن يستعينوا بمرؤسيهم من رجال البوليس السرى وجنود الحراسة. وبما أن الوقائع الثابتة فى هذه الدعوى أن رجال الداورية شاهدوا المتهم فى حالة مريبة لما طلبوا منه الوقوف على أثر ملاحظتهم أنه حاول تغيير خط سيره، وواجب استكشاف الجرائم يحتم على رئيس الداورية أن يستوقف المشتبه فى أمره ليستوضحه. وظاهر مما تقدم أن ما صدر من رجال الداورية للمتهم هو مجرد استيقاف أوجبه حقهم فى استكشاف الجرائم واتخاذ الاجراءات التى يرون لزومها للتحرى عن أحوال الشخص المشتبه فى أمره — وبما أن الثابت مما تقدم أن المتهم بمجرد أن استوقفه رئيس الداورية عندما اشتبه فى أمره وسأله عما معه قدم له المسدس المضبوط، وبذا يكون قد تخلى عما يحوزه فأصبح فى حالة تلبس تبيح لرجل البوليس القبض عليه لتسليمه إلى مأمور الضبطية القضائية. وهذا ماوقع فعلا فى هذه الدعوى فيكون الدفع فى غير محله". ولما كان ما قرره الحكم من ذلك سائغا وصحيحا فى القانون، إذ أن مجرد استيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل انحرفوا

عن خط سيرهم العادى بمجرد رؤية أفراد الداورية وظهروا أمامهم بمظهر الريبة مما يستوجب الايقاف للتحرى عن أمرهم لا يعد قبضا ، وكان تسليم الطاعن للسدس المضبوط إلى أفراد الداورية قد تم برضاه فأصبح فى حالة تلبس تبيح القبض عليه لتسليمه إلى أحد رجال الضبطية القضائية ، وكان القانون لا يعرف سوى نوع واحد من عقوبة السجن هو المحكوم بها خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه، فإن ما ينعاه الطاعن فى الوجهين الأول والثانى من طعنه يكون غير سديد .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث من أوجه الطعن هو أن المحكمة إذ قضت بمعاقبة الطاعن ثلاث سنوات قد تناقضت مع حكم آخر لها فى قضية مماثلة قضى على المتهم فيها بستة أشهر مع الشغل والايقاف .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن تقدير العقوبة التى يستحقها كل متهم من إطلاقات محكمة الموضوع فى حدود ما هو مقرر بالقانون للجريمة التى ثبتت عليه ولا تجوز المنازعة فى تقديرها أمام محكمة النقض مادام قد تم وفقا للقانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٧١)

الطعن رقم ١١٤٠ سنة ٢٨ القضائية :

انتهاك حرمة ملك الغير . " جريمة اختفاء المتهم عن أعين من لهم الحق فى إخراجه من المسكن " . عناصر الواقعة الاجرامية . الاختفاء . متى وأين يتوافر ؟

توافر جريمة اختفاء المتهم عن أعين من لهم الحق فى إخراجه بارتكاب الطاعن والمتهمة الثانية جريمة الوقاع فى شقة غير مسكونة .

إذا كان الحكم قد أثبت أن الشقة غير المسكونة وهى مكان ارتكاب الطاعن جريمة اختفائه عن أعين من لهم الحق فى إخراجه منها تعتبر مكانا مسكونا لأنها من ملحقات المنزل المسكون الذى أبلغ القاطنون به قسم البوليس ، واستخلص واقعة الاختفاء — وهى الركن المادى للجريمة — من اعتراف الطاعن والمتهمة الثانية بالوقاع ، ذلك الفعل الذى لا يتم إلا فى الخفاء — وهو استنتاج سليم — فإن الحكم يكون صحيحا فى القانون ولا عيب فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — اسماعيل أحمد يوسف (الطاعن) و ٢ — سعدية أبو زيد : بأنهما دخلا منزلا مسكونا بقصد ارتكاب جريمة فيه ، وطلبت عقابهما بالمادتين ٢/٢٧٠ و ٢٧٢ من قانون العقوبات وتوقيع أقصى العقوبة . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح عابدين الجزئية عدلت النيابة وصف التهمة إلى أنهما وجدا فى أحد ملحقات بيت مسكون مختفيين من أعين

من لهم الحق فى إخراجهما ، الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٧١ و ٢٧٢ من قانون العقوبات ، و بعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت حضوريا — عملا بالمواد ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ لكل منهما بغير مصروفات. فاستأنف المتهم الأول هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنين تبدأ من اليوم وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. وحيث إن مبنى الطعن هو القصور والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى تفصيل ذلك يقول الطاعن إن الثابت من مدونات الحكم أنه هو والمرأة التى كانت معه إنما دخلا فى ردهة الشقة التى بها عدة مكاتب وكانت جميع المكاتب مقفلة وليس بها أحد وأن باب الشقة الذى يفتح على الردهة لم يكن مغلقا لأن الشقة بها دكاكين عديدة لعدة أشخاص ولا تفتح إلا نهارا وقد وقعت الحادثة ليلا ، فدخول الطاعن والمرأة فى الردهة ليلا لا يمكن عده فى القانون إختفاء من أعين من لهم الحق فى إخراجهما ، لأن القانون كما هو صريح نص المذكرة التفسيرية لا يعاقب بمقتضى المادة ٣٧١ من قانون العقوبات إلا من وجد فى محل مسكون متخذا لنفسه إحتياطات لتخفيه عن أعين من لهم الحق فى إخراجه ، ثم إن النص كما هو مستفاد من مجموع نصوص هذا الباب إنما قصد به حماية صاحب الحيازة للشقة وأصحاب الحيازة على ماهو ثابت بالحكم لم يكن أحد منهم موجودا بالشقة بل كانت غرفهم مغلقة ، أما باقى سكان المنزل فلا شأن لهم بهذه الشقة مادامت هى لم تكن فى حيازة أحد منهم ، وما دام أحد منهم لم يكن له الحق قانونا فى إخراج المتهمين من الشقة بالمعنى الذى يقصده القانون لأن القانون إنما يقصد الاخراج الذى يحصل من الحائز للمكان تحقيقا لحقوق الحيازة واستعمالا له وفقا للقانون . وانتهى الطاعن إلى القول بأن الحكم مشوب بالقصور ، لأنه

لم يتحدث عن أعمال ارتكبها لتكون بمثابة احتياط اتخذه ليخفى نفسه عن أعين من لهم الحق فى إخراجه ، فضلا عن أن أصحاب الحيازة فى الشقة لم يكن أحد منهم موجودا وقت الحادث حتى كان الطاعن يعمل على الاختفاء عن أعينه .

وحيث إن واقعة الدعوى كما أثبتها حكم محكمة أول درجة الذى أيدته محكمة ثانى درجة لأسبابه تخلص فى أنه "فى ليلة ٤ يونية سنة ١٩٥٦ الساعة الواحدة والنصف صباحا حضر إلى قسم عابدين درويش حسن سليم ومحمد عبد المنعم عمر وفراج حسن عثمان ومعهم المتهمة الثانية وأبلغوا بأنهم حوالى منتصف الليل كانوا بمساكنهم بالمنزل رقم ١٩٧ بشارع التحرير وسمعوا ضجة بالمنزل فخرجوا من مساكنهم حيث وجدوا المتهمة الثانية ومعها الطاعن فى الشقة رقم ٣ بالطابق الأرضى وعلموا بأن الطاعن واقعها بالشقة المذكورة ثم اختلفا على المقابل فحصلت بينهما تلك المشادة التى نبهت السكان وأضافوا أن الطاعن تمكن من الهرب فى أثناء إحضاره إلى القسم وقدم درويش حسن سليم بطاقة إثبات شخصية تحمل اسم الطاعن ووظيفته ، كما قدمت المتهمة الثانية مبلغ خمسة عشر قرشا وقررت أن الطاعن أحضرها إلى الشقة وواقعها بعد أن اتفق معها على مبلغ خمسين قرشا ولكنه لم ينقدها سوى الخمسة عشر قرشا فتشاجرا ، وقررت أن الطاعن سبق أن جاء بها إلى الشقة ذاتها لنفس الغرض فى مساء يوم ٢ يونيه سنة ١٩٥٦ هى وأخرى حيث واقعها . وفى يوم ٥ يونية سنة ١٩٥٦ تقدم الطاعن إلى نيابة عابدين وقرر أن المتهمة الثانية راودته عن نفسها واتفقا على مبلغ خمسين قرشا ثم أخذته إلى المنزل الذى ضبطا فيه ، وكان البواب موجودا وقت دخولهما وبعد أن واقعها دفع لها خمسة عشر قرشا فتشاجرت معه وحضر البواب الذى طلب منه أن يدفع لها باقى المبلغ . فلما رفض ضربه ثم حضر السكان وأخبرتهم بما كان "وبعد أن أورد الحكم أقوال الشهود ودفاع المتهمين قال " إن الثابت من أقوال الشهود واعتراف المتهمين أنهما ارتكبا أفعالا منافية فى داخل الشقة مما يكفى للقول بأنهما كانا مختفيين عن أعين من لهم الحق فى اخراجهما " . كما جاء فى الحكم آنف الذكر ما نصه " ولا شك أن المتهمين كانا يعلمان حقيقة الشقة وأنه لا يتردد عليها أحد ليلا ، فضلا عن أنهما قد ذهبا

إليها مرة قبل ذلك ،وحيث إنه وإن كانت الشقة التي دخلها المتهمان غير مسكونة إلا أنها تعد ملحقة بالبيت المسكون " — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن مكان ارتكاب الجريمة يعتبر مكانا مسكونا لأنه من ملحقات المنزل المسكون الذى أبلغ القاطنون به قسم البوليس ، واستخلص واقعة الاختفاء — وهى الركن المادى للجريمة — من اعتراف الطاعن والمتهمة الثانية بالوقاع ،ذلك الفعل الذى لا يتم إلا فى الخفاء وهو استنتاج سليم لا عيب فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة: محمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٢٢)

الطعن رقم ١١٤٥ سنة ٢٨ القضائية :

(أ) تزوير المحررات . الصور العامة للتزوير فى المحررات . جرائم تزوير الأوراق الرسمية واستعمالها . ماهية المحرر الرسمى .

اختصاص كاتب الجلسة بتحرير محاضر الجلسات . المادة ٧١ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ .

(ب) تزوير المحررات . عناصر الواقعة الاجرامية . أركان التزوير . طرق التزوير المادى . الاصطناع .

اصطناع الورقة يوفر تزويرها بصرف النظر عن الوقت الذى تم فيه . أثر ذلك بالنسبة لتزوير محضر جلسة بطريق الاصطناع .

(ج) اجراءات المحاكمة . ما لا يبطلها فى خصوص محضر الجلسة .

عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يرتب بطلانه . المادة ٢٧٦ أ . ج .

(د) جريمة اختلاس الأوراق الرسمية . متى تتوافر ؟ .

إخفاء محضر الجلسة لإيداع آخر مزور بدلا منه . تحقق الجريمة . إعادة المحضر بعد ذلك لا يؤثر فى قيامها . م ١٥١ و ١٥٢ ع .

١ — إن كاتب الجلسة مختص بمقتضى المادة "٧١" من قانون نظام القضاء بتحرير محاضر الجلسات ، فيكون التزوير الحاصل منه فى محضر الجلسة معاقبا عليه باعتباره تزويرا فى محرر رسمى .

٢ — اصطناع الورقة يعتبر تزويرا معاقبا عليه بصرف النظر عن الوقت الذى تم فيه ، فلا محل لما يقوله الطاعن من أن جريمة التزوير فى محضر الجلسة لا تقع إلا إذا تم التزوير منه أثناء انعقاد الجلسة .

٣ — مجرد عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان .

٤ — إذا أثبت الحكم فى حق الطاعن أنه أخفى محضر الجلسة الأصيل ليودع بدلا منه المحضر المزور ، وأطرح دفاعه بأن هذا المحضر فقد منه ، وهو ما تحقق به جريمة الاختلاس التى دانه بها ، فإن إعادة هذا المحضر بعد ذلك إلى ملف الدعوى لا تأثير لها فى قيام الجريمة بعد وقوعها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ابراهيم حماد وآخر بأنهما : المتهم الأول بوصفه صاحب وظيفة عمومية (كاتب الجلسة) بجلسة يوم السبت بمحكمة عمال القاهرة الجزئية ومكلف بحفظ قضايا هذه الجلسة وأوراقها المسلمة إليه بسبب وظيفته اختلس محضر جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ الخاص بالدعوى رقم ٣٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ جزئى عمال القاهرة وثانيا — بوصفه صاحب وظيفة عمومية كاتب بجلسة يوم السبت بمحكمة عمال القاهرة الجزئية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى محضر رسمى هو محضر جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ الخاص بالدعوى رقم ٣٤٧٠ سنة ١٩٥٣ جزئى عمال القاهرة المرفوعة من محمد على حسن المنير وعلى أحمد حسين عيسى بطلب إيقاف قرار فصله من العمل بأن اصطنع محضرا مزورا بدلا من المحضر الذى اختلسه وأثبت فيه على خلاف الحقيقة اعترافات نسبها إلى المدعى . والمتهم الثانى : اشترك بطريق التحريض والاتفاق مع المتهم الأول فى ارتكاب جنايتى الاختلاس والتزوير المشار إليهما بأن حرضه على ارتكابهما واتفق معه على ذلك فارتكبهما المتهم الأول ، فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق . وطلبت عقابهما بالمواد ١٥١ و ١٥٢ و ٢١١

من قانون العقوبات للأول ، ٤٠/١و٢و ٤١ و ١٥١ و ١٥٢ و ٢١١ من قانون العقوبات للثانى مع توقيع أقصى العقوبة . سمعت محكمة جنح الدرب الأحمر الجزئية الدعوى — بعد إحالتها إليها من غرفة الاتهام للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة — ثم قضت حضوريا اعتباريا للمتهم الأول وحضوريا للمتهم الثانى ببراءة المتهمين مما أسند إليهما . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت حضوريا عملا بالمواد ١٥١ و ١٥٢ و ٢١١ و ٢١٢ و ٣٢ و ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول (أحمد أحمد ابراهيم حماد) بقبول استئناف النيابة شكلا وفى الموضوع أولا — بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى المتهم الأول أحمد ابراهيم حماد ومعاقبته بالحبس ستة أشهر مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا مع إعفائه من المصروفات الجنائية وثانيا — بتأييد الحكم المستأنف فى قضائه ببراءة المتهم الثانى حسن حسين عيسى مما نسب إليه . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه وذلك بإجماع الآراء . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو بطلان الاجراءات وبطلان الحكم والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم الصادر بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ باطل لأن الطاعن كان متطوعا فى ذلك التاريخ فى جيش التحرير وموجود فى الخطوط الأمامية من القوات المحاربة بقطاع غزة وقد تمت المحاكمة دون أن يعلن إعلانا صحيحا طبقا للقانون ، وكان يتعين على المحكمة أن تؤجل القضية إلى أجل غير مسمى أسوة بالعسكريين طبقا لمنشور وزارة العدل رقم ٢٢٦ بتأجيل قضايا العسكريين فى الفترة من ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ حتى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ ، وأن الحكم المطعون فيه باطل لأن الأستاذ اسماعيل حسنى القاضى عضو اليمين بالدائرة الاستئنافية التى أصدرت هذا الحكم كان عضوا بغرفة الاتهام بجلسة ٥ من إبريل سنة ١٩٥٤ ، وفيها قررت إحالة

القضية إلى دائرة أخرى لمانع لدى الهيئة ، وكان يتعين على القاضى التنحى عن نظر الدعوى لأنه اشترك فى عمل من أعمال الاحالة ، والثابت أن الطاعن اشتغل مع القاضى كسكرتير للجلسة مدة شهر ونصف بمحكمة شئون العمال مما يجعل الهيئة الاستئنافية غير صالحة لنظر الدعوى وأشار الطاعن إلى ذلك بجلسة المعارضة ، إلا أن المحكمة قضت مع ذلك فى الدعوى، وأن الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أنه دان الطاعن باختلاس محضر الجلسة فى القضية رقم ٣٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ عمال جزئى القاهرة ، مع أن هذا المحضر وجد بملف الدعوى ، وقد وجده وكيل النيابة وأثبت حالته ، ومن ثم فلا يكون هناك اختلاس . وأن هذا الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون أيضا ، إذ قال إن محضر الجلسة من الأوراق الرسمية التى يختص الكاتب بتحريرها ، لأن المادة ٧١ من قانون نظام القضاء أوجبت على كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها ، وأن يوقعوها ، ولم يشترط القانون توقيع القاضى على المحضر لأن كاتب الجلسة هو المختص أصلا بتحريرها وأن قانون المرافعات جاء خلوا من النص على ضرورة توقيع القاضى على محضر الجلسة كما قال الحكم إن القصد الجنائى يتوفر بتغيير الحقيقة لما فيه من عبث بحجية الورقة وقيمتها التدليلية . وهذا القول مخالف للقانون ، إذ أن المادة ٢٧ من قانون المرافعات أوجبت توقيع القاضى على محضر الجلسة ، وإلا كان العمل باطلا ومن ثم فإن محضر الجلسة الخالى من توقيع القاضى يكون باطلا ولا يعتد به ، والثابت أن محضر الجلسة موضوع الدعوى كان خاليا من توقيع القاضى ، والمقصود بالمحضر فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات هو المحرر الذى يحرره الموظف العمومى أثناء تأدية عمله فيشترط أن يحصل التغيير فى محضر الجلسة أثناء انعقاد الجلسة ، بينما لم يعبث الطاعن بالمحرر الأصلى الذى حرره أثناء انعقاد الجلسة ولم ينو الطاعن استعمال المحرر الذى زوره ، كما أنه لم يقع ضرر على أحد لوجود المحضر الأصلى بملف الدعوى واستيفاء المحضر الجديد ، وكذلك مذكرة المدعى عليه التى بنيت عليه ، ومن ثم فإن جريمة التزوير تكون قد فقدت جميع أركانها ولا يعدو المحضر الجديد أن يكون ورقة عرفية لم تعرض على المحكمة ، ولم يقم الكاتب بإيداعها ملف الدعوى ، يضاف

إلى كل ذلك أن الطاعن دفع بجلسة المعارضة ، ببطلان التفتيش الحاصل من وكيل النيابة لدرج مكتبه ، إلا أن الحكم رفض هذا الدفع إستنادا إلى أن وكيل النيابة المحقق من حقه أن يفتش أى مكان و يضبط فيه الأوراق ، مع أنه لا يجوز الالتجاء إلى التفتيش إلا إذا توافرت لدى المحقق قرائن قوية على وقوع جريمة ، وكان فى إجرائه فائدة للحقق ، وذلك فى الأحوال التى نصت عليها المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية على سبيل الحصر ، والثابت أن المحقق عندما انتقل إلى مكتب الطاعن سأله عن القضية فأعطاه ملف الدعوى وكان به المحضر الأصلى الصحيح ، فكان يتعين عليه الاكتفاء بهذا القدر بعد أن ظهر له أن الأمر لا يعدو خشية المبلغ من ارفاق المحضر الجديد، ولم يكن هناك مايدعو للقبض على الطاعن أو تفتيش درج مكتبه بواسطة الكسر ، ومتى كان القبض والتفتيش باطلين فلا عبرة بكل دليل مستمد منهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنها تخلص فى أن محمد على حسين المنير أقام الدعوى رقم ٣٧٤٠ لسنة ١٩٥٣ عمال جزئى القاهرة ضد أحمد حسن عيسى بطلب وقف قرار فصله ، ونظرت الدعوى أخيرا أمام محكمة شئون العمال فى جلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وحضر مع المدعى الأستاذ محمد مقبل عزت المحامى ومع المدعى عليه الأستاذ فوزى بدر ، و بعد الجلسة أبلغ محامى المدعى نيابة الدرب الأحمر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ أنه فى اليوم السابق ذهب إلى المحكمة ليستوثق من إيداع مذكرته فى الدعوى إذ كانت قد حجزت للحكم . و يتسلم مذكرة المدعى عليه ، فإذا به يجد الطاعن وهو كاتب الجلسة قد استبدل محضرا للجلسة بمحضرها الأصيل ، وأثبت فى المحضر المصطنع إقرارات على لسان المدعى لم تصدر منه ، وذكر المحامى فى بلاغه أنه يعرف ما ثبت فى المحضر الصحيح من أقوال ، إذ سبق أن أطلع عليه ونسخ صورة له منه حتى يحرر مذكرته فى الدعوى ، فلما كشف الأمر ناقش الطاعن فى ذلك ولم يكن القاضى قد وقع على المحضر الذى وجده فى ملف الدعوى ، وأخبر الطاعن أن المحضر الحقيق كان القاضى قد وقعه ، فطلب إليه الطاعن أن يحضر فى اليوم التالى ليتدبر الأمر ، فلما ذهب إليه وجده يقف بعيدا عن مكتبه مع المدعى

عليه فى الدعوى يتحدث إليه مدة تقرب من النصف ساعة ، ثم حضر إليـــه المدعى عليه ، ورجاه ألا يتسبب فى أذى الطاعن وهو كاتب بسيط ، وأضاف المحامى فى بلاغه أنه أيقن أن كاتب الجلسة أصطنع محضرا مزورا خدمة للمدعى عليه الذى أورد فى مذكرته بعض ما جاء فى هذا المحضر على لسان المدعى حتى يدفع به دعواه ، وقال إن الطاعن طلب منه أن يمر به بعد ساعة ليحرر محضرا آخر يتفق ما يرد فيه مع ما ثبت فى المحضر الأصلى . وبعد أن تلقى وكيل النيابة الشكوى قام بسؤال المبلغ تفصيلا فى موضوعها ، ثم انتقل فى ذات اليوم إلى محكمة شئون العمال ، وطلب من الطاعن أن يطلعه على أوراق الدعوى وكان فى صحبة المبلغ ، فأطلعهما الكاتب عليها ووجد فى أوراق الدعوى المحضر الأصيل على ما علم من المحامى الذى ذكر له أنه لا بد أن يكون الكاتب قد أعاده إلى أوراق الدعوى وأخفى المحضر الذى اصطنعه . وطلب وكيل النيابة أن يفتح درج مكتبه الأيمن ، فتردد فى الأمر ، وأدعى أنه نسى مفتاحه فى بيته ، وكان وكيل النيابة وجده عند حضوره يغلقه بالمفتاح وواجهه بذلك ، فأصر الطاعن على أن المفتاح ليس معه ، وأحضر وكيل النيابة لذلك من يكسر الدرج ووجد به بعد تفتيشه ورقة مطوية هى المحضر المصطنع ، والفرق بين ما ثبت فيه وما ثبت فى المحضر الذى وجد فى أوراق الدعوى قول المدعى عليه بأن علاقته بالمدعى انتهت بانتهاء العمل الذى استخدمه فيه ، وأن المحكمة واجهت المدعى بذلك ، فقال إن العمل قد انتهى وأنه أخذ يبحث عن عمل فلم يجد ، فعاد إلى المدعى عليه ، وبعد ذلك فصله وكانت هذه العبارات كلها غير واردة فى المحضر الأصيل ، وأثبت وكيل النيابة أنه وجد الكاتب قد وقع على المحضرين ولم يجد عليهما توقيع القاضى ، وبسؤال الطاعن قرر أن المحضر الأول الذى حرره فى الجلسة فقد ، وأن الأستاذ محمد مقبل عزت حضر إليه بعد الجلسة بيومين وطلب الإطلاع على أوراق الدعوى ثم أعادها إليه وأخبره أن المحضر غير موجود ، فوعده بالبحث عنه . فعاد إليه فى يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ومعه المدعى والمدعى عليه وطلب منه الطاعن أن يمليـــه محضرا فأملاه المحضر الذى عثر عليه وكيل النيابة فى درج مكتبه ، وأملاه المدعى عليه العبارة المضافة إلى هذا المحضر ، وقال إنه لا يذكر

ما دار فى الجلسة ولا يعرف ما إذا كان ما أملاه طرفا الدعوى يتفق معه .

وأضاف أنه لما عثر على المحضر المفقود أعاده إلى ملف الدعوى ونزع المحضر الذى أنشأه مع طرفى الدعوى ووضعه فى درج مكتبه ، ثم فوجىء بحضور وكيل النيابة ، وقرر قاضى المحكمة فى مذكرته المودعة فى التحقيق أنه لا يعلم من الأمر شيئا غير ما أثبته بخطه على الرول بالقلم الرصاص من أنه دفع ببطلان الإجراءات ، وأنه حجز القضية للحكم ، وذكر أنه لم يوقع على محضر الجلسة ، وإن كان يرجح صحة ما ورد فى المحضر الأصيل الذى يخلو من إقرارات المدعى" .

وقد تحدث الحكم عن رسمية محضر الجلسة بقوله "وبما أنه لا شبهة فى أن محضر الجلسة من الأوراق الرسمية التى يختص الكاتب بتحريرها ، إذ أوجبت عليه ذلك الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ من قانون نظام القضاء ، فنصت على أنه (على كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها) ولم يشترط النص توقيع القاضى على المحضر ، وذلك لأن كاتب الجلسة هو المختص أصلا بتحريره بمقتضى وظيفته ، لأنه عمل مادى يخرج عن وظيفة القاضى القصد منه إثبات ما يدور فى الجلسة من دفاع وإقرار وحضور وغياب إلى غير ذلك مما قد لا يتسنى للقاضى وهو يبحث فى الدعاوى ويتفرغ لجانبها القانونى والفقهى أن يتتبعه أو يثبته ، وآية ذلك أن القانون أوجب أن يوقع الكاتب على المحضر حتى فى المواضع التى أوجب توقيع القاضى ، ولو قيل إن توقيع القاضى على المحضر هو وحده الذى يسبغ عليه شكله الرسمى ، لما كانت ضرورة لتوقيع الكاتب ، إنما أوجب القانون توقيع هذا الأخير لأن تحرير محضر الجلسة يدخل فى اختصاصه طبقا للقانون ، لا من عمل القاضى ، وليشهد على أن ما أثبته فى المحضر هو الحق فيما قيل فى الجلسة وما دار فيها ، وبما أن الفقرة الثالثة من المادة ٧١ من قانون نظام القضاء لم تشر إلى توقيع القاضى على محضر الجلسة وأوجبت توقيع الكاتب عليه على ما سلف القول ، فتوقيع الكاتب وحده على المحضر يدخله فى عداد الأوراق الرسمية ، وعدم توقيع القاضى عليه لا يعدمه ولا يبطله ، بل يبقى سندا صحيحا يعتمد عليه فى أن ما يثبت فيه هو ما دار فى الجلسة ، وورقة رسمية دالة على ذلك ، ولم يشر

قانون المرافعات فى أى مادة من مواده ولا فى أى موضع منه على ما يوجب تحرير محضر الجلسة ، وإنما أوجب ذلك قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وجعله من واجبات موظفى المحاكم ، لحسم بذلك كل شك فى أن كاتب الجلسة هو المختص بتحرير محضرها . وبما أنه متى كان ذلك ،وكان مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بحكم وظيفته ، يستمد هذا التكليف من القوانين واللوائح ومن أوامر رؤسائه ، وكان كاتب الجلسة هو المختص أصلا بتحرير محضرها ، ويستمد هذا الاختصاص من قانون نظام القضاء ، فإنه يكفى للقول بتزوير المحضر أن يحرره الكاتب ويوقع عليه ويثبت فيه غير الحقيقة مما دار فى الجلسة أو يضيف إليه شيئا أو يصطنع محضرا أو غير ذلك من وسائل التزوير المنصوص عليها فى القانون . وبما أن قانون المرافعات أورد فى بعض مواضع منه ما يوجب توقيع القاضى على بعض المحاضر التى تحرر منها محضر حلف اليمين ومحضر الاستجواب ومحضر التحقيق ، وجعل توقيعه مع توقيع الكاتب لازما ، ولا وجه للمقارنة بين تلك المحاضر ومحضر الجلسة ، لأن المحاضر التى أوجب قانون المرافعات تحريرها وتوقيع القاضى عليها إنما هى من عمل القاضى لا من عمل الكاتب ، فالقاضى هو الذى يوجه اليمين ويسأل الشهود فى محضر التحقيق ، ويتلقى إجاباتهم ويستجوب الخصوم ، وشتان بينها وبين محضر الجلسة وهو عمل يغلب فيه الجانب الآلى" . وخلص الحكم المطعون فيه من ذلك بقوله "وبما أنه لذلك يكون المتهم الأول أحمد ابراهيم حماد إذ اصطنع محضرا أثبت فيه إقرارات على لسان المدعى فى الدعوى رقم ٣٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ مدنى جزئى عمال القاهرة — لم تصدر منه ، ووقع على هذا المحضر قد زور ورقة رسمية يدخل تحريرها فى وظيفته ، ويكون ما قرره الحكم المستأنف من أن المحضر لا يعتبر ورقة رسمية لعدم التوقيع عليه من القاضى غير صحيح فى القانون" وبعد أن أطرح الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن من أن محضر الجلسة كان قد فقد منه ، تحدث الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة التزوير والضرر فيها بقوله "وبما أنه لا يقدح فى نسبة التزوير إلى المتهم الأول (أحمد ابراهيم حماد) ولا يرفع التأثيم عنه ما استند إليه الحكم المستأنف

من أنه أودع ملف الدعوى المحضر الصحيح بعد أن وجده ، وأنه لم يودع فيه أبدا المحضر المزور بل عدل بإرادته ومن تلقاء نفسه ، لا يقدح ذلك فى ثبوت تهمة تزوير محضر الجلسة الرسمى فى حق المتهم ذلك لأن القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنيه استعمالها فيما يكون من أجله غيرت الحقيقة فيها ، كما يتحقق الضرر من الورقة الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها لما فى ذلك من العبث بحجيتها وقيمتها التدليلية ، وهذا القصد متوفر فى خصوص الدعوى الحالية ، إذا اصطنع المتهم الأول محضرا رسميا هو محضر جلسة ٧ نوفبر سنة ١٩٥٣ فى الدعوى ٣٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ عمال جزئى القاهرة متعمدا تغيير الحقيقة فيه ، إذ تعمد نسبة إقرار إلى المدعى فى الدعوى من شأنه أن يسبب له ضررا ، لأن إقراره بأنه ترك خدمة المدعى عليه مختارا بعد أن انتهى العمل ، إنما لا يجعل حقه فى الدعوى المستعجلة بطلب وقف قرار الفصل مؤكدا ، بل يجعل حقه أمام قضاء الموضوع واهنا إذا ما أقام دعواه بطلب التعويض عن فصله ، واحتمال وقوع الضرر يكفى لوقوع الجريمة ، ونية المتهم فى استعمال المحضر فيما غيرت من أجله الحقيقة ظاهرة ، إذ أودع المحضر المزور فعلا فى أوراق الدعوى وأقر هو بذلك . وإن كان قد عاد فذكر أنه سحبه بعد أن وجد المحضر الأصيل وهى واقعة دحضت المحكمة قوله فيها فيما تقدم من أسباب" وتحدث الحكم عن جريمة إختلاس المحضر الصحيح بقوله "وبما أن جريمة اختلاس المحضر الصحيح ثابتة فى حق المتهم الأول احمد ابراهيم حماد مما ثبت من وقائع الدعوى من أنه وهو مأمور بحفظه قد اختلسه ليودع بدلا منه المحضر المزور وهو يعلم بذلك ، ولا عبرة بما قاله من أن المحضر فقد ، إذ دحضت المحكمة قوله على ما ثبت فيما سلف ..." . كما رد الحكم المطعون فيه على الدفع ببطلان التفتيش بقوله "وحيث إن المتهم دفع فى مذكرته الأخيرة ببطلان تفتيش مكتبه ، وظاهر أن هذا الدفع لا سند له ، ذلك لأن المادة ٩١ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية جعلت من حق وكيل النيابة المحقق أن يفتش أى مكان و يضبط الأوراق وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج منها أو وقعت عليه ، وكل ما يفيد فى كشف

الحقيقة ... " — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وكان ما ينعاه الطاعن من بطلان الحكم الصادر بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ غير مقبول ، إذ أن هذا الحكم كان معتبرا حضوريا فى حقه وقد عارض فيه ، وقبلت المحكمة معارضته تطبيقا للمادة ٢٤١ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن ثبت لها وجود عذر كان يمنعه من حضور الجلسة التى نظرت فيها الدعوى ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، وكان يبين من محضر جلسة المعارضة أمام محكمة ثانى درجة أن محامى الطاعن قال إن الأستاذ اسماعيل حسنى عضو الهيئة كان عضوا فى غرفة الإتهام لدى نظر هذه القضية وكان الطاعن يقرر فى طعنه أن هذا القاضى لم يكن عضوا فى دائرة غرفة الاتهام التى أحالت الدعوى إلى محكمة الجنايات ، بل كان عضوا فى الدائرة التى تخلت عن نظرها لوجود مانع لديها ، كما قرر أن هذا المانع هو أن الطاعن اشتغل مع الأستاذ اسماعيل حسنى القاضى كسكرتير للجلسة مدة شهر ونصف بمحكمة شئون العمال ، وكان هذا السبب على فرض صحته ليس من أسباب عدم الصلاحية التى نص عليها القانون ، وإنما قد يكون سببا من أسباب الرد الأخرى . وكان الطاعن لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون لرد القضاة ، فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض — لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم من أن التزوير الحاصل من الطاعن فى محضر الجلسة يعتبر تزويرا فى محرر رسمى صحيحا فى القانون ، ذلك لأن رسمية الورقة تتحقق متى كان محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها ، والطاعن باعتباره كاتبا للجلسة مختص — بمقتضى المادة ٧١ من قانون نظام القضاء — بتحرير محاضر الجلسات ، فيكون التزوير الحاصل منه فى محضر الجلسة معاقبا عليه باعتباره تزويرا فى محرر رسمى ولا محل لما يقوله الطاعن من أن جريمة التزوير لا تتم إلا إذا تم التزوير منه أثناء انعقاد الجلسة ، إذ أن اصطناع الورقة يعتبر تزويرا معاقبا عليه بصرف النظر عن الوقت الذى تم فيه ، كما أنه لا محل لما يقوله من وجوب توقيع القاضى على محضر الجلسة ،

وإلا كان باطلا ، إذ أن مجرد عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان ، ولما كان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ويكون بنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها ، وكان الضرر فى الورقة الرسمية يتحقق بمجرد تغيير الحقيقة لما فى ذلك من العبث بحجيتها وقيمتها التدليلية ، وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن ، ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه أخفى محضر الجلسة الأصيل ليودع بدلا منه المحضر المزور ، واطرح دفاعه بأن هذا المحضر فقد منه ، وهو ما تتحقق به جريمة الاختلاس التى دانه بها ، وكانت إعادة هذا المحضر بعد ذلك إلى ملف الدعوى لا تأثير لها فى قيام الجريمة بعد وقوعها ، ولما كان ماقاله الحكم ردا على الدفع ببطلان التفتيش صحيحا فى القانون ، إذ أن للنيابة العامة طبقا للمادتين ٩١ فقرة ثانية و ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تفتش أى مكان وتضبط فيه الأوراق وكل مايحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج منها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، وكان مجال تطبيق المادتين ٣٤ و ٤٦ من هذا القانون هو مايقوم به مأمور الضبط القضائى من قبض وتفتيش — لما كان ما تقدم كله ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد، وأحمد زكى كامل، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٢٣)

الطعن رقم ١١٥١ سنة ٢٨ القضائية :

(ا) فعل فاضح . جريمة الفعل الفاضح العلنى . م ٢٧٨ ع . متى تتم ؟
الفعل المادى . ماهيته .
عدم اشتراط وقوعه على شخص معين .
العلانية .
كفاية احتمال مشاهدة الفعل الفاضح العلنى من الغير .
(ب) فعل فاضح علنى . الجريمة التامة . مثال .
ملاحقة المتهم للمجنى عليها بالطريق العام وقرصه ذراعها تنطوى فى ذاتها على الفعل الفاضح العلنى .

١ — لا تقوم جريمة الفعل الفاضح العلنى على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إلا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه. (الثانى) العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلا ، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة . (الثالث) القصد الجنائى ، وهو تعمد الجانى إتيان الفعل .

٢ — ملاحقة المتهم للمجنى عليها بالطريق العام وقرصه ذراعها — على ما استظهره الحكم المطعون فيه — تنطوى فى ذاتها على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لإتيان المتهم علانية فعلا فاضحا يخدش الحياء .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أولا — ارتكب فعلا فاضحا علنيا مع ... ... بأن أمسك بذراعها الأيسر فى الطريق العام . وثانيا — تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول والفعل فى الطريق العام . وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٨ من قانون العقوبات ومخالفة بالمادة ٣٠٦ من نفس القانون . ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بالمادتين ٢٧٨ و٣٠٦/١ مكررة من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ألف قرش لوقف التنفيذ. فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة الأولى وبحبس المتهم أسبوعا واحدا بسيطا عن التهمة الثانية . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة (الطاعنة) تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله حين برأ المتهم (المطعون ضده) من جريمة الفعل الفاضح العلنى المندرجة تحت نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات بمقولة عدم توافر أركانها ، مع أنه يكفى لقيامها إتيان أى فعل مخل بالحياء من شأنه خدش شعور الغير ، وفى إقدام المتهم على قرص ذراع المجنى عليها فى الطريق العام ما تتوافر به أركان الجريمة .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه فى ١٢ مايو سنة ١٩٥٦ بدائرة قسم عابدين (أولا) ارتكب فعلا فاضحا علنيا مع ... ... بأن أمسك بذراعها الأيسر فى الطريق العام (ثانيا) تعرض لأنثى على وجه

يخدش حياءها بالقول والفعل فى الطريق العام ، وطلبت عقابه بالمادتين ٢٧٨ و ١/٣٠٦ من قانون العقوبات ، وقد حصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فى قوله "إن المجنى عليها كانت تسير فى الطريق العام ولما شاهدها المتهم وكان يجلس بمقهى تبعها وقرصها فى ذراعها ولم يحدث ذلك أثرا بها". وقال الحكم عن التهمة الأولى إن موضوعها لا يكون جريمة الفعل الفاضح العلنى كما حددتها المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات ، أما التهمة الثانية فإنها ثابتة ثبوتا كافيا ، وخلصت المحكمة إلى تبرئة المتهم عن التهمة الأولى وحبسه أسبوعا واحدا بسيطا عن التهمة الثانية ، ولما كانت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات تنص على أن "كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها" ، وكان يبين من هذا النص أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه (الثانى) العلانية ، ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلا ، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة. (الثالث) القصد الجنائى ، وهو تعمد الجانى إتيان الفعل. ولما كانت ملاحقة المتهم للمجنى عليها بالطريق العام وقرصه ذراعها حسبما استظهره الحكم المطعون فيه ينطوى فى ذاته على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لإتيان المتهم علانية فعلا فاضحا يخدش الحياء على النحو المتقدم . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم من هذه التهمة إستنادا إلى عدم توافر أركانها القانونية يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون طبقا لنص المادة ٤٣٢ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل وبحضور السادة محمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٢٢٤)

الطعن ١١٦٠ سنة ٢٨ القضائية :

(أ) تحقيق . تفتيش . تنفيذ الإذن به .

تنفيذ الإذن بتفتيش متهم فى أى مكان وجد به ولو غاير المكان المحدد بأمر التفتيش .

(ب) تحقيق . تفتيش . شروط التمسك ببطلانه . المصلحة .

الدفع بحرمة المكان إنما شرع لمصلحة صاحبه .

(ج) استدلال . دخول المنازل والمحلات العامة لغير التفتيش .

حق رجال البوليس ولو لم يكونوا من رجال الضبطية فى دخول المقهى لتنفيذ القوانين واللوائح .

١ — متى صدر إذن النيابة بتفتيش متهم فللبوليس أن ينفذ هذا الأمر عليه أينما وجده ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش فى مكان آخر غير المكان المحدد بأمر التفتيش .

٢ — الدفع بحرمة المكان التى كفلها القانون إنما شرع لمصلحة صاحبه .

٣ — المقهى من المحال العامة المفتوحة للجمهور والذى من حق رجال البوليس ولو لم يكونوا من رجال الضبطية القضائية أن يدخلوه لتنفيذ القوانين واللوائح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و٣٣ جـ وأخيره و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والفقرتين ١ و ١٢ من الجدول ١ المرفق به فقررت بذلك ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الزقازيق دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إجراءات التفتيش لحصوله فى مكان غير الوارد فى الإذن. سمعت المحكمة المذكورة هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق له مع تطبيق المادة ٣٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنين و بتغريمه خمسمائة جنيه و بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وذلك على اعتبار أن الأحراز كان بقصد التعاطى . وقد ردت المحكمة فى أسباب حكمها على الدفع قائلة بأنه فى غير محله و يتعين رفضه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن محصل الوجهين الأول والثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه القصور والخطأ فى الاستدلال ذلك أن الطاعن دفع ببطلان التفتيش مستندا إلى سببين أولهما أن التفتيش وقع فى مكان آخر غير المكان المأذون بتفتيشه وثانيهما أن الإذن بالتفتيش لم يبنى على تحريات جدية . إلا أن الحكم التفت عن الرد عن الشطر الثانى من هذا الدفع وجاء رده على الشطر الأول غير سائغ ولا مقبول إذ قال أن تفتيش الأشخاص لا يشترط وقوعه فى مكان معين مع أن الضابط طلب الإذن بضبط الطاعن وتفتيشه وهو يقوم بتجزئة المخدر فى مقهى معين مما يوجب إجراء الضبط والتفتيش فى هذا المكان ولا يصح أن يجاوزه إلى غيره ولو أن الأمر صدر بالقبض على الطاعن فى أى مكان يوجد فيه لكان

باطلا لمساسه حرمة الأماكن التي يجوز استباحتها ولأن القبض والتفتيش من إجراءات التحقيق التي لا تكون إلا حيث تكون هناك جريمـــة معينة ظهرت واستقرت ولا يجوز أن يكونا وسيلة من وسائل الكشف عن الجرائم كما أن الحكم أخطأ في الاستدلال إذ دان الطاعن عن إحراز المخدر المضبوط مع أنه لم يضبط في حيازته بل عثر عليه في أرض مقهى عام يضم أشخاصا كثيرين غير الطاعن ولم يثبت أن هذا الأخير ألقاه بل ثبت من تفتيشه أنه لا يحوز مخدرا .

وحيث إن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه تخلص في أن الملازم سيد محمد وفا ضابط مباحث بندر الزقازيق علم من تحرياته أن الطاعن وعبد السلام الطواشي يحرزان مخدرات وأن أولهما يعمل على تجزئتها في مقهى الشاني فاستصدر إذنا من النيابة بتفتيشهما وتفتيش منزليهما وعند قيامه لتنفيذ المأمورية اصطحب معـه ضابط مكتب مكافحة مخدرات بالزقازيق محمد حسن خليـــل وقوة من رجالها وعلما بأن الطاعن قد ذهب إلى مولد فتبعه إلى هناك حيث وجده في مقهى بساحة المولد وبجواره راقصة وما أن دخل المقهى حتى هب من كانوا فيه وقوفا ومن بينهم الطاعن نفسه ولم يعثر معـــه على شيء ولكنه عثر بين قدميه على قطعة من الحشيش فالتقطها كما التقط قطعتين أخريين عثر عليهما حوله وقبض على الطاعن كما عثر خارج سور السرادق على لفافة بها قطعة من " الأفيون " واستند الحكم في إدانة الطاعن إلى أقوال الضـابط سيد محمد وفا والمخبر موسى مصطفى منسي في التحقيقات والجلسة وأقوال الضابط محمد حسن خليل والراقصة ... ... فتحي الدسوقي في التحقيقات وإلى تقرير التحليل . وعرض الحكم إلى الدفع ببطلان إجراءات التفتيش لحصوله في مكان غير الذي ورد في إذن التفتيش فقال " وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية فيما نص عليه بمناسبة تفتيش الأشخاص لم يشترط وقوع التفتيش في مكان معين بل يحق لرجل الضبط القضائي الذي وكل إليه تنفيذ الإذن متى كان الإذن خاصا بتفتيش شخص أن يفتشه أينما وجد حسبما يراه ويتضح له عند قيامه بتنفيذه ، أما صدور الإذن بتفتيش المقهى الذي حدده الضابط فلا يعني وجوب تفتيش شخص المتهم فيه بل هو أمر مستقل عن تفتيش شخص المتهم ومن ثم لا يكون الضابط قد تجاوز حدود الإذن الصادر

له فى تفتيش المتهم ومن ثم يكون الدفع لاسند له و يتعين رفضه " كما رد الحكم على دفاع الطاعن من أن وجود قطع المخدر متناثرة حوله و إحداها بين قدميــه لايدل على أنه هو الذى ألقى بها فقال " وحيث إنه عما ذهب إليه الدفاع من أنه وجود القطع المتناثرة حول المتهم (الطاعن) و إحداها بين قدميه لايدل على أن المتهم هوالذى ألقى بها على الأرض إذ قد يكون غيره قذف بها عند دخول رجال البوليس فاستقرت إحداها بين قدميه فينفيه ماقررته الراقصة ... ... فى التحقيق من أن المتهم كان يضع المخدرات على المنضدة أمامه وكان يعطى منها لعامل المقهى فيقدم له ولمن كانوا معه لتدخين فلما شعر بدخول رجال مكتب المخدرات أسقط ما على المنضدة على الأرض وقد شهد الضابط سيد محمد وفا أنه عثر على قطعة بين قدمى المتهم بعد أن فتشه ولم يعثر معه على شيء من المخدرات ثم أرشده زميله الضابط محمد حسن خليل والبوليس الملكى موسى مصطفى منسى على قطعتين أخريين كانتا على مسافات متفاوتة من المتهم وأيده فى ذلك الضابط محمد حسن خليل والمخبر موسى مصطفى منسى " . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ذلك أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وكان ماقاله الحكم سائغا فى استخلاص أن الطاعن كان محرزا لقطع الحشيش التى وجدت بين قدميه و بالقرب منــــه وكان ذلك لايتعارض مع ماقاله من أنه لاعلاقة للطاعن بقطعة الأفيون التى وجدت خارج المقهى لمـا كان ذلك وكان إذن النيـــابة متى صدر بتفتيش متهم فلرجال الضبطية القضائية المنتدبين لإجرائه أن ينفذوا هذا الأمر عليه أينما وجدوه ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش فى مكان آخر غير المكان المحدد بأمر التفتيش فإن الدفع بحرمة المكان التى كفلها القانون إنمـا شرع لمصلحة صاحبه ، هذا فضلا عن أن المكان الذى ضبط فيه الطاعن محرزا المخدر وهو مقهى من المحال العـامة المفتوحة للجمهور والذى من حق رجال البوليس ولو لم يكونوا من رجال الضبطية القضائية أن يدخلوه لتنفيذ القوانين واللوائح ، لمـا كان ماتقـــدم وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أنه

الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش لأنه لم يبن على تحريات جدية فإن ماجاء بهذين الوجهين من الطعن يكون غير سديد .

وحيث إن محصل الوجهين الثالث والرابع هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الإسناد وشابه القصور فى البيان إذ نسب إلى الراقصة ... ... أنها شهدت فى التحقيق بأن الطاعن وآخرين كانوا يدخنون الحشيش قبل وصول أفراد القوة بنحو عشر دقائق وأن الحشيش كان موضوعا على منضدة أمام الطاعن وكان هو وعبد السلام الطوانس يسلمان عامل المقهى قطعامنه ليعدها للتدخين ، فلما دخل الضابط أسقط الطاعن ما معه من مخدر حيث عثر عليه . كما نسب الحكم إلى فتحى دسوقى أنه شهد فى التحقيق بأن الطاعن كان يدخن الحشيش قبل وصول رجال البوليس بقليل ولما أن رآهم أسقط حشيشا كان بيده على الأرض مع أنه بالرجوع إلى محضر البوليس يبين أن هذين الشاهدين لم يكونا يعرفان حائز المخدر ، كما قررت الراقصة ... ... فى تحقيق النيابة أن الحشيش كان موضوعا على منضدة أمام الطاعن ولكنها لم تنظره وهو يضعه على تلك المنضدة . أما عن واقعة تجزئة الحشيش فقد عدلت عن اتهام الطاعن إلى اتهام شخص آخر يدعى عبد السلام وقرر فتحى دسوقى فى تحقيق النيابة أنه رأى الحشيش فى يد الطاعن خلافا لما قررته الراقصة من أنه كان موضوعا على المنضدة وادعى الشاهد المذكور أن الطاعن أسقط الحشيش ثم عدل عن ذلك وقال أنه لم ير واقعة إسقاط المخدر — وقد أشار الطاعن فى دفاعه إلى أن الضابط فتشه فلم يجد معه شيئا من المواد المخدرة ولكنه وجد قطعا من الحشيش متناثرة على الأرض بين قدمى الطاعن وهذا لا يعنى أنها له بالذات فقد تكون لغيره من رواد المقهى وأن روايةالراقصة ... ... وفتحى الدسوقى وعبد السلام الطوانس فى التحقيق موعز بها من رجال البوليس وقد عدلوا عنها بالجلسة ، ولكن المحكمة ردت على دفاعه هذا ردا مقتضبا ضمنته اطمئنانها إلى أقوال الشهود سالفى الذكر بالتحقيقات كما قالت أنها لا ترى مؤاخذة الطاعن عن قطعة الأفيون التى وجدت ملقاة على باب المقهى مع أنها لا تختلف فى الحكم عما وجد فى أرض المقهى بجوار الطاعن .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على صورة التحقيقات التى أمرت المحكمة بضمها بالجلسة تحقيقا لوجهى الطعن أن الشاهدين الرافضه... ... وفتحى ... ود الدسوق قررا فى تحقيق النيابة أنهما رأيا الطاعن يسقط المادة المخدرة على الأرض عند اقتراب أفراد القوة منه وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وتطرح ما عداه دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب إذ الأمر مرجعه إلى ما تقتنع به وتطمئن اليه فإن الحكم إذ عول على شهادة الشاهدين السالفى الذكر فى التحقيقات يكون بمنأى عن الخطأ فى الاسناد ، لما كان ذلك وكان ما يقوله الطاعن من أن المحكمة لم ترحلا لمؤاخذة الطاعن عن قطعة الأفيون التى وجدت ملقاة على باب المقهى مع أنها لا تختلف فى الحكم عما وجد فى أرض المقهى قد عرض له الحكم فى قوله " وحيث أن الاتهام نسب إلى المتهم (الطاعن) أنه كان يحرز أفيونا وليس من دليل على هذه التهمة إذ الثابت فى التحقيق أن الضابط عثر على اللفافة المحتوية على قطعة الأفيون خارج المقهى بعد أن تم ضبط المتهم وتفتيش من كانوا معه فى المقهى مما يدل على أنه لا علاقة للمتهم بالأفيون المضبوط " — وهذا الذى قاله الحكم سائغ فى بيان ظروف ضبط كل من الأفيون والحشيش ومؤد إلى النتيجة التى انتهى اليها الحكم من استبعاد مساءلة الطاعن عن إحراز قطعة الأفيون وإدانته عن تهمة إحراز الحشيش ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة : وبحضور السادة محمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٢٢٥)

الطعن ١١٦١ سنة ٢٨ القضائية :

قضاة . قواعد منع القضاة من نظر الدعوى وردهم ومخاصمتهم . عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى . حالاته . يعتبر ابداء لرأى سابق فى الدعوى .

عدم اعتبار قول المحكمة فى محضر الجلسة أن التجربة التى قامت بها أبدت إمكان ضبط المخدر على النحو الوارد التحقيق إبداء لرأى مانع لها من القضاء فى موضوع الدعوى

إن قول المحكمة فى محضر الجلسة أن التجربة التى قامت بها أبدت إمكان ضبط المخدر على الصورة الواردة فى التحقيقات لا يدل بذاته على أن المحكمة قد أبدت رأيا يمنعها من القضاء فى موضوع الدعوى ، إذ أنه ليس فيه ما يفيد أن المحكمة كونت رأيا مستقرا فى مصلحة المتهم أو ضد مصلحته فى خصوص ثبوت واقعة ضبط المخدر معه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة أفيونا وحشيشا بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣/أ — جـ وأخيرة و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والبند ١ و ٢ والجدول (أ) الملحق به فقررت بذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه البطلان والإخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان ، ذلك أن الدفاع عنه أبدى بجلسة المحاكمة استحالة استقرار الكيس الذى كان به المخدر فى طيات كم جلباب الطاعن على النحو الذى قرره شاهد الإثبات وطلب إلى المحكمة إجراء تجربة عن ذلك للتحقق من صحة أقوالهما فأجرت المحكمة تجربة قاصرة على نحو يخالف الصورة التى قال بها الشاهدان ولا تحقق الهدف من إجرائها ثم أثبتت على أثر ذلك بمحضر الجلسة أنها أجرت التجربة على الصورة الواضحة بالتحقيقات فتأكدت من صحتها وأنه من الممكن أن يستقر كيس المخدر فى طيات كم الجلباب بعد طيه مرتين ولما كان هذا الذى أثبتته المحكمة فى محضر الجلسة يعتبر إبداء للرأى فى صحة الواقعة قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فإن فى ذلك ما يعيب الحكم ويبطله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن النيابة أذنت بتفتيش الطاعن ودكانه بناء على تحريات مكتب مكافحة مخدرات المنصورة التى دلت على أن الطاعن يتجر فى المخدرات ويروجها بدكانه المعد لبيع الأحذية وتنفيذا لهذا الإذن قام المأذون له بالتفتيش البكباشى حسن أحمد أحمد رئيس المكتب ومعه قوة من رجاله إلى دكان الطاعن فقبض عليه وسلمه إلى المخبر ابراهيم حسن السيد ثم فتشه فوجد كيسا من القماش بداخل كم الجلباب الأيسر تحت "البالطو" وهو كيس مغلق بخيط ويحتوى على خمسين لفافة من ورق السلوفان الأبيض بها أفيون كما وجدت به لفافة أخرى بها قطعا من "الحشيش" واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى ما شهد به البكباشى حسن أحمد أحمد والمخبر ابراهيم حسن السيد وما ورد بالتقرير الطبى الشرعى .

وحيث إنه يبين مما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اعترض على كيفية وجود المخدر بكم جلباب الطاعن فى قوله "ومع الصورة الثابتة فى الضبط لا يمكن أن يستقر الشىء فى طيات الكم الخاص بالجلباب تحت كم البالطو والتمس

عمل تجربة بواسطة المحكمة لتبين الحقيقة" كما أثبت به "أن المحكمة أجرت التجربة على الصورة الواضحة بالتحقيقات وتأكدت من صحة تلك الصورة ووجدت أنه ممكن أن تستقر القطعة أو الشيء فى طيات الكم المحاصرة بالجلباب تحت كم البالطو بعد طى الكم طيتين ". لما كان ذلك وكان يبين أيضا من ذلك المحضر أنه لا الطاعن ولا محاميه اعترض على ما أثبتته المحكمة فيه من أنه ظهر لها من التجربة موافقتها لما ورد بالتحقيقات عن كيفية ضبط المخدر — وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب إجراء تجربة أخرى ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها قامت بتجربة خاطئة أو أنها لم ترد على دفاعه فى هذا الخصوص — لما كان ما تقدم وكان قول المحكمة فى محضر الجلسة أن التجربة التى قامت بها أيدت إمكان ضبط المخدر على الصورة الواردة فى التحقيقات لا يدل بذاته على أن المحكمة قد أبدت رأيا يمنعها من القضاء فى موضوع الدعوى إذ أنه ليس فيه ما يفيد أن المحكمة كونت رأيا مستقرا فى مصلحة الطاعن أو ضد مصلحته فى خصوص ثبوت واقعة ضبط المخدر معه وكان الدفاع من جانبه لم يعتبر ذلك سببا يصح معه استعمال حقه فى ردها عن نظر الدعوى فلا يكون للطاعن أن يثير ذلك أمام محكمة النقض ، ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٢٢٦)

الطعن رقم ١١٦٦ سنة ٢٨ القضائية :

(ا) اختلاس أموال أميرية . جريمة المادة ١١٢ ع معدلة بق ٦٩/٥٣ . عناصر الواقعة الإجرامية . فعل الاختلاس . اختلافه عن فعل الاختلاس فى السرقة . أثر ذلك فى تحديد قيام الجريمة .

تمام الجريمة بتحويل الحيازة من ناقصة إلى كاملة ولو لم يتم التصرف فعلا .

العدول بعد تحويل الحيازة لا أثر له فى المسئولية عن الجريمة . مثال .

(ب) اختلاس أموال أميرية . جريمة المادة ١١٢ ع معدلة بق ٦٩/٥٣ . عناصر الواقعة الاجرامية . صفة الموظف العمومى . نوع المال المختلس .

جندى الجيش هو من المكلفين بخدمة عامة . مؤاخذته بالمادة ١١٢ ع عند اختلاسه مالا — عاما أم خاصا — سلم إليه بسبب وظيفته . م ١١١ ، م ١١٩ . ع .

١ — كان مراد الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ عقوبات هو فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشىء الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته — وهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة — لا شبهة بينها و بين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة — فالاختلاس هناك يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه — أما هنا فالشىء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز وحول حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك وجدت جريمة الاختلاس تامة — وإن كان التصرف لم يتم فعلا — فإذا قال الحكم " أن المتهم

وزميله بصفتهما مستخدمين عموميين بإدارة البوليس الحربى بالقوات المسلحة نقلا فعلا جزءا من البطاريات — المسلمة إليهما بسبب وظيفتهما لنقلها من التل الكبير إلى إدارة البوليس الحربى بالقاهرة — والتى كانت موجودة أصلا فى السيارة إلى منزل شقيق المتهم الأول ، وهذا التصرف من جانب المتهمين واضح الدلالة فى أنهما انتويا اختلاسها وتملكها والاحتفاظ بها لنفسيهما وقد كاشف أولهما الشاهد الأول بذلك وطلب إليه مشاركة أخيه فى التصرف فيها واقتسام ثمنها وقد رفض هذا الشاهد العرض". ما قاله الحكم من ذلك يكفى لثبوت التغيير الطارئ على نية الحيازة ويكون الحكم صحيحا إذ وصف الواقعة بأنها اختلاس تام لاينفى فيها العدول بعد تمام الجريمة وتمام تحققها المسئولية ولا يمنع من العقاب .

٢ — مجال تطبيق المادة ١١٢ ع المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته ، وإذ كانت الخدمة العسكرية هى من الخدمات العامة بالقوات المسلحة فإن المتهم — بوصفه جنديا فى الجيش — يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة يخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات — ويصبح مسئولا عما يكون تحت يديه من أموال سلمت إليه بسبب وظيفته يستوى فى ذلك أن يكون مالا عاما أم لا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخر حكم عليه — بأنهما بصفتهما مستخدمين عموميين بإدارة البوليس الحربى بالقوات المسلحة اختلسا البطاريات والمهمات الأخرى المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لجيش المصرى والمسلمة اليهما بسبب وظيفتهما لنقلها من التل الكبير الى إدارة البوليس الحربى بالقاهرة وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١١١ و ١/١١٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات — فقررت بذلك ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا

بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مع المتهم الآخر متضامنين خمسمائة جنيه وبعزله من وظيفته . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن . أن الواقعة كما أثبتها الحكم على فرض صحتها لاعقاب عليها إذا أورد على لسان الشاهد على حسن أبو السعود — الذى اعتمد عليه الحكم فى الإدانة — أنه راجع الطاعن وزميله المتهم الآخر فيما وقع منهما من اختلاس المهمات فعدلا عما كانا ينتويانه وقبلا إعادة البطاريات المسروقة إلى الجيش فإذا كان هذا هو الحال فإن الواقعة لا تخرج عن كونها شروعا فى سرقة عدلا عنه بمحض اختيارهما مما يعدم الجريمة، هذا إلى أن ركنين من أركان جريمة الاختلاس التى دين بها الطاعن غير متوفرين فهو من ناحية ليس موظفا عموميا أو من الأمناء على الودائع وإنما هو مجند أو متطوع بالجيش يؤدى خدمة إلزامية وفقا لقانون الخدمة العسكرية ولا يتقاضى عنها أجرا وليس من طبيعة عمله نقل المهمات، ومن ناحية أخرى فإن المهمات موضوع الاختلاس ليست ملكا للحكومة المصرية بل هى مملوكة للحكومة البريطانية — فردت المحكمة على هذا الدفاع الجوهرى بقولها إن المعاهدة بين الحكومتين المصرية والبريطانية بشأن قاعدة القنال قد ألغيت باعتداء القوات البريطانية على الأرض المصرية وأن القانون الدولى هو الذى يحكم هذه القاعدة إلا أنها بدلا من تطبيق قواعد هذا القانون أخذت بنظرية الشريعة الاسلامية من أن هذه الأسلاب غنيمة للحكومة، ثم إن الطاعن دفع أمام المحكمة بأنه لم يتوجه بالسيارة إلى مسكنه إلا ليطمئن على أفراد أسرته بسبب اشتداد الغارات على البلاد ولكن الحكم أطرح هذا الدفاع بشهادة شهود الاثبات دون تمحيصها تمحيصا كافيا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه عهد إلى الطاعن وزميل له وهما جنديان تابعان إلى البوليس الحربى وملحقان بالسرية

الأولى من الجيش المصرى بنقل بعض بطاريات كانت فى القاعدة البريطانية التى استولت عليها الحكومة المصرية على أثر العدوان الثلاثى على مصر عهد بنقلها إلى ادارة البوليس الحربى بعابدين ، فسولت لهما نفساهما الاستيلاء على هذا المال الذى وجد بين يديهما بسبب وظيفتهما فقصدا فور وصولها إلى القاهرة إلى حارة الجنابكية التابعة لقسم الدرب الأحمر حيث يقيم أخ الطاعن — وعلى مقربة من منزل هذا الأخير شاهد سعد عطيه على السيارة محملة فاستراب فى أمرها وخف إلى أحد جيرانه أحمد على رضوان وأفضى إليه بظنونه فذهب هذا الأخير إلى موقف السيارة حيث أبصر الطاعن ينقل البطاريات من فوق السيارة و يسلمها للمتهم الثانى الذى يحملها بدوره إلى منزل شقيق الطاعن فلما استطلع الأمر أقر له الطاعن بأنه أحضر البطاريات من معسكر الجيش البريطانى وعرض عليه أن يشارك أخاه فى بيعها و يتقاسمان ثمنها ولكن الشاهد نعى عليه اقترافه هذا العمل فى هذا الوقت العصيب وطلب إليه إعادة البطاريات فوعده المتهمان بذلك وفى ذلك الوقت كان على حسن أبو السعود أبلغ بوليس النجدة بالواقعة فحضر إلى مكان الحادث وضبط الطاعن وزميله وقادهما إلى قسم البوليس واستند الحكم فى إدانة الطاعن وزميله إلى ما شهد به كل من أحمد على رضوان وعلى حسن أبو السعود ومصطفى على حسن ومحمد على حسن وسعد عطيه وإلى اعتراف المتهمين بذهابهما بالسيارة وهى محملة بالبطاريات إلى حارة الجنابكية لما كان ذلك وكان مراد الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ عقوبات هو فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشيء الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته فهذه الصورة من الإختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبهة بينها و بين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة — فالإختلاس هناك يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه — أما هنا فالشيء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز وحول حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك وجدت جريمة الاختلاس تامه — و إن كان

التصرف لم يتم فعلا — وفى هذا يقول الحكم " أن المتهم وزميله نقلا فعلا جزءا من البطاريات التى كانت موجودة أصلا فى السيارة إلى منزل شقيق المتهم الأول وهذا التصرف من جانب المتهمين واضح الدلالة فى أنهما انتويا اختلاسها وتملكها والاحتفاظ بها لنفسيهما وقد كاشف أولهما الشاهد الأول بذلك وطلب إليه مشاركة أخيه فى التصرف فيها واقتسام ثمنها وقد رفض هذا الشاهد العرض " وما أثبته الحكم يكفى لثبوت التغيير الطارىء على نيـــة الحيازة و يكون الحكم صحيحا إذ وصف الواقعة بأنهـا اختلاس تام لا ينفى فيها العدول بعد تمام الجريمة وتمـام تحققها المسئولية ولا يمنع من العقاب ، لمـا كان ذلك وكان مجال تطبيق المـادة ١١٢ ع المعـدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى يختلس مالا ممـا تحت يده متى كان المـال المختلس قد سلم إليـه بسبب وظيفته ، وكانت الخدمة العسكرية هى من الخدمات العـامة بالقوات المسلحة فالطاعن بوصفه جنديا فى الجيش يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة يخضع لحكم المـادة ١١٢ عقوبات ويصبح مسئولا عما يكون تحت يديه من أموال سلمت إليه بسبب وظيفته يستوى فى ذلك أن يكون مالا عاما أم لا فمـا يثيره الطاعن فى شأن ملكية المهمات وما خاضت فيـــه محكمة الموضوع لم يكن له مقتض ولا لزوم له ، لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيـــه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الإختلاس التى دان الطاعن بهـا وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنهـا أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وما أثاره الطاعن فى باقى أوجه الطعن هو من قبيـل الدفاع الموضوعى الذى لا يقتضى من المحكمة ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة للأدلة التى أوردها .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس سلطان المستشارين .

(٢٢٧)

الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٨ القضائية :

(ا) قتل عمد . قصد جنائى . القصد الخاص . ماهيته . ما يقتضيه هذا القصد من حيث التسبيب .

وجوب إيراد الحكم الأدلة الكاشفة عن نية القتل .

(ب) قتل عمد . نية ازهاق الروح . قصور بيان الحكم بالنسبة لها . مثال .

استعمال سلاح قاتل وتعدد الضربات لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل .

١ — جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وإزهاق الروح ، وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ، ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالادانة فى جرائم القتل والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه .

٢ — لا يكفى بذاته استعمال سلاح قاتل بطبيعته وتعدد الضربات لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى — فإذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى التدليل على نية القتل وإزهاق الروح إلى القول "إن نية القتل متوافرة من استعمال المتهم لسلاح قاتل بطبيعته هو مطواة ومن انهياله بالطعنات المتعددة على المجنى عليه" فإنه يكون مشوبا بالقصور ، إذ أن ما أثبته الحكم لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم ارتكاب الفعل المادى وهو ضربات مطواة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — شرع فى قتل محمود محمد حسن الكردى عمدا بأن طعنه بآلة حادة (مطواة) قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى نفذت بعضها إلى التجويف الصدرى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج وكان ذلك مع سبق الإصرار. ثانيا — أحدث عمدا بسامى ابراهيم حسين الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما وكان ذلك مع سبق الاصرار . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢/٢٤٢ من قانون العقوبات فقررت بذلك ، ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنين. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال ذلك أن الحكم انتهى إلى توافر نية القتل لدى الطاعن من استعماله لسلاح قاتل بطبيعته ومن تعدد الطعنات بالمجنى عليه وفاته أن هذه النية منتفية تماما مما شهد به المجنى عليه من أن الاعتداء كان ابتداء بعصا كما أن المطواة ليست بطبيعتها سلاحا قاتلا وفى تعدد الطعنات الدليل على انتفاء نية القتل إذ لو توافرت هذه النية لدى الطاعن لأجهز على المجنى عليه بطعنة واحدة فى مقتل .

وحيث إن جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون

فى سائر الجرائم العمدية . لما كان ذلك فإن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى جرائم القتل والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى التدليل عليه إلى القول "إن نية القتل متوافرة من استعمال المتهم لسلاح قاتل بطبيعته هو مطواة ومن انهياله بالطعنات المتعددة على المجنى عليه" وكان ذلك لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم ارتكاب الفعل المادى وهو ضربات مطواة ، فاستعمال سلاح قاتل بطبيعته وتعدد الضربات لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مالم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائى الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يتعين معه نقضه وقبول هذا الوجه من الطعن دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٢٢٨)

الطعن ١١٧٣ لسنة ٢٨ القضائية :

إثبات . شهادة . مالا يعيب تسبيب الحكم فى خصوص ذكر مؤدى أقوال الشهود .
لا يعيب الحكم إيراده مؤدى شهادة شهود الإثبات جملة ثم نسبتها إليهم جميعا .

لا بأس على الحكم إن هو أورد مؤدى شهادة شهود الإثبات جملة ثم نسبها إليهم جميعا تفاديا من التكرار الذى لا موجب له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : أولا — شرعوا فى سرقة الأسلاك التليفونية المبينة الوصف والقيمة بالمحضر للحكومة المصرية وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو ضبطهم بالجريمة متلبسين بها وكان المتهم حاملا سلاحا "بندقية" وثانيا — المتهم الأول (ا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا "بندقية" (ب) أحرز بغير ترخيص ذخيرة طلقات مما تستعمل فى الأسلحة النارية ثالثا — تسببوا فى انقطاع المخابرات التليفونية لقطعهم الأسلاك التليفونية الموصلة بين البلاد المبينة بالمحضر وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٦٤ و ١٦٦ و ٣١٦ من قانون العقوبات والأول ايضا بالمواد ١و٦ و ٢/٢٦ و ٤ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والجدول (٣) الملحق به والمعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ فقررت بذلك .

ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للجميع والمادة ١٧ من نفس القانون بالنسبة للمتهم الأول بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة خمس سنوات ومعاقبة كل من الباقين بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع مصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين. فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... من حيث أن الطاعنين الأول والثالث قد قررا بالطعن على الحكم إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما فيكون طعنهما غير مقبول شكلا .

وحيث إن طعن الطاعنين الثانى والرابع والخامس قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعنين فى الدفاع وشابه القصور فى التسبيب ذلك المحكمة قضت فى الدعوى دون أن تسمع شاهدا من شهود الإثبات وهو ضابط المباحث اكتفاء بتلاوة أقواله بالجلسة رغم أهمية الوقائع التى يشهد عليها فى حين أن الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بنفسها فى مواجهة المتهم أما وجه القصور فى التسبيب فيتحصل فى أن الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى أقوال كل شاهد على حده من شهود الإثبات الذين استند إليهم فى الإدانة بل أورد أقوالهم جملة مع اختلاف الوقائع التى يشهدون عليها كذلك لم يذكر بالتفصيل أوجه دفاع الطاعنين ويرد عليها بما يفندها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة فى قوله "أنها تتحصل فى أن الملازم أول محمد ممدوح الغراب ضابط مباحث مركز دمنهور استصدر من النيابة إذنا بضبط وتفتيش عوض حسن نصار وفؤاد حسن أبو هانى ومحمد عوض عبد الكريم وهم على الترتيب المتهمون الأول والثانى والخامس

إذ علم من التحرى أنهم يكونون مع آخرين عصابة للسرقة والسطو والنهب بالطرق الزراعية وأنهم اعتزموا السطو على أحد قطارات البضاعة التابعة لسكك حديد الحكومة المصرية فى ليلة ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥٦ وأنهم يحملون أسلحة نارية بدون ترخيص ثم اصطحب ضابط المباحث بعض معاونيه من رجال البوليس وكمنوا لهؤلاء المتهمين بالقرب من سكة الحديد فى تلك الليلة عند كوبرى الخيرى بدائرة مركز دمنهور وحوالى الساعة الثالثة من صباح تلك الليلة أقبل المتهمون الخمسة إلى مكان الحادث ومعهم خمس دواب وقف لهم بها المتهم الخامس ثم تسلق المتهم الثانى فؤاد حسين أبو هانى أحد أعمدة تليفونات الحكومة المصرية ووقف بأسفل هذا العامود المتهم الأول يحمل سلاحا ناريا (بندقية) وتسلق المتهم الرابع السيد على دياب عامودا آخر من أعمدة هذه التليفونات ووقف بأسفل هذا العامود المتهم الثالث عبد اللطيف على خليفة فاطبق رجال القوة على المتهمين جميعا وقبضوا على المتهم الأول وهو يحمل بندقية تبين أنها مششخنة وصالحة للاستعمال وقبضوا على المتهم الثالث فوجدوا معه شوالا فارغا وأمروا المتهمين الثانى والرابع بالنزول كل من فوق العامود الذى تسلقه وقبضوا عليهما أيضا وتبين أن هذين المتهمين قطعا الأسلاك التليفونية من فوق العامودين اللذين تسلقاهما فتدلت الأسلاك إلى الأرض وتسببوا بذلك فى قطع المخابرات التليفونية ثم قبضوا كذلك على المتهم الخامس الذى كان يقف قرب مكان الحادث يحرس الدواب التى أحضرها المتهمون ليحملوا عليها الأسلاك التى شرعوا فى سرقتها ثم أخطر بالحادث و بوشر التحقيق" واستند الحكم فى قضائه بالإدانة إلى أقوال ضابط المباحث الملازم أول محمد ممدوح الغراب وأقوال الملازم أول وداد أحمد الطويلة ضابط البوليس والعساكر غباشى السيد بغدادى والشحات محمد العيسوى ورزق محمد سعد ومحمود حسين خلف ومحمدى عبد الباقى صالح وعبد العزيز أبو ماضى على وسيد أحمد شاهين ومحمد ابراهيم زعزع وإلى أقوال مهندس التليفونات وما أسفرت عنه المعاينة والتقرير الطبي الشرعى بشأن فحص البندقية والطلقة المضبوطة ثم أورد الحكم أقوال الشهود من رجال الحفظ

جملة وأورد أقوال مهندس التليفونات والأدلة الأخرى كل على حده وانتهى إلى القول بأن المحكمة تطمئن إلى شهادة الشهود الذين تقدم ذكرهم والذين شهدوا بأنهم ضبطوا المتهمين الخمسة بمكان الحادث على النحو المتقدم وأنها تلتفت عن دفاع المتهمين وترى أنه غير جدى ولا وزن له فى وجه الأدلة التى تقدم بيانها — لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الشاهد الأول لم يحضر وتليت أقواله بالجلسة بموافقة الدفاع وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ أجازت تلاوة أقوال الشاهد فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ،وكان الحكم قد أورد مؤدى الدليل المستمد من شهادة شهود الإثبات الذين استند إليهم وكان لا بأس عليه إن هو أورد مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبها إليهم جميعا تفاديا من التكرار الذى لا موجب له وكان يكفى لسلامة الحكم أن تثبت المحكمة أركان الجريمة وتبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به وليس عليها أن تتبع الدفاع فى كل شبهة أو استنتاج وترد عليه ولا أن ترد ردا خاصا على الدفاع الموضوعى إذ أن ردها عليه يكون مستفادا من الأدلة التى عولت عليها فى الإدانه لما كان ما تقدم فإن الطعن بشقيه يكون غير سديد ويتعين رفضه .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يس جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٢٢٩)

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٨ القضائية

إختلاس أشياء محجوزة . المادة ٣٢٣ ع . عناصر الواقعة الإجرامية . أشياء محجوزة . حجز تحفظى .

وجوب احترام الحجز التحفظى ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به ذوو الشأن فى الميعاد القانونى ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه .

إن الحجز التحفظى الذى توقع صحيحا واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به ذوو الشأن فى الميعـاد القانونى ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : فى يوم منذ ثلاثة أسابيع سابقة على يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥١ بدائرة أبو كبير اختلس الأشياء المحجوز عليها والمبينة بمحضر الحجز التحفظى المؤرخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٥١ إضرارا بالست عزيزه هانم مختار صديق حالة كونه مالكا وطلبت عقابه بالمـادتين ٣١٨و٣٢٣من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح أبو كبير الجزئية قضت حضوريا عملا بمـادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع النفاذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون والقصور والاخلال بحق الدفاع ذلك أن الطاعن لم يعين حارسا على الأشياء المحجوز عليها وأن الحجز التحفظى قد وقع باطلا لعدم قيده فى المدة المقررة وامدم الحكم بصحته فى خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعن المؤيد بالمستندات وحاصله أن المستأجر من الباطن محمد محمد صقر وآخرهما اللذان بددا القطن المحجوز عليه ولم يحقق هذا الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى عقلا إلى ما رتبه عليها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه اختلس المحجوزات خلال شهرى سبتمبر واكتوبر سنة ١٩٥١ حالة كونه مالكا لها وحارسا عليها وذلك بعد أن وقع الحجز عليها فى شهر سبتمبر من ذات السنة وان هذا الحجز يظل قائما حتى يقضى بصحته أو إلغائه وقال إن دفاع الطاعن فى هذا الصدد لا يسانده واقع من الحال أو القانون وأطرحت المحكمة ما أثاره الطاعن من جدل حول أقوال شهود الاثبات واطمأنت إلى ما أجمعوا عليه من أن الطاعن هو الذى اختلس الأشياء موضوع الحجز . لما كان ذلك و كان الحجز التحفظى الذى توقع صحيحا واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به ذوو الشأن فى الميعاد القانونى ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتعقب الطاعن فى مناحى دفاعه وترد استقلالا على كل شبهة يثيرها ما دام الرد مستفادا من حكمها بالإدانة للأسباب التى أوردها فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٣٠)

الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٨ القضائية

قانون الاجراءات الجنائية . صلته بالقوانين الأخرى . مدى هذه الصلة فى خصوص القانون ٩٠ لسنة ٤٤ فى شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية .

دعوى مدنية . مسئولية مدنية . جزاء المسئولية . مصاريف الدعوى المدنية . المسئول عنها وكيفية تقديرها وتحصيلها .

الأصل اتباع قانون الإجراءات الجنائية فيما ورد بشأنه نص خاص . الرجوع إلى قانون آخر محله سد نقص أو الاستعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه .

مسئولية المدعى بالحقوق المدنية عن مصاريف الدعوى المدنيـــة . م ٣١٩/١ أ ج . تنظيم تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها . الرجوع فيه إلى القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤

الأصل أن نصوص قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق فى المواد الجنائية بحيث لا يرجع إلى نصوص قانون آخر إلا لسد نقص أو للاستعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كان نص المـادة ٣١٩ من هذا القانون قد جرى بأن "يكون المدعى بالحقوق المدنيـة ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى . ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية" وكان قانون الإجراءات الجنائية قد عالج بذلك أمر تحديد العلاقة بين الحكومة والمدعى بالحقوق المدنية

فيما يتعلق بمصاريف دعواه فأوجب أن يكون هو المسئول عنها بصفة أصلية عندما يسلك هذا الطريق الاستثنائى برفع دعواه تابعة للدعوى الجنائية بما يجعل هذا الحكم دون سواه واجب الاتباع فى هذا الشأن ، ومن ثم فقد امتنع إعمال أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائيــة ورسوم التوثيق فى المواد المدنيـــة فيما يخالفه ، ولم يبق لقوانين الرسوم فى هذا الشأن إلا أن تنظم تقدير المصاريف وكيفية تحصيلهـا كما جاء بعجز المـادة ٣١٩ سالفة الذكر .

الوقائع

طعن المعـارض (ابراهيم حسن سيد أحمد) بطريق النقض فى حكم جنائى صادر ضده بالإدانة و بإلزامه بالتعويض المدنى (لمحمد محمد سيد أحمد) وقيـد طعنه برقم ٣٥٨ سنة ٢٧ ق وقضى فيه بجلسة ١٤ مايو سنة ١٩٥٧ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للدعوى المدنيـــة وعدم قبولهـا . وإلزام المطعون ضده (محمد محمد سيد أحمد) بمصاريفها ورفض الطعن فيما عدا ذلك . استصدر قلم كتاب محكمة النقض قائمة بمبلغ ٨ جنيه ، و ٧٣٠ مليما قيمة الرسوم المستحقة على الدعوى المدنية ضد "محمد محمد سيد أحمد" ولعدم وجوده بمحل اقامته (الزقازيق) فقد أعلنت القائمة إلى العمدة ، وأثبت فى محضر الاعلان عدم وجود ممتلكات له .

و بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ استصدر قلم كتاب المحكمة قائمة أخرى بالمبلغ المذكور ضد "حسن سيد أحمد" بصفته وليـا طبيعيا على ابنه ابراهيم حسن سيد أحمد (المعارض) وأعلنت فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٥٨ الى متولى محمد حسنين شيخ البلد فقرر ابراهيم حسن سيد أحمد (بعد بلوغه سن الرشد) المعـارضة فى هذه القائمة بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٥٨ .

وبجلسة يوم الاثنين ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ استمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ثم أجل النطق بالحكم لليوم .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن قلم الكتاب قد أخطأ إذ استصدر القائمة المعارض فيها بإلزام المعارض بالرسوم بعد أن عجز عن تحصيلها من المدعى بالحقوق المدنية الذى ألزم بأدائها بمقتضى حكم صادر بذلك من محكمة النقض .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن المعارض طعن بالنقض فى حكم صادر ضده من محكمة الجنايات بالعقوبة وضد والده بالتعويض باعتباره وليا طبيعيا عليه فقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للدعوى المدنية وعدم قبولها وإلزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) بمصاريفها ورفض الطعن فيما عدا ذلك . وإذ عجز قلم الكتاب عن تحصيل الرسوم من المحكوم عليه بأدائها استصدر القائمة المطعون فيها ضد المعارض . لما كان ذلك وكان الأصل أن نصوص قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق فى المواد الجنائية بحيث لا يرجع إلى نصوص قانون آخر إلا لسد نقص أو للاستعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية . ولما كان نص المادة ٣١٩ من هذا القانون قد جرى بأن "يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى . ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية" ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد عالج بذلك أمر تحديد العلاقة بين الحكومة والمدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بمصاريف دعواه فأوجب أن يكون هو المسئول عنها بصفة أصلية عندما يسلك هذا الطريق الاستثنائى برفع دعواه تابعة للدعوى

الجنائية بما يجعل هذا الحكم دون سواه واجب الاتباع فى هـذا الشأن ومن ثم فقد امتنع إعمال أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية فيما يخالفه ولم يبق لقوانين الرسوم فى هذا الشأن إلا أن تنظم تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها كما جاء بعجز المادة ٣١٩ سالفة الذكر ولما كان مؤدى ما سبق — وفى خصوص هذه الدعوى — أن يكون المدعى بالحقوق المدنية هو المكلف بأداء الرسوم للخزانة بحسب الأصل بالإضافة الى مسئوليته عنها تنفيذا للحكم الصادر بإلزامه بأدائها فإن المعارضة تكون على أساس سليم مما يتعين معه القضاء بإلغاء القائمة المعارض فيها وإلزام قلم الكتاب بمصروفاتها .

——— ———

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمود حلمى خاطر المستشارين.

(٢٣١)

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٢٨ القضائية:

(ا) نيابة عامة. اختصاصات كل عضو من أعضاء النيابة. اختصاصات المحامى العام.

حق المحامى العام فى مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام فى دائرة محكمة الاستئناف التى يعمل بها.

(ب) نيابة عامة. التبعية التدريجية. رئاسة النائب العام. مداها وأثرها.

عدم قابلية تصرف المحامى العام بدائرة عمله فى الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام للالغاء أو التعديل من النائب العام بخلاف تصرفه فى الاختصاصات العامة إذ يخضع فيها لإشراف النائب العام من الناحيتين القضائية والإدارية.

سلطة النائب العام فى إلغاء أمر الحفظ الصادر من أحد أعضاء النيابة بالرغم من موافقة المحامى العام. المادة ٣٦ من قانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء والمادة ٨٠ من قانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن استقلال القضاء.

١ — إن المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء إذ نصت على أن "يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين" إنما حددت للمحامين العامين اختصاصا قضائيا يستند إلى أساس قانونى يجعل تصرفاتهم القضائية فى مأمن من الطعن، يخول كل منهم فى دائرة اختصاصه كافة الحقوق والاختصاصات القضائية التى للنائب العام ليصبح من سلطته إلغاء أوامر الحفظ الصادرة من أعضاء النيابة والطعن بالاستئناف فى الميعاد الطويل والطعن فى قرارات غرفة الاتهام على ألا يمس ذلك ما للنائب العام من حق الإشراف باعتباره صاحب الدعوى العامة والقائم على شئونها كما يبين من نص المادة ٣٦ من قانون نظام

القضاء والمادة ٨٠ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء والتى تنص على أنه " للنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة ... " .

٢ — للمحامى العام بعد صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى شأن نظام القضاء حق مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام فى دائرة محكمة الاستئناف التى يعمل بها وتصرفه فيها غير قابل للإلغاء أو التعديل من النائب العام ، أما ما عدا هذه الاختصاصات الاستثنائية التى خص القانون بها النائب العام وحده ، كالأمر الصادر بالا وجه لإقامة الدعوى ، فيكون شأن المحامى العام فى هذا النوع من الاختصاص شأن باقى أعضاء النيابة يخضع لإشراف النائب العام وهو لا يتحقق إلا إذا شمل الناحيتين القضائية والإدارية على السواء كما تفصح عنه نصوص القانون والمذكرة الإيضاحية لقانون نظام القضاء ، ومن ثم يكون قرار النائب العام بإلغاء أمر الحفظ الصادر من أحد أعضاء النيابة قرارا صحيحا منتجا لآثاره القانونية بالرغم من موافقة المحامى العام على أمر الحفظ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته من مأمورى التحصيل ببلدية الاسكندرية اختلس المبالغ المبينة بالمحضر وبتقرير اللجنة الإدارية المرفق والبالغ مجموعها ٦٦٢ جنيها و ٤١٥ مليما حالة كونها مسلمة إليه بسبب وظيفته وبصفته سالفة الذكر . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١١١ و ٢/١١٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ فصدر قرار الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ٦٦٢ جنيها و ٤١٥ مليما وبعزله من وظيفته .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة قرار النائب العام الصادر بإلغاء أمر الحفظ الذى وافق عليه المحامى العام وبرفع الدعوى العمومية على الطاعن بعد حفظها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ذلك لأن المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء قد خولت المحامين العامين جميع حقوق واختصاصات النائب العام كل فى دائرة اختصاصه فجعلت منهم نوابا عامين فى دوائر اختصاصهم وليس للنائب العام من سبيل عليهم سوى الإشراف الإدارى باعتباره رئيسا لهم فلا يملك إلغاء تصرفاتهم التى باشروها فى حدود سلطتهم المخولة لهم بمقتضى القانون ومن ثم يكون استناد الحكم المطعون فيه إلى أن موافقة المحامى العام على القرار بألا وجه لإقامة الدعوى على الطاعن لا تمنع النائب العام من إلغائه هو استناد غير صحيح ويجافى روح القانون الذى قصد إلى استحداث مناصب المحامين العامين ومنحهم سلطات النائب العام لتفادى المركزية وتخفيف العبء عن النائب العام على ألا يحد هذا من سلطاته إذا باشر التصرف بنفسه ولكن إذا ما أبرم المحامى العام أمرا فلا يصبح للنائب العام نقضه إذ أن ما يصدر من المحامين العامين يكون بمثابة ما يصدره النائب العام نفسه وهو لا يملك إلغاء قرار نهائى أصدره .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن واقعة الاختلاس المسندة إلى الطاعن حققتها نيابة العطارين وأرسلتها إلى نيابة الإسكندرية الكلية بمذكرة بطلب مجازاة الطاعن إداريا فأرسلها رئيس النيابة إلى المحامى العام الذى أشر فى ٣ يناير سنة ١٩٥٥ بإرسال الأوراق إلى بلدية الإسكندرية للنظر إداريا فى أمر الطاعن وآخر معه فأمر مدير البلدية بإحالتهما إلى مجلس التأديب لمحاكمة الطاعن عن جريمة الاختلاس المسندة إليه ومحاكمة زميله عن إهمال وقع منه وقضى مجلس التأديب بوقف الطاعن عن العمل بدون مرتب لمدة ثلاثة أشهر وحرمانه من مرتبه عن باقى مدة الإيقاف ومجازاة زميله بخصم خمس عشرة يوما من مرتبه وحرمانه من المرتب لمدة شهر من مدة الإيقاف واستأنف الطاعنان

وقضى استئنافيا بتأييد القرار وأعيدت الأوراق إلى النيابة فأصدر المحامى العام أمرا بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بحفظ الأوراق اكتفاء بالجزاء الإدارى فحفظت نيابة العطارين الشكوى إداريا فى ٩ يناير سنة ١٩٥٦ ولما عرضت الأوراق على السيد النائب العام أصدر أمرا بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٥٦ بإلغاء قرار الحفظ واستيفاء التحقيق وفى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٥٦ أمر بإحالة القضية إلى غرفة الاتهام بالنسبة للطاعن و بحفظها اكتفاء بالجزاء الإدارى بالنسبة للمتهم الثانى و بعد نظرها بمعرفة الغرفة أمرت بإحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمة الطاعن بالمواد ١١١ و ٢/١١٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ وجاء فى أسباب الحكم الذى قضى بإدانة الطاعن أن أمر الحفظ الصادر من نيابة العطارين فى ٩ من يناير سنة ١٩٥٦ بموافقة المحامى العام هو فى طبيعته قرار بألا وجه لإقامة الدعوى صدر طبقا للمادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ويجوز للنائب العام إلغاؤه فى مدى الثلاثة أشهر التالية لصدوره عملا بالمادة ٢١١ من ذلك القانون ولا يؤثر على هذا الحق موافقة المحامى العام .

وحيث إن هذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه صحيح فى القانون ذلك بأن المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء إذ نصت على أن "يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين" إنما حددت للمحامين العامين اختصاصا قضائيا يستند إلى أساس قانونى يجعل تصرفاتهم القضائية فى مأمن من الطعن تخول كلا منهم فى دائرة اختصاصه كافة الحقوق والاختصاصات القضائية التى للنائب العام ليصبح من سلطته إلغاء أوامر الحفظ الصادرة من أعضاء النيابة والطعن بالاستئناف فى الميعاد الطويل والطعن فى قرارات غرفة الاتهام على ألا يمس ذلك ما للنائب العام من حق الاشراف باعتباره صاحب الدعوى العامة والقائم على شئونها كما يبين من نص المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء المشار إليها والمادة ٨٠ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء والتى تنص على أن "للنائب العام حق الرقابة والاشراف على جميع أعضاء النيابة..."

ولما كان للنائب العام سائر اختصاصات أعضاء النيابة بحكم أنه صاحب الدعوى العامة والمكلف أصلا بمباشرتها سواء بنفسه أو بواسطة أحد أعضائه وكان له فوق ذلك اختصاصات استثنائية قصد منها تمكينه من الاشراف على أعضاء النيابة وتدارك السهو أو الخطأ الذى قد يقع منهم كاستئناف الحكم فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدوره فى الجنح والمخالفات واستئناف أوامر قاضى التحقيق فى ميعاد عشرة أيام من صدور الأمر والطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو بالاحالة إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة وإلغاء الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية وذلك فى مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره إلى غير ذلك مما نص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية وهى اختصاصات استثنائية لا يباشرها إلا النائب العام بنفسه أو بتوكيل خاص منه لما كان ذلك وكان للمحامى العام بعد صدور القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ فى شأن نظام القضاء حق مباشرة هذه الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام فى دائرة محكمة الاستئناف التى يعمل بها فان تصرفه فيها يكون غير قابل للالغاء أو التعديل من النائب العام أما ماعدا هذه الاختصاصات الاستثنائية التى خص القانون بها النائب العام وحده كالأمر الصادر بالأوجه لإقامة الدعوى فيكون شأن المحامى العام فى هذا النوع من الاختصاص العام شأن باقى أعضاء النيابة يخضع لاشراف النائب العام وهو لا يتحقق إلا إذا شمل الناحيتين القضائية والادارية على السواء كما تفصح عنه نصوص القانون والمذكرة الايضاحية لقانون نظام القضاء، ومن ثم يكون قرار النائب العام بإلغاء أمر الحفظ الصادر من نيابة العطارين بتاريخ ٩ من يناير سنة ١٩٥٦ قرارا صحيحا منتجا لآثاره القانونية بالرغم من موافقة المحامى العام على أمر الحفظ ويتعين لذلك رفض هذا الوجه من الطعن .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الإسناد حين استند فى إدانة الطاعن إلى أنه حصل قيمة القسيمة رقم ٨١٩٥ سنة ١٩٥٣ كاملة فى يوم أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ وأنه لم يورد سوى نصف قيمتها واحتجز الباقى لنفسه مدعيا فقده وأنه لو كان ادعاؤه بالسرقة صحيحا لسرق المبلغ بأكمله كما

أسند إليه أنه اضطرب فى دفاعه بشأن تحديد المبلغ المفقود فذكر فى التحقيق الإدارى أنه مبلغ ١١٢ جنيها وذكر فى تحقيق النيابة و بالجلسة أنه مبلغ ٥٠٠جنيه وقال الحكم بأن عمليتى الجرد السابقتين على اكتشاف الحادث تمتا نتيجة تواطؤ بين المتهم والكاتب المختص كما أخطأ فى واقعة تصحيح تاريخ المذكرة الخاصة بإجراء جرد النقود التى فى عهـــدة المتهم فقال إنها كانت محررة أصلا بتاريخ ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٥٤ وصحح التاريخ إلى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥٤ خدمة للطاعن وخلص الحكم من ذلك إلى أن الطاعن كان قد علم بالجرد المزمع إجراؤه قبل قيامه بسداد العجز قال الحكم ذلك ، واستند إليه فى إدانة الطاعن مع مخالفته لما هو ثابت فى الأوراق إذ الثابت أن الطاعن ورد القسطين الأولين من قيمة القسيمة رقم ٥٨١٩ سنة ١٩٥٣ فى يومى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ و ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ولم يقرر فى التحقيق الإدارى أن ما فقد منه كان مبلغ ١١٢ جنيها ولا أثر للتواطؤ الذى قال الحكم بوجوده بين الطاعن والموظف المختص ولم تكن المذكرة محررة أصلا بتاريخ ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٥٤ ثم عدل تاريخها إلى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥٤ بل كانت محررة بتاريخ ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥٤ ثم عدل إلى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٥٤ بقصد الاساءة إلى مركز الطاعن ودفع المسئولية عن رئيسه بإثبات أن جرد العهدة قد سبق قيام الطاعن بسداد قيمة العجز فى حين أنه كان قد تم قبل الشروع فيه و بذلك يكون الحكم قد بنى على ما يخالف الثابت فى الأوراق مما يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الحكم حصل الواقعة تحصيلا صحيحا بما لا خطأ فيه . لما كان ذلك وكان ماينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ فى الاسناد على الوجه المتقدم بفرض حصوله لا يؤثر فى سلامته ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الوقائع أى اعتبار فى إدانة الطاعن وما دام حكمها مقاما على أسباب مؤدية إلى ما رتبه عليها و يتعين لذلك رفض هذا الوجه .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الحكم شابه القصور والتخاذل فى أسبابه إذ أنه جاء قاصرا فى بيان القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس وما أورده فى أسبابه لا يؤدى إلى إثبات هذه النية .

وحيث إنه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية الاختلاس التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها وعرض لبحث القصد الجنائي ودلل عليه تدليلا كافيا ، لما كان ما تقدم ، وكان القصد الجنائي في جناية الاختلاس يتحقق بانصراف نية الحائز للمال إلى التصرف فيه وقد أثبت الحكم توفر هذه النية في حق الطاعن فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برئاسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعباس سلطان المستشارين .

(٢٣٢)

الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٢٨ القضائية :

حكم . البيانات اللازمة فى الأسباب . مواد مخدرة .
البيان المتعلق بكمية المخدر المضبوط . متى لا يكون جوهريا ؟

بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهريا مادام أن الحكم قد استخلص ثبوت قصد الاتجار فى حق المتهم استخلاصا سائغا وسليما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — فراج محمد أحمد حباتر (الطاعن) و ٢ — فاطمة فراج محمد أحمد بأنهما أحرزا الجواهر المخدرة المبينة بالمحضر (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول المرفق ، فقررت بذلك ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهم الأول (فراج محمد أحمد حباتر) بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة وببراءة المتهمة الثانية فاطمة فراج محمد أحمد حباتر . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن ، هو أن الحكم المطعون فيه شابه القصور ، ذلك أنه عول فى إدانة الطاعن على اعترافه فى التحقيق بأن المادة المخدرة له ، وأنه اعتاد تعاطى المخدر منذ الصغر مع أنه أبدى بجلسة المحاكمة أن الاعتراف غير صحيح وأنه أدلى به ليدرأ التهمة عن ابنته التى ضبط معها المخدر ، ولكن الحكم التفت عن هذا الدفاع بمقولة إن الاعتراف جاء مفصلا ومتضمنا قول الطاعن بأنه يتعاطى المخدر منذ أن كان عمره اثنى عشر عاما هذا فضلا عن أن الحكم اعتبر الطاعن محرزا للمخدر بقصد الإتجار مع أنه لا دليل على الإحراز سوى قول الطاعن أنه يتعاطى المخدر . وقد استدل الحكم على الاتجار بأن كمية المخدر المضبوطة كبيرة دون أن يبين مقدارها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "إن السيد محمد جمال الدين ضابط مباحث مركز اسنا علم من تحرياته السرية أن المتهم الأول (الطاعن) يتجر فى المواد المخدرة فاستصدر من النيابة العامة بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٦ إذنا له ولمن يعاونه بتفتيشه وتفتيش منزله ومحل عمله وملحقاتهما بحثا عن المخدرات أو أية ممنوعات أخرى على أن يكون ذلك دفعة واحدة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الإذن . وفى نفس اليوم انتقل إلى بلدة اسنا كلا من السيد بخيت الديب رئيس مكتب مخدرات قنا والسيد محمد جمال الدين ضابط مركز إسنا المأذون له بالتفتيش و برفقتهما المخبر كامل سليم محمود من قوة مباحث المركز وقوة أخرى من مكتب المخدرات وتوجه ضابط المباحث إلى منزل شخص آخر يدعى طه ابراهيم سلامه مأذون له أيضا بتفتيشه ، كما انتقل رئيس مكتب المخدرات ومعه المخبر كامل سليم محمود إلى منزل المتهم الأول الذى وجد جالسا أمام منزل مجاور لمنزله ، وقام الضابط بتفتيشه ، فلم يعثر على شيء من الممنوعات ولما اقتحم الضابط والمخبر منزله شاهد المتهمة الثانية (ابنة الطاعن) تسرع إلى أهل المنزل فتتبعاها وعند ذلك زلت قدمها فسقطت من يدها لفافة تبين

بعد فتحها أن بها كمية من الافيون والحشيش" واستند الحكم فى إثبات هـذه الوقائع إلى شهادة كل من الملازم أول نجيب الديب ابراهيم رئيس مكتب المخدرات بقنا والمخبر كامل سليم محمود واعتراف الطاعن بملكيته للمخدر المضبوط وإلى تقرير المعامل بمصلحة الطب الشرعى عن المادة المضبوطة وهى عبارة عن حشيش وأفيون وقد عرض الحكم لاعتراف الطاعن فى قوله "ومن حيث إن المتهم الأول سئل بالتحقيقات فاعترف بملكيته للمخدرات المضبوطة وأنه يحرزها لتعاطيها مقررا أنه تعود هذا التعاطى منذ صغره وأن المتهمة الثانية لا علم بماهية ماضبط معها كما أنكرت المتهمة الثانية علمها بأن ماضبط معها من المخدرات مقررة أن المتهم الأول سلمه إليها باعتباره دواء اضطره المرض لتناوله ... وترى المحكمة أخذ المتهم باعترافه فى التحقيقات بملكيته للمخدر المضبوط مع المتهمة الثانية ولا سيما وأن هذا الاعتراف جاء مفصلا متضمنا قول المتهم إنه يتعاطى هذه المخدرات منذ كان سنه اثنى عشر عاما فلا محل بعد ذلك إلى مسايرة الدفاع فيما تمسك به من بطلان هذا الاعتراف بحجة أنه غير مقصود لذاته ... " ورد الحكم على دفاع الطاعن الاحتياطى من أنه يحرز المخدر لتعاطيه بقوله "ومن حيث إن ما تمسك به المتهم الأول فى طلبه الإحتياطى من أنه يحرز المخدر لتعاطيه مردود بما أسفرت عنه تحريات رجال الحفظ من أنه يتجر فى المخدرات وقد تأيدت هـذه التحريات بضبط كمية كبيرة من نوعين من المخدرات هما الحشيش والأفيون بمنزله ولم تستشف المحكمة من أوراق الدعوى ما يدل على أن إحراز المتهم للمخدرات كان بقصد التعاطى كما يدعى ومن ثم تكون العقوبة الكبرى واجبة فى حقه" .

وحيث إنه لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها . وكان تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع ولا حرج عليها إذا هى أخذت الطاعن باعترافه فى التحقيق رغم عدوله عنه بعد ذلك بجلسات المحاكمة ما دامت قد اطمأنت إلى صدوره عنه — لما كان ذلك وكان بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهريا ما دام أن الحكم قد استخلص ثبوت قصد الاتجار فى حق الطاعن استخلاصا سائغا وسليما فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطية اسماعيل ، وعباس سلطان المستشارين .

(٢٣٣)

الطعن رقم ١١٢٩ سنة ٢٨ القضائية :

(أ) حكم . البيانات اللازمة فى الأسباب . بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . البيان الكافى . مثال فى جريمة تسهيل تعاطى الحشيش . المادة ٣٣ من القانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ .

(ب) مواد مخدرة . المسئولية والعقاب عن إحرازها . مناط تطبيق عقوبة المادتين ٣٣ ، ٣٤ من القانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ .

تقديم مواد مخدرة لآخرين للتعاطى أمر يحكمه نص المادة ٣٣ فقرة جـ من القانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ .

(١) إذا تحدث الحكم عن جريمة تسهيل تعاطى الحشيش المسندة إلى المتهم الأول بقوله " إن المحكمة ترى فيما ثبت لها من التحقيقات التى تمت فى الدعوى أن المتهم المذكور قد أعد مسكنه ومعدات تعاطى الحشيش فيه لتسهيل تعاطى المتهمين الحشيش عنده إذ كان المسكن خلوا مما عداهم وقد قصدوا إليه لهذا الغرض بدليل مستفاد من ظروف الواقع على ماقرره المتهم السادس فى التحقيقات من أنه اجتمع مع المتهمين الآخرين بمقهى معين وذهبوا إلى مسكن المتهم الأول وكانت الجوزة بمعداتها جاهزة هناك على المنضدة والنار موقدة ودخنوا جميعا كرسيين من الحشيش وأنه قد ساهم المتهم بتعاطى الحشيش معهم، وترى المحكمة فيما ثبت لها من التحقيقات وما أخذت به من تحريات الضابط ومن نتيجة مراقبته الأمر الذى أكد صحته وجدية ماأسفر عنه الضبط من أن المتهم المذكور كان على علم بحيازة وتسهيل تعاطى الآخرين جواهر حرم القانون حيازتها " . إذا تحدث الحكم بذلك فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى إحراز المخدر وتقديمه للآخرين للتعاطى اللتين دان المتهم بهما .

٢ – استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة ، وإنما يكفى لتوقيعها أن يثبت حيازته أو إحرازه لها على أية صورة ، أما المادة ٣٤ فقد جاءت على سبيل الاستثناء فى صدد حالة واحدة هى التى يثبت فيها للمحكمة أن القصد منه إنما هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى – فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أعد مسكنه وأداره لتقديم المواد المخدرة فيه لآخرين للتعاطى وهى إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة ٣٣ السالفة الذكر ، فلا يكون قد أخطأ إذ أوقع عليه العقوبة الواردة فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ – خليل ابراهيم أحمد (الطاعن الأول) و٢ – رمضان محمد أحمد و٣ – محمد أحمد محمد و٤ – اسماعيل اسماعيل عبد السميع و ٥ – ابراهيم محمود محمد (الطاعن الثانى) و ٦ – محمد حسن السماك بأنهم : المتهم الأول – سهل لآخرين هم المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس تعاطى جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . والمتهمون الأول والثالث والرابع والخامس والسادس : حازوا جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . والمتهم الثانى – حاز جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا لنصوص المواد ١ و٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول (١) الملحق به – فصدر قرارها بذلك . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الأسكندرية دفع الحاضر مع المتهمين الثانى والرابع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات ، وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت حضوريا – عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (١) الملحق به بالنسبة للتهمة الأولى والمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥

من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (١) الملحق به بالنسبة للتهمة الثانية مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وذلك للمتهم الأول خليل ابراهيم أحمد بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وبالمواد ١ و٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (١) الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى باقى المتهمين بحبس المتهم الثانى ابراهيم محمود محمد سنتين مع الشغل وتغريمه ٥٠٠ جنيه وذلك على اعتبار أن التهمة الموجهة إليه هى إحراز بقصد التعاطى وحبس كل من رمضان محمد أحمد ومحمد أحمد محمد واسماعيل اسماعيل عبدالسميع ومحمد حسن السماك سنة واحدة مع الشغل وتغريم كل منهم خمسمائة جنيه ومصادرة المضبوطات ورفض الدفوع المقدمة من المتهمين الثانى والرابع . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن الأول (خليل ابراهيم احمد) يأخذ على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن المحكمة كونت عقيدتها بإدانة هذا الطاعن من شهادة الضابط وتحرياته من أن الطاعن أعد مسكنه وأداره لتعاطى الحشيش وأن آخرين يترددون عليه فيه لهـــذا الغرض ، فى حين أن الثابت من أقوال الضابط بمحضر الجلسة أنه رأى بعض الأشخاص يدخلون إلى المنزل الذى يشغل الطاعن إحدى شققه ، ولكنه لا يعرف الشقة التى يدخلون فيها لأن مراقبته له كانت من الشارع ، ومثل هذه الأقوال لا تدل فى ذاتها على أنه أعد مسكنه لهذا الغرض . كما استند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أن المتهمين جميعا كانوا يتعاطون الحشيش معه وإلى وجود آثار الحشيش بسلاح المطواة التى ضبطت معه ، مع أن الثابت من أقوال المتهمين الآخرين أنهم حضروا المنزل الطاعن وكانوا يحرزون الحشيش دون علم الطاعن ، كما أن الطاعن لا يعلم أيضا بآثار المخدر التى وجدت

بالمطواة ، إذ آلت إليه ملكيتها بطريق الشراء من الغير ، ويمكن القول بأن هذه الآثار سابقة على تاريخ الضبط ولا تملك المحكمة توقيع عقاب عن واقعة سابقة على تاريخ الحادث المطروح أمامها . فضلا عن أن هذه الآثار ليس لها أى كيان مادى فلا يمكن أن تتوافر بها جريمة بالإحراز ، لأن الآثار ليست هى الشيء أو جزء منه ، وليس فى الأوراق أى دليل على واقعة إعداد الطاعن لمسكنه منتدى لإجتماعاتهم ، وقد قامت القوة بتفتيش المسكن تفتيشا دقيقا فلم تعثر فيه على أى أثر لمخدر غير تلك الجوزة التى أحضرها المتهمون الآخرون معهم خلسة ودون علم من الطاعن ، فلم يكن هناك ما يدعو إلى معاملته بالمادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ دون غيره من المتهمين ، فى حين أن الواقعة بظروفها لا تعدو أن تكون إحرازا بقصد التعاطى شأن الطاعن فيها شأن غيره ممن ضبط معه فى المسكن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن الملازم أول محمد رشاد عبدالرحيم ضابط مباحث قسم الجمرك قد استصدر بتاريخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٦ من وكيل نيابة الجمرك إذنا بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم الأول خليل ابراهيم أحمد (الطاعن) ومن يتواجد معه وقت الضبط والتفتيش إذ قامت قرائن قبله على حيازته مواد مخدرة مرة فى خلال عشرة أيام من تاريخ ذلك الإذن ، بناء على ما انتهت إليه تحرياته عن المتهم الأول المذكور المقيم بالمنزل رقم ٦٤ شارع السيد محمد كريم ، وما دلت عليه مراقبته له من أنه يعد مسكنه هذا "غرزة" لتعاطى الحشيش وتدخينه ، وأنه يتردد عليه فيه بعض الناس لهذا الغرض ، وذلك لضبط ما يوجد به من المواد المخدرة ، فانتقل الضابط المذكور بناء على هذا الإذن فى نحو الساعة ١١,٣٠ مساء من يوم صدوره صوب مسكن المتهم الأول المذكور ومعه كل من البوليس السرى عبد الونيس أبو العينين واسماعيل على عناب وعبدالحميد مصطفى الجيزاوى ومحمود عيه وعلى عبيد رمان ، ودخل الضابط المنزل المذكور مع هذه القوة وصعدوا السلم المؤدى لباب الشقة بعد أن تحفظ كل من رجلى البوليس السرى حامى سعد

وحسن حمودة على المنزل من الخارج تحت نوافذ مسكن المتهم المذكور ، ولما صعدت القوة إلى مسكن المتهم الأول وجدوا بابه مغلقا ، ولكن المنور كان مضاء من الداخل ، فطرق الضابط المذكور الباب الخارجى طرقا خفيفا ، ففتح المتهم الشراعة الزجاجية للباب الخارجى وأطل منها ، فلما رأى القوة أغلقها بسرعة وتولى عنها مسرعا للداخل ، فدفع الضابط الباب الخارجى بقدمه بشدة فانفتح ، و بادر بالدخول ومن خلفه باقى القوة فى ردهة فى الداخل تنتهى بغرفة فى مواجهة باب الشقة كان بابها مفتوحا وفيها كل من المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس : رمضان محمد أحمد ومحمد أحمد محمد واسماعيل اسماعيل عبد السميع وابراهيم محمود محمد (الطاعن الثانى) ومحمد حسن السماك جالسين حول منضدة فيها رأى عليها صحنا معدا كوقد به بعض الرماد فوقه قطع من الفحم المشتعل وماشة من حديد وجوزة معدة من (برطمان) من الزجاج فيه ماء له غطاء من الكاوتشوك معد فيه ثقبان لغابتين من البوص وحجر مما يوضع فوق (الجوزة) وورقتين بهما بقاه دخان معسل ، وحال دخولهم هـــذه الحجرة ساد الهرج بين المتهمين الموجودين فيها وأسرع المتهمان الخامس والسادس ابراهيم محمود محمد ومحمد حسن السماك بالدخول إلى غرفة جانبية تتصل بالحجرة الأولى ، و بادر البوليس السرى عبد الونيس أبو الميفين بالتحفظ على المتهم الأول خليل ابراهيم أحمد بعد بلوغه الحجرة المواجهة للردهة عند مدخلها ، وتحفظ البوليس السرى على عبد رمان على المتهم الثانى رمضان محمد أحمد وتحفظ البوليس السرى اسماعيل عقاب على المتهم الثالث محمد أحمد محمد وتحفظ البوليس السرى عبد الحميد الجيزاوى على المتهم الرابع اسماعيل اسماعيل عبد السميع وتحفظ البوليس السرى محمود هيبه على كل من المتهمين الخامس والسادس المذكورين آنفا اللذين كانا قـد دخلا إلى الغرفة الجانبية فقام الضابط المذكور بضبط هذه الأدوات السالفة البيان ، وعثر بالقرب من مكان جلوس المتهم الثالث محمد أحمد محمد تحت المنضدة على قطعتين من الحشيش ، وقام بتفتيش المتهم الأول خليل ابراهيم أحمد فعثر معه على مطواة على نصلها أثر تلوث ومبلغ من النقود ، كما عثر على لفافة من الأفيون فى ورقة من السلوفان بالجيب الأيسر الداخلى من سترة جاكتة المتهم الثانى

رمضان محمد أحمد اعترف له باحرازها للتعاطى ، كما ضبط معه مبلغ ٢٨٥ قرشا وعثر مع كل من المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس على مبلغ من النقود ولما سألهم شفويا اعترفوا له جميعا بأنهم كانوا يتعاطون الحشيش ، وقد دخنوا كرسيين ، واتضح من تحليل المطواة المضبوطة مع المتهم الأول أنه عثر بسلاحها على آثار مادة سمراء اللون ثبت أنها حشيش ، كما دل تحليل الغابتين المضبوطتين فى سدادة من الكاوتش فى ثقبين بها إحداهما طويلة والأخرى قصيرة أنه وجد فى غسالتها آثار حشيش ، وكذلك دل تحليل البرطمان الزجاجى (المعد للجوزة) بعد تفريغ مائه — على احتواء غسالته على آثار حشيش، كما ثبت من تحليل حجر الجوزة المضبوطة على المنضدة مع باقى الأدوات المذكورة ، والذى وجدت بعض أجزائه متفحمة أن غسالة محتوياته فيها آثار حشيش ، كما ثبت من تحليل قطعتى المادة المضبوطة تحت المنضدة التى كان يجلس المتهمون حولها أنها من جوهر الحشيش وزنه ٩,١٠٥ جم ،أما لفافةورق السلوفان التى ضبطت مع المتهم الثانى رمضان محمد أحمد فقد ثبت أنها تحتوى على مادة داكنة اللون وطرية وهى أفيون وزنها ١٥,٠ جم ، واعترف المتهم الثانى بأن باقى المتهمين كانوا يدخنون الحشيش، وقرر المتهم الثالث أن جميع المتهمين فيما عداه كانوا يدخنون الحشيش وأن الضابط قد ضبط المطواة مع المتهم الأول ـ واعترف المتهم الرابع بأن المتهمين جميعا كانوا يدخنون الحشيش وأنه معهم شربوا "كرسيين" وقال المتهم الخامس أن المطواة المضبوطة وجدها الضابط مع المتهم الأول ، واعترف المتهم السادس بأنه كان مع باقى المتهمين يدخنون الحشيش"واستند الحكم فى إدانة الطاعن ومن معه إلى أقوال ضابط المباحث ورجال البوليس السرى الذين كانوا يرافقونه واعتراف المتهمين الثانى والثالث والرابع والسادس فى التحقيقات وإلى تقرير التحليل والمعاينة التى تمت فى الدعوى . وتحدث الحكم عن جريمة تسهيل تعاطى الحشيش المسندة إلى الطاعن بقوله " وحيث إن المحكمة ترى من ذلك جميعه أن المتهم الأول قد أعد مسكنه ومعدات تعاطى الحشيش فيه لتسهيل تعاطى المتهمين الحشيش عنده، إذ كان المسكن خلوا ممن عداهم، وقد قصدوا إليه لهذا الغرض بدليل مستفاد من ظروف الواقع على ما قرره المتهم السادس محمد حسن السماك

فى التحقيقات من أنه اجتمع مع المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس بمقهى سعد وذهبوا إلى مسكن خليل المتهم الأول ، وكانت الجوزة بعداتها جاهزة هناك على المنضدة والنار موقدة ودخنوا جميعا كرسيين من الحشيش ، وأنه قد ساهم المتهم بتعاطى الحشيش معهم ... وترى المحكمة فيما ثبت لها مما تقدم ومن التحقيقات التى تمت فى الدعوى وما أخذت به من تحريات الملازم محمد رشاد عبد الرحيم ومن نتيجة مراقبته الأمر الذى أكد صحتــه وجديته ما أسفر عنه الضبط من أن المتهم المذكور كان على علم بحيازة وتسهيل تعاطى الآخرين جواهر محرم القانون حيازتها" لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى احراز المخدر وتقديمه للآخرين للتعاطى — اللتين دان الطاعن بهما — وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان قضاء هذه المحــكمة مستقرا على أنه لا يشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المـادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت اتجار الجانى فى الجواهر المخدرة ، وإنما يكفى لتوقيعها أن يثبت حيازته أو احرازه لها على أية صورة ، أما المـادة ٣٤ فقد جاءت على سبيل الاستثناء فى صدد حالة واحدة هى التى يثبت فيها للمحكمة أن القصد منه إنما هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فإذا كان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه أعد مسكنه وأداره لتقديم المواد المخدرة فيه لآخرين للتعاطى وهى إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة جـ من المـادة ٣٣ سالفة الذكر ، فلا يكون قد أخطأ إذ أوقع عليه العقوبة الواردة فيها ، وكان وجود آثار الحشيش من جهة أخرى — بسلاح المطواة التى ضبطت مع الطاعن يكفى فى ذاته لاعتباره محرزا للمخدر ، وقد أثبت الحكم على الطاعن بذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له سند من القانون ، وما بقى من الطعن لا يخرج فى حقيقته عن كونه عودا للمجادلة فى واقعة الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن به لمحكمة النقض .

وحيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، إذ دانه بجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى ، فى حين أنه لم يضبط معه شىء من

المخدر وأنه إنما ذهب لمنزل الطاعن الأول لشراء أقمشة ولم يكن يعلم بأن الطاعن الأول يدير منزله لتسهيل تعاطى المواد المخدرة ، فلم يكن هناك ما يدعو لعقابه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه حاز مخدر الحشيش بقصد التعاطى ، وأورد على ذلك أدلة سائغة — لها أصلها الثابت فى الأوراق — من شأنها أن تؤدى إلى هذه النتيجة ، ورد على دفاعه الذى أشار إليه فى طعنه بما يفنده — لما كان ذلك ، فإن الطعن لا يكون له محل ، وهو لا يخرج عن كونه عودا للجدل فى واقعة الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٢٣٤)

الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٢٨ القضائية :

حكم . ضوابط التدليل . خلو التدليل من عيب تناقض الأسباب .

مثال فى تدليل سليم على توفر نية القتل فى حق المتهم بعد نفى قيام حالة الدفاع الشرعى التى دفع بها .

إذا قال الحكم حين عرض لنية القتل "إنها ثابتة قبل المتهم من استعماله فى اقتراف جريمته آلة من شأنها إحداث الموت "بندقية" ، وقد أطلقها من مسافة قريبة — ثلاثة أمتار — على مقتل من المجنى عليه هو رأسه ، مدفوعا إلى ذلك بحنقه عليه لإعتقاده أنه كان يسرق وهو سبب يكفى فى عرف بعض النفوس المستهترة المتهورة لإزهاق الروح" ثم قال الحكم ردا على دفع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى " إن الثابت من مجموع أقوال الخفيرين والمتهم نفسه أن المجنى عليه حين ضبط كان أعزلا ولم يحاول الهرب بنفسه ولا بالمسروقات ولم يكن هناك ما يدعو المتهم للاعتقاد بوجود أى خطر حال على النفس والمال يجعله فى حالة دفاع شرعى" ، فإن هذا الذى قاله الحكم ردا على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ليس فيه تعرض لنية القتل بما ينفى توافرها وتعارض لما أثبته الحكم فى شأنها بما يؤدى إلى قيامها لدى المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — محمد صاوى حسن (الطاعن) و٢ — محمد بدر أحمد و ٣ — محمد مقبول أحمد بأنهم : المتهم الأول — قتل نصر سيد عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته . والمتهمان الثاني والثالث، اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب الجناية سالفة الذكر بأن اتفقا على قتل المجنى عليه وتواجدا معه على مسرح الجريمة لشد من أزره فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢/٤٠ و ٣ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ، وقد قررت الغرفة ذلك وادعت أمباركه عبد المجيد أمبارك بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه تعويضا ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول (محمد صاوى حسن) أولا بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى أمباركه عبد المجيد أمبارك والدة المجنى عليه مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . وثانيا — ببراءة كل من المتهمين محمد بدر أحمد ومحمد مقبول أحمد مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما وأعفت جميع المتهمين من المصروفات الجنائية . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فسادا في الاستدلال أدى لخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول إن الطاعن أورد في دفاعه، أمام المحكمة أن المقذوف الذى أصاب المجنى عليه كان نتيجة تجاذب

البندقية بينهما ، وأن مسافة الإطلاق التى قال بها الطبيب الشرعى تقريبية لا يمكن تقديرها على وجه قاطع ، وأنه من الجائز أن المجنى عليه كان ممسكا بنهاية ماسورة البندقية من الأمام محاولا الهرب حين ضبطه الطاعن وهو يسرق من الزراعة حراسته ولما جذب الطاعن البندقية انطلق منها المقذوف نتيجة لهذا التجاذب ولم يكن المتهم يقصد إزهاق روح المجنى عليه لإنعدام السبب ، كما أن المحكمة لم تأخذ كذلك بالشطر الثانى من دفاع الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال ، مع أنها بررت ذلك بأسباب يؤخذ منها أن الطاعن لم ينتو القتل ، وإنما تجاوز حدود الدفاع الشرعى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بينما كان الطاعن وزميلاه محمد بدر أحمد ومحمد مقبول أحمد يمرون فى زراعة مخدومهم شلبى صاروفيم إذ أحس الطاعن وزميله الأول بصوت داخل زراعة الذرة فتوجها إليه فوجدا المجنى عليه نصر سيد نصر يجمع حزمة من عيدان الذرة بأوراقها لماشيته فدارت بينهم مناقشة عاتب فيها الطاعن القتيل على فعله فاستعطفه القتيل كى يصفح عنه ، إلا أن الطاعن أطلق عليه عيارا ناريا أرداه قتيلا وعند ذلك ذهب الخفير الثالث محمد مقبول إلى مصدر الصوت وشاهد الطاعن ممسكا بالبندقية ويقف على بعد ثلاثة أمتار من القتيل الذى كان مصابا فى رأسه فأبلغ الواقعة ، وقد استند الحكم فى إدانة الطاعن بجريمة القتل العمد إلى أقوال زميليه سالفى الذكر وأقوال وكيل دائرة المخدوم والعمده وإلى التقرير الطبى الشرعى وإلى تقرير الصفة التشريحية ، وحين عرض الحكم لنية القتل تحدث عنها بقوله "إنها ثابتة قبل المتهم من استعماله فى إقتراف جريمته آلة من شأنها إحداث الموت «بندقية» وقد أطلقها من مسافة قريبة — ثلاثة أمتار — على مقتل من المجنى عليه هو رأسه مدفوعا إلى ذلك بحنقه عليه لإعتقاده أنه كان يسرق ، وهو سبب يكفى فى عرف بعض النفوس المستهترة المتهورة لإزهاق الروح". لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم وأسس عليه قضاءه فى إدانة الطاعن بجريمة القتل العمد ، من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه وكان ما قاله الحكم فى خصوص نية القتل وقيامها لدى الطاعن صحيحا فى القانون ، وقد رد على دفاع الطاعن

بأن العيار انطلق وأصاب المجنى عليه نتيجة للتجاذب بينهما ردا سائغا استند فيه إلى ما قرره الطبيب الشرعى من إستحالة حصول الإصابة وفقا لهذا التصوير. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه حين رد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى قال "إن الثابت من مجموع أقوال الخفيرين والطاعن نفسه أن المجنى عليه حين ضبط كان أعزلا ولم يحاول الهرب بنفسه ولا بالمسروقات، ولم يكن هناك ما يدعو الطاعن للإعتقاد بوجود أى خطر حال على النفس والمال يجعله فى حالة دفاع شرعى" وليس فى هذا الذى قيل تعرض لنية القتل بما ينفى توافرها وتعارض لما أثبته الحكم فى شأنها كما يزعم الطاعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برئاسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطية اسماعيل ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٢٣٥)

الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٨ القضائية :

(١) حكم . ضوابط التدليل . تدليل سليم على توافر نية القتل . مثال .
طعن المتهم للمجنى عليه طعنة قوية نفذت خلال البطين الأيمن ومزقت الشريان التاجى الأيمن بعد أن أفصح المجنى عليه عن شخصيته كضابط بوليس حتى لا يقبض على المتهم ولا ينم عنه بعد ذلك يصح به التدليل على توافر نية القتل فى حقه .

(ب) حكم . بيانات الأسباب . الرد على أوجه الدفاع الهامة . إثبات . اعتراف . تقدير الاعتراف من حيث صلته بالتسبيب .

مثال لرد سائغ من المحكمة فى خصوص نفى وقوع إكراه أو تعذيب على المتهمين .
خبير . تقدير رأيه من حيث صلته بالتسبيب . مثال .
انتفاء التعارض بين ما أثبته الحكم نقلا عن التقرير الطبى من وجود إصابة بكل من المتهمين لأمر عارض وبين ما انتهى إليه فى خصوص نفى وقوع تعذيب عليهما بناء على استخلاص سائغ وخلو الأوراق من دليل التعذيب .

١ — إذا تحدث الحكم عن نية القتل فى قوله "إنها متوافرة لأن أحد المتهمين الثلاثة هاجم المجنى عليه وطعنه فى قلبه طعنة قوية نفذت خلال البطين الأيمن ومزقت الشريان التاجى الأيمن وهو يقصد من ذلك القضاء عليه وإزهاق روحه بعد أن أفصح المجنى عليه عن شخصيته كضابط بوليس وذلك حتى لا يقبض عليه ولا ينم عنه بعد ذلك وهـذه الطعنة القوية وتحديدها فى أهم أعضاء الجسم وهو القلب مع ظروف الحادث والرغبة فى السرقة والخوف من القبض عليه بعد إعلان شخصية الضابط ، جعلت المتهم يوطد العزم على القتل ، فطعنه وهو مدفوع بذلك

القصد وتلك النية التى انتواها فى الحال وأودت تلك الطعنة بحياة المجنى عليه" فإن ما أورده الحكم من ذلك تتوافر به نية القتل لدى المتهم ويستقيم به التدليل على قيامها .

٢ — إذا كان الحكم إذ عرض لدفاع الطاعن بشأن بطلان إقرار المتهمين الثانى والثالث عليه ونفى وقوع اكراه أو تعذيب من رجال البوليس عليهما قد استند فى ذلك إلى التقرير الطبي الشرعى و إلى مطابقة فحوى إقرارهما لما استظهرته المحكمة من وقائع الدعوى وملابساتها ، و إلى ترديد المتهمين المذكورين لهذه الأقوال فى مراحل التحقيق وأمام النيابة ، فإن ما انتهى إليه الحكم من عدم وقوع تعذيب على المتهمين يكون مبنيا على استخلاص سائغ من وقائع الدعوى وليس ثمة تعارض بين ما أثبته الحكم نقلا عن التقرير الطبي من وجود إصابة بكل من المتهمين لأمر عارض و بين ما انتهى إليه ما دام أنه لم يقم دليل على التعذيب .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من : — ١ — كمال آدم حسين و ٢ — زكريا أحمد حجازى و ٣ — محمود مرسى فرج و ٤ — عبد الباسط زريقة جمعة بأنهم : قتلوا عمدا بغير سبق إصرار ولا ترصد اليوز باشى محمد عمر حسنى بأن طعنه أحدهم بآلة حادة فى صدره قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابة المبينة فى التقرير الطبي التى أودت بحياته ، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقوا مبلغ ٣٧٥ قرشا والملابس والأشياء المبينة فى المحضر للسيدة تيلدا بولدوين والسيد جون كروز هولدن بطريق الاكراه الواقع على الأخير والذى ترك به أثر جروح ، إذ أحاطوا بهما وهددوهما باستعمال السلاح وطلب أحدهم إلى السيد جون كروز هولدن أن يسلم ما معه ، وطعنه آخر بآلة حادة فى ذراعه لتعطيل مقاومته ، وقد تمكنوا بذلك من

الاستيــلاء على ما كان فى سيارته من مقتنيات . الأمر المنطبق على المــادتين ١/٣١٤ ، ٢ و ٣١٥ من قانون العقوبات ، وقد كانت الجناية الأولى نتيجة محتملة لاتفاق المتهمين على ارتكاب جناية السرقة . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمادتين ٤٣ و ١/٢٣٤، ٢ من قانون العقوبات فصدر قرارها بذلك . وادعى اللواء عمر محمد حسن (والد المجنى عليه) بحق مدنى قبل المتهمين بمبلغ خمسة آلاف جنيه . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الثلاث الأول . أولا — بمعاقبة كل من كمال آدم حسين وزكريا أحمد حجازى ومحمود مرسى فرج بالأشغال الشاقة المؤبدة و إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى اللواء عمر محمد حسين مبلغ ألفى جنيه والمصروفات المناسبة وعشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة — و ببراءة عبد الباسط زريقه جمعة مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله .

فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الثانى والثالث و إن قررا بالطعن إلا أنهما لم يقدما أسبابا فطعنهما غير مقبول شكلا .

... وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول (كمال آدم حسين) حاز شكله القانونى .

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه شابه قصور البيان وفساد الاستدلال ، وذلك على النحو الآتى : — أولا — قصور الحكم عن الاحاطة بواقعة الدعوى وتحصيلها فى صورة مضطربة ، فضلا عن تأسيس الإدانة على فرض لا أصل له فى الأوراق ، ذلك أن الحكم بعد أن أورد فى أسبابه أن المتهم الذى طعن المجنى عليهما وارتكب السرقة — هو غير الطاعن الذى قيل بأنه كان متجردا من ثيابه ، عاد فأثبت على لسان المتهمين الثانى والثالث

قولها إن الذى ارتكب الحادث هو الطاعن ، كما أن الحكم افترض قيام الاتفاق بين المتهمين على السرقة وجعلهم جميعا مسئولين عن جناية القتل التى وقعت نتيجة محتملة للاتفاق المذكور وفقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، مع أن أوراق الدعوى خالية مما يدل على قيام هذا الاتفاق بين المتهمين ، ولم يقل به أحد من الشهود أو المتهمين المعترفين ، ولم يرد ذكر له بتحريات البوليس . ثانيا — القصور فى بيان نية القتل ، إذ استند الحكم فى القول بتوافرها إلى نفاذ الطعنة وكونها فى مقتل ، ولأن المجنى عليه أفصح للمتهمين عن شخصيته باعتباره ضابط بوليس ، مع أن هذا كله لا يكفى لتوافرها على نحو ما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا ، وأن حقيقة الواقعة لا تعدو أن تكون ضربا أفضى إلى الموت . ثالثا — قصور الحكم وفساد استدلاله فى الرد على دفاع الطاعن بشأن بطلان إقرار المتهمين زكريا أحمد حجازى ومحمود مرسى فرج ، إذ تمسك الطاعن ببطلان شهادتهما ضده لأنها وليدة إكراه وتعذيب وقع عليهما من رجال البوليس ، وقد أثبت التقرير الطبي إصاباتهما . هذا فضلا عن أنهما قد عدلا عن هذه الشهادة فيما بعد . ورغم ذلك فقد عول الحكم على هذه الأقوال فى إدانة الطاعن قولا منه بأنه لم يقم دليل على تعذيب هذين المتهمين ولم يوجد بأحدهما سوى سحج بسيط ، وبالثانى أثر تقيح فى قدمه ، ولم يقرر الطبيب الشرعى أنه نتيجة تعذيب ، ثم استطرد الحكم فى نفى التعذيب بقوله أنه لو صح لعذب غيرهما من المتهمين أو لتدخل رجال البوليس فى عملية العرض التى لم تسفر عن تأييد الاتهام أو كان المتهمان أفضيا بأمر التعذيب لوكيل النيابة المحقق — ويقول الطاعن أن هذا التدليل من الحكم لا يستقيم مع المنطق ولا ينفى الدليل المادى الثابت بالتقرير الطبي . رابعا — قصور الحكم عن الاحاطة بدفاع الطاعن ، ذلك أنه استشهد بشهود نفى شهدوا بأنه لم يكن موجودا بمحل الحادث وقت وقوعه ، فلم يعرض الحكم لشهادتهم إلا بقوله إن المحكمة لا تأخذ بأقوالهم وهو قصور فى الرد أخل بدفاع الطاعن . هذا فضلا عن تجاهل الحكم لدليل النفى المستمد من عملية العرض وعدم مناقشته لما أسفرت عنه تلك العملية من عدم استعراف المجنى عليه (المستر هولدن) على الطاعن مع أن الرؤية فى مكان الحادث وقت حصوله لم تكن متعذرة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه فى ليلة ٢٦ يوليه سنة ١٩٥٦ الموافق ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ هـ بدائرة قسم باب شرقى محافظة الاسكندرية كان (جون كروز هولدن) الموظف بالقنصلية البريطانية يسير بسيارته فى الطريق الصحراوى الموصل بين القاهرة والاسكندرية على مقربة من مطار النزهة يتربص ثم أوقف سيارته وهبط منها ، وكانت معه (تيلدا بولدوين) زوجة أحد أصدقائه ، وظلت قابعة فى السيارة ، ولم تمض لحظات على تركه السيارة إلا و باغته المتهمون الثلاثة الأول كمال آدم حسين وزكريا أحمد حجازى ومحمود مرسى فرج ، وكان أحدهم عاريا عن كل رداء ، فبهت من المفاجأة وسأله أحدهم عن السبب فى مجيئه إلى هذا المكان — وتنبهت تيلدة صديقة هولدن وهى داخل السيارة إلى هجوم المتهمين وألقت بالها إليهم واستطاعت أن تميز السلاح فى يد ذلك المتهم الذى يخاطب هولدن ، فغادرت مجلسها من السيارة ، وفى هذه الأثناء كان أحد المتهمين قد استولى على حقيبتها ، فصاحت مستغيثة ، وتشاء الظروف أن يمر فى تلك اللحظة المجنى عليه اليوزباشى محمد عمر حسن بسيارة و بصحبته صديقة تدعى (أوجات توين) قادما من الطريق المضاد لسير سيارة هولدن فسمع صوت استغاثة ، فأوقف سيارته فى الحال وترك صديقته فيها واندفع نحو المتهمين معلنا عن شخصيته كضابط ليكفوا ... وإذا بالمتهم الذى كان يتكلم مع هولدن يشهر مطواه يسمع لانطلاق نصلها صوت ويفاجئه و يطعنه بها فى صدره طعنة شديدة نفذت خلال البطين الأيمن للقلب ومزقت الشريان التاجى واحدثت نزيفا داخل الصدر ، و بعد أن تلقى المجنى عليه الطعنة هاله الأمر وارتد عائدا بسرعة إلى سيارته ... أما هولدن فقد كان فى صعيد واحد مع المتهمين فطلب منه أحدهم العارى أن يسلم ما معه هو ، بينما طعنه آخر بالمطواة فى ذراعه ليشل مقاومته ، وكان نفس المتهم الذى طعن الضابط المجنى عليه واستولى المتهم العارى على سترته و باقى ما كان معه بالسيارة" . وقد استند الحكم فى إثبات الوقائع السالفة إلى شهادة كل من (جون هدلون وتيلدا بولدوين وأوجات توين) و إلى التقرير الطبى الشرعى

وتقرير الصفة التشريحية وإقرار المتهمين الثانى والثالث وتحريات البوليس والمعاينة . ثم تحدث الحكم عن نية القتل فى قوله " إنها متوفرة لأن أحد المتهمين الثلاثة المذكورين هاجم المجنى عليه محمد عمر حسن وطعنه فى قلبه طعنة قوية نفذت خلال البطين الأيمن ومزقت الشريان التاجى الأيمن وهو يقصد من ذلك القضاء عليه وإزهاق روحه بعد أن أفصح المجنى عليه عن شخصيته كضابط بوليس وذلك حتى لا يقبض عليه ولا ينم عنه بعد ذلك ... وهذه الطعنة القوية وتحديدها فى أهم أعضاء الجسم وهو القلب مع ظروف الحادث والرغبة فى السرقة والخوف من القبض عليه بعد إعلان شخصية الضابط — جعلت الجانى يوطد العزم على القتل ، فطعنه وهو مدفوع بذلك القصد وتلك النية التى انتواها فى الحال ، وأودت تلك الطعنة بحياة المجنى عليه المذكور" وقد عرض الحكم لما أثاره الدفاع بشأن بطلان اقرار المتهمين الثانى والثالث وكذلك بطلان شهادتهما ضد الطاعن تأسيسا على أنها وليدة الإكراه والتعذيب الذى وقع عليهما من رجال البوليس ، فلم يكتف بما قاله من أن " أما قول المتهمين الثانى والثالث والدفاع عنهما من أنهما عذبا فهو أمر لم يقم عليه أى دليل ولم يوجد بأحدهما سوى سحج بسيط وبالثانى أثر تقيح فى قدمه ولم يقرر الطبيب الشرعى أنه نتيجة تعذيب ، على أنه لو أراد رجال البوليس المبلغين لعذبوا جميع المتهمين وجعلوا كلا منهم يقر على نفسه صراحة ولأمكنهم جعل عملية الاعتراف سهلة مؤدية إلى نتيجة حاسمة فى الإثبات وهذا ينفى بتاتا ما يدعيه المتهمان سالفا الذكر من تعذيب رجال البوليس ودفعهم للإقرار الذى أدليا به " — بل أكد اقتناعه بعدم وجود إكراه على المتهمين بما قرره " من أنهما رددا إقرارهما بتحقيق النيابة ولم يدعيا حينذاك بحصول تعذيب وأنه لا عبرة بما زعماه من أنهما حين أدليا بإقرارهما لم يكونا يعلمان بأن الذى يحقق معهما رجال النيابة ، إذ أن هذا القول مردود بأنهما عند المعاينة كانا يعلمان علم اليقين بأن الذى يجرى المعاينة هو وكيل النيابة الذى كان يصاحبه كاتب التحقيق وقوة من رجال البوليس والمجنى عليهم وكان المتهمان عند إجراء المعاينة يفضيان بما سبق أن ذكراه فى إقرارهما ويحددان المواقع التى قابلا فيها

المتهم الأول (الطاعن) حاملا الملابس المسروقة والمكان الذى حدد فيه المجنى عليهم وطعن فيه القتيل ، وكذلك موضع وقوف السيارتين" ، وانتهى الحكم الى القول بأن الأقوال التى ذكرها هذان المتهمان لا يمكن تلقينها لهما بحال ، لأنها جاءت متفقة مع سير الحوادث ومن ثم فالمحكمة لا تعول على إنكارهما أو إدعاءاتهما التى جاءت متأخرة وتتجافى مع أدلة الدعوى التى سبق تبيانها وثبت منها ارتكاب المتهمين للحادث .

وحيث إنه لما كان يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن والمتهمين الآخرين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها ، وكان ما يثيره الطاعن من تناقض الحكم بشأن تعيين المتهم الذى طعن المجنى عليهما ، فإنه فضلا عن عدم تأثيره على مسئولية المتهمين فى واقعة الدعوى ، مردود بأن الحكم قد استعرض أقوال المتهمين الثانى والثالث ولم يأخذ بها جملة ، بل اطرح ما جاء من أن الطاعن هو الذى اعتدى على المجنى عليهما ، وقرر الحكم فى صراحة أن أحد المتهمين الثانى والثالث هو الذى طعن المجنى عليهما — لما كان ذلك ، وكان ما يدعيه الطاعن من افتراض الحكم واقعة اتفاق المتهمين على السرقة دون أن يقوم عليها دليل من الأوراق لا محل له أيضا ، ذلك لأنه لما كان الاشتراك بالاتفاق يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فإنه يكفى أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم — لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصا سائغا من وقائع الدعوى التى أثبتها إتفاق المتهمين على إرتكاب جريمة السرقة ، وأن جناية القتل وقعت من مجهول من بينهم كنتيجة إحتمالية للجريمة المتفق عليها ، فإن الحكم إذ دان الطاعن والمتهمين الآخرين بالمواد ١/٢٣٤ و ٢ و ١/٣١٤ و ٢ و ٤٣ من قانون العقوبات يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إنه فيما يختص بمـا ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى بيان نية القتل ، فإنه لمـا كان الحكم قد استخلص توافر هـذه النية من استعمال الجانى أداة قاتلة وطعنه بها المجنى عليه فى مقتل من جسمه وهو القلب طعنة قوية نفذت خلال البطين الأيمن ومزقت الشريان التاجى الأيمن ممـا يؤكد قصد إزهاق الروح . فإن ما أورده الحكم من ذلك ومن ظروف الدعوى الأخرى تتوافر به نية القتل لدى الجانى ويستقيم به التدليل على قيامها .

وحيث إنه بالنسبة لمـا ينعاه الطاعن على الحكم فى الوجهين الثالث والرابع ، فإنه لمـا كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بشأن بطلان إقرار المتهمين الثانى والثالث ونفى وقوع إكراه أو تعذيب من رجال البوليس عليهما مستندا فى ذلك إلى التقرير الطبى الشرعى وإلى مطابقة فحوى إقرارهما لمـا استظهرته المحكمة من وقائع الدعوى وملابساتها وإلى ترديد المتهمين المذكورين لهـذه الأقوال فى مراحل التحقيق وأمام النيابة — لمـا كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم من عدم وقوع تعذيب على المتهمين مبنيا على استخلاص سائغ من وقائع الدعوى، فإنه ليس ثمة تعارض بين ما أثبته الحكم نقلا عن التقرير الطبى من وجود إصابة بكل من المتهمين لأمر عارض وبين ما انتهى إليه ما دام أنه لم يقم دليل على التعذيب — لمـا كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، وتطرح ما عداها ممـا لا تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب ، كما أنها ليست ملزمة بالرد على أقوال شهود النفى أو متابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى ، وأن ترد استقلالا على كل قول يبديه أو حجة يثيرها إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لمـا كان ذلك ، فإن دعوى القصور وفساد الاستدلال التى يرمى بها الطاعن الحكم المطعون فيه تكون لا محل لها ويكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٨ من نوفبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٢٣٦)

الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٢٨ القضائية :

خطف . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ ع .
صورة واقعة تتوافر بها هذه الجريمة .

إذا أثبت الحكم فى حق المتهم أنه توجه إلى مكان المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر خمس سنوات وكان يلهو فى الطريق العام مع الشاهد وكلف الأخير بشراء حاجة له ولما أراد الشاهد أن يصحب المجنى عليه معه أشار عليه المتهم بتركه وما كاد الشاهد يبتعد حتى أركب المتهم المجنى عليه على الدراجة معه موهما إياه بأنه سيصحبه إلى جدته ثم أخفاه بعد ذلك عن أهله قاصدا قطع صلته بهم وستره عمن لهم حق ضمه ورعايته ، فإن ذلك مما يدخل فى نطاق المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات وتتوافر به جريمة الخطف بالتحايل التى عوقب المتهم بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — نجيب يني سوريال الشهير بجرجس (الطاعن) ٢ — سامى جورجيوس خليل بأنهما : خطفا سليمان داود تادرس الذى لم يبلغ السادسة عشرة من عمره وكان ذلك بطريق التحايل بأن اتفقا على خطفه ، وأعدا لذلك دراجة ركبها المتهم الأول وتوجه بها إلى مكان المجنى عليه حيث كان يلهو بالطريق مع زميل له وتحايل عليهما بأن بعث ذلك الزميل لقضاء حاجة له لإبعاده عن مسرح الجريمة ، ثم أركب المجنى عليه تلك الدراجة وأخفاه هو والمتهم الثانى

قاصدين من ذلك قطع صلته بأهله وستره عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ، فقررت ذلك ، ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بالنسبة إلى المتهم الأول نجيب بنى سوريال الشهير بجرجس أولا : بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات و ببراءة المتهم الثانى سامى جورجيوس خليل فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن ، الخطأ فى الاسناد ، وفى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم المطعون فيه نسب إلى الشاهدة صابات بشير أنها قررت فى التحقيقات وفى الجلسة بأن شقيقها إيليا أخبرها أن الطاعن أركب المجنى عليه دراجة ومضى به إلى حيث لا يدرى فى حين أنه يبين من أقوال هذه الشاهدة فى تحقيقات النيابة أنها قالت أن أخاها إيليا أخبرها أن الطاعن كلفه بشراء صابون فامتثل ، ولما عاد لم يجد المجنى عليه ولم يقل أنه رأى الطاعن يقارف الجريمة ، كما أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالتطبيق لأحكام المادة ٢٨٨ عقوبات التى تشترط أن يتم الخطف عن طريق التحايل ، والحال أن الواقعة مما ينطبق على المادة ٢٨٩ من ذات القانون ، إذ أن سن المجنى عليه يقل عن خمس سنوات وتربطه بالطاعن صلة القربى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الشاهدة صابات بشير توما قد شهدت بأن أخاها إيليا أخبرها بأن الطاعن أركب المجنى عليه معه على دراجة ومضى به إلى حيث لا يدرى ، وأنها أخبرت والد المجنى عليه بذلك ، وهذا القول مطابق لما أورده الحكم المطعون فيه . ولما كان لمحكمة الموضوع حريتها فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة

فى الدعوى ولها كامل السلطة فى التعويل على ما يقرره الشاهد أمامها ، حتى ولو جاء مخالفا لما قرره فى التحقيقات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه توجه إلى مكان المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر خمس سنوات ، وكان يلهو فى الطريق العام مع إليا بشير ابن خالته ، وكلف الأخير بشراء حاجة له ولما أراد الشاهد أن يصحب المجنى عليه معه أشار عليه المتهم بتركه ، وما كاد الشاهد يبتعد حتى أركب الطاعن المجنى عليه على الدراجة معه موهما إياه بأنه سيصحبه إلى جدته ثم أخفاه بعد ذلك عن أهله قاصدا قطع صلته بهم وستره عمن لهم حق ضمه ورعايته مما يدخل فى نطاق المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات وتتوافر به جريمة الخطف بالتحايل التى عوقب المتهم بها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود، وبحضور السادة: محمود محمد مجاهد، وأحمد زكى كامل، والسيد أحمد عفيفى، ومحمود حلمى خاطر المستشارين.

(٢٣٧)

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٨ القضائية:

وصف التهمة. تنبيه المتهم. قواعد التنبيه.

دفاع. ضرب. قدر متيقن. إثبات. حرية القاضى فى تكوين عقيدته.

لفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساس القدر المتيقن لا يمنع المحكمة من أن تكون عقيدتها بعد ذلك بما تطمئن إليه من أدلة.

قيام المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على فرض القـــدر المتيقن لا يمنعها من أن تكون عقيدتها بعد ذلك بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب عمدا محمدى السيد مسلم فأحدث به الاصابتين الموضحتين بالتقرير الطبي الشرعى ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته. وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمـادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فقررت بذلك. ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة ابراهيم محمد حسين محرم بالأشغـــال الشاقة لمدة ثلاث سنين. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور وتناقض فى أسبابه وفساد فى الاستدلال إذ لم يرد على ما أشار إليه الطاعن فى دفاعه من أن البلاغ الأول الذى قدمته بهيه محمدى السيد مسلم ابنة المجنى عليه على إثر الحادث

تضمن اتهام الطاعن وأخيه أبو شوشة محمد حسين محرم وقد ركنت المحكمة فى إدانة الطاعن إلى أقوال الشهود فى التحقيقات فى حين أن أقوالهم تتناقض مع ما أخذه الحكم منها فقد اتهموا الطاعن وأخاه أبو شوشه بضرب المجنى عليه كما أن المحكمة دانت الطاعن دون أن تكون مقتنعة بأنه اعتدى وحده على المجنى عليه — ولذلك لفتت نظر الدفاع إلى المرافعة على فرض القدر المتيقن مما يعيب الحكم ويوجب نقضه

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما عداه . وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة التى أوردتها إلى أن الطاعن هو وحده الذى ضرب المجنى عليه فأحدث به الاصابة التى أودت بحياته وكان لا يقدح فى ذلك أو يعيب الحكم بالتناقض أن يكون الشهود قد قرروا فى التحقيقات أن شقيق الطاعن اعتدى أيضا بالضرب على المجنى عليه ما دام أن المحكمة لم تطمئن إلى هذا القول وأطرحته — ولما كان دفاع الطاعن من الاتهام كان موجها فى بادىء الأمر إليه وإلى أخيه هو دفاع متعلق بموضوع الدعوى ولا تلزم المحكمة بالرد عليه صراحة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة للأدلة التى أوردتها وكان قيام المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على فرض القدر المتيقن لا يمنعها من أن تكون عقيدتها بعد ذلك بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: مصطفى كامل، وفهيم يسى جندى، ومحمد عطية اسماعيل، وعباس حلمى سلطان المستشارين.

(٢٣٨)

الطعن رقم ١٢١٠ سنة ٢٨ القضائية:

تنظيم. القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء. عناصر الواقعة الإجرامية. عدم إنشاء الطرق والمرافق فى الأراضى المقسمة. التفسير الصحيح للمادة ١٢ من القانون.

تعليق الالتزام بتوصيل النور وغيره من المرافق فى الأراضى المقسمة إلى المرافق العامة على صدور قرار من وزير الأشغال العمومية قاصر على التقسيمات الخاصة بالجهات التى لاتوجد بها مرافق عامة دون التقسيمات التى تجرى فى الجهات التى تتوافر بها تلك المرافق.

قانون ٢٥٩ لسنة ٥٦ فى شأن الأبنية والأعمال المخالفة لأحكام القوانين ٥١ لسنة ٤٠، ٩٣ لسنة ٤٨ بشأن تنظيم المبانى، ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيمها. الغرض من اصداره ومجال العمل به.

تأكيده بقاء الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القوانين المشار إليها فيه. حمايته المبانى التى أقيمت فعلا بالمخالفة لأحكام هذه القوانين بقصر تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجنائية عن هذه الجرائم خلال الفترة الواردة به على الغرامات والمصاريف والرسوم المقضى بها. عدم تطبيق أحكامه إذا لم يكن ثمت تنفيذ للأعمال المطلوبة من جانب المقسم.

(١) إن المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء إذ نصت على أن "السلطة المختصة أن تلزم المقسم أن يزود الأرض المقسمة بمياه الشرب والإنارة وتصريف المياه والمواد القذرة ويصدر بهذا الالزام قرار من وزارة الأشغال العمومية، وإذا كان التقسيم واقعا فى جهة تتوافر فيها تلك المرافق فيكون تزويدها بطريق توصيلها بالمرافق العامة"، قد أفادت أن الشارع عالج حالتين مختلفتين تماما — الأولى — وهى تلك الخاصة بالجهات التى لاتوجد بها مرافق عامة يجعل إنشاءها والالتزام بها فى الأرض المقسمة مرهونا بصدور

قرار من وزارة الأشغال، والثانية وهي تلك التقسيمات التي تجرى في الجهات التي تتوافر فيها تلك المرافق ولا يستلزم الأمر فيها أكثر من إيصالها للجاري العامة، فتزويدها بمياه الشرب وغيرها واجب قانونا يقع على عاتق المقسم بمجرد إجراء هذه التقسيمات دون حاجة إلى صدور أمر من وزارة الأشغال ، هذا ما يفيده النص وما يظهر من روح التشريع والمناقشات التي جرت في لجنة الأشغال بمجلس النواب، وهو المعنى الذي كان ماثلا في ذهن الشارع عند اقتراح اللجنة المذكورة تعديل نص الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في المشروع المقدم من الحكومة .

(٢) إن القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن الأبنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ٤٨ بشأن تنظيم المباني ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء إنما وضع — كما يدل على ذلك عنوانه والمذكرة الايضاحية ومفاد نصوصه — لمعالجة المباني والأعمال التي تمت فعلا بالمخالفة لأحكام هذه القوانين ومؤدى هذا أن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وغيرها من القوانين المشار إليها ما زالت قائمة ولم تتأثر بصدور القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ بل هو يؤكد وجودها فلم يكن الغرض من هذه النصوص الاستثنائية الواردة فيه إلا حماية المباني التي أقيمت فعلا بالمخالفة لأحكام هذه القوانين من طريق قصر تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجنائية عن هذه الجرائم خلال الفترة المشار إليها على الغرامات والمصاريف والرسوم المقضى بها — وهي بحسب الترتيب الطبيعي للأمور تأتي في الخطوة التالية لإتمام تنفيذ الأعمال المخالفة لهذه القوانين ، فإذا لم يكن هناك ثمت تنفيذ إطلاقا من جانب المقسم ولم تحدد على الطبيعة الشوارع والميادين بإقامة مبان عليها ، فلا يكون محل لتطبيق القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ و يكون للمحكمة أن تعامل المقسم بالمادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — لم يقم بإنشاء الطرق والافاريز فى أرضــه المقسمة ولم يزودها بمياه الشرب والانارة وتصريف المياه القذرة. وثانيا — أقام هو وآخر بناء على قطعة أرض مقسمة قبل إتمام الأعمال المنوه عنها بالتهمة السابقة وقبل دفع نصيب القطعة من تكاليف الأعمال المذكورة . وثالث — أقام هو وآخر بنـاء على مسافة تزيد على ٦٠ ٪ من مساحة القطعة المقام عليها . ورابعا — أقام هو وآخر بنـاء مخالفا للواصفات القانونية وذلك بغير الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٦ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ و ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ و ١ و ١٨ و ٢١ من القانون ٩٣ لسنة ١٩٤٨ . ومحكمة بندر المحلة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ١٢ و ١٣ و ٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بالنسبة للتهمة الأولى بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش مع إلزامه بإنشاء الطرق والأفاريز فى الأرض موضوع الاتهـام وتزويدها بميـاه الشرب والإنارة وتصريف المياه القذرة وبراءته من باقى التهم المسندة إليه. فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة طنطا الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... ومن حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن تزويد الأرض التى تقسم للبنـاء بمرافق الميـاه والنور وغيره ليس واجبا أداؤه دائمـا بل أمر الالتزام فيه متروك للسلطة المختصة ولهذا نص الشارع فى المـادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ على أن هذا الإلزام يصدر به قرار من وزارة الأشغال فإذا لم يصدر هذا القرار فلا

جريمة — ويكون الحكم إذ دان الطاعن لمخالفته حكم المادة ١٢ سالفة الذكر دون أن يصدر قرار وزارة الأشغال بإلزامه بعمل المرافق قد خالف القانون ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى أن محكمة أول درجة أضافت إلى الطاعن تهمة جديدة هي أنه أجرى البيع فى أرض مقسمة دون أن يقدم شهادة مثبتة للقيام بأعمال المرافق المطلوبة وعاقبته بالمادة ١٣ من القانون المذكور دون أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك فى حين أن البيع وفقا لهذه المادة غير محظور بل المحظور هو تسجيل البيع دون البيع فى ذاته — هذا إلى أن القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٦/٢٠ تناول تعديل بعض الأحكام الخاصة بالتقسيم فقضت المادة الثالثة منه على أنه يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تزود مناطق التقسيم أو أجزاء منها بالمرافق العامة المنصوص عنها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وأن تحصل تكاليف تنفيذها من الملاك بالطريق الادارى و بحسب نصيب كل قطعة من هذه القطع فى هذه التكاليف ولم يشر القانون المذكور إلى المقسم مما مفاده أنه جعل الملاك الجدد هم المسئولون عن القيام بأعمال المرافق — دون غيرهم — و بهذا انتقل عبء إجراء هذه المرافق من على عاتق المقسم إلى من أصبحوا ملاكا لقطع التقسيم و بهذا يصبح القانون الجديد الصادر سنة ١٩٥٦ هو الواجب التطبيق لأنه الأصلح للطاعن .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن لأنه أولا لم يقم بإنشاء الطرق والأفاريز فى أرضه المقسمة ولم يزودها بمياه الشرب والإنارة وتصريف المياه القذرة . وثانيا — أنه وآخر — أقاما بناء على قطعة أرض مقسمة قبل إتمام الأعمال المنوه عنها بالتهمة السابقة وقبل دفع نصيب تلك القطعة من من تكاليف الأعمال المذكورة . وثالثا — أقاما بناء على مساحة تزيد على ٦٠٪ من مساحة القطع المقام عليها المبانى . ورابعا — أقاما بناء مخالفا للواصفات القانونية وذلك بغير الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وطلبت النيابة عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٦ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ و ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ و ١ و ١٨ و ٢١ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨

فقضت محكمة أول درجة وفقاً للمواد ١ و ٢ و ١٣ و ٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتغريم الطاعن ٥٠٠ قرش مع إلزامه بإنشاء الطرق والافاريز فى الأرض موضوع الاتهام وتزويدها بمياه الشرب والإنارة وتصريف المياه القذره عن التهمة الأولى و براءته من باقى التهم المسندة اليه — واستند الحكم فى ذلك إلى ما شهد به مهندس التنظيم من عدم قيام الطاعن بإنشاء هذه المرافق ومن اعتراف الطاعن بذلك — فاستأنف الطاعن الحكم وقضت محكمة ثانى درجة بالتأييد لذات أسباب الحكم الابتدائى وأضافت اليها ردا على ما ادعاه الطاعن من أن بلدية المحلة هى الملزمة بذلك دونه على أن ترجع بتكاليفها عليه "أن الحاضر عن المتهم (الطاعن) قال بأن محكمة أول درجة أخطأت إذ قضت عليه بالغرامة و إلزامه بإنشاء الأفاريز والإنارة والمرافق العامة إذ أن القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ قد قررت المادة الثالثة منه بأنه يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تزود مناطق التقسيم بالمرافق العامة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وأن يحصل تكاليف تنفيذها من الملاك بالطريق الإدارى وهذا الذى قال به المدافع عن المتهم فى غير محله — إذ أن المفهوم من نص المادة السالفة الذكر هو جعل الخيار للسلطة القائمة على أعمال التنظيم بإنشاء المرافق العامة المنصوص عنها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ثم الرجوع على الملاك بقيمتها بالطريق الإدارى ولا يعنى ذلك إلغاء مانصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ من إلزام المتهم بإنشاء هذه المرافق ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله" — لما كان ذلك وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء إذ نصت على أن للسلطة المختصة أن تلزم المقسم أن يزود الأرض المقسمة بمياه الشرب والإنارة وتصريف المياه والمواد القذرة و يصدر بهذا الإلزام قرار من وزارة الأشغال العمومية و إذا كان التقسيم واقعا فى جهة تتوافر فيها تلك المرافق فيكون تزويدها بطريق توصيلها بالمرافق العامة قد أفادت أن الشارع عالج حالتين مختلفتين تماما الأولى — وهى تلك الخاصة بالجهات التى لا توجد بها مرافق عامة بجعل إنشاءها والإلزام بها فى الأرض المقسمة مرهونا بصدور

قرار من وزارة الأشغال والثانية وهى تلك التقسيمات التى تجرى فى الجهات التى تتوافر فيها تلك المرافق ولا يستلزم الأمر فيها أكثر من إيصالها للمجارى العامة فتزويدها بمياه الشرب وغيرها واجب قانونا بمجرد إجراء هذه التقسيمات دون حاجة إلى صدور أمر من وزارة الأشغال — هذا ما يفيده النص وما يظهر من روح التشريع والمناقشات التى جرت فى لجنة الأشغال بمجلس النواب ، إذ كان نص الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى المشروع المقدم من الحكومة ما يأتى "يجب على المقسم أن يزود الأرض المقسمة بمياه الشرب وتصريف المياه والمواد القذرة والإنارة وإذا كان التقسيم واقعا فى جهة تتوافر فيها تلك المرافق فيكون تزويدها بها بطريق توصيلها بالمرافق العامة" فرأت لجنة الأشغال أن فى إطلاق هذا النص ارهاقا كبيرا لمن يريد تقسيم قطعة أرض فى قرية أو بندر لا تتوافر فيه هذه المرافق ولم تجد بدا من تقييد حكم هذا النص تقييدا من شأنه إعطاء وزارة الأشغال فى الجهات التى لا تتوافر فيها هذه المرافق فعلا — وفى هذه الحالة دون غيرها — سلطة تقدير الظروف التى توجب على صاحب الأرض المقسمة إمدادها بالوسائل الصحية ويكون هذا الالزام بقرار من وزير الأشغال بعد استعراض الظروف والمناسبات وحاجة الجهة و إمكان تنفيذ القرار وعدم إمكانه واقترح تعديل الفقرة الأولى من المادة المذكورة على النحو الآتى "للسلطة المختصة أن تلزم المقسم أن يزود الأراضى المقسمة بمياه الشرب والإنارة وتصريف المياه والمواد القذرة ويصدر بهذا الالزام قرار من وزير الأشغال و إذا كان التقسيم واقعا فى جهة تتوافر فيها تلك المرافق يكون تزويدها بها بطريق توصيلها بالمرافق العامة" وقد تمت الموافقة على هذا التعديل وصدر القانون به المادة الثانية عشر فى صيغتها الحالية فالتفسير الصحيح لنص القانون الصريح — وهو المعنى الذى كان مفهوما فى ذهن الشارع عند اقتراح تعديل المادة ١٢ — هو أن قرار وزارة الأشغال لا يلزم إلا فى حالة عدم وجود مرافق عامة فى الجهة التى جرى فيها التقسيم — فإذا كان الأمر غير ذلك وكان التقسيم قد تم فعلا فى جهة

تتوافر فيها المرافق العامة — كما هو الحال فى الدعوى — فإن التكليف بإيصال النور وغيره من المرافق فى الأراضى المقسمة إلى المرافق العامة يقع على عاتق المقسم بمجرد إجراء التقسيم دون حاجة إلى أى إجراء آخر — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة عدم إنشاء الطرق والمرافق فى الأراضى المقسمة وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لتلك الجريمة — فلا يجدى الطاعن تمسكه بأن الحكم المطعون فيه أضاف المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ مع المواد الصحيحة

وحيث إن القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبانى ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء إنما وضع — كما يدل على ذلك عنوانه والمذكرة الايضاحية — لمعالجة المبانى والأعمال التى تمت فعلا بالمخالفة لأحكام هذه القوانين فنصت المادة الأولى على أنه لا يجوز فى أحوال خاصة الحكم بإزالة وتصحيح أو هدم الأعمال بالنسبه للأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام هذه القوانين من تاريخ العمل بها حتى يوم ١٩٥٥/٣/٩ ، كما نصت المادة الثانية على أنه يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يلحق بالمنافع العمومية بدون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات فى التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى الفترة المبينة بالمادة الأولى والتى ترى السلطة القائمة على أعمال التنظيم أنها تحددت على الطبيعة بإقامة مبان عليها — بكيفية يتعذر معها تطبيق القانون المشار اليه — ونصت المادة الثالثة على أنه يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تزود مناطق التقسيم المشار اليها فى المادة السابقة أو أجزاء منها بالمرافق العامة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه وأن تحصل تكاليف تنفيذها من الملاك بالطريق الادارى و بحسب نصيب كل قطعة من قطع التقسيم فى هذه التكاليف على أساس

توزيعها على القطع بنسبة مساحتها ويصدر بذلك قرار من وزير الشئون البلدية والقروية — ومؤدى هذا أن الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وغيرها من القوانين المشار إليها ما زالت قائمة ولم تتأثر بصدور القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ ، بل هو يؤكد وجودها فلم يكن الغرض من هذه النصوص الاستثنائية الواردة فيه إلا حماية المبانى التى أقيمت فعلا بالمخالفة لأحكام هذه القوانين من طريق قصر تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجنائية عن هـــذه الجرائم خلال الفترة المشار اليها على الغرامات والمصاريف والرسوم المقضى بها — وهى بحسب الترتيب الطبيعى للأمور — تأتى فى الخطوة التالية لإتمام تنفيذ الأعمال المخالفة لهذه القوانين فإذا لم يكن هناك ثمت تنفيذ إطلاقا من جانب المقسم ولم تحدد على الطبيعة الشوارع والميادين بإقامة مبان عليها فلا يكون محل لتطبيق القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ ويكون للمحكمة أن تعامل المقسم بالمادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

———

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار محمود ابراهيم اسماعيل ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى ، وأحمد زكى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(٢٣٩)

الطعن ١٠٠٠ لسنة ٢٨ القضائية

نيابة عامة . اختصاص معاون النيابة . القانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٦ . تحقيق . الطعن فى إجراءاته .

إتصاف تحقيق معاون النيابة المندوب لإجرائه بصفة التحقيق القضائى عملا بأحكام القانون رقم ٦٣٠ لسنة ٥٦ . إنتفاء القول ببطلان التحقيق عند صدور هذا القانون قبل نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات .

إن الشارع بمقتضى القانون رقم ٦٣٠ سنة ١٩٥٦ — الذى صدر قبل نظر القضية أمام محكمة الجنايات — قد أجاز للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، ومفاده أن الشارع قد جعل لما يجريه معاونو النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم ، والقول ببطلان التحقيق الذى أجراه معاون النيابة وما يستتبعه من الإلزام بإعادته ممن يملكه ، فيه معنى متعذر بعد أن أصبح لكافة أعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم سلطة التحقيق القضائى ، وبعد أن زال التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها ، وبزوال هذا التفريق أصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه لوجود الوصف الذى أراده الشارع فى التحقيق الذى عرض على محكمة الجنايات عند نظر الدعوى التى باشرت هى أيضا فيها التحقيق النهائى الذى يتطلبه القانون — فإذا كان الثابت من الأوراق أن معاون النيابة الذى أجرى التحقيق قد أثبت فى صدر محضره أنه ندب لإجرائه من نائب النيابة فإن النعى ببطلان محضر التحقيق الذى أجراه معاون النيابة لا يكون سديدا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : حازا جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ ج ، ٣٥ و ١/٣٨ و ٤١ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق بالمرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فقررت بذلك ومحكمة جنايات دمياط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام للأول والمواد ١ ، ٢ ، ٣٤ ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ٢ من الجدول ١ المرفق للثانى أولا : بمعاقبة محمود حسن جوهر بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه . ثانيا : بمعاقبة أحمد محمد على شلتوت بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه . ثالثا : مصادرة المواد والأدوات المضبوطة وغلق المقهى .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن الثانى وإن كان قد قرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن محصل هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين قضى بإدانة الطاعن الأول بجريمة إحراز المخدر قد اعتمد على تحقيق باطل أجراه معاون النيابة الذى لا يملك تحقيق قضية بأكملها ولا يملك استجواب المتهم طبقا للمادتين ١/٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فضلا عن أن ندبه لم يثبت كتابة ، هذا إلى قصور الحكم فى تحقيق دفاع الطاعن من أن التهمة ملفقة وأن المخدر دس عليه من رجال الحفظ الذين اعتدوا عليه بالضرب فلم يعرض للإصابات التى وجدت به والتى لم يثبتها المحقق فى محضره ولم يسأل شهوده فى ذلك ولم يرد على دفاعه — كما اعتمد الحكم فى الإدانة إلى أن المقهى ملك للطاعن وهى واقعة لا أصل لها فى التحقيقات إذ هى لم ترد فى أقوال شاهدى الإثبات مما أدى إلى تناقض الحكم فى اعتبار الطاعن الثانى محرزا بقصد التعاطى والطاعن الأول متجرا مع أن ظروف الطاعنين واحدة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه توافر لبوليس مكتب مخدرات دمياط التحريات الدالة على أن المتهمين محمود حسن جوهر واحمد محمد على شلتوت يتجران فى المواد المخدرة و يروجانها فى مقهى لهما وقد أذنت النيابة بتفتيش المذكورين والمقهى الذى يديرانه وكذلك منزليهما وقد ندب الكونستابل أحمد بدوى حسن لإجراء التفتيش وانتقل على رأس قوة من رجال البوليس لمقهى المتهمين حيث كانا بداخله وما أن أبصرا بالقوة حتى أخرج المتهم الأول محمود حسن جوهر من جيب الصديرى الأيسر كيسا من الورق المقوى وألقى به على الأرض ووجد بداخله تسع لفافات من الورق الشفاف بداخل كل منها حشيش وألقى المتهم الثانى أحمد محمد شلتوت كيسا من الورق على الأرض ظهر أن بداخله عشر لفافات بكل منها الحشيش كل منها ملفوف فى ورق شفاف أبيض و بتحليـــل المخدر المضبوط كيمائيا اتضح أنه (حشيش) " و بين الحكم بعد ذلك الأدلة التى اعتمد عليها وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليهـــا ، ورد على دفاع الطاعنين ببطلان التفتيش كما رد على دفاعهما الموضوعى فقال : " وحيث إن القول من جانب المتهمين بأن تصوير الواقعة على النحو الذى شهد به الكونستابل والمخبر غير مستساغ — يجانبه الصواب ذلك لأن إذن التفتيش شمل المتهمين معا ولم يكن هنـــاك مبرر للشاهدين لأن يصطنعا وصفا للضبط تختلف فيــه التفصيلات عن الحقيقة طالمـــا أن المخـــدر وجد مع المتهمين على أن الثابت من الأوراق أنه عثر بجيب المتهم الأول (الطاعن) عدا ما ألقـــاه على الأرض على لفافات بداخلهـــا حشيش كما أن أحجار الجوز الإحدى عشر وهى كل ما وجد بالمقهى ثبت من التحليل الكيمياوى أن بها آثار الحشيش " لمـــا كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن أن معاون النيابة الذى أجرى التحقيق قد أثبت فى صدر محضره أنه ندب لإجرائه من نائب النيابة وكان الشارع بمقتضى القانون رقم ٦٣٠ سنة ١٩٥٦ قد أجاز للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها وقد صدر هذا القانون قبل نظر القضية أمام محكمة الجنايات بجلسة ٢٥ من فبراير

سنة ١٩٥٧ ومفاده أن الشارع قد جعل لما يجريه معاونوا النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم والقول ببطلان التحقيق الذى أجراه معاون النيابة فى هذه الصورة وما يستتبعه من الإلزام بإعادته ممن يملكه فيه معنى متعذر بعد أن أصبح لكافة أعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم سلطة التحقيق القضائى ، وبعد أن زال التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معـــاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها ، وبزوال هذا التفريق أصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه لوجود الوصف الذى أراده الشارع فى التحقيق الذى عرض على محكمة الجنايات عند نظر الدعوى التى باشرت هى أيضا فيها التحقيق النهائى الذى يتطلبه القانون — لما كان ذلك ، فإن النعى ببطلان محضر التحقيق الذى أجراه معاون النيابة لا يكون سديدا . ولما كان الدفاع عن الطاعن لم يبد بجلسة المحاكمة ما أثاره فى طعنه ولم يطلب تحقيق دفاع معين أو سماع شهود نفى له فليس له أن ينعى على المحكمة القصور أو الإخلال بحق الدفاع ، أما ما يدعيه الطاعن من خطأ الإسناد فإنه بفرض صحته فلا يؤثر فى سلامة الحكم ، ما دام هو يتعلق بأمر خارج عن الوقائع اللازمة لتحقق الجريمة والتى بينها الحكم فيما ذكره من أن المتهمين وجدا معا بداخل المقهى عند مفاجأة رجال القوة لهما ، وأن كلا منهما كان يحرز المـادة المخدرة على الصورة التى أشار اليها : لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن من أن ظروف المتهمين واحدة مما كان يستوجب الحكم على الطاعن بالعقوبة المخففة التى قضت بها على المتهم الآخر ، ما يثيره الطاعن من ذلك ليس مقبولا لأنه مناقشة لرأى رأته محكمة الموضوع — فى حدود حقها وما لهـا من سلطة التقدير — فأنزلت حكم القانون على حقيقة الواقعة كما استظهرتها من ظروفها ومن كمية المخدر المضبوطة مع المتهم الثانى على النحو الذى صرحت به فى حكمها لدانته على أساس أنه يحرز المخدر لاستعماله الشخصى ، لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى ، وأحمد زكى كامل ، ومحمد عطية اسماعيل المستشارين .

(٢٤٠)

الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٢٨ القضائية :

تحقيق . التصرف فيه . الإحالة فى الجنايات من غرفة الاتهام . إحالة الجنايات إلى المحاكم الجزئية . الجنايات التى يجوز تجنيحها . المادة ٢/١٧٩ ، ٢/١٥٨ أ ج .

شرط إحالة الجناية من غرفة الاتهام إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة أن تكون العقوبة المقررة أصلا للجناية مما يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس . عدم جواز إحالة جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ٢/١١٢ ع معدلة بقانون ٥٣/٦٩ إلى المحكمة الجزئية رغم إغفال النيابة الإشارة إلى الفقرة الثانية من المادة متى كان الواضح من تقرير الاتهام أن وصف التهمة مما ينطبق عليه الفقرة الثانية المشار إليها .

إن المادة ٢/١٧٩ التى تحيل على المادة ٢/١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية لم تطلق لغرفة الاتهام إحالة الجناية إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة فهذه الإحالة غير جائزة إلا إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجناية مما يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس ، وإذن فإن قرار غرفة الاتهام إذ قضى بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح لمعاقبته على الجرائم المسندة إليه فى حدود عقوبة الجنحة مع أن إحدى هذه الجرائم هى أنه اختلس مالا مسلما إليه بسبب وظيفته وبصفته من مأمورى التحصيل وهى الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٩٥٣/٦٩ والمعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة يكون قد خالف القانون ، ولا يغير من ذلك كون

النيابة العامة أوردت فى تقرير الاتهام المادة ١١٢ من قانون العقوبات ضمن المواد التى طلبت تطبيقها دون أن تشير إلى الفقرة الثانية منها ، متى كان الواضح من تقرير الاتهام أن وصف تهمة الاختلاس مما ينطبق عليه نص الفقرة الثانية المشار إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أولا – بصفته موظفا عموميا (محضرا) ارتكب تزويرا فى أوراق رسمية وهى المبينة بالتفصيل بقرار الاتهام تحت أحد عشر بندا . وثانيا – استعمل المحرور موضوع البند "١١" بأن قدمه للمدعو صابر أحمد عويضة المدين فى القضية رقم ٢٩٤ سنة ١٩٥٤ مستعجل بندر المنصورة مع علمه بتزويره . وثالثا – بصفته موظفا عموميا من مأمورى التحصيل "محضرا" اختلس مبلغ ١٨ جنيها ، ٤٩٠ مليما مما فى عهدته وكان قد سلم إليه بسبب وظيفته وبصفته سالفة الذكر وطلبت من غرفة الإتهام إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١١٢ ، ١١٨ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات . فأمرت غرفة الاتهام حضوريا بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح الجزئية المختصة للفصل فيها طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام وذلك على أساس عقوبة الجنحة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الأمر بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن من النيابة العامة هو أن قرار غرفة الاتهام المطعون فيه قد خالف القانون إذ قضى بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح لمعاقبته على الجرائم المسندة إليه فى حدود عقوبة الجنحة مع أن إحدى هذه الجرائم هى أنه اختلس مالا مسلما إليه بسبب وظيفته وبصفته من مأمورى التحصيل الأمر المنطبق على الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، والعقوبة المقررة لهذه

الجناية هي الأشغال الشاقة المؤبدة التي لا يمكن النزول بها إلى عقوبة الحبس في حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق وتقرير الاتهام أن إحدى التهم الثلاث المسندة إلى المتهم هي أنه "بصفته موظفا عموميا — من مأموري التحصيل — اختلس مبلغ ١٨ جنيها ، ٤٩٠ مليما مما في عهدته وكان قد سلم إليه بسبب وظيفته و بصفته سالفة الذكر" وهي الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ والمعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة . ولما كانت المادة ٢/١٧٩ التي تحيل على المادة ٢/١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، لم تطلق لغرفة الاتهام إحالة الجناية إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة ، وكانت هذه الإحالة غير جائزة إلا إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجناية مما يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس فإن القرار المطعون فيه إذ قضى بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح لمعاقبته في حدود عقوبة الجنحة يكون قد خالف القانون — ولا يغير من ذلك كون النيابة العامة أوردت في تقرير الاتهام المادة ١١٢ من قانون العقوبات ضمن المواد التي طلبت تطبيقها دون أن تشير إلى الفقرة الثانية منها ، إذ الواضح من تقرير الاتهام أن وصف تهمة الاختلاس مما ينطبق عليه نص الفقرة الثانية المشار إليها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى غرفة الاتهام بمحكمة دمياط الابتدائية لإحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة لمحاكمة المتهم عن التهم المسندة إليه والمبينة بتقرير الاتهام .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٤١)

الطعن رقم ١٢١٣ سنة ٢٨ القضائية :

(ا ، ب) اختصاص . تنازع الاختصاص . الجهة المختصة بالفصل فيه .
إنعقاد الاختصاص لمحكمة النقض بالفصل فى طلب تعيين المحكمة المختصة عند قيام نزاع بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنح المستأنفة .
إنعقاد هذا الاختصاص لمحكمة النقض أيضا ولو كان النزاع واقعا بين جهتين إحداهما عادية والأخرى استثنائية . المادة ٢٢٦ ، ٢٢٧م ١٠٠ ج .

١ — محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضى المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع ولو كان واقعا بين محكمتين إحداهما عادية والأخرى استثنائية .

٢ — مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام قرارات الجهتين المتنازعتين . — و إذ كانت غرفة الاتهام إن هى إلا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ولا يطعن فى قراراتها أمام دائرة الجنح المستأنفة التى هى إحدى دوائر هذه المحكمة فإن الاختصاص بالفصل فى طلب تعيين المحكمة المختصة ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية العامة وعلى أساس أنها الدرجة التى يطعن فى قرارات غرفة الاتهام أمامها — وهى إحدى الجهتين المتنازعتين — عندما يصح الطعن قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه ضرب عبد العال أحمد إدريس عمدا فأحدث به الإصابات الموضحة بالكشف الطبي والتي تحتاج لعلاج مدة لا تزيد على عشرين يوما وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة أسوان الجزئية قضت حضوريا بعدم إختصاصها بنظر الدعوى . فأعيدت القضية للنيابة العامة حيث قامت بتحقيقها . أمر رئيس النيابة بإحالتها إلى غرفة الإتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهم بالمادتين ٢٣١ و ١/٢٤٠ — ٢ من قانون العقوبات . فأمرت غرفة الإتهام بإحالة القضية إلى محكمة أسوان الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة مع استبعاد المادة ٢٣١ من قانون العقوبات . ومحكمة أسوان الجزئية بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت حضوريا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . فاستأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة أسوان الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . بعد ذلك قدمت النيابة العامة طلبا إلى دائرة الجنح المستأنفة بتعيين غرفة الإتهام باعتبارها الجهة المختصة التي تتولى نظر الدعوى و إحالتها إلى محكمة الجنايات . نقضت دائرة الجنح المستأنفة بمحكمة أسوان الابتدائية غيابيا بتعيين غرفة الإتهام للفصل في الدعوى وأعلن المتهم بالحضور أمامها في ١٩ يناير سنة ١٩٥٧ . و بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٥٧ قررت غرفة الإتهام حضوريا بعدم قبول قرار النيابة المؤرخ في ١٩ يناير سنة ١٩٥٧ بإحالة القضية ثانية إليها . فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) في هذا القرار بطريق النقض في ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٧ وقدمت تقريرا بأسباب هذا الطعن في التاريخ ذاته وبجلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة . ثم أجل الحكم لليوم .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة
من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن حاصل ما تنعاه النيابة العامة على قرار غرفة الاتهام المطعون فيه ، هو الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، وقالت فى بيان ذلك إن غرفة الاتهام بمحكمة أسوان الابتدائية قد أخطأت إذ قررت بعدم قبول قرار النيابة المؤرخ فى ١٩ يناير ١٩٥٧ بإحالة القضية ثانية إليها تأسيسا على أن محكمة الجنح المستأنفة غير مختصة بتعيين جهة الإختصاص فى هذه الدعوى ، لأن التنازع بينها وبين غرفة الاتهام بينما نص المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائيـــة يعين دائرة الجنح المستأنفة فى حالة التنازع بين جهتين من جهات التحقيق أو المحاكمة تابعتين لها أى للمحكمة الابتدائية ويكون لهذه الأخيرة حق الإشراف عليها والتعرض لأحكامها إلغاء أو تأييدا ولا ولاية لهـا فى حالة التنازع بينها وبين جهة أخرى متساوية معها فى الدرجة كغرفة الاتهام لأنها لا تملك إلغاء قرارات غرفة الاتهام التى لا تملك إلغاء قراراتها إلا محكمة النقض وهذا الذى قالته غرفة الاتهام فى قرارها قد جانبه الصواب لمخالفته لصريح نص المـادة ٢٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية الذى جاء مطلقا من أى قيد يوجب أو يشير إلى ضرورة أن تكون دائرة الجنح المستأنفة لها حق الاشراف على الجهتين المتنازعتين والتعرض لأحكامها بالإلغاء أو التأييد — وانتهت النيابة أصليا إلى طلب إلغـاء القرار المطعون فيه والصادر من غرفة الاتهام بمحكمة أسوان بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٥٧ والأمر بإعادة القضية إليها لنظرها واحتياطيا إعتبار هذا الطعن بمثابة طلب تعيين الجهة المختصة لنظر الدعوى .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت أولا فى قضية الجنحة رقم ١١٣٦ جنح أسوان سنة ١٩٥٣ بتهمة الضرب العمد المنطبقة على المـادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فلمـا ثبت للمحكمة الجزئية أن إصابة المجنى

عليه قد تخلف عنها عاهة مستديمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وتولت النيابة العمومية التحقيق — ثم طلبت من غرفة الاتهام بمحكمة أسوان الابتدائية إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات فصدر قرار الغرفة بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٥٦ بالإحالة إلى المحكمة الجزئية لمعاقبته على أساس عقوبة الجنحة — ومحكمة جنح أسوان الجزئية قضت بتاريخ ٢٢ من ابريل سنة ١٩٥٦ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فاستأنفت النيابة هذا الحكم وقضت محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة أسوان الابتدائية فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه بالرفض وبتأييد الحكم المستأنف . وفى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ طلبت النيابة العمومية من دائرة الجنح المستأنفة بمحكمة أسوان الابتدائية تعيين غرفة الإتهام باعتبارها الجهة المختصة بنظر الدعوى للأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات إستنادا إلى أن الاختصاص قد انحصر فى غرفة الإتهام ، ومحكمة الجنح المستأنفة وكلتاهما دائرتان تابعتان لمحكمة ابتدائية واحدة مما يتعين معه رفع طلب تعيين الجهة المختصة التى تفصل فى الدعوى إلى دائرة الجنح المستأنفة بمحكمة أسوان وفقا لما تقضى به المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وقضت دائرة الجنح المستأنفة بمحكمة أسوان فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بتعيين غرفة الاتهام للفصل فى الدعوى . وبتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٥٧ قررت غرفة الاتهام حضوريا بعدم قبول قرار النيابة المؤرخ فى ١٩ يناير سنة ١٩٥٧ بإحالة القضية ثانية إليها تأسيسا على أن محكمة الجنح المستأنفة غير مختصة بتعيين جهة الإختصاص فى هذه الدعوى لأن التنازع بينها وبين غرفة الاتهام ، بينما نص المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية يعين دائرة الجنح المستأنفة فى حالة وجود التنازع بين جهتين من جهات التحقيق أو المحاكمة تابعين للمحكمة الابتدائية ويكون لهذه الأخيرة حق الاشراف عليها والتعرض لأحكامها إلغاء أو تأييدا ولا ولاية لها فى حالة التنازع بينها وبين جهة أخرى متساوية معها فى الدرجة كغرفة الاتهام لأنها لا تملك إلغاء قرارات غرفة الاتهام التى لا تملك إلغاء قراراتها إلا محكمة النقض .

وحيث إنه لما كان القرار الصادر خطأ من غرفة الاتهام فى ٧ يناير سنة ١٩٥٦ بالإحالة إلى المحكمة الجزئية لمعاقبة المتهم على أساس عقوبة الجنحة قد أصبح نهائيا ولم تطعن فيه النيابة رغم سبق الحكم فى الدعوى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها ، وكان لزاما على محكمة الجنح بعد ذلك — جزئية واستئنافية — أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى بعد أن حكمت فيها نهائيا بعدم إختصاصها بنظرها — لما كان ذلك وكان لا يشترط لاعتبار التنازع قائما ومنتجا أثره أن يقع لزاما بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق بل يصح أن يقع بين جهتين إحداهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق كما حدث فى هذه الدعوى — وكانت محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضى المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع ولو كان واقعا بين محكمتين إحداهما عادية والأخرى استئنائية ، ولما كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين وكانت غرفة الاتهام إن هى إلا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ولا يطعن فى قراراتها أمام دائرة الجنح المستأنفة التى هى إحدى دوائر هذه المحكمة فإن الاختصاص بالفصل فى الطلب المعروض ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية العامة وعلى أساس أنها الدرجة التى يطعن فى قرارات غرفة الاتهام أمامها — وهى إحدى الجهتين المتنازعتين — عندما يصح الطعن قانونا ومن ثم فإن غرفة الاتهام وإن كانت قد أخطأت فى قرارها الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٥٦ إلا أن قرارها المطعون فيه صحيح فى القانون ، ويتعين لذلك إجابة النيابة إلى طلبها الاحتياطى واعتباره طلبا مقدما إلى محكمة النقض لتعيين الجهة المختصة تطبيقا لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقبول هذا الطلب وتعيين محكمة جنايات أسوان للفصل فى الدعوى .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٢٤٢)

الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٢٨ القضائية :

إجراءات المحاكمة . بطلانها . دفاع . طلبات التحقيق الهامة . طلب التأجيل لحضور المحامى الموكل فى الدعوى . متى يكون هاما ؟ الأثر المترتب على إغفال الرد عليه . الإخلال بحق الدفاع .

إلتفات المحكمة عن طلب المتهم تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل واكتفائها بحضور المحامى المنتدب دون بيان علة عدم إجابة هذا الطلب وأن الغرض منه عرقلة سير الدعوى يبطل إجراءات المحاكمة للاخلال بحق الدفاع .

من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له — فإذا كان مفاد ما أبداه المتهم بالجلسة أنه يعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل وأنه يطلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه المذكور أن يحضر للدفاع عنه ، فإن التفات المحكمة عن طلب التأجيل ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها عليه بالعقوبة — مكتفية بحضور المحامى المنتدب — دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابته ، أو أن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل هو عرقلة سير الدعوى ، يعتبر إخلالا بحق الدفاع مبطلا لاجراءات المحاكمة وموجبا لنقض الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول الموافق فقررت بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه خمسمائة جنيه وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة وذلك تطبيقا للمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول المرافق به والمادة ١٧ من قانون العقوبات وذلك على اعتبار أنه أحرز المخدر بقصد الاستعمال الشخصى والتعاطى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع ذلك أن الثابت من الأوراق أنه عند النداء على القضية أمام المحكمة قرر الطاعن أنه وكل للدفاع عنه الأستاذ فريد أبو شادى المحامى الذى لم يتمكن من الحضور لانشغاله فى قضية منظورة أمام محكمة أخرى وعندئذ أمرت المحكمة بالنداء على الأستاذ أبو شادى ولما لم يحضر سمحت للأستاذ أحمد صادق المحامى المنتدب بالدفاع عنه ، وسمعت مرافعته ، ثم قضت بإدانة الطاعن دون أن تعنى بتحقيق العذر الذى أبداه وحال دون حضور محاميه الموكل ، ولو فعلت لظهر لها صحته ، خصوصا وإن جلسة المحاكمة كانت أول جلسة نظرت فيها الدعوى مما ينفى أن القصد من طلب التأجيل هو تعطيل سير الدعوى ، فإذا كانت المحكمة رغم هذه الظروف قد استمرت فى نظر الدعوى ، فذلك منها ينطوى على حرمان الطاعن من إبداء دفاعه على لسان محاميه الموكل الذى وثق به واطمأن إليه واختاره مدافعا عنه ، ولا يغنى عن سماع حضور المحامى المنتدب .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة ، أنه عند النداء على القضية قرر الطاعن أنه وكل للدفاع عنه الأستاذ فريد أبو شادى المحامى وأن هذا الأخير لم يتمكن من حضور الجلسة لانشغاله فى قضية منظورة أمام محكمة أخرى ، فأمرت بالنداء على المحامى المذكور ، ولما لم يحضر ، وحضر الأستاذ أحمد صادق المحامى منتدبا للدفاع عن الطاعن ، مضت المحكمة فى نظر الدعوى ، وسمعت دفاع المحامى المذكور ، ثم قضت بإدانة الطاعن ، ولما كان مفاد هذا الذى أبداه الطاعن بالجلسة أنه يعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل وأنه يطلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه المذكور ، أن يحضر للدفاع عنه ، وكان من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له ، فإنه متى كان الثابت من محضر الجلسة أن الطاعن تمسك بطلب التأجيل للسبب المتقدم الذكر ، والتفتت المحكمة عن هذا الطلب ، ومضت فى نظر الدعوى وحكمت عليه بالعقوبة ، مكتفية بحضور المحامى المنتدب ، دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابته ، أو أن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل هو عرقلة سير الدعوى فذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة المحاكمة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٢٤٣)

الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٢٨ القضائية :

أسباب إباحة الجرائم . حق الدفاع الشرعى . شروط استعماله . علة مشروعيته .

انتفاء حق الدفاع بصرف النظر عمن بدأ بالعدوان عند انتواء فريق كل من المتهمين الاعتداء على الفريق الآخر وتنفيذ كل من الفريقين مقصده .

لم يشرع الدفاع الشرعى للقصاص والانتقام وإنما شرع لمنع المعتدى من إيقاع فعل التعدى ، فإذا كانت الواقعة كما استخلصها الحكم هى أنه على إثر النزاع الذى قام بين المتهمين بسبب نزول الأغنام فى الزراعة تجمع أهل الفريقين وانتوى كل فريق الاعتداء على الفريق الآخر فأنفذ كل من الفريقين مقصده بضرب الفريق الآخر ، فإن كلا من أهل الفريقين يكون فى هذه الحالة معتديا إذ أنه كلا من أنصار الفريقين وقت أن أنزل الضرب بالفريق الآخر كان قاصداً الضرب لذاته لا ليرد به ضربا موجها إليه — بلا تفريق بين من بدأ بالعدوان ومن لم يبدأ إذ أن حق الدفاع الشرعى فى هذه الحالة يكون منتفيا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — سعيد حميده مرجاوى و ٢ — رياض جاب الله مرجاوى و ٣ — محمد عبد الدايم يوسف (الطاعن) و ٤ — منصور ابراهيم المصرى و ٥ — عبد الدايم يوسف و ٦ — السيد محمد خميس بأنهم : الأول : ضرب عبد الدايم محمد محمد يوسف عمدا على رأسه فأحدث به الاصابة

الموصوفة بالتقريرين الابتدائى والشرعى والتى تخلف من جرائها عاهة مستديمة هى فقد فى عظم الجمجمة لا ينتظر ملؤه بنسيج عظمى و إن كان قد يملأ بنسيج ليفى وهذا يعرض حياته لخطر بحرمان المخ جزءا من وقاية الطبيعة ضد التغييرات الجوية والإصابات البسيطة وتجعله عرضة لأنواع الشلل والصرع والتهابات المخ وسحاياه وتقدر بنحو ١٢ ./. والثانى ضرب المجنى عليه سالف الذكر عمدا على ساعده الأيمن فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة وهى إعاقته فى نهاية حركة كب و بسطه الساعد الأيمن بما يقدر بنحو ٤ ./. والثالث ضرب الصافى جاب الله مرجاوى عمدا على رأسه فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة هى فقد فى عظمة الجمجمة لا ينتظر ملؤه بنسيج عظمى و إن كان يملأ بنسيج ليفى مما يعرض حياته لخطر بحرمان المخ جزء من وقايته الطبية ضد التغييرات الجوية والإصابات البسيطة و يجعله عرضة لأنواع الشلل والصرع والتهابات المخ وسحاياه وتقدر بنحو ١٣ ./. والخامس ضرب المجنى عليه سالف الذكر عمدا على ذراعه الأيمن فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . والمتهمون الثالث والرابع والسادس والسابع ضربوا عمدا رياض جاب الله مرجاوى عمدا فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على ٢٠ يوما والمتهم الثانى أحدث بالسيد محمد خميس عمر الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى لم يتقرر لها علاج والمتهم الثانى أيضا ضرب على عبد الدايم يوسف عمدا فأحدث به إصابتى الرأس الموصوفتين بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ١/٢٤٠ و١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فصدر قرارها بذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا وفى غيبة المتهم السابع بمعاقبة كل من : سعيد حميده مرجاوى ومحمد عبد الدايم يوسف بالحبس مع الشغل لمدة سنة و بمعاقبة رياض جاب الله مرجاوى بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور و بمعاقبة كل من : منصور ابراهيم المصرى وعبد الدايم محمد يوسف والسيد محمد خميس وعلى عبد الدايم يوسف

بالحبس مع الشغل لمدة شهر وذلك تطبيقا للمادتين الاتهام سالفتى الذكر والمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم المنسوبة للتهمين الثانى والثالث والمادة ١٧ من ذات القانون بالنسبة للتهمين الثلاثة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو القصور والخطأ فى تطبيق القانون — وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الدفاع عنه أمام محكمة الموضوع بعد أن أوضح أن إصابة المجنى عليه كانت من الخلف وأنه لم يكن فى وضع يمكنه من رؤية الضارب له ، وما اعتور شهادة المجنى عليه وأخيه بشأن محدث الاصابة التى انتهت بالعاهة ، بعد أن أوضح الدفاع ذلك تمسك بأن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفس والده وأخيه ، ولكن الحكم المطعون فيه دانه فى تهمة العاهة إستنادا إلى هذه الأقوال المضطربة ولم يرد على تمسك به من قيام حالة الدفاع الشرعى لديه ، مما يعيبه .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه وآخرين فى يوم ٥٦/٢/١٧ بدائرة مركز أبو المطامير من أعمال مديرية البحيرة أولا : — ضرب الصافى جاب الله مرجاوى عمدا على رأسه فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة هى فقد جزء من عظام الجمجمة لا ينتظر ملؤه بنسيج عظمى مما يعرض حياته للخطر بحرمان المخ جزءا من وقايته الطبيعية ضد التغيرات الجوية والاصابات البسيطة ويجعله عرضة لأنواع الشلل والصرع والتهابات المخ وسحاياه وتقلل من كفاءته على العمل بنحو ١٣٪ ثانيا — ضرب قلاوه جاب الله مرجاوى فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . ثالثا — أنه وآخرين ضربوا رياض جاب الله مرجاوى فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما ، فقضت محكمة جنايات دمنهور بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٤

بمعاقبة الطاعن عن التهم جميعها بالحبس مع الشغل لمدة سنة عملا بالمواد ١/٢٤٠ و١/٢٤٢ و ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات — وقد بين الحكم المطعون فيه الواقعة فى قوله : "إنه بعد ظهر يوم ١٩٥٦/٢/١٧ حدثت مشاجرة بين المتهم السادس السيد محمد خميس و بين المتهم الثانى رياض جاب الله مرجاوى بسبب نزول أغنام أولهما فى زراعة الثانى وانضم إلى كل منهما فريق من أهله والتحم الفريقان فى مشاجرة فضرب المتهم الأول سعيد حميده مرجاوى — المتهم الخامس عبد الدايم محمد يوسف بجسم راض على رأسه ، كما ضربه المتهم الثانى رياض جاب الله مرجاوى بعصا على ساعده الأيمن ، واعتدى المتهم الثانى أيضا بالضرب على المتهم السابع على عبد الدايم يوسف فأحدث به إصاباته بينما ضرب المتهم الثالث محمد عبد الدايم يوسف (الطاعن) كلا من الصافى جاب الله مرجاوى بعصا على رأسه ونقاوه جاب الله مرجاوى... كما اعتدى المتهمون الثالث محمد عبد الدايم يوسف والرابع منصور ابراهيم المصرى والسادس السيد محمد خميس والسابع على عبد الدايم يوسف على المتهم الثانى رياض جاب الله مرجاوى بأن ضربوه فأحدثوا به إصاباته — كما اعتدى المتهم الثانى بالضرب على كل من المتهمين السادس والسابع ... وتبين من التقرير الطبى أن المجنى عليه الثانى جاب الله مرجاوى أصيب بجرح رضى طوله ٤ سم مستعرض الوضع على الجدارية اليمنى مصحوب بكسر منخسف بمؤخر عظمة الجدارية مثلث الشكل وحوله نحو منتصف خط الرأس يوجد كسر نصف دائرى وقد تخلف عن هذه الإصابة عاهة مستديمة هى فقد فى عظام الجمجمة يقلل من كفاءته عن العمل بنحو ١٣ ٪" وأوردت المحكمة على ثبوت الواقعة ضد الطاعن أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليهم مردودة إلى أصلها فى الأوراق ومن التقارير الطبية الشرعية — لما كان ذلك ، وكان قاضى الموضوع غير مكلف بأن يورد كل حجج الخصوم ويفندها وحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها و يورد دليلها ، ولا يعيب الحكم أنه استند إلى أقوال شهود قرروا أقوال متناقضه طالما أنه استخلص الحقيقة مما اطمأن إليه من أقوالهم بما لا تناقض فيه ، فمن حق المحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ منها

ما تراه الحق وتطرح ما عداه — لما كان ذلك ، وكان الدفاع الشرعى لم يشرع للقصاص والانتقام ، وإنما شرع لمنع المعتدى من إيقاع فعل التعدى ، وكانت الواقعة — كما استخلصها الحكم — هى أنه على إثر النزاع الذى قام بين المتهمين السادس والسابع بسبب نزول الأغنام فى الزراعة تجمع أهل الفريقين وانتوى كل فريق الاعتداء على الفريق الآخر ، فأنفذ كل من الفريقين مقصده بضرب الفريق الآخر ، فإن كلا من أهل الفريقين يكون فى هذه الحالة معتديا إذ أن كل من أنصار الفريقين وقت أن أنزل الضرب بالفريق الآخر كان قاصدا الضرب لذاته لا ليرد ضربا موجها إليه ، بلا تفريق بين من بدأ بالعدوان ومن لم يبدأ إذ أن حق الدفاع الشرعى فى هذه الحالة يكون منتفيا — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٢٤٤)

الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٨ القضائية :

(ا) استدلال . سلطة مأمورى الضبط فى حالات التلبس بالجريمة . تلبس . ماهيته . التلبس الحقيقى . م. ٣٠/١ ا ج .

صورة واقعة يتوافر بها حالة تلبس بجريمة سرقة تيار كهربائى . حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش مسكن المتهم فى هذه الحالة بغير استئذان النيابة . م ٤٧ أ . ج

(ب) استدلال . تفتيش المنازل بمعرفة مأمورى الضبط . قواعد تنفيذ التفتيش بواسطتهم . بطلان . مالا يعتبر سببا لبطلان العمل الإجرائى . مخالفة الأشكال غير الجوهرية . مثال فى مخالفة ما نصت عليه المادة ٥١ أ . ج .

١ — التلبس حالة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها . فإذا كان الثابت من الحكم أنه لوحظ وجود شبكة كهربائية كبيرة تخرج من الشقة التى يقيم بها الطاعن وتخترق الشارع فوق أسلاك الترام وتتدلى أماكن مختلفة بشوارع متجاورة شوهد منها نور كهربائى ينبعث من مصابيح كهربائية ولم يكن أصحابها متعاقدين مع إدارة الكهرباء على استيراد النور ، وقد قرروا جميعا أنهم إنما يستمدون التيار من ذلك المنزل فهذه حالة تلبس بجريمة سرقة التيار الكهربائى المملوك لإدارة الكهرباء تخول لمأمور الضبطية القضائية أن يفتش منزل المتهم بغير إذن من النيابة .

٢ — إن القانون إذ لم يجعل حضور المتهم شرطا جوهريا لصحة التفتيش فإنه لا يقدح فى صحة هـذا الإجراء أن يكون التفتيش قد حصل فى غيبة الطاعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه مع آخرين : سرقوا التيار الكهربائى لإدارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة ، وطلبت عقابه بالمادة ٥/٣١٧ من قانون العقوبات . ومحكمة السيدة الجزئية سمعت الدعوى وقضت حضوريا عملا بمادة الاتهام سالفة الذكر بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ . فاستأنف هذا الحكم طالبا إلغاءه وبراءته مما هو منسوب إليه ، كما استأنفته النيابة طالبة التشديد . ومحكمة القاهرة الابتدائية ، قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن — هو أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان . وفى بيان ذلك يقول الطاعن — إن الحكم صدر من محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ١٩٥٧/٢/١٦ ولم يوقع عليه القاضى الذى أصدره إلا بعد مضى ثلاثين يوما من صدوره كدلالة تأشيرة رئيس القلم الجنائى بالنيابة الجزئية على أوراق القضية بأنها وردت من لدن القاضى بعد تحرير الأسباب فى ١٩٥٧/٣/٢٠ ، فدفع بذلك أمام محكمة ثانى درجة ، ولكنها أغفلت الرد على الدفع وقضت بالتأييد ، وبذلك تكون قد قضت بتأييد حكم باطل فينسحب البطلان إلى الحكم المطعون فيه .

وحيث إن عدم إيداع الحكم موقعا عليه فى خلال ٣٠ يوما التالية لصدوره لا يصح اثباته — على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض — إلا عن طريق الحصول على شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم وجود الحكم مختوما فى قلم الكتاب بعد انقضاء هذه المدة — وهى وحدها الدليل القانونى على عدم الإيداع ،

فلا يجدى فى نفى حصول التوقيع فى الميعاد التأشير على هامش الحكم بإيداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره طالما أن هذه التأشيرة لم تعد لإثبات ذلك — لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم تلك الشهادة ، فإن ما يثيره من بطلان الحكم لهذا السبب لا يكون مقبولا .

وحيث إن مبنى ثانى وجوه الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . ذلك أن الطاعن دفع ببطلان التفتيش لحصوله فى غيبة المتهم أو من ينوب عنه ، ولأن من قام به لم يكن مأذونا له به من السلطة المختصة بإصداره ، ولم تكن الجريمة فى حالة تلبس تبيح هذا الإجراء ، وليس فى مجرد رؤية أسلاك خارجة من منور منزل الطاعن ما تعتبر معه الجريمة فى حالة التلبس ولكن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع لأسباب لا تبرره . هذا وقد أقام الحكم قضاءه بإدانة الطاعن على حيازته للعداد ، وعلى أقوال الشاهدة خديجة أحمد ، فى حين أن الثابت من الأوراق أن العداد مقيد باسم شخص آخر وكان موجودا بالشقة التى استأجرها الطاعن قبل سكناه بأكثر من سنة ، وقد عدلت الشاهدة عن اتهام الطاعن أمام المحكمة مما يهدر الأدلة التى اعتمد عليها الحكم فى الإدانة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه يبين من الاطلاع على المحضر المؤرخ ١٩٥٦/٤/٢٣ المحرر بمعرفة الملازم فؤاد الكاشف رئيس نقطة إدارة الكهرباء والغاز أن قسم السيدة أرسل إلى الإدارة إشارة لفحص شبكة أسلاك كهربائية بالمنزل رقم ٤ شارع جلال المتفرع من شارع الخليج المصرى لاشتباه فى حالة سرقة التيار الكهربائى ، فانتقل صحبة رئيس المندوبين الفنيين بإدارة الكهرباء ، وبالمعاينة من الخارج ثبت وجود شبكة كبيرة من أسلاك كهربائية تخرج من منور المنزل رقم ٤ شارع جلال وتخترق شارع الخليج المصرى فوق أسلاك الترام وتغذى بعض المنازل بشارع عزب والخليج المصرى مقام الماوردى وحارة الحصرى ، وأنه بفحص منازل المتفعين تبين عدم

وجود توكيلات مصلحية من الإدارة فى هذه المنازل ، فى حين أنها مضاءة بالتيار الكهربائى عن طريق الشبكة الملكية الواصلة إليهم ، وأنه بسؤالهم شفويا عن مصدر هذا التيار قرروا أنه من المنزل رقم ٤ شارع جلال ، فدخل شقة المتهم (الطاعن) حيث تخرج منها الأسلاك ويوجد بها العداد الوحيد بالمنزل رقم ٤ شارع جلال ، وأجرى التجارب التى أسفرت عن ثبوت سرقة التيار الكهربائى" ثم عرض الحكم للدفع وفنده فى قوله "إنه تبين مما تقدم أن الجريمة فى حالة تلبس مما يباح له (أى لضابط البوليس) التفتيش دون حاجة إلى حصول إذن من النيابة عملا بالمادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية — وبما أن التفتيش حصل أيضا من أحد رجال الضبطية بحضور رئيس المندوبين الفنيين بالمصلحة ، فإنه يعد صحيحا فى حكم المادة (٥١) من قانون الاجراءات ، ذلك بأن المباشر للتفتيش لم يجد المتهم ولم تحتم المادة المذكورة وجوده أو من ينوب عنه ، أما عن حضور شاهدين ، فانه لا يترتب على إغفال هذا الإجراء البطلان وعلى أى حال ، فإن العقود التى تحررها مصلحة الكهرباء مع المنتفعين بالعدادات تنص على أحقية رجال المصلحة فى الدخول للتفتيش فى "أى وقت" بل ودون استئذان عند حصول أى مخالفة . وأخيرا فإن المتهم لا مصلحة له فى إثبات هذا الدفع بعد أن اعترف أمام النيابة وأمام محكمة أول درجة وأمام محكمة الاستئناف ومن مذكرات دفاعه بأن العداد الذى أجرى فحصه موجود فى حيازته ، ومن ثم يكون الدفع بالبطلان على غير أساس ويتعين رفضه" وماقاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون فالتلبس حالة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها ، وما دام أن الثابت من الحكم أنه لوحظ وجود شبكة كهربائية كبيرة تخرج من الشقة التى يقيم بها الطاعن ، وتخترق شارع الخليج المصرى فوق أسلاك الترام وتغذى أماكن مختلفة بشوارع متجاورة شوهد منها نور كهربائى ينبعث من مصابيح كهربائية ولم يكن أصحابها متعاقدين مع إدارة الكهرباء على استيراد النور وقد قرروا جميعا أنهم إنما يستمدون التيار من ذلك المنزل فهذه حالة تلبس بجريمة سرقة التيار الكهربائى المملوك لإدارة الكهرباء تخول لمأمور الضبطية القضائية أن يفتش

منزل المتهم بغير إذن من النيابة و يكون الاستشهاد فى الدعوى بما أسفر عنه التفتيش كدليل على الطاعن صحيحا فى القانون ، ولا يقدح فى صحة هذا الإجراء أن يكون التفتيش قد حصل فى غيبة الطاعن إذ لم يجعل القانون حضور المتهم شرطا جوهريا لصحة التفتيش ولما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع — فى سبيل تكوين اعتقادها — أن تأخذ بأقوال الشهود فى التحقيق الابتدائى و إن خالفت أقوالهم فى الجلسة دون أن تكون ملزمة ببيان العلة فى ذلك ، إذ المرجع فى ذلك إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها فإن ما يثيره الطاعن فى الوجه الأخير من طعنه على الصورة الواردة به لا يخرج عن كونه معاودة للجدل فى واقعة الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(٢٤٥)

الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ ، ب ، جـ) تزوير . الصور العامة للتزوير فى المحررات . جرائم تزوير الأوراق الرسمية واستعمالها .

ماهية المحرر الرسمى . م ٢١١ ع ، ٣٩٠ مدنى .

حوالة البريد . التزوير الحاصل فى بياناتها المختلفة . ما يعتبر منها تزويرا فى ورقة رسمية وما يعتبر تزويرا فى ورقة عرفية . التزوير الحاصل فى بيان تحويلها للغير . هو تزوير فى محرر عرفى . علة ذلك . المواد ١٦ ، ٧ : جزء ثان ، ٢٢٩ من تعليمات البريد .

١ — إن قانون العقوبات وإن كان لم يضع تعريفا محددا للورقة الرسمية ، إلا أنه أورد فى المادة ٢١١ منه على سبيل المثال بعض أنواع من هذه المحررات ، وقد جرى قضاء محكمة النقض — على هدى الأمثلة التى ضربها القانون — بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصبغة الرسمية أو يتدخل فى تحريرها أو التأشير عليها وفقا لما تقضى به القوانين واللوائح أو التعليمات التى تصدر إليه من جهته الرئيسية ، وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية فى المادة "٣٩٠" من القانون المدنى الصادر به القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، فعرف الورقة الرسمية بأنها هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه .

٢ — حوالة البريد تشتمل أصلا فى أحد وجهيها على جزئين أولهما يحرره الموظف المختص بمكتب التصدير ويشهد فيه بصحة ما أثبته مما عمله بنفسه من قبض قيمة الحوالة وتحصيل رسمها وما تلقاه عن المرسل من تعريف باسمه واسم المرسل إليه ومكتب الصرف وهذا الجزء لا شبهة فى رسميته، والجزء الثانى يحرره من صرفت له الحوالة وهو المرسل إليه بمكتب ورودها يقر فيه باستلام قيمتها ، وهو وإن اختلف عن الجزء الأول فى قوة الدليل ، إلا أنه يعتبر ورقة رسمية ، ذلك لأن العامل المختص بالصرف مكلف بالتوقيع عليه بإمضائه وبختم المكتب شهادة منه بقيامه بما تفرضه عليه تعليمات مصلحة البريد من وجوب الإستيثاق من شخصية طالب الصرف بإحدى الطرق المبينة بالبند "٢٢٩" من هذه التعليمات إلا إذا كان يعرفه شخصيا . كما أن الموظف مكلف أيضا بأن يأخذ توقيع مستلم قيمة الحوالة عليها نفسها ، وعلى الدفتر رقم "١٦" وهذا يدل على أن الموظف إنما يقوم بتوثيق الصرف على نوع ما مما يجعل من عملية الصرف ورقة رسمية مستقلة بذاتها . أما الوجه الآخر من ورقة الحوالة فهو يشتمل فى أعلاه على كلمة "تحويل" وتحتها عبارة "إدفعو للسيد" ثم ترك حيز من الورقة على بياض لكى يكتب فيه المرسل إليه الحوالة اسم من يريد أن يقبض قيمتها بدلا منه وتاريخ التحويل ويوقع عليه بإمضائه .

٣ — لا تلزم تعليمات مصلحة البريد موظفيها بتحرير عبارة التحويل أو توثيقها إذ نصت المادة "٥٧" من تلك التعليمات "الجزء الثانى" على أنه يمكن نقل ملكية الحوالات بواسطة تحويلها من المرسلة إليه للغير ، وفى هذه الحالة ليس لمستخدم الصرف أن يتأكد من صحة توقيع المحيل "المرسلة إليه الحوالة" وإن كان عليه أن يتحقق فقط من أن التوقيع هو باسم المرسل إليه ، وأن ليس فيه أى أثر ظاهر للتزوير وإذ كانت تعليمات مصلحة البريد صريحة فى أن الموظف غير مسئول عن صحة التوقيع إلا إذا كان الاسم الموقع به على عبارة التحويل يغاير اسم المرسل إليه أو كان ظاهر التزوير ، وغير خاف أن ذلك لدرء مسئولية مصلحة البريد المدنية ، فإن التزوير الذى يقع فى هذا البيان إنما هو تزوير فى محرر عرفى وقع بعيدا عن الموظف ودون تدخل منه ، ولا يؤثر على ذلك كونه مسطورا مع المحرر الرسمى فى ورقة واحدة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة منير أبادير خليل بأنه : أولا : — أرتكب تزويرا فى محرر رسمى هو الحوالة البريدية رقم ١٧٨ الصادرة لصالح رشوان عثمان بأن أثبت بظهرها على غير الحقيقة . عبارة تحويل قيمة هذه الحوالة إليه وذيل ذلك التحويل بتوقيع نسبه إلى رشوان عثمان . ثانيا : — استعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمه إلى معاون مكتب بريد بنى سويف لصرف قيمته مع علمه بتزويره ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتـــه إلى محكمة جنايات بنى سويف لمحاكمته بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤من قانون العقوبات ، والغرفة المذكورة قضت حضوريا باعتبار الواقعة جنحة وإحالتها الى محكمة الجنح المختصة عملا بالمادة ٣/١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بعد أن استبدلت من التهمة الموجهة إلى المتهم بعبارة محرر رسمى محرر عرفى .

فطعنت النيابة فى هذا القرار ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعنة (النيابة العامة) تنعى على الأمر المطعون فيه الصادر من غرفة الاتهام الخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر التزوير فى عبارة تحويل قيمة حوالة البريد المبينة بظهر الحوالة جنحة تزوير فى ورقة عرفية منطبقة على المادة ٢١٥ من قانون العقوبات على أساس أن التحويل الذى يتم بظهر الحوالة إنما هو من شأن المرسل إليه ولا يقتضى تدخل الموظف المختص للتحقق من صحة صدوره وأن عمل موظف البريد فى هذه الحالة قاصر على التحقق من شخصية المحول إليه الحوالة قبل صرف قيمتها . وتقول الطاعنة إن هـــذا الذى ذهب إليه الأمر المطعون فيه مخالف للقانون لأن حوالة البريد تعتبر ورقة رسمية فى كل أجزائها ،

لا فرق فى ذلك بين الجزء الذى يثبته الموظف الرسمى بنفسه والجزء الذى يحرره غير الموظف، وإنما ينحصر الفرق بين الجزءين فى تفاوت قوة الدليل الذى لكل منهما . وهذا لا تأثير له على صفة الورقة نفسها — ولئن صح أن التحويل الذى نسب زورا للمرسل إليه نشأ فى بدايته عرفيا إلا أنه قد اكتسب صفته الرسمية بتقديمه إلى الموظف المختص وإقرار صاحب الشأن له بصحته . والعبرة فى هذا الصدد بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه فى أول الأمر .

وحيث إن الأمر المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "إن حوالة بريدية صدرت فى ١٩٥٥/١١/٣ من مكتب بريد الجيزة بمبلغ ١ ج و ١٦٥ م لصالح — رشوان رشوان عثمان — تصرف له من مكتب بريد بنى سويف . وأن المتهم ظهرها باسمه — بأن ملأ عبارة التحويل المبينة خلف الحوالة — بأن كتب بعد عبارة ادفعو للسيد "منير أبادير من بندر ببا مديرية بنى سويف ١٩٥٦/٤/٢" . وذيلت هذه العبارة بإمضاء نسب لرشوان رشوان عثمان ثم تقدم المتهم إلى مكتب بريد بنى سويف فى ١٩٥٦/٤/٢٢ باسمه الحقيق طالبا صرف قيمة الحوالة إليه باعتبار أنها أحيلت له ووقع عليها بما يتضمن قبض قيمتها . ونظرا لمضى المدة القانونية للصرف ولاشتباه موظف البريد فى الأمر إثر المناقشة التى قامت بينه وبين المتهم . فقد ضبط المتهم وظهر أن رشوان رشوان عثمان توفى فى ديسمبر سنة ١٩٥٥ . وتبين من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن المتهم هو محرر عبارة "منير أبادير من بندر ببا مديرية بنى سويف — ١٩٥٦/٤/٢ بظهر الحوالة ، وأنه يتعذر نسبه كتابة اسم "رشوان رشوان عثمان" بظهر الحوالة للمتهم أو نفيها عنه" ثم عرض الأمر المطعون فيه بعد ذلك لبحث ما إذا كان التزوير الذى وقع من المطعون ضده هو تزوير فى محرر رسمى أم عرفى بقوله "وحيث إن مناط رسمية حوالة البريد ... هو تداخل موظف البريد فى عملية إصدار الحوالة وفى عملية صرفها للتحقق من شخصية من تصرف له قيمة الحوالة — أما التزوير الذى يحدث على ظهر الحوالة بما يفيد قبض المبلغ من شخص آخر وصيرورته بذلك مالكا للحوالة فلا يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية لأن التزوير لم يحصل فى نفس كتابة الحوالة الصادرة من مصلحة البريد ولا فى دفاترها ... ...

وموظف البريد عندما يتولى الصرف فى هـذه الحالة إنما يتحقق فقط من شخصية من تقـدم إليه . ولا يمتد عمله إلى التحقق من صفته وصحة التحويل الذى تم بين الأفراد بظهر الحوالة . وأنه صدر حقيقة عن صاحب الحوالة الأصلى . ومن ثم فلا تنسحب الرسمية عليها» .

وحيث إنه وإن كان قانون العقوبات لم يضع تعريفا محددا للورقة الرسمية إلا أنه أورد فى المـادة ٢١١ منه على سبيل المثال بعض أنواع من هذه المحررات وقد جرى قضاء هذه المحكمة — على هدى الأمثلة التى ضربها القانون — بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل فى تحريرها أو التأشير عليها وفقا لمـا تقضى به القوانين واللوائح أو التعليمات التى تصدر اليه من جهته الرئيسية، وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية فى المـادة ٣٩٠ من القانون المدنى الصادر به القـانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فعرف الورقة الرسمية بأنها هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للاوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه ، لمـا كان ذلك ، وكانت حوالة البريد تشتمل أصلا فى أحد وجهيها على جزئين أولهما يحرره الموظف المختص بمكتب التصدير ويشهد فيه بصحة ما أثبته ممـا عمله بنفسه من قبض قيمة الحوالة وتحصيل رسمها وما تلقاه عن المرسل من تعريف باسمه واسم المرسل اليه ومكتب الصرف وهذا الجزء لاشبهة فى رسميته، والجزء الثانى يحرره من صرفت له الحوالة وهو المرسل اليه بمكتب ورودها يقر فيه باستلام قيمتها ، وهو وإن اختلف عن الجزء الأول فى قوة الدليل ، إلا أنه يعتبر ورقة رسمية ، ذلك لأن العامل المختص بالصرف مكلف بالتوقيع عليه بامضائه وبختم المكتب شهادة منه بقيامه بمـا تفرضه عليه تعليمات مصلحة البريد من وجوب الاستيثاق من شخصية طالب الصرف بإحدى الطرق المبينة بالبند ٢٢٩ من هذه التعليمات إلا إذا كان يعرفه شخصيا . كما أن الموظف مكلف أيضا بأن يأخذ توقيع مستلم قيمة الحوالة عليها نفسها ، وعلى الدفتر رقم ١٦ وهذا يدل على أن الموظف إنمـا يقوم بتوثيق الصرف على نوع ما ممـا يجعل من عملية الصرف ورقة رسمية مستقلة بذاتها —

أما الوجه الآخر من ورقة الحوالة ، فهو يشمل فى أعلاه على كلمة "تحويل" وتحتها عبارة "ادفعوا للسيد" ثم ترك حيز من الورقة على بياض لكى يكتب فيه المرسل إليه الحوالة اسم من يريد أن يقبض قيمتها بدلا منه وتاريخ التحويل و يوقع عليه بامضاءه ، وهذا البيان هو محل الطعن فى خصوصية هذه الدعوى وهل تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية أم عرفية ؟

وحيث إنه لما كانت تعليمات مصلحة البريد لا تلزم موظفيها بتحرير عبارة التحويل أو توثيقها إذ نصت المادة ٥٧ من تلك التعليمات "الجزء الثانى" على أنه يمكن نقل ملكية الحوالات بواسطة تحويلها من المرسلة اليه للغير ، وفى هذه الحالة ليس لمستخدم الصرف أن يتأكد من صحة توقيع المحيل ، المرسلة اليه الحوالة وإن كان عليه أن يتحقق فقط من أن التوقيع باسم المرسل اليه ، وأن ليس فيه أى أثر ظاهر للتزوير . لما كان ذلك ، وكانت تعليمات مصلحة البريد صريحة فى أن الموظف غير مسئول عن صحة التوقيع إلا إذا كان الاسم الموقع به على عبارة التحويل يغاير اسم المرسل اليه أو كان ظاهر التزوير ، وغير خاف أن ذلك لدرء مسئولية مصلحة البريد المدنية ، فإن التزوير الذى يقع فى هذا البيان إنما هو تزوير فى محرر عرفى وقع بعيدا عن الموظف ودون تدخل منه ولا يؤثر فى ذلك كونه مسطورا مع المحرر الرسمى فى ورقة واحدة و يكون ما انتهى اليه الأمر المطعون فيه من اعتباره كذلك صحيحا فى القانون ، ومن ثم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من ديسمبر ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٢٤٦)

الطعن ١١٢٤ لسنة ٢٨ القضائية :

إثبات . اعتراف . شرط الاعتداد به . شرط وجوده . حرية الاختيار وقت الاعتراف . تقديره من حيث صلته بالتعذيب . التسبيب المعيب . مثال .

قصور بيان الحكم فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف لحصوله تحت تأثير الإكراه رغم تقديم دليله للمحكمة .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية واستقلالها .

مناط التساند . تعذر التعرف على مبلغ أثر الدليل الباطل فى عقيدة المحكمة .

إن الإعتراف يجب ألا يعول عليه ولو كان صادقا متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره ، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة وقد قدم لها الدليل من وجود إصابات بالمتهم أن تتولى هى تحقيق دفاعه من أن الاعتراف المسند إليه فى التحقيقات والذى استندت إليه المحكمة فى حكمها قد صدر نتيجة تعذيبه من رجال البوليس بأن تبحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم — فإن هى نكلت عن ذلك واكتفت بقولها إن هذا الإدعاء لم يقم عليه دليل مع مخالفة ذلك لما هو ثابت بالأوراق فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه ، ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ، وليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين قضى ببراءتهم بأنه حاز جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ وأخيرة و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين رقمى ١ و ١٢ من الجدول الملحق به ، فصدر قرارها بذلك ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا — تطبيقا لمواد الإتهام سالفة الذكر بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاث آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه — هو القصور فى التسبيب ، ذلك أنه دفع بأن الإعتراف المسند إليه فى التحقيقات والذى دانه الحكم إعتمادا عليه قد صدر نتيجة تعذيبه من رجال — البوليس الحربى — واستدل على ذلك بما أثبته قاضى المعارضات والطبيب الشرعى من وجود إصابات بالطاعن حدثت فى تاريخ معاصر لتاريخ الحادث ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث الإكراه واكتفى بقوله " إن هذا الإدعاء لم يقم عليه دليل " — مع وجود الإصابات بادية فى جسم الطاعن مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن قال "إن قاضى المعارضات لاحظ فى محضر التجديد الأول كدما وزرقة حول عين الطاعن اليمنى وخلع سنتين له فى الفك الأسفل وقرر أن البوليس الحربى اعتدى عليه ليعترف ، وأنه تقدم بطلب للمحقق لإحالة الطاعن إلى الطبيب الشرعى فأحيل فعلا إليه وأثبت فى تقريره وجود هذه الإصابات به وأنه يجوز حصولها من جسم صلب كقبضة اليد أو ما أشبه فى وقت يتفق وتاريخ الحادث".

وقد أصدرت المحكمة حكمها بعد ذلك فى الدعوى مستندة فيما استندت إليه إلى اعتراف الطاعن — واكتفت فى الرد على هذا الدفاع الجوهرى بقولها : "أما مايدعيه الدفاع عن المتهم من أن إقراره فى النيابة جاء وليد اعتداء البوليس عليه، فهذا إدعاء لم ينهض عليه أى دليل أو قرينة ، ولذلك لا تعول عليه المحكمة ودفاع المتهم فى ذلك لا يجديه فتيلا" — لما كان ذلك وكان الاعتراف يجب ألا يعول عليه — ولو كان صادقا — متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره — فكان يتعين على المحكمة وقد قدم لها الدليل من وجود إصابات بالطاعن أن تتولى هى تحقيق دفاعه وتبحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم الطاعن — فإن هى نكلت عن ذلك واكتفت بقولها إن هذا الإدعاء لم يقم عليه دليل مع مخالفة ذلك لما هو ثابت بالأوراق ، فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه — ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة وليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

وحيث إنه مما تقدم يكون الطعن فى محله ويتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات الإسكندرية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن الأخرى .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٢٤٧)

الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ القضائية :

(ا) و (ب) و (ج) اختلاس الأموال الأميرية . جريمة الاختلاس . متى تتم ؟

م ١١٢ ، ١١٣ ع المعدل بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

صفة الموظف العمومى .

دخول موظفى ومستخدمى مصلحة السكك الحديد — سواء قبل صدور القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ أو بعد إصداره — فى عداد من يسرى عليهم نص المادة ١١٩ ع . المادة ١١١ ع معدلة بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(د) عقوبة العقوبات المالية . الغرامة النسبية .

عدم جواز الحكم بالغرامة النسبية فى حالة الشروع فى جرائم اختلاس الأموال الأميرية . علة ذلك . م ٤٦ ، ١١٨ ع .

(هـ) عقوبة . العقوبات السالبة للحقوق . عقوبة العزل .

وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرأفة والحكم عليه بالحبس سواء فى الجريمة التامة أو الشروع . المادة ٢٧ ع .

١ — تتم جريمة الاختلاس قانونا بمجرد إخراج الموظف العمومى أو المستخدم للمهمات الحكومية من المخزن أو المكان الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها .

٢ — لا يشترط لتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الشيء المختلس فى حيازة الموظف ، بل يكفى أن تمتد يده بغير حق إلى مال للدولة ، ولو لم يكن فى حيازة الموظف .

٣ — إن نص الفقرة الأولى من المادة ١١١ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يدخل المستخدمين فى المصالح التابعة للحكومة أو

الموضوعة تحت رقابتها فى عداد من يسرى عليهم نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات ، ولا جدال فى أن موظفى ومستخدمى مصلحة السكة الحديد كانوا ولايزالون — سواء قبل صدور القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى ١٨ من شهر أكتوبر سنة ١٩٥٦ أو بعد صدوره — ممن يشملهم نص المادتين ١١١ ، ١١٩ سالفتى الذكر لأنه رغم صدور هذا القانون بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد "جمهورية مصر" وتغيير بعض الأوضاع فيها ، فإن المشرع لا يزال يعتبر هذه المصلحة فى عداد الفلك العام للهيئة التنفيذية كما هو مفهوم صراحة من مذكرة القانون الإيضاحية .

٤ — من المسلم به فى منطق القانون أنه لا عقوبة بغير نص ، ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات — التى طبقتها المحكمة — على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس ، والحكمة فى ذلك ظاهرة ، وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات . أما فى حالة الشروع ، فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

٥ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهمين — بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة — بالرأفة — وقضى عليهما بالحبس ، فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن توقت مدة العزل المقضى بها عليهما إتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : الأول عامل تجهيز والثانى براد بوابورات مصر شرعا فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة "بلا كات" موضحة الوصف والقيمة بالمحضر مملوكة لمصلحة السكك الحديد ولم تتم الجريمة لسبب

خارج عن إرادتهما هو تيقظ رجال البوليس لهما وقيامهما بضبطهما ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٥ و٤٦ و ١١١ و١١٣ و١١٨ و١١٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فقررت بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبتغريم كل منهما خمسمائة جنيه وبعزل كل منهما من وظيفته وذلك تطبيقا لمواد الاتهام سالفة الذكر والمادة ١٧ من قانون العقوبات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... ومن حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون والقصور ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إن قصد الشارع من عبارة الموظف العمومى فى المواد ١١١ و١١٣ و ١١٩ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة هم الموظفون الذين بيدهم نصيب من السلطة العامة ، الأمر الذى لا ينطبق على الطاعنين ، إذ أن أولهما "عتال" بمصلحة السكة الحديد والثانى "براد" بها ولا يمكن اعتبارهما فى عداد الموظفين العموميين الذين يشترط فيهم القيام بعمل دائم فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة ، ولا تعتبر مصلحة السكة الحديد كذلك لأنها ذات صفة تجارية . كما أن المادة ١١٣ وردت فى الباب الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان اختلاس الأموال الأميرية والغدر ومفهوم هذا الباب أن تكون الأموال فى عهدة الموظف أو فى مكنة يده يستطيع الاستيلاء عليها بحكم عمله ، فإن لم تكن كذلك واستولى عليها الموظف ، فإنه لا يعاقب بمواد هذا الباب ، وإن عوقب بمواد أخرى فى قانون العقوبات ، ويقول الطاعنان إن الأعمال التى نسبت إليهما لا ترقى إلى درجة الشروع فى الجريمة ولا تعدو أن تكون من الأعمال التحضيرية التى لا عقاب عليها إذ الثابت من واقعة الدعوى أنهما ضبطا داخل فناء المحطة وطوله يزيد على الكيلومترين ، ولم تضبط الهلاكات معهما هذا إلى أن الحكم

المطعون فيه لم يتحدث عن شهود النفى الذين سمعت أقوالهم فى التحقيقات بشىء.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنين كانا يعملان فى ليلة الحادث بالوابور رقم ٣٥٧ بحوش ورش أبو غاطس ثم تسللا إلى الصالونين رقمى ٣٣٠ و ٣٣٢ الموجودين بهذا المكان ونزعا منهما بلاكات البطاريات الخاصة بهما ، وحملاها توطئة لإخفائها فى هذا الوابور ، ثم تهريبها بعد ذلك ، وأثناء سيرهما بهذه الأشياء شعر بهما رجال البوليس الذين كانوا يمرون بمكان الحادث وهم محمود حسين أبو يوسف وأحمد سعيد محمود وعبد الله ابراهيم عبد الرحمن وفهمى عبدالهادى محمد من رجال البوليس السرى بقسم قضائى مصر والعسكريين ابراهيم أبو العزم ابراهيم ويس منصور السيد منصور وتمكنوا من القبض عليهما متلبسين بجريمتهما بعد أن ألقياما معهما وحاولا الهرب . واستند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى أقوال الشهود سالفى الذكر وانتهى إلى إدانتهما بوصفهما موظفين بمصلحة السكة الحديد بجريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة "بلاكات" ولم تتم الجريمة لسبب خارج عن إرادتهما ، وهو ضبط رجال البوليس لهما ، وطبق فى حقهما المواد ٤٥ و ٤٦ و ١١١ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات . ولما كانت واقعة الدعوى ، كما أثبتها الحكم ، تعتبر جريمة اختلاس تامة ، وليست شروعا ، كما ذهب الحكم المطعون فيه ، ولا مجرد أعمال تحضيرية كما يزعم الطاعنان ، ذلك لأن جريمة الاختلاس تتم قانونا بمجرد اخراج الموظف العمومى أو المستخدم للمهمات الحكومية من المخزن أو المكان الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها ، ولكن هذه المحكمة لا تستطيع إصلاح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم المطعون فيه لأن النيابة العامة لم تطعن فيه ، وحتى لا يضار الطاعن بطعنه .

وحيث إن ما يثيره الطاعنان فى طعنهما من أنهما لا يدخلان فى عداد الموظفين العموميين وأنهما يعملان فى مصلحة السكة الحديد ، وهى ذات صفة تجارية ولا تعد مرفقا عاما ، مردود بأن المادة ١١٩ من قانون العقوبات التى عومل الطاعنان بمقتضاها يجرى نصها على ما يأتى "يعد موظفون عموميون فى تطبيق

أحكام هذا الباب الأشخاص المشار إليهم فى المادة ١١١ من هذا القانون " وكان نص الفقرة الأولى من هذه المادة الأخيرة يدخل المستخدمين فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها فى عداد من يسرى عليهم نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات ولا جدال فى أن موظفى ومستخدمى مصلحة السكة الحديد كانوا ولا يزالون، سواء وقت مقارفة الجريمة فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٦ وقبل صدور القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى ١٨ من شهر أكتوبر سنة ١٩٥٦ أو بعد ذلك ، ممن يشملهم نص المادتين ١١١ و ١١٩ سالفتى الذكر لأنه رغم صدور هذا القانون بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد " جمهورية مصر " وتغيير بعض الأوضاع فيها فإن المشرع لا يزال يعتبر هذه المصلحة فى عداد الفلك العام للهيئة التنفيذية ، كما هو مفهوم صراحة من مذكرة القانون الايضاحية التى أشارت إلى ذلك بقولها "وعلى الرغم من حرص المشرع على منح الهيئة المشرفة على السكك الحديدية سلطة التحرر من النظم واللوائح الإدارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية غير أنه لم ينس أن هذه الهيئة وهى بصدد تنظيم روابطها بموظفيها ومستخدميها وعمالها لا تزال تدور فى الفلك العام للهيئة التنفيذية مما اقتضاه النص فى البند الثامن من المادة الرابعة على أن تصدر اللوائح بهذه الروابط بقرار من رئيس الجمهورية " لما كان ذلك وكان لا يشترط لتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات أن يكون الشيء المختلس فى حيازة الموظف ، بل يكفى أن تمتد يده بغير حق إلى مال للدولة ولو لم يكن فى حيازته ، ولما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وساق على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتحدث عن أقوال شهود النفى الذين لم تر الأخذ بشهادتهم ولا معقب عليها فيما لم تطمئن إلى الأخذ به ، فلا محل لما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لأنه جدل فى موضوع الدعوى لا تتأتى إثارته أمام هذه المحكمة

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى على الطاعنين بالغرامة فوق عقوبة الحبس و بالعزل غير الموقوت قد جاء مشوبا بالخطأ فى القانون ذلك أنه من المسلم به فى منطق القانون أنه لا عقوبة بغير نص ، ولم تنص المادة ٤٦

من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس ، والحكمة من ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات أما فى حالة الشروع ، فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عامل الطاعنين بالرأفة وقضى عليهما بالحبس فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن توقت مدة العزل المقضى بها عليهما إتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص ويتعين على هذه المحكمة من أجل ذلك أن تعمل نص الفقرة الثانية من المادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية وتنقض الحكم لمصلحة الطاعنين نقضا جزئيا وتصححه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عليهما وتوقيت عقوبة العزل .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل المستشارين .

(٢٤٨)

الطعن ١٢١٥ لسنة ٢٨ القضائية

استدلال . تلبس . متى يتوافر ؟ المادة ٣٠ أ . ج .
كفاية المظاهر الخارجية المنبئة بذاتها عن وقوع جريمة . مثال فى إحراز مخدر .
سلطة مأمورى الضبط فى القبض على المتهمين وتفتيشهم عند توافر حالة التلبس . المادة ٣٤ و ٤٦ أ . ج .

إذا كان الثابت من الحكم أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سيارة فى طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يسلكونه لتهريب بضاعتهم ، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجأة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما ، وعادا مسرعين من حيث أتيا ، ولما شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدآ يتخلصان من المواد المخدرة التى كانا يحملانها فى السيارة ، فألقيا كيسا تبين رجال القوة عند التقاطه أن به أفيونا ، فتعقبوهما حتى قبضوا عليهما وضبطوا باقى ما كانا يحملانه من المخدرات ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به من المظاهر الخارجية ما ينبىء بذاته عن وقوع جريمة ، وفيه ما يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى القبض على الطاعنين وتفتيشهما

الوقائع

... اتهمت النيابة الطاعنين بأنهما : حازا وأحرزا الجواهر المخدرة "الحشيش والأفيون" المبينة بالمحضر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من

غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٣ — ٢ وأخيرة و ٣٥ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ المرفق به ، فأجابتها إلى طلبها . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهما خمسة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة والأدوات والسيارة المضبوطة وذلك تطبيقا لمواد الاتهام سالفة الذكر . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل ، وأخل بحق الطاعنين فى الدفاع ذلك بأن الدفاع عنهما دفع بجلسة المحاكمة ببطلان القبض والتفتيش على أساس أن الظرف الذى صوره رجال البوليس عن حالة الطاعنين عند القبض عليهما وتفتيشهما وأخذ به الحكم لا يعتبر معه أنهما كانا فى حالة تلبس تبيح لهم القبض والتفتيش لأن مطاردة رجال القوة للطاعنين واطلاق النار صوبهما للإرهاب سبقا القبض والتفتيش ولم يتبين رجال الضبط المخدر إلا بعد القبض الذى وقع باطلا ، وكذلك التفتيش الذى ترتب عليه ، هذا فضلا عن أن المحكمة لم تحقق دفاعا جوهريا للطاعنين وهو أنهما عند القبض عليهما كانا يسيران فى طريق مطروق بقصد شراء ماكينة رى من أحد الأهالى بقرية تابعة لمركز بلبيس ، ولو أن المحكمة حققت دفاعهما هذا لتبين لها حسن نيتهما .

وحيث إن وقائع الدعوى — كما أثبتها الحكم المطعون فيه — تتحصل فى أن البكباشى عبد الفتاح الطرانيس مفتش مكتب مكافحة المخدرات بالشرقية علم أن بعض كبار التجار يهربون المخدرات من منطقة القصاصين لمنطقة جمره بصحراء بلبيس ، ولما استكمل تحرياته ، واستيقن من صدق الخبر ، قام بعد عصر يوم ١٩٥٥/١٠/١١ هو وبعض مساعديه من رجال مكتب المخدرات بالشرقية ورجال البوليس فى سيارة (لورى) جاسوا بها خلال الصحراء حتى بلغوا واديا

منخفضا شاهدوا به سيارة مقبلة نحوهم، ولكنها استدارت بغتة وعادت مسرعة من حيث أتت فأثار ذلك شبهتهم وأسرعوا بمطاردتها ، ولما اقتربوا منها أبصروا المتهم الثانى يلقى كيسا تبين عند التقاطه أن به أفيونا ، فاستأنفوا مطاردتهم للسيارة وأطلق أحد الضباط عدة أعيرة نارية فى الهواء للإرهاب وقد طرأ عطب على سيارة المتهمين ، فتعطلت عن السير ، وشاهد رجال القوة المتهمين يترلان من السيارة محاولين إلقاء " جوال " كان بها فتساقط منه بعض "طرب" الحشيش ، فبادروا بالقبض عليهما ، وتبين أنهما كانا يحملان بالسيارة ١٠٠٥٦ جراما من الأفيون و ١٥١٥٥ جراما من الحشيش، وقرر مفتش مكتب المخدرات فى شهادته أن المتهم الأول " قائد السيارة " اعترف له بأن المخدر المضبوط للمتهم الثانى الذى اتفق معه على نقله مقابل ١٥٠ قرشا للأقة ، أما الثانى فقد نفى ما نسب اليه مقررا أنه رأى المخدرات بالمقعد الخلفى بالسيارة ولا يعلم من أمرها شيئا ، وأن المتهم الأول استدعاه لمرافقته لبلبيس لشراء ماكينة رى .

وحيث إنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن رجال البوليس شاهدوا الطاعنين يركبان سيارة فى طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يسلكونه لتهريب بضاعتهم ، وقد غير الطاعنان اتجاه سيرهما بغتة عند ماشاهدوا سيارة البوليس مقبلة نحوهما ، وعادا مسرعين من حيث أتيا ، ولما شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدآ يتخلصان من المواد المخدرة التى كانا يحملانها فى السيارة ، فألقيا كيسا تبين رجال القوة عند التقاطه أن به أفيونا ، فتعقبوهما حتى قبضوا عليهما وضبطوا باقى ما كانا يحملانه من المخدرات ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك تتوافر به من المظاهر الخارجية ما ينبىء بذاته عن وقوع جريمة ، وفيه ما يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى القبض على الطاعنين وتفتيشهما — لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان من أن المحكمة لم تحقق دفاعهما الخاص بأنهما كانا فى طريقهما لمركز بلبيس لشراء ماكينة رى، فهو فضلا عن كونه دفاعا موضوعيا متعلقا بأدلة الثبوت فى الدعوى ويكفى أن يكون الرد عليه مستفادا

من إدانة الطاعنين إستنادا إلى الأدلة التى أوردها الحكم ، فإنه لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أنهما طلبا إلى المحكمة تحقيق هذا الدفاع ، ومن ثم فلا يقبل منهما النعى عليها بأنهـا أخلت بحقهما فى الدفاع ، ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذين الوجهين لا محل له .

وحيث إن مبنى الوجهين الثالث والرابع يتحصل فى أن الحكم قد شابه خطأ الاسناد وفساد الاستدلال إذ قرر أن الكونستابل محمد فهمى السيد والمخبر عبد الله الحولى شهدا بمضمون ما شهد به الشهود الآخرون ، مع أن الثابت بالأوراق أنهما كانا يركبان السيارة من الخلف وما كان فى استطاعتهما رؤية الطاعنين يلقيان الكيس الذى كان به الأفيون ، هذا فضلا عن أن المحكمة أخذت بأقوال رئيس القوة من أنه رأى الطاعنين فى الظلام على الرغم من بعد المسافة بين السيارتين وما أثارتاه من غبار أثناء سيرها بسرعة بطريق رملى غير ممهد ، ولئن صح قول الضابط هذا ، فكيف يستبقى المتهمان بسيارتهما جوالا به أفيون بعد أن صحت نيتهما على التخلص من المخدر وقد ألقيا فعلا جانبا منه .

وحيث إنه لمـا كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن شهادة كل من الكونستابل والمخبر تتحصل فى أنهما كانا يركبان سيارة البوليس (الصندوق) من الداخل ، فلم يشهدا واقعة إلقاء الطاعنين الكيس الذى به المخدر ، إلا أن السيارة وقفت بهما فى طريقهما ، ونزل منها أحد الضباط ومعه المخبر ، فالتقطا جوالا به أفيون ، ثم استأنفت العربة مطاردتها لسيارة المتهمين ، وحينذاك سمعا صوت إطلاق أعيرة نارية ، وعند ماوقفت سيارة البوليس للمرة الثانية نزلا منها فوجدا الطاعنين بعربة " جيب " وقد قبض عليهما رجال القوة وفى حيازتهما المواد المخدرة — لمـا كان ذلك وكان مؤدى أقوال هذين الشاهدين أنهما و إن كانا لم يشهدا واقعة إلقاء الطاعنين لكيس المخدرات أثناء مطاردة رجال البوليس لهما إلا أن أقوالهما أتت مؤيدة لأقوال باقى شهود الاثبات فى واقعة العثور على كيس المخدر الذى وجد ملقى فى الطريق ثم متابعة القوة بسيارة الطاعنين بعد ذلك وضبطهما فى السيارة ومعهما المخدر ولم يقل باقى شهود الاثبات كما استظهر الحكم أن هذين

الشاهدين رأيا واقعة إلقاء الكيس أو واقعة الضبط ، فما عبر عنه الحكم المطعون فيه بقوله إنهما شهدا بمضمون ما شهد به الباقون ، ليس فيه معنى إسناد الرؤية إليهما ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان بشأن شهادة مفتش مكتب مكافحة المخدرات ، واعتماد الحكم عليها فى الإدانة لا يعدو أن يكون فى الواقع جدلا موضوعيا حول تقدير الشهادة . مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد اقتنعت بصدق قوله واطمأنت إليه ، ومن ثم فالطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل المستشارين .

(٢٤٩)

الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٨ القضائية :

نقض . أوجه الطعن به . الخطأ فى القانون . تفهم نص القانون على وجه يخالف الواقع . لإدخال الحكم فى تكوين الجريمة عنصرا دخيلا عليها .

مثال فى جريمة عدم تخفيف المتهم من سير مركبه ذات المحرك حال سيرها فى مكان حرج وعدم وقوفه بها تفاديا من أخطار الاصطدام . قانون ١٧ لسنة ١٩٤١ فى شأن الملاحة الداخلية . وقرار وزير المواصلات فى ٤١/٦/١٢ .

إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هى أنه " وهو قائد مركب ذات محرك لم يخفف من سيرها فى مكان حرج ولم يقف عند الاقتضاء تفاديا من أخطار الاصطدام، فاصطدم بالصندل المملوك لآخر وأحدث به التلفيات المبينة بالمحضر" فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة إستنادا إلى القول بأن " القانون الجنائى لا يعرف بجريمة إتلاف المنقول بإهمال " يكون قد أغفل الواقعة المؤثمة بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية وقرار وزير المواصلات فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٤١ تنفيذا له مكتفيا بالنظر إلى الاتلاف الذى لم يكن فى حقيقة الأمر موضوع الاتهام، بل كان مجرد أثر من آثاره أشير إليه فى الوصف ومن ثم فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة دمرانى على محمود (المطعون ضده) بأنه : وهو قائد مركب ذات محرك لم يخفف من سيرها فى مكان حرج ولم يقف عند الاقتضاء

تفاديا من أخطار الإصطدام فاصطدم بالصندل المملوك لحسين نور الدين حسن وأحدث به التلفيات المبينة بالمحضر ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ ، ومحكمة العياط الجزئية قضت غيابيا ببراءة المتهم مما أسند إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية. فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة إلغاءه ومعاقبة المتهم بمادتى الإتهام ، ومحكمة الجيزة الإبتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بالبراءة إستنادا إلى أنه لا جريمة فى إتلاف المنقول بإهمال ، وفاته أن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده هى من الجنح المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ وقرار وزير المواصلات الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩٤١ تنفيذا له .

وحيث إن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده هى أنه "وهو قائد مركب ذات محرك لم يخفف من سيرها فى مكان حرج ولم يقف عند الإقتضاء تفاديا من أخطار الإصطدام ، فاصطدم بالصندل المملوك لحسين نور الدين حسن وأحدث به التلفيات المبينة بالمحضر" — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة إستنادا إلى القول بأن " القانون الجنائى لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال" قد أغفل الواقعة المؤثمة بمقتضى القانون رقم ١٧ سنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية وقرار وزير المواصلات فى ١٢ يونيه سنة ١٩٤١ تنفيذا له مكتفيا بالنظر إلى الإتلاف الذى لم يكن فى حقيقة الأمر موضوع الإتهام ، بل كان مجرد أثر من آثاره أشير اليه فى الوصف ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد خالف القانون . ولما كان هذا الخطأ قد حجبه عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(٢٥٠)

الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٢٨ القضائية

حكم . عيوب التسبيب والتدليل . قصور البيان . فساد الاستدلال . مثال . فى جريمة قتل عمد مع سبق الاصرار .

بيان قاصر وتدليل معيب على أن الجثة التى سبق أن نسبت خطأ لامرأة على قيد الحياة — هى لزوجة المتهم الغائبة .

بيان قاصر وتدليل معيب عن توافر سبق الإصرار .

(١) إذا كان الحكم لم يتعرض فيما تعرض له من الأوصاف التى أوردها التقرير الطبي الشرعى للجثة إلى ما أثبته الطبيب "من أن حلمتى الثديين غير بارزتين ، وأن الهالة حولها فاتحة اللون ، وأن جدار البطن خال من التشققات ومن عدم وجود خط أسمر بمنتصفه" ، ولم يشر كذلك إلى ما أظهره التشريح من أن "فتحة عنق الرحم مستديرة وملساء" ، فأغفل بذلك الإشارة إلى هذه المشاهدات ، ولم يستظهر ما يمكن أن يكون لها من أثر فى تمييز شخصية القتيل ، ولم يتجه إلى الكشف عن دلالتها ، وهل يصح أن تكون لامرأة متكررة الولادة كزوجة المتهم ، أم لا تكون ، بحيث يجدى النظر بعدئذ إلى باقى ما ذكر من أوصاف ، وتقدير ما يمكن أن يكون له من قيمة فى التعرف على شخصية صاحبة الجثة التى نازع الدفاع بالجلسة فى أنها الزوجة المدعى بقتلها . إذا كان ما تقدم فإن الحكم يكون فى تدليله على أن الجثة — التى سبق أن نسبت خطأ لامرأة على قيد الحياة — هى لزوجة المتهم قاصرا ومعيبا ويتعين لذلك نقضه .

٢ — إذا كان مما استند إليه الحكم فى التدليل على توافر ظرف سبق

الاصرار ما أبداه من أن المتهم اشترى فى يوم أول يوليه سنة ١٩٥٦ — بينما كانت المجنى عليها لا تزال حية — الصندوق الذى احتوى جثتها دون أن يبين كيف أمكنه تحديد يوم الشراء على وجه اليقين ، كما استند إلى دعوى حصول الزواج تحت تأثير التهديد بالقتل ، مما لا يتصل بواقعة الدعوى ولا يلزم عنه إتجاه النيـة إلى قتل الزوجة بعد إتمـام الزواج ، ثم إلى القـول بحصول نزاع بين الزوجين لم يستطع القطع بسببه أو تحديد مداه . إذا كان ما تقـدم ، فإن الحكم يكون فى تدليله على توافر ظرف الاصرار قاصرا ومعيبـا ويتعين لذلك نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة : ١ — سلمى محمد عثمان و ٢ — عماره عماره أحمد (الطاعنين) و ٣ — حسن محمد عبده السيد بأنهم : قتلوا عمدا مع سبق الإصرار فايقه عبده الخشن بأن بيتوا النية وعقدوا عزمهم على إزهاق روحها وأمسكوا بها ثم كتموا أنفاسها قاصدين قتلها فحدثت بهـا الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها ، وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمـادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات بور سعيد عدلت النيابة وصف التهمة بأن جعلتها بأنهم جميعا : الأول قتل عمدا مع سبق الإصرار فايقه عبده الخشن بأن بيت النية وعقد عزمه على إزهاق روحها حتى إذا ما ظفر بها كتم أنفاسها حتى فارقت الحياة . والمتهم الثانى علم بوقوع جناية قتل من المتهم الأول وقام بإخفاء معالم الجريمة سالفة الذكر لتمكين المتهم الأول من الفرار من وجه القضاء . والمتهمون الثانى والثـالث والرابع أخفوا جثة المجنى عليها بأن نقلها المتهم الثانى من مكان وقوع الجريمة إلى المنزل الذى يقيم به محمد عبده السيد "المتهم الثالث" وحسن محمد عبده السيد "المتهم الرابع" دون أن يخبروا الجهات المختصة بذلك ، وطلبت معاقبتهم بالمـادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات

بالنسبة للاول وبالمادتين ٢٣٠ و ٢/١٤٥ و ٢٣٩ من ذات القانون بالنسبة للباقين . ومحكمة جنايات بور سعيد قضت حضوريا أولا — بمعاقبة سلمى محمد عثمان بالإعدام شنقا . وثانيا — بمعاقبة عماره عماره أحمد بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وذلك تطبيقا لمواد الإتهام المطلوب محاكمتهما بها . وثالثا — ببراءة كل من عبده السيد وحسن محمد عبده السيد مما أسند إليهما تطبيقا للمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى قرر بالطعن ولم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبولا شكلا .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون بالنسبة للطاعن الأول .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالقصور وفساد الاستدلال ذلك بأنه وهو فى مقام التدليل على شخصية المجنى عليها وإثبات أنها لزوجة الطاعن الغائبة لم يورد عن الجثة غير أوصاف عامة لا تميز إمرأة بذاتها ولا تنفى إحتمال الوقوع فى خطأ جديد كالذى أشار إليه حين ذكر أن هذه الجثة نسبت بادئ الأمر لإمرأة ظهر — رغم الاستعراف — أنها على قيد الحياة . فضلا عن أن الجثة لم تعرض على أولاد صاحبة الشخصية المدعاة ، وقد كان الأمر يتطلب من المحكمة فى مثل هذه الظروف وبالنظر إلى العقوبة الكبرى التى قدرتها مزيدا من الحيطة والحذر حتى يستقيم التدليل ، ويضيف الطاعن أن الحكم لم يدلل على توفر سبق الإصرار بما ينتجه استقلالا ، بل أيده بما ساقه فى حديثه عن نية القتل من وقائع لم يمحصها ، وفى بيان ذلك يقول إن المحكمة افترضت وجود الزوجة حية فى يوم أول يوليه سنة ١٩٥٦ إستنادا إلى ما جاء بالتقرير الطبى التشريحى المؤرخ فى ٥ من يوليه سنة ١٩٥٦ من أن الوفاة حصلت على الراجح من ثلاثة أيام سابقة على تحريره فى حين أن هذا التقدير لا يعدو — مع تقدم التعفن الرمى الموصوف — أن يكون تقديرا

تقريبيا لا ينفى إمكان حصول الوفاة فى تاريخ سابق على يوم ٢ يوليه سنة ١٩٥٦ الذى أرجعت إليه ، لكن المحكمة فى سبيل أن تصور أن الطاعن إنما كان يعد لقتل زوجته عندما اشترى الصندوق فى أول يوليه — وهذه واقعة معينة التاريخ أيضا — قطعت تحكما بأن الزوجة كانت لا تزال حية فى ذلك اليوم ، فأخذته بالظن مخالفة بذلك أصول المحاكمات الجنائية . وذهب الحكم أيضا إلى أن الطاعن إذ طلب قبل شراء الصندوق من أحد الشهود أن يحدث حفرة بمنزله ، قد أراد أن يحفر قبرا لزوجته ، فى حين أن هذا الشاهد أبدى أن الطاعن بدأ بأن طلب تجديد بلاط المنزل مما لا يمكن أن يكون من تدابير التمهيد للقتل ، بل يرجح أن الفكرة قد انصرفت إلى إخفاء المخدرات التى شاع عن الطاعن أنه يتجر فيها . فضلا عن أن مواراة الجثة بالمنزل ليس بالأمر المأمون لأن الرائحة لا تلبث أن تنم عنها هـذا عدا ما أضافه الحكم أخذا من تدليله على توفر نية القتل من دعوى إكراه الزوجة على الزواج من الطاعن بالتهديد ليلا بمسدس ، مما لا يتصل بواقعة الدعوى وطمعه فى مالها مما لم تمحصه المحكمة ولم تقم دليلا عليه وما قيل من حصول نزاع بينهما على المسكن مما لا يستغرب بين الأزواج .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالإدانة على أن الطاعن قتل زوجته فايقه عبده الحشن عمدا مع سبق الإصرار ، وهو فى تدليله على أن الجثة التى سبق أن نسبت خطأ لإمرأة حية هى لزوجته قال : " دلت التحريات الأخيرة على أنها لفايقه عبده الحشن زوجة المتهم الأول " الطاعن " وأنه قد تزوج منها فى غضون رمضان سنة ١٣٧٥ ، ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٦ كما قرر فى بلاغه للنيابة ، وأنه تزوجها على غير رغبة أولادها وقتلها طمعا فى مالها وقد أدلى أولادها وخضرة يوسف عيش بأوصافها والملابس التى اعتادت ارتداءها وقد وجدت مطابقة لتلك التى أثبتها الطبيب الشرعى فى تقريره الأمر الذى لا يدع مجالا للشك فى أن الجثة التى عثر عليها فى الصندوق والذى ثبت أنه هو الذى اشتراه ، هى لزوجته ، يؤكد ذلك أيضا أنه اضطرب فى تحديد تاريخ اختفائها إذ قرر

ببلاغه المؤرخ ٣ من يوليه سنة ١٩٥٦ أنه عاد أمس أى فى يوم ٢ من يوليه سنة ١٩٥٦ ، وهذا التاريخ أى يوم ٢ من يوليه سنة ١٩٥٦ أو ليلة ٢ من يوليه سنة ١٩٥٦ هو الذى يرجح الطبيب الشرعى أن القتل حدث فيه ، ثم نسى ذلك وقرر أنها اختفت فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٦ ، وهذا التناقض يدل على أنه يعلم حقيقة ما حدث لها ، كما قرر ابنها محمد السقا أنه سمع من الناس أن القتيل هى أمه ، وليس من المعقول أن تكون المصادفة وحدها هى التى جعلتها تختفى ، كما ادعى المتهم الأول فى الوقت الذى اتهم فيه بقتلها، يضاف إلى ذلك أنه مضى على إختفائها المزعوم ما يقرب من العامين دون أن يثبت أنها على قيد الحياة فى أى مكان اعتادت التردد عليه ، ورغم تقديم المتهم الأول بلاغا عن إختفائها ، فإنه لم يدل بأوصافها للبوليس للبحث عنها ، ولم يزعم أن لها أوصافا غير التى أثبتها الطبيب الشرعى فى تقريره أو أولادها وخضرة عيش فى أقوالهم والتى لم يناقشها أو يفندها أو يثبت أنها ليست أوصاف زوجته الحقيقية مكتفيا بمجرد الإنكار و بموقفه من الحادث" . هذا وقد وصفت الجثة بالتقرير الطبي الشرعى "بأنها "لأنثى" بدينة طولها حوالى ١٦٠ سم ، وشعر الفروة أسود حالك ، وبطول حوالى ٢٠ سم فى المتوسط ، والحاجبين غير مقرونين ، والعينين لا يمكن معرفة لونهما أو القطع بسلامتهما لما اعتراهما من تغيرات ناشئة من جراء التعفن الذى اعترى الجثة ، والأنف مدبب، والشفتين متوسطتا الحجم، والأذنين بحجم عادى وشحميتهما غير لا صقتين ، ولا يوجد بأى واحدة منهما ثقب ، والثديين كبيرى الحجم ، والحلمتين غير بارزتين والهالة حول كل منهما قاتمة اللون وجدار البطن خال من التشققات ، ولا يوجد الخط الأسمر بمنتصف جدار البطن ، وشعر العانة مزال وكذلك شعر تحت الإبطين ، والأسنان جميعها موجودة وكذلك الأضراس بما فيها ضرس العقل — ثم أورد بعد التشريح أن الرحم يبدو بحجم عادى وخال من الحمل ، وفتحة عنقه مستديرة وملساء" — لما كان ذلك ، وكان فيما أورده الحكم — فيما سبق من أدلة لإثبات أن الجثة هى لزوجة الطاعن ما لا يصلح له ، وكان يتعين عند استبعاده — أن يعاد النظر فى مبلغ كفاية الباقى لحمل هذه النتيجة ولما كان الحكم فوق ذلك لم يتعرض فيما

تعرض له من الأوصاف التى أوردها التقرير الطبي الشرعى إلى ما أثبتـه الطبيب من أن "حلمتى" الثديين غير بارزتين ، وأن الهالة حولها فاتحة اللون ، وأن جدار البطن خال من التشققات ومن عدم وجود خط أسمر بمنتصفه ، ولم يشر كذلك إلى ما أظهره التشريح من أن "فتحة عنق الرحم مستديرة وملساء" فأغفل بذلك الإشارة إلى هذه المشاهدات ، ولم يستظهر ما يمكن أن يكون لها من أثر فى تمييز شخصية القتيل ، ولم يتجه إلى الكشف عن دلالتها وهل يصح أن تكون لإمرأة متكررة الولادة كزوجة الطاعن ، أم لا تكون بحيث يجدى النظر بعدئذ إلى باقى ما ذكر من أوصاف ، وتقدير ما يمكن أن يكون له من قيمة فى التعرف على شخصية صاحبة الجثة التى نازع الدفاع بالجلسة فى أنها الزوجة المدعى بقتلها . لما كان ما تقدم ، وكان مما استند إليه الحكم فى التدليل على توفر ظرف سبق الإصرار ما أبداه من أن الطاعن اشترى الصندوق فى يوم أول يوليه سنة ١٩٥٦ ، بينما كانت المجنى عليها لا تزال حية ، دون أن يبين كيف أمكنه تحديد يوم الشراء على وجه اليقين ، كما استند إلى دعوى حصول الزواج تحت تأثير التهديد بالقتل ، مما لا يتصل بواقعة الدعوى ، ولا يلزم عنـه إتجاه النية إلى قتل الزوجة بعد إتمام الزواج ، ثم إلى القول بحصول نزاع بين الزوجين لم يستطع القطع بسببه أو تحديد مداه — لما كان كل ذلك ، فإن الحكم يكون فى تدليله قاصرا ومعيبا ويتعين لذلك نقضه بالنسبة للطاعنين معا تحقيقا لحسن سير العدالة .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٥١)

الطعن ١٢٤٨ لسنة ٢٨ القضائية

(ا) سلاح . ق ٣٩٤/٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦/٥٤ . جريمة إحراز السلاح والذخيرة بدون رخصة . متى تتم ؟ .

(ب) أحكام الترخيص . حقوق جهة الإدارة فى خصوصه .

حق جهة الإدارة فى سحب الترخيص مؤقتا أو إلغاءه . واجب المرخص له وحقه فى هاتين الحالتين . المادة ٤ من ق ٣٩٤/٥٤ .

(ج) المعفون من الترخيص . مشايخ البلاد ومن فى حكمهم . شرط الإعفاء .

تعيين المتهم بعد وقوع الجريمة فى وظيفة شيخ بلد لا يؤثر على قيامها طالما لم يخطر عن وجود السلاح أو الذخيرة فى حوزته . م ٢/٨ من ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ .

١ — تتم جريمة إحراز السلاح والذخيرة بدون رخصة بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ، ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لاستصدار رخصة جديدة .

٢ — من حق جهة الإدارة بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ أن ترفض الترخيص أو تقصر مدته أو تقصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط تراه ، كما لها سحب الترخيص مؤقتا أو إلغاءه ، وعلى المرخص له فى حالتى السحب والإلغاء أن يسلم السلاح فورا إلى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل إقامته ، وله حق التصرف فى السلاح المسلم لجهة الإدارة بالبيع أو بغيره من التصرفات إلى شخص مرخص له فى حيازته أو تجارته أو صناعته ، فإذا لم يتيسر له التصرف فى السلاح خلال سنة من تاريخ تسليمه إلى البوليس ، اعتبر تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه فى التعويض ، فإذا كان المتهم لم يسلم ذخيرة مما تستعمل فى أسلحة

نارية لم يرخص له بإحرازها — إلى مقر البوليس طبقاً لأحكام هذه المادة فإن إدانته لإحرازه تلك الذخائر يكون صحيحاً فى القانون .

٣ — تعيين المتهم فى وظيفة شيخ بلد بعد وقوع جريمة — إحراز ذخائر بدون ترخيص — لا يؤثر على قيامها لأنه لم يخطر المركز التابع له عن وجود السلاح أو الذخيرة التى فى حوزته طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه : أحرز ذخائر مما تستعمل فى أسلحة نارية لم يرخص له بإحرازها ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٦ و ٢٦/٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات — بمعاقبة أبو الفضل عبد المجيد مغربى بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور وتغريمه مائة قرش وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم والمصادرة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى وجوه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، كما أنه بنى على إجراء باطل أثر فيه ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه عين فى ١٨ مايو سنة ١٩٥٧ شيخا للبلد بعد وقوع الجريمة وأعفى بذلك من الحصول على ترخيص بحمل السلاح ، وأن هذا التعيين هو بمثابة صدور قانون جديد أصلح للمتهم كان يتعين تطبيقه على واقعة الدعوى والقضاء

براءته . هذا فضلا عن أن ضبط الذخيرة حصل فى خلال فترة السنة التى أبيح لصاحب السلاح التصرف فيها بالبيع طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، كما وقع الضبط والتفتيش مخالفين للقانون ، لأن الذى أجراهما هو المخبر جرجس تاوضروس وهو ليس من رجال الضبط القضائى . ولم يكونا باشراف أحد من هؤلاء .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة فى قوله "إنها تتحصل فى أنه فى ليلة ٩ من يونيه سنة ١٩٥٥ بناحية أولاد سالم بحرى مركز أولاد طوق مديرية سوهاج قام الضابط محمد لطفى محمد على رأس قوة من بين أفرادها العسكرى جرجس تاوضروس لتفتيش مسكن المتهم أبو الفضل عبد المجيد المغربى لضبط ما يحرزه من أسلحة نارية غير مرخص له بإحرازها بعد الحصول على إذن من النيابة بذلك ، وقد عثر فى غرفة بمنزل المتهم أبو الفضل عبد المجيد المغربى كان ينام فيها شقيقه عبد اللاه عبد المجيد مغربى على ثلاث طلقات خرطوش عيار رقم ١٢ وطلقة واحدة عيار رقم ١٦ فى بخوة بالحائط ، وأن هـذه الطلقات صالحة للاستعمال وليس لديه ترخيص باحرازها" واستند الحكم فى ثبوت التهمة المسندة إلى الطاعن إلى أقوال الضابط محمد لطفى محمد والمخبر عزيز جرجس تاوضروس والتقرير الطبى . كما استند إلى اعتراف الطاعن فى التحقيقات بحيازته للذخيرة المضبوطة ، ورد على دفاع الطاعن الذى أثاره فى طعنه فقال "وحيث إن المتهم أنكر التهمة المسندة إليه وطلب الدفاع الحاضر معه براءته لسببين أولهما أنه قد عين فى ١٨ من مايو سنة ١٩٥٧ شيخا لبلدته مما يجيز له القانون حمل السلاح والذخيرة الخاصة به ، وأن المادة الخامسة من قانون العقوبات تمنع العقاب عن كل فعل كان جريمة معاقبا عليها إبان وقوعها ، إذا صدر قانون قبل الحكم يجعل هذا الفعل غير معاقب عليه ، والسبب الآخر أن الطلقات الثلاثة ذات العيار رقم ١٢ المعترف بها منه فى التحقيقات هى لبندقية مرخص له بها من قبل ، وقد سلمت للمركز على ذمة تجديد رخصتها حتى وقوع هذه الجريمة ، وذلك مما يعفيه من العقاب على إحرازه الذخيرة الخاصة بتلك البندقية ، وقدم تدليلا على ذلك خطاب المديرية المؤرخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦

المتضمن أن السلاح النارى المرخص له به والمودع بخزانة المركز فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٢ قد صودر لعدم تجديد رخصته فى الميعاد ولعدم بيعه فى بحر سنة من انتهـاء الرخصة السابقة . وحيث إنه عن السبب الأول ، فمردود عليه بأن تعيين المتهم شيخا لبلدته لا يجعل قانونا ما وقع منه من قبل فعلا غير معاقب عليه كنص الفقرة الثانية من المـادة الخامسة من قانون العقوبات ، بل إن قرار تعيينه ما هو إلا أمر يجعله فى حالة تبيح له حمل السلاح النارى وذخيرته مدة بقائه فى هذه الوظيفة فقط وبشروطها بحيث إذا فقد أى شرط منها فى أى وقت زال عنه الإعفاء من العقاب على حمل السلاح وذخيرته ، ولذلك فإن ما وقع من المتهم بإحرازه الذخيرة قبل تعيينه شيخا للبلد يعد جريمة ولا يعفيه من العقاب عليها تعيينه فيما بعد شيخا للبلدة طبقا لنص المـادة الخامسة من قانون العقوبات ويتعين عدم قبول هذا السبب لتبرئة المتهم ممـا أسند إليه . وحيث إنه عن السبب الثانى فثابت من خطاب المديرية المقدم من المتهم إيداع البندقية المرخص بهـا للمتهم من قبل فى مخزن المركز فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٢ على ذمة تجديد رخصتها ، وأنه قد انقضى أكثر من سنة على تاريخ إيداعها دون صدور إذن بتجديد الرخصة أو بيعها فى مدى سنة من رفض الإذن ممـا يجب معه مصادرتها لحساب الحكومة ، وأن المقصود بالخطاب إخطاره إن كان لديه اعتراض على ذلك ليقدمه فى الميعاد ، ولم يقدم المتهم حتى تاريخ ضبطه فى ٩ يونيه سنة ١٩٥٥ ما يفيد حصوله على تجديد رخصة حمله لهذه البندقية المودعة منه ، كما لم يتقدم ببيعها لآخر مرخص له فى بحر سنة من إيداعها ممـا يتعين معه مصادرتها ، كما ورد فى خطاب المديرية وطبقـا لنصوص المواد ٢ و٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ...".

لمـا كان ذلك ، وكانت جريمة إحراز السلاح والذخيرة بدون رخصة تتم بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ، ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الادارة الاجراءات لاستصدار رخصة جديدة ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن وقت ضبط الذخيرة لم يكن يحمل ترخيصا عن السلاح الذى كان فى حوزته ورده إلى جهة الإدارة لانتهاء مدة الترخيص ، وكان من حق

تلك الجهة بمقتضى المـادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ أن ترفض الترخيص أو تقصر مدته أو تقصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقيده بأى شرط تراه ، كما لها سحب الترخيص مؤقتا أو إلغاءه ، وعلى المرخص له فى حالتى السحب والإلغاء أن يسلم السلاح فورا إلى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل إقامته ، وله حق التصرف فى السلاح المسلم لجهة الإدارة بالبيع أو بغيره من التصرفات إلى شخص مرخص له فى حيازته أو تجارته أو صناعته ، فإذا لم يتيسر التصرف فى السلاح خلال سنة من تاريخ تسليمه إلى البوليس ، اعتبر تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه فى التعويض ، وكان الطاعن لم يسلم الذخيرة إلى مقر البوليس طبقا لأحكام هذه المادة ، وكان تعيينه بعد ذلك فى وظيفة شيخ البلد لا يؤثر على قيام الجريمة لأنه لم يخطر المركز التابع له عن وجود السلاح أو الذخيرة التى فى حوزته طبقا لنص الفقرة الثانية من المـادة الثامنة من القانون المذكور ، لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل ، أما ما جاء فى الطعن عن بطلان الضبط والتفتيش فمردود بما أثبته الحكم من أن الضابط محمد لطفى هو الذى قام به بمعاونة نفر من رجاله ، وكان العثور على الذخيرة فى حضوره وتحت إشرافه بعد الحصول على إذن بالتفتيش من الجهة المختصة بإصداره .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٥٢)

الطعن رقم ١٢٥٥ سنة ٢٨ القضائية

مسئولية جنائية . القصد والباعث . جريمة . أركانها . الباعث ليس منها . لا عبرة به فى المسئولية .
مثال فى جريمة ضرب .

إن قول المتهم من أنه قصد إبعاد المجنى عليها عن مكان المشاجرة خوفا عليها فدفعها بيده ووقعت على الأرض إنما يتصل بالباعث ، وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحدث بلبيبة تادرس عزام عمدا الإصابة المبينة بتقرير الصفة التشريحية بأن دفعها بكلتا يديه فسقطت على الأرض . ولم يكن يقصد من ذلك قتلها ولكن الضرب أفضى إلى موتها . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات فقررت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المواد ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بخيت عبده حنين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنين تبدأ من اليوم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول هو الإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن دفع بجلسة المحاكمة بأن الإصابة لا شأن لها بالوفاة . وطلب استدعاء الطبيب الشرعى الذى أجرى الصفة التشريحية لمناقشته بالجلسة ومواجهته بطبيب المجموعة الصحية الذى أثبت أن الوفاة نتجت عن سكتة قلبية وكسر بعنق الفخذ الأيسر على خلاف ما أثبته الطبيب الشرعى فى تقريره من أن الوفاة تعزى إلى كسر الفخذ وماضاعفها من إلتهاب رئوى حاد مزدوج وامتصاص صديدى عفن من قرح فراشية بالعجز ، وقد تمسك الدفاع بأن كسر الفخذ لا دخل له فى إحداث الوفاة ، لأنه كان قد أخذ فى الالتحام وأخرجت المجنى عليها من المستشفى على أن يرفع الجبس بعد مدة معينة ، وقال إن كثرة ما بها من أمراض خطيرة خصوصا تضخم القلب وما به من تشحم وتليف وإصابات بجدار الأورطى وبالشرايين التاجية هى التى أدت إلى الوفاة بالسكتة القلبية دون أن يكون لإصابة الفخذ أى دخل فيها وطلب إزاء هذا الخلاف بين تقريرى الطبيبين القضاء أصليا بالبراءة واحتياطيا استدعاء الطبيبين لمناقشتهما بالجلسة ومواجهتهما بهذا الخلاف ، ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب ولم ترد عليه فى حكمها .

وحيث إن الواقعة كما بينها الحكم المطعون فيه تتحصل : " فى أنه بتاريخ ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ بدائرة قسم بولاق تشاجرت المدعوة عايدة لبيب مع المدعو سمعان ميخائيل ابن المجنى عليها ، وقد حضر المتهم نجيب عبده وهو زوج أخت عايدة لبيب ، فاعتقدت المجنى عليها أنه حضر ليضرب ابنها سمعان ميخائيل وصاحت ، فدفعها نجيب عبده المتهم بيده وأوقعها على الأرض ، وأصيبت بكسر فى فخذها وأدخلت المستشفى وخرجت فى يوم ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ حيث تنبه عليها برفع الجبس بعد ثلاثة شهور ، وقد تحرر محضر بضبط الواقعة ، وبتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ توفيت المجنى عليها ، فأخطرت النيابة وتولت التحقيق" ثم أورد الحكم الأدلة التى استند إليها فى ثبوت التهمة فى حق الطاعن وهى أقوال

سمعان ميخائيل ابن المجنى عليها والتقرير الطبي الابتدائى وتقرير الصفة التشريحية وأورد مؤدى هذين التقريرين ، ويتحصل الأول فى أن "المجنى عليها أدخلت المستشفى يوم ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ مصابة باشتباه كسر بعظم الفخذ الأيسر وأنه بالكشف عليها يوم ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ عقب وفاتها وجد أن سبب الوفاة سكتة قلبية وكسر بعنق الفخذ الأيسر" ، ويتحصل تقرير الصفة التشريحية فى أن "الرئتين محتقنتان وأوزيماويتان والقلب متضخم ومتشحم ومتليف بدرجة متوسطة والكبد متضخم قليلا ومحتقن وهش والطحال ضعف حجمه الطبيعى ومحتقن وبالشق على أنسجة الفخذ الأيسر وجدت انسكابات دموية تخلل الأنسجة الرخوة والعضلات ، وحول رأس عظمة الفخذ وجد كسر شرخى حديث آخذ من بدء الالتئام بعنق عظمة الفخذ ما بين المدورين وممتد إلى أنسية هذا العنق ... وتعزى الوفاة إلى هـذه الإصابة وهى كسر بعنق عظمة الفخذ الأيسر وما ضاعفها من التهاب رئوى حاد ركودى مزدوج وامتصاص صديدى عفن من قرح فرشى بالعجز ، وقد ساعد على هذه المضاعفات تقدمها فى السن مع ضعف قلبها" — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أخذت بالتقريرين معا لما تبينته من عدم وجود خلاف بينهما فى أن إصابة عظمة الفخذ الأيسر قد ساهمت فى إحداث الوفاة فلم تر حاجة لاستدعاء الطبيبين لمناقشتهما بالجلسة بعد أن وضح لها الأمر بما يكفى لاقتناعها — لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم أخطأ فى القانون إذ قضى بمعاقبة الطاعن عن تهمة الضرب الذى أفضى إلى موت المجنى عليها ، مع أنه تبين من مناقشة الشاهد "وحيد فى الدعوى أن الطاعن لم يكن يقصد إيذاء المجنى عليها حين دفعها بيده ، بل كان يقصد إبعادها عن مكان المشاجرة خوفا عليها ، فيكون ركن العمد غير متوفر .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الجانى ارتكب الفعل عن إرادة وعلم بأن ما فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليها أو صحتها

فإنه يكون قد دلل على توافر القصد الجنائى فى جريمة الضرب العمد ، وهو قصد عام لا حاجة إلى التحدث عنه صراحة ، أما ما يشير إليه الطاعن من أنه قصد إبعاد المجنى عليها عن مكان المشاجرة خوفا عليها فدفعها بيده ووقعت على الأرض، هذا الذى يقوله الطاعن إنما يتصل بالباعث ، وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية ، ومن ثم يكون هذا الوجه غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد، وأحمد زكى كامل، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٥٣)

الطعن رقم ١٢٦٨ سنة ٢٨ القضائية

(أ، ب) تحقيق ابتدائى . تفتيش . تنفيذ الاذن به . مالا يبطل التفتيش .
جواز تنفيذ الإذن من أى مندوب من المندوبين له عند عدم اشتراط قيامهم به معا .
خضوع التفتيش الذى يباشره مأمور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه من سلطة التحقيق للقواعد الواردة بالمواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ أ . ج .
سلطة مأمور الضبطية فى اتخاذ ما يراه كفيلا بتحقيق الغرض من الإذن دون التزام طريقة بعينها .

١ — التفتيش الذى يقع تنفيذا لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به واحد من المندوبين له، ما دام أن قيام من أذن لهم به معا ليس شرطا لازما لصحته .

٢ — التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق يخضع فقط للقواعد الواردة بالمادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك والمادة ١٩٩ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيابة والتى تحيل على الاجراءات التى يتبعها قاضى التحقيق ثم المادة ٢٠٠ التى تنص على أن لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه ، وفيما عدا ما تقدم فلمأمورى الضبط القضائى ، كما جرى عليه قضاء محكمة النقض ، إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بالتفتيش أن يتخذوا لتنفيذه ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما : زاولا مهنة الطب بدون ترخيص بأن عالجا المريض صابر مهران حسن ووصفا له الدواء وأبديا له مشورة طبية على الوجه المبين بالمحضر. وطلبت عقابهما بالمادتين ١ و ١٠ من القانون رقم ٤١٥ لسنه ١٩٥٤ . ومحكمة جنح روض الفرج الجزئية قضت حضوريا — عملا بمادة الاتهام — بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لكل لوقف التنفيذ. استأنف المتهمان، وأمام محكمة القاهرة الابتدائية دفع الحاضر مع المتهمين فى مذكرات قدمها عند حجز القضية للحكم ببطلان إذن التفتيش لأنه بنى على تحريات غير جدية، ودفع أيضا ببطلان التفتيش لأن الإذن الصادر من وكيل النيابة صريح فى ندب الدكتور محمد جلال الدين مفتش صحة الشرابية والسيد عبد الرحمن على محمد معاون فرقة أدعياء الطب للتفتيش، وقد قام الدكتور محمد جلال الدين وحده بالتفتيش دون أن يشترك معه السيد عبد الرحمن على محمد . وبعد أن أنهت المحكمة نظر الاستئناف قضت بقبول الدفع وبطلان التفتيش وبإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما أسند إليهما . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى التدليل والخطأ فى الاسناد. إذ قبل الدفع المقدم من المتهمين ببطلان التفتيش بمقولة إن الاذن به الصادر من النيابة قد عهد إلى مفتش صحة الشرابية ومعاون فرقة أدعياء الطب بتفتيش المستوصف إدارة المتهمين فقام به مفتش الصحة وحده، ومن ثم فقد تم مخالفا لإذن النيابة الذى عين على وجه التحديد لإجراء التفتيش مفتش الصحة بالاشتراك مع معاون فرقة مكافحة أدعياء الطب. وما قاله الحكم من ذلك غير سديد ولا يتفق مع الواقع، فعبارات الاذن بالتفتيش

خالية من وجوب اشتراكهما سوياً أو عدم انفراد أحدهما به دون الآخر . كما أن المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى تجيز للنيابة أن تكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصها لم تنص على أن هذا التكليف يكون إلى مأمور أو أكثر ، وذلك حتى يمكن القول بأن القانون عنى بأن يكون التكليف فى بعض الأحوال لأكثر من مأمور ، وحتى يصح القول ببطلان الاجراء إذا انفرد به أحد المأمورين المكلفين به دون الباقين ، هذا إلى أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن ندب أكثر من مأمورين من مأمورى الضبط فيه ضمان للتهم ، مردود بأنه ليس فى الضمانات التى أحاط المشرع بها المتهم ندب أكثر من مأمور واحد ، وليس ثمة سبب لمثل هذا الندب سوى قصد المعاونة حيث يشق تنفيذ الأمر على واحد بمفرده أو إسباغ الصفة على من ينفرد بتنفيذه إن حال دون قيام الآخر بالإجراء حائل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين عرض للدفع ببطلان التفتيش قال : "وحيث إنه بمطالعة الإذن الصادر من النيابة بتاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ يبين أنه نص فيه صراحة على ندب السيد الدكتور محمد جلال علام مفتش صحة الشرابية والسيد عبد الرحمن على محمد معاون فرقة أدعياء الطب بصحة بلدية القاهرة لتفتيش مستوصف العهد الجديد بشارع سلوانس رقم ٤ بحدائق شبرا وضبط نصحى كامل وزوجته لندا ومن يتواجد معهما يرتكبون ما يخالف قانون مزاولة مهنة الصيدلة والطب — وظاهر مما تقدم أن الاذن صريح فى أن التفتيش يقوم به السيد مفتش الصحة بالاشتراك مع فرقة أدعياء الطب وذلك لحكمة ظاهرة وهى توفير الضمانات الكافية لإجراء التفتيش ، والثابت من المحضر المؤرخ فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ بمعرفة مفتش الصحة أنه هو الذى قام بالتفتيش وحده ، فإن هذا الاجراء يكون قد تم مخالفا للإذن الصادر من النيابة والذى عين على وجه التحديد لإجراء التفتيش مفتش الصحة بالاشتراك مع معاون فرقة أدعياء الطب فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالتفتيش دون الآخر ، وإلا وقع التفتيش باطلا ، وكذلك ما يترتب عليه من إجراء". ولما كانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور

من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه " فمتى صدر القرار بالندب صحيحا فإنه يستمد منه سلطة القيام بالعمل الذى ندب له ، وهذه السلطة لم يحددها المشرع فقد جاء نص المادة ٢٠٠ سالفة الذكر خاليا من أى قيد ، وتقديرها متروك لجهة التحقيق الآمرة بالندب — لما كان ذلك ، وكان الظاهر من عبارات الإذن بالتفتيش التى أوردها الحكم إن من أصدره لم يقصد أن يقوم بتنفيذه مفتش الصحة ومعاون فرقة أدعياء الطب سويا إذ لو أراد ذلك لنص فى الإذن صراحة على أن لا ينفرد بتنفيذه أحدهما دون الآخر . أما عن الضمانات التى يقول الحكم إن القانون أحاط بها المتهم فإن التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق يخضع فقط للقواعد الواردة بالمادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك ، والمادة ١٩٩ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيابة والتى تحيل على الاجراءات التى يتبعها قاضى التحقيق ، ثم المادة ٢٠٠ آنفة الذكر ، وفيما عدا ما تقدم فلمأمورى الضبط القضائى — كما جرى عليه قضاء محكمة النقض — إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بالتفتيش أن يتخذوا لتنفيذه ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ماداموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون ، ومن ثم فإن التفتيش الذى يقع تنفيذا لاذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به واحد من المندوبين له ما دام أن قيام من أذن لهم به معا ليس شرطا لازما لصحته ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع ببطلان التفتيش قد أخطأ بما يستوجب نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لتفصل فيها مجددا دائرة أخرى .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(٢٥٤)

الطعن رقم ١٢٧١ سنة ٢٨ القضائية :

اختصاص . التنازع السلبى على الاختصاص . قيامه بين غرفة الاتهام ودائرة الجنح المستأنفة . انعقاد الاختصاص لمحكمة النقض بالفصل فيه . م ٢٢٦ و ٢٢٧ اج .

متى يكون لمحكمة النقض سلطة اعتبار الطعن فى الحكم طلبا بتعيين الجهة التى تفصل فى الدعوى ؟

إذا كان الحكم الصادر من محكمة ثانى درجة بتأييد عدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى "المقصود عدم جواز نظر الدعوى لاستنفاذ المحكمة الأخيرة ولايتها لسبق الفصل فيها" قد أصبح نهائيا — كما أصبح نهائيا من قبل قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهمة إلى محكمة الجنح المختصة لمحاكمتها عن تهمة العاهة على أساس عقوبة الجنحة — بعدم قبول طعن النيابة فى هذا القرار بطريق النقض — فإن التنازع السلبى فى الاختصاص يكون قد قام فى الدعوى بين قضاء الجنح وقضاء غرفة الاتهام ، وهذا التنازع لن يزول بتقديم القضية لغرفة الاتهام مرة أخرى لأنه يجب عليها بمقتضى القانون أن تقضى فيها هى أيضا بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالأمر السابق صدوره منها ، والتنازع على هذه الصورة لا يمكن أن يوصف بأنه حاصل بين جهتين من جهات التحقيق والحكم التابعين لمحكمة ابتدائية واحدة لأن الطعن فى الحكم الصادر فى أى من الجهتين لا يكون أمام المحكمة الابتدائية وليست هى جهة عليا بالنسبة لها فينتهى الأمر بأن يطلب إلى محكمة النقض تعيين المحكمة ذات الاختصاص طبقا لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ كان الالتجاء إلى طلب تعيين المحكمة المختصة لم يحدد

له القانون ميعادا بل يشترط فيه أن يكون الحكم لم يعد قابلا للطعن بطريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية فإن محكمة النقض يكون لها ما دامت الظروف على ما جاء فى الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها بنظر طلب تعيين الجهة التى تفصل فى الدعوى تدل على أنه سيقابل حتما من غرفة الاتهام بحكم آخر بعدم جواز نظر الدعوى أن تعتبر الطعن بالنقض المقدم إليها طلبا بتعيين المحكمة التى يجب أن يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر وذلك وضعا للأمور فى نصابها ، ومتى تقرر ذلك وكانت غرفة الاتهام قد أخطأت بإحالة القضية إلى محكمة الجنح ، فإنه يكون من المتعين قبول الطعن و إحالة القضية إلى محكمة الجنايات المختصة بالفصل فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة فاطمة عقيل بأنها أحدثت بعزيزة حماد عمارة الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تحتاج لعلاج مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابها بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بندر المحلة الكبرى الجزئية قضت حضوريا بتغريم المتهمة مائة قرش . واستأنفت النيابة الحكم المذكور . وفى أثناء نظر الاستئناف أمام محكمة طنطا الابتدائية بهيئة استئنافية تبين أن المجنى عليها قد تخلف لديها من جراء إصابتها عاهة مستديمة فقضت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى و إحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها ، و بعد إتمام التحقيق فيها أحالتها إلى غرفة الاتهام لإحالة المتهمة إلى محكمة جنايات طنطا إلا أن الغرفة أمرت بإحالة المتهمة إلى محكمة الجنح المختصة لمحاكمتها على أساس عقوبة الجنحة . فطعنت النيابة فى هذا الأمر بطريق النقض وقضى فيه بعدم قبوله شكلا . أعادت المحكمة الدعوى مرة ثانية إلى محكمة جنح بندر المحلة الكبرى الجزئية التى قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى و بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها . واستأنفت النيابة الحكم وقضى حضوريا من محكمة طنطا الابتدائية بتأييد الحكم المستأنف .

تقدمت النيابة بعد ذلك بطلب إلى محكمة طنطا الابتدائية بهيئة استئنافية تطلب فيه تعيين الجهة التي تفصل في الدعوى وذلك عملا بالمادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، فقضت بعدم اختصاصها بنظر الطلب وإرسال الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تقول فى الطعن المرفوع منها أن محكمة الجنح المستأنفة قد أخطأت فى الحكم بعدم الاختصاص بنظر طلب تعيين الجهة التي تفصل فى الدعوى ، بمقولة عدم وجود تنازع إيجابى أو سلبى على الاختصاص بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم ، مع أن هذا التنازع قائم بين قرار غرفة الاتهام بإحالة القضية إلى محكمة الجنح لمعاقبة المتهمة على أساس عقوبة الجنحة وبين حكم دائرة الجنح المستأنفة بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المتهمة فاطمة عقيل عزة بأنها فى يوم ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥١ بدائرة بندر المحلة الكبرى أحدثت بعزيزة حماد عماره الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تحتاج لعلاج مدة لا تزيد على عشرين يوما وطلبت عقابها بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فقضت محكمة بندر المحلة بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٥٢ بتغريم المتهمة ١٠٠ قرش فاستأنفت النيابة الحكم ، وظهر لمحكمة ثانى درجة أثناء نظر الاستئناف أن المجنى عليها قد تخلفت لديها عاهة مستديمة بسبب الاعتداء ، فقضت بتاريخ ١٢ من يناير سنة ١٩٥٣ بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها فأجرت النيابة تحقيقا فى الدعوى وقيدتها جناية ضد المتهمة بأنها أحدثت عمدا بالمجنى عليها الإصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وإحالة الأوراق إلى

غرفة الإتهام لإحالة المتهمة إلى محكمة جنايات طنطا فأصدرت الغرفة قرارها فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ بإحالة المتهمة إلى محكمة الجنح المختصة لمحاكمتها على أساس عقوبة الجنحة ، فطعنت النيابة فى هذا القرار بطريق النقض فحكم بتاريخ ١٧ من مارس سنة ١٩٥٤ بعدم قبول الطعن شكلا ، ثم عادت وقدمت القضية للمرة الثانية إلى محكمة الجنح فقضت بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٥٥ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى (تقصد عدم جواز نظر الدعوى لإستنفاذ ولايتها لسبق الفصل فيها بالحكم السابق صدوره فيها). فاستأنفت النيابة هـذا الحكم فقضت محكمة ثانى درجة فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فقدمت النيابة طلبا إلى محكمة الجنح المستأنفة بتعيين الجهة التى تفصل فى الدعوى عملا بالمادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات فقضت هذه المحكمة بعـدم اختصاصها بنظر الطلب إستنادا إلى عدم وجود تنازع فى الاختصاص بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم وهـذا هو الحكم المطعون فيه، وتقول النيابة فى تبرير هذا الطعن إن القرار الذى صدر خطأ من غرفة الاتهام فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ قد أصبح نهائيا بعد أن قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن المقدم من النيابة فيه شكلا فكان لزاما على محكمة الجنح بعد ذلك — جزئية أو استئنافية — أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بعدم الاختصاص وبذا قام التنازع بالاختصاص بين قضاء التحقيق وبين قضاء الحكم وهما غرفة الاتهام ، ومحكمة الجنح المستأنفة التابعتان لمحكمة ابتدائية واحدة وبمقتضى المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات لم يكن يصح الحكم بعدم الاختصاص بنظر الطلب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بقوله "أنه يشترط لتطبيق المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات كما هو واضح من نصها ثلاثة شروط الأول أن يكون هناك تنازع إيجابى أو سلبى على الاختصاص بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم بأن قررتا أو حكمتا باختصاصهما أو عدم اختصاصهما والثانى أن يكون محل التنازع جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة وأضافت أن يقع التنازع بين

قرارين أو حكمين نهائيين . وحيث إنه يبين من مطالعة الوقائع السالفة عدم وجود تنازع فى الاختصاص بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم ، الأمر الذى يتعين وجوده حتى يمكن تطبيق المادة ٢٢٦ إجراءات . ولما كان مناط اختصاص هـذه المحكمة بنظر الطلب وجوب توفر الشروط الثلاثة سالفة الذكر مجتمعة ولما كان قد ثبت مما سبق عدم توافر شرائط المادة ٢٢٦ إجراءات ومن ثم فلا تكون المحكمة مختصة بنظر الطلب .

وحيث إن الحكم الصادر فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ من محكمة ثانى درجة بتأييد عدم الاختصاص قد أصبح نهائيا كما أصبح نهائيا من قبل قرار غرفة الاتهام ، فالتنازع السلبى فى الاختصاص قد قام فى الدعوى بين قضاء الجنح وقضاء غرفة الاتهام ، وهذا التنازع لن يزول بتقديم القضية لغرفة الاتهام مرة أخرى لأنه يجب عليها بمقتضى القانون أن تقضى فيها هى أيضا بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالأمر السابق صدوره منها ، والتنازع على هـذه الصورة لا يمكن أن يوصف بأنه حاصل بين جهتين من جهات التحقيق والحكم التابعين لمحكمة ابتدائية واحدة لأن الطعن فى الحكم الصادر فى أى من الجهتين لا يكون أمام المحكمة الابتدائية ، وليست هى جهة عليا بالنسبة لها ، فينتهى الأمر حتما بأن يطلب إلى محكمة النقض تعيين المحكمة ذات الاختصاص طبقا لنص المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات حتى لا تفلت المتهمة من العقاب لمجرد تنازع المحاكم على الاختصاص بمحاكمتها ، ومتى تقرر ما تقدم وكان الالتجاء إلى طلب تعيين المحكمة المختصة لم يحدد له القانون ميعاد ، بل يشترط فيه أن يكون الحكم لم يعد قابلا للطعن بطريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية ، فإن محكمة النقض يكون لها مادامت الظروف على ماجاء فى الحكم فيه تدل على أنه سيقابل حتما من غرفة الاتهام بحكم آخر بعدم جواز نظر الدعوى أن تعتبر الطعن بالنقض

المقدم إليها طلبا بتعيين المحكمة التي يجب أن يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ماوقع من خطأ ظاهر ، وذلك وضعا للأمور فى نصابها .

وحيث إنه متى تقرر ذلك وكانت غرفة الإتهام قد أخطأت على النحو المتقدم بإحالة القضية إلى محكمة الجنح فإنه يكون من المتعين قبول الطلب و إحالة القضية إلى محكمة جنايات طنطا المختصة بالفصل فى الدعوى .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود محمد مجاهد، وأحمد زكى كامل، والسيد أحمد عفيفى، ومحمود حلمى خاطر المستشارين.

(٢٥٥)

الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٨ القضائية:

غش. جرائم الغش. القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١. المسئولية والعقاب.

مناط المسئولية فى جريمة عرض مواد مغشوشة للبيع.

قيام المتهم بادارة المحل دون اعتداد بملكيته له.

إمكان مساءلة العامل والمسئول عن إدارة المحل معا عن هذه الجريمة عند تحقق باقى عناصرها بالنسبة لهم.

١ — إذا كان الحكم فى — جريمة عرض لبن مغشوش للبيع — قد استظهر أن الطاعن هو المسئول عن إدارة المحل، فإنه يصح إدانته سواء ثبتت ملكيته له أو لم تثبت.

٢ — إن العرض للبيع يمكن أن يسأل عنه العامل والمسئول من إدارة المحل معا متى تحققت باقى عناصر الجريمة بالنسبة لهما.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من: ١ — على ابراهيم سيد و٢ — ابراهيم خليل مصطفى (الطاعن): بأنهما عرضا للبيع لبنا مغشوشا باضافة ماء إليه بنسبة ١٢٪ مع علمهما بذلك. وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتوقيع أقصى العقوبة. ومحكمة جنح الخليفة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام

بتغريم كل من المتهمين خمسمائة قرش والمصادرة بلا مصاريف جنائية. فعارض المتهم الثانى، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم الأخير وكانت النيابة قد استأنفت الحكم الصادر غيابيا، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذين الاستئنافين ثم قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه باعتباره صاحب المحل الذى عرضت فيه الألبان المغشوشة للبيع، مع خلو أوراق الدعوى من دليل على ملكيته له ، مع أن الرخصة كانت باسم والده ، وقد نقلت إلى اسم والدته التى توفى عنها أبوه وعن ثمانية أبناء يكبرون الطاعن ، كما اتخذ الحكم من دعوى عامل المحل بأن الطاعن هو صاحبه دليلا عليه ، مع أن هذه الدعوى هى من قبيل درأ المسئولية عن نفسه، فضلا عن أن الحكم قد دان الطاعن بتهمة العرض للبيع التى دان العامل بها ، مع أنه لا يمكن أن يسأل عن هذه التهمة غير شخص واحد هو المدير للمحل الذى ضبطت فيه الواقعة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو المسئول عن إدارة المحل، فقد صحت إدانته سواء ثبتت ملكيته له أو لم تثبت، وكان للمحكمة أن تأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت إليها، ولما كان العرض للبيع يمكن أن يسأل عنه العامل والمسئول عن إدارة المحل معا ، متى تحققت باقى عناصر الجريمة بالنسبة لهما ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٥٦)

الطعن رقم ١١٤٦ سنة ٢٨ القضائية

(ا) استئناف . سلطة المحكمة الاستئنافية بالنسبة للشكل . الأثر المترتب على فقد تقرير الاستئناف . الفرق بين الإنعدام الفعلى للعمل الإجرائى وفقد السند المثبت له .

فقد تقرير الاستئناف لا يترتب عليه الحكم وجوبا بعدم قبول الاستئناف شكلا .

(ب) استئناف . إجراءات الاستئناف . التقرير بالاستئناف . الدليل على حصوله .

التأشير بجدول النيابة بحصول الاستئناف يعتبر دليلا على التقرير به طبقا للشكل المقرر فى القانون .

(ج) إثبات . حجية بعض المحررات الرسمية . محكمة الموضوع . استئناف . إجراءاته . التقرير به . الدليل على حصوله .

حجية الشهادة المستخرجة من واقع جدول النيابة فيا تضمنته من حصول التقرير بالاستئناف .

سلطة محكمة الموضوع فى الركون إلى مضمون هذه الشهادة — إذا برئت من الطعن — بغير حاجة للاطلاع على الجدول .

١ — إن فقد تقرير الاستئناف لا يترتب عليه الحكم وجوبا بعــدم قبول الاستئناف شكلا .

٢ — ثبوت التأشير بجدول النيابة بحصول الاستئناف يعتبر دليلا على التقرير به طبقا للشكل المقرر فى القانون أخذا بمـا استقر عليه العمل .

٣ — إذا اطمأنت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية إلى قيمــة الشهادة المستخرجة من واقع جدول النيابة واعتبرت أن لهـا حجيــة فيا تضمنته من

حصول التقرير بالاستئناف من النيابة ومن المدعى المدنى ووجدت فيها بحق غناء عن الاطلاع على الجدول — ما دامت قد برئت من الطعن — فإن الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى إليه من قبول الاستئناف .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة : ١ — محمد احمد عشرى (الطاعن) و ٢ — صلاح الدين احمد عشرى بأنهما : — ضربا فتحى على عطيه فأحدث المتهم الأول به إصابة بأذنه اليسرى موضحة بالتقرير الطبى تخلف لديه بسببها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى النقص فى وظيفة الجهاز التوازنى للأذن المذكورة بما لا يمكن تقديره بنسبة مئوية . وأحدث المتهم الثانى باقى الاصابات الموضحة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول وجنحة بالمادة ١/٢٤٢ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الثانى . وأدعى فتحى على عطيه بحق مدنى قبل المتهمين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض . وقررت غرفة الاتهام إحالة القضية إلى محكمة روض الفرج الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ، وبعد أن انهت المحكمة المذكورة نظرها قضت حضوريا ببراءة المتهمين مما أسند اليهما بلا مصاريف جنائية ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها بالمصاريف المدنية فاستأنف المدعى بالحق المدنى والنيابة هذا الحكم . وأثناء نظر الاستئنافين أمام محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية دفع الحاضر مع المتهم الثانى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى لعدم وجود تقرير بالاستئناف ، وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرهما قضت حضوريا . أولا — بعدم جواز استئناف النيابة بالنسبة للمتهم الثانى (صلاح الدين احمد عشرى) وبقبوله شكلا بالنسبة للمتهم الأول (محمد احمد عشرى) . وثانيا — بقبول إستئناف المدعى بالحق المدنى شكلا . وثالثا — التأجيل لجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٥٧ لنظر الموضوع .

سمعت المحكمة موضوع الدعوى وقضت حضوريا و باجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم محمد احمد عشرى و بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم مع إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى "فتحى على عطيه" مبلغا مقداره خمسون جنيها والمصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين ومائتى قرش أتعاب محاماه وذلك عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه قضى خطأ بقبول استئناف النيابة والمدعى بالحقوق المدنية رغم عدم وجود ما يدل على حصول التقرير بهما بقلم الكتاب طبقا للمادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات وقد عدلت المحكمة عن قرارها بضم دفتر الاستئنافات إستنادا إلى مذكرة النيابة بفقده وأخذت بشهادة قدمها المدعى مأخوذة من واقع جدول النيابة تفيد حصول الاستئناف منه ومن النيابة وأوجه الخطأ فيما أخذ به الحكم هى أن هذه الشهادة كانت تحت نظر المحكمة عندما أجلت الدعوى لضم دفتر الإستئنافات فلم يكن لها فى نظرها من حجية وأن النيابة لم تتقدم بمثلها دفعا للشبهة وأن المحكمة إذ عدلت عما قررته من ضم دفتر الاستئنافات لم تصدر قرارا بذلك كما أن الشهادة التى أخذت بها المحكمة لا تدل على حصول الإستئناف طبقا للأوضاع الشكلية المقررة فى القانون وقد كان على المحكمة ألا تأخذ بالشهادة دون الاطلاع على الجدول فضلا عن أن المدعى بالحقوق المدنية لم يستطع إثبات صحة زعمه بتقديم ما يدل على سداده رسوم الاستئناف، ويضيف الطاعن أن المحكمة قد أخذت بأقوال المجنى عليه الذى لم يصادقه شاهداه وعلى الرغم من تعذر تمييز المعتدى من بين من كانوا يقذفونه بالحجارة ، كما ذهب الحكم إلى أن الطاعن لم يقدم دليلا على صحة دفاعه ملتفتا عما

قدمه من أوراق تفيد مرضه وعدم قدرته على حمل حجر كالذى قيل باستعماله فى الاعتداء مما يشوب هذا الحكم بفساد الاستدلال .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أوضح حكم المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات و بين الأوضاع التى يحصل بها الاستئناف طبقا للقانون قال "ومن حيث إن الثابت من الشهادة المقدمة من المدعى بالحق المدنى أنه استأنف والنيابة هذا الحكم فى غضون عشرة أيام . ومن ثم فإن ثبوت ذلك بجدول الجنح يدل على أنهما قررا أمام الموظف المختص برغبتهما فى الاستئناف و بذلك فإن استئنافهما قائم". لما كان ذلك وكان فقد تقريرى الاستئناف لا يترتب عليه الحكم وجو با بعدم قبول الاستئناف شكلا ولما كانت المحكمة قد اقتنعت بحصول الاستئناف طبقا للقانون كما حدث فى هذه الدعوى وكانت قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى قيمة الشهادة المستخرجة من واقع جدول النيابة واعتبرت أن لها حجية فيما تضمنته من حصول التقرير بالاستئناف من النيابة ومن المدعى المدنى ووجدت فيها بحق غناء عن الاطلاع على الجدول ما دامت قد برئت من الطعن ، ولما كانت لهذه الشهادة نفس حجية الجدول فإن الحكم يكون قد أصاب فيما إنتهى اليه، كما أنه لم يجانب الصواب إذ خلص إلى أن ثبوت التأشير بالجدول بحصول الاستئناف يعتبر دليلا على التقرير به طبقا للشكل المقرر فى القانون أخذا بما استقر عليه العمل . لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد أوضحت فى أسباب حكمها أنها أجلت الدعوى عدة مرات للاطلاع على دفتر الاستئناف حتى وردت إفادة المحكمة بفقده فدلت بهذا على أنها إنما عدلت عن قرار استحال تنفيذه وهى ليست ملزمة بإصدار قرار مستقل بمثل هذا العدول . لما كان كل ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعى المدنى سدد الرسوم فى الميعاد المقرر للاستئناف وكان ما أثاره الطاعن خاصا بعدم مصادقة شاهدى المجنى عليه له وعدم قدرته على تمييز ضاربه وعلى حمل مثل الحجر المقول باستعماله فى الحادث كل هذا لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يقبل أمام محكمة النقض فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود محمد مجاهد، وأحمد زكى كامل، والسيد أحمد عفيفى، ومحمود حلمى خاطر المستشارين.

(٢٥٧)

الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٨ القضائية

(أ) إجراءات المحاكمة. محضر الجلسة. حكم. بياناته. بيانات ديباجة الحكم.
محضر الجلسة يكمل الحكم فى استيفاء النقص الحاصل فى ديباجته لعدم إثبات أسماء جميع أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم عند عدم الادعاء بأن أحد هؤلاء لم يسمع المرافعة فى الدعوى.

(ب) تحقيق. تفتيش. تنفيذ الاذن به بمعرفة مأمورى الضبط القضائى.
بطلان. أسبابه. الأثر المترتب على اغفال أفراد محضر بالتفتيش.
إفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته.

١ — محضر الجلسة يكمل الحكم — فإذا تضمن أسماء جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته، فإنه يثبت بذلك استيفاء الشكل ويزيل كل شك فى هذا الصدد، ويسد الطريق على إمكان الادعاء بالبطلان، لخلو الحكم من اسمى عضوين من الهيئة التى أصدرته، طالما أن الطاعن لا يدعى أن أحدا من أعضاء الدائرة التى اشتركت فى الحكم لم يسمع المرافعة.

٢ — إفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته، ولا يترتب على مخالفته البطلان.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: أحرز جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١

لسنة ١٩٥٢ والجدول (أ) الملحق به . فقررت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا — عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (أ) بمعاقبة فارس أحمد عرابى بالسجن لمدة خمس سنين وغرامة خمسمائة جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن هو أن الحكم جاء خلوا من أسماء أعضاء الدائرة التى أصدرته مما يبطله عملا بالمادة ٣٤٩ من قانون المرافعات التى ترتب البطلان على إغفال ذكر أسماء الهيئة التى سمعت المرافعة وحكمت فى الدعوى ، ولأن قواعد المرافعات تكمل أحكام قانون الاجراءات .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد دون به اسم عضو اليسار فى الهيئة التى أصدرته وخلا من اسمى العضوين الآخرين ، وقد توقع عليه من رئيس الدائرة . أما محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم فقد جاء شاملا لأسماء أعضاء الهيئة جميعا — لما كان ذلك ، وكان الطاعن لايدعى ان أحدا من أعضاء الدائرة التى اشتركت فى الحكم لم يسمع المرافعة ، وكان محضر الجلسة يكمل الحكم ، وقد تضمن أسماء أعضاء الهيئة جميعا ، فأثبت بذلك استيفاء الشكل وأزال كل شك فى هذا الصدد ، وسد الطريق على إمكان الإدعاء بالبطلان لما كان ما تقدم ، فإن هذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من أوجه الطعن أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش لحصوله بعد انتهاء الاسبوع المحدد لإجرائه ، إذ صدر الاذن فى الساعة

الحادية عشرة و ٣٥ دقيقة صباحا يوم ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٥٦ ونفذ فى الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخمسين من صباح يوم أول سبتمبر سنة ١٩٥٦، ولا عبرة بادعاء الضابط بأنه أجرى القبض والتفتيش فى مساء اليوم السابق ، إذ لو صح ذلك لأعد محضرا كتابيا للاجراء الذى أثبته ، وقد أخطأت المحكمة برفضها الدفع بالبطلان كما شاب حكمها القصور فى التسبيب حين استعرضت الدفع وردت عليه .

وحيث إن الحكم قد رد على ما أثاره الطاعن فى هذا الوجه فى قوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش، فقد صدر الاذن للضابط بضبط وتفتيش الطاعن فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٥٦ الساعة الحادية عشرة وأربعون دقيقة صباحا وذلك لمدة واحدة فى خلال أسبوع من تاريخه ، وتم الضبط والتفتيش فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٥٦ عند منتصف الليل ، فيكون الضبط قد حصل فى الميعاد" — لما كان ذلك ، وكان إفراد محضر التفتيش ليس بلازم لصحته، ولا يترتب على مخالفته البطلان، إذ أنه وإن كان يجب على من يقوم باجراء التفتيش فى التحقيقات الجنائية أن يحرر محضرا يبين فيه المكان والشخص الذى حصل تفتيشه واليوم والساعة اللذين حصل فيهما التفتيش، إلا أن ذلك إنما وضع لحسن سير الأعمال وتنظيم الاجراءات ، ولا يترتب على مخالفته البطلان ، ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها فى الدعوى بأن التفتيش أجرى فى الميعاد وأنه أسفر عما قيل أنه تحصل عنه — ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ردا سائغا وفند دفاع الطاعن بما يدحضه ، فإن ما ينعاه الطاعن من مخالفة القانون والقصور يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث من أوجه الطعن أن الطاعن دفع بتلفيق الإتهام له لنزاع شجر بينه وبين الضابط الذى قام بالتفتيش فى وقت سابق على إجرائه ، واستدل على ذلك بأن الصديرى المقول بوجود المخدر به ليس مملوكا له ، بدليل مثوله أمام السيد وكيل النيابة للتحقيق بصديرى آخر ولم يتصل به أحد منذ ضبطه وبمصاحبة الضابط المنوط بالتفتيش لضابط آخر بلا مقتضى وبإقدامه

على إجراء التفتيش بعد فوات الموعد المحدد له ، ولم يعن الحكم بالرد على هذا الدفاع إلا بعبارة قاصرة مما يعيبه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد رد على ما أثاره الطاعن فى هذا الوجه بقوله " وحيث إنه عن انكار المتهم ارتداء الصديرى المضبوط فالثابت من شهادة ضابط المباحث أنه خلع الصديرى من الطاعن وحرزه ، وأن الصديرى الذى كان يرتديه أمام المحقق قد وصل إليه وهو فى السجن ، وأجرى تحقيق إدارى عن ذلك فتبين أن المدعو حسين مصطفى بخيت تمكن من إدخال هذا الصديرى للطاعن أما الخصومة التى ادعى الطاعن بوجودها بينه و بين الضابط ، فقد قرر الأخير أنه أثناء مروره منذ بضعة أيام سابقة للحادث شاهد حفلة " وميكروفون " طلب منعه من الاذاعة وانتهى الأمر على ذلك وأنه استصدر إذن التفتيش بعد ذلك بمدة ، وفتش الطاعن وعثر معه على المخدر و إن الثابت من أقوال الشهود أن تفتيش الطاعن حصل بحضورهم وأمام أعينهم ، وأنهم رأوا الضابط يخرج المخدر من جيب صديرى الطاعن مما يدحض دفاعه ولا يدع مجالا للشك فى صحة إحرازه للمخدر ، وأن منع مكبر الصوت من الإذاعة من عمل الضابط ، وأن إجراءات منع ارتكاب الجرائم والمحافظة على الأمن تحصل من رجال الحفظ فى كل وقت ، ولا تدعو إلى الخصومات وتلفيق التهم أو تثير الشك فى إجراءاتهم ضد مرتكبى الجرائم " لما كان ذلك وكان لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى عمله عند التفتيش بأعوانه على أن يكونوا تحت إشرافه ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها استخلاصا سائغا ، ورد على دفاع الطاعن بما يفنده ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه من قصور لا يكون له محل ، إذ هو فى حقيقة جدل موضوعى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٥٨)

الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ القضائية :

(ا) شروع . عناصر الشروع المعاقب عليه . البدء فى التنفيذ . التمييز بين التحضير والبدء فى التنفيذ . الضابط الشخصى .

بدء المتهم فى تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد إليه حالا . كفايته لاعتباره شارعا .

(ب) حكم . البيانات الواجبة فى تسبيب الأحكام . بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

مثال لكفاية هذا البيان فى جريمة شروع فى سرقة .

(ج) سرقة . السرقة المقترنة بظروف مشددة . المكان . التسور . متى يتحقق ؟
تحققه بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته .

١ — لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة ، بل يكفى لاعتبار الشروع قائما وفقا لنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجانى بتنفيذ فعل ما سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة .

٢ — إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم وزميله دخلا إلى فناء المصنع بعد منتصف الليل بطريق التسور واختبآ فى مكان مجاور لمخزن المصنع الذى به محركات وأسلاك نحاسية وأن بابه يفتح ويغلق دون مفتاح ، واستخلص الحكم من ذلك

ومن الظروف الأخرى لواقعة الدعوى قيام نية السرقة لديهما ، فإن الحكم إذ اعتبر ماوقع من المتهم وزميله شروعا فى سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح غير مشوب بالخطأ فى القانون أو القصور .

٣ — التسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن مع آخر حكم عليه . بأنهما شرعا فى سرقة حديد خردة من شركة الدلتا للصلب بأن تسورا حائط المصنع حالة كون أحدهم (الطاعن) يحمل سلاحا ناريا (بندقية) وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو مفاجأة الخفراء لهما متلبسين بالجريمة و إطلاقهم النار عليهما وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥و٤٦ و ٣١٦ من قانون العقوبات . فقررت بذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالسجن لمدة ثلاث سنوات. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه الخطأ فى تطبيق القانون وقصور البيان ذلك أن ما أثبته عن واقعة الدعوى من أن الطاعن وآخر وجدا مختبئين وسط الحديد الخردة على مسافة نحو خمسة أمتار من السور القبلى للمصنع لا يمكن اعتباره شروعا فى سرقة كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه لأن ماوقع منهما لم يصل إلى حد البدء فى تنفيذ جريمة السرقة ولم يتحدد به قصدهما ، وقد اقتصر الحكم فى بيان نية السرقة على القول بأنها ثابتة من دخول المتهمين بعد منتصف الليل بطريق التسور إلى داخل بناء المصنع الذى لاشأن لهما به

واختبائهما فى مكان مجاور للمخزن الذى كان بابه غير مغلق ، وهو قول لاينتهى إلى الجزم بأن المتهمين كانا ينويان السرقة كما أن الحكم لم يورد دليلا على أن الطاعن وزميله دخلا المصنع بطريق التسور وأغفل الإشارة إلى ماثبت من المعاينة من أن هناك ثغرة فى السور تستعمل لخروج العمال وتقع على بعد خمسين مترا من مكان الحادث .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " إن حسن عبدالعزيز أبو عجوة الخفير بمصنع الدلتا للصلب ببندر شبرا الخيمة مديرية القليوبية كان يمر حوالى الساعة الثالثة من صباح يوم ١١ يناير سنة ١٩٥٤ فى الجهة القبلية من فناء المصنع فرأى المتهمين حسن مسلم (الطاعن) وعراقى عبد العزيز مختبئين وسط قطع من الحديد الخردة على مسافة نحو خمسة أمتار من السور القبلى للمصنع وما أن واجههما وهو غير مسلح حتى أطلق عليه أولهما — حسن — عيارا مر فوق رأسه فارتمى الخفير على الأرض واصطدم بقطع الحديد وأصيب منها بجروح فى ركبته وآخر فى يده اليمنى واستغاث بشيخ خفراء المصنع وزميله الخفير يوسف خليل سعد الذى كان مسلحا ببندقية خرطوش عيار ١٢ ويمر فى جهة أخرى من المصنع وخف يوسف إلى نجدة زميله حسن وهو يطلق النار نحو صوت الاستغاثة وأسرع المتهمان يتسوران السور القبلى للمصنع للفرار إلى الخارج وتنبه لهما يوسف وقتذاك ، وإن لم يعرف شخصيتهما ، فأطلق نحو السور عيارا أصاب المتهم الثانى عراقى فى ساقه قبل أن يجتاز السور ولكنه تمكن من الفرار مع زميله إلى الخارج وحضر بعد ذلك على صوت الأعيرة شيخ الخفراء بالمصنع عبد السلام عبدالمجيد محمد وعلم من الخفيرين حسن و يوسف بما حصل وأكد حسن لزميله أنه عرف المتهمين وتحقق منهما كذا سمع مراقب المصنع سعيد جمعه صوت الأعيرة فى ذلك الوقت وخرج من مكتبه وقابل الخفيرين وشيخ الخفراء وعلم منهم بما حصل و باسمى المتهمين وأبلغ الواقعة معاون بوليس بهتيم ... " واستند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى شهادة الشهود والمعاينة والتقرير الطبى الشرعى وأقوال المتهم الثانى وتعرف الكلب البوليسى عليه ، ولما كان يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد

على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه، وكان لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة وهو فعل الاختلاس فى هذه الدعوى ، بل يكفى لاعتبار الشروع قائما وفقا لنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجانى بتنفيذ فعل ما سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة . لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن وزميله دخلا إلى فناء المصنع بعد منتصف الليل بطريق التسور واختبآ فى مكان مجاور لمخزن المصنع الذى به محركات وأسلاك نحاسية وأن بابه يفتح و يغلق دون مفتاح واستخلص الحكم من ذلك ومن الظروف الأخرى لواقعة الدعوى قيام نية السرقة لديهما ، وكان التسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته ، فإن الحكم إذ اعتبر ما وقع من الطاعن وزميله شروعا فى سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح غير مشوب بالخطأ فى القانون أو القصور و يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٥٩)

الطعن رقم ١٢٩٤ سنة ٢٨ القضائية :

استدلال . تلبس . حالاته . المادة ٣٠ أ . ج

كفاية التواجد بمكان الجريمة ومشاهدة أثر من آثارها لتوافر حالة التلبس بها .

ليس من الضرورى أن يشاهد رجل الضبطية الطاعن أثناء ارتكابه الجريمة فعلا ، ويكفى أن يكون قد حضر إلى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة برهة يسيرة وشاهد أثرا من آثارها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه : بصفته موظفا عموميا (جاويش نقطة المعاهدة) طلب لنفسه وقبل مبلغ ثلاثة جنيهات على سبيل الرشوة من كامل طلبه التحيوى ليمتنع عن عمل من أعمال وظيفته وهو تحرير محاضر ضد قائدى سيارات شركة النيل التى يعمل بها الأخير عند مخالفتهم للقانون . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ١٠٣ و ١٠٤ من قانون العقوبات . فقررت بذلك ، ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ألفى جنيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ومخالفة أسبابه للثابت فى الأوراق والقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إن الحكم حين دان الطاعن بالرشوة جاء باطلا فقد دفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات لعدم صدور إذن به من النيابة ولكن المحكمة قضت بصحته بناء على قيام حالة التلبس مع أن الثابت أن الضابط الذى قام بالقبض والذى سلم الحكم بأنه ليس من رجال الضبط القضائى فى منطقة الحادث لم يشاهد الجريمة عند وقوعها فلم ير واقعة استلام الطاعن للنقود فلا يعتبر أن هناك تلبسا بالجريمة أو تلبسا بالجانى وأن ما قالته المحكمة من أن هذا الضابط كفرد من آحاد الناس له حق القبض مادام قد شاهد الجريمة عند وقوعها لا يتفق والثابت من الأوراق إذ قرر الضابط نفسه أنه لم يشاهد هذه الحالة — كما أن قول الحكم إن الكونستابل من حقه القبض بعد تبليغه من الضابط مردود بأن القبض تم قبل حضور الكونستابل وأن حالة التلبس لم يرها هذا الأخير وليس يكفى لاعتبارها قائمة أن يكون قد تلقى نبأ التلبس عمن شاهده ، يضاف إلى ذلك أن الطاعن دفع أمام المحكمة بعدم وجود الجنيهين المقال بتسليمهما للسائق لتقديمهما للطاعن على سبيل الرشوة ولكن المحكمة دانته دون أن تشير إلى هذا الدفاع أو تبدى رأيها فيه كما أنه طلب ضم التحقيق الذى أجرى بناء على شكواه ضد الكونستابل زكى كامل لإثبات تلفيقه هذه التهمة بالاتفاق مع السائق ولكن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن شركة النيل للنقل تعاقدت مع شركة المنازل الذهبيه على نقل عمال مصنعها بسيارات ثلاثة للشركة الأولى وبدئ فى تنفيذ هذا التعاقد حوالى منتصف شهر مايو سنة ١٩٥٦ وكان على السيارات أن تأتى ببعض العمال من جهة بهتيم مارة بنقطة مرور كوبرى المعاهدة فى طريقها بالعمال الى المصنع وحدث أن فاتح المتهم عبد الغنى محمد سلامه جاويش المرور بهذه النقطة كامل طلبه التحيوى سائق السيارة رقم ١٠٥ أومنيبوس خاص القاهرة وهى إحدى سيارات أتوبيس شركة النيل حين كان يمر بالعمال وينقلهم إلى المصنع ثم يعود بهم إلى بهتيم بأن العمل جرى بين المتهم

و بين سيارات نقل العمال المـارة بهذه المنطقة التى يعمل بها على أن يتقاضى جعلا شهريا بواقع جنيه عن كل سيارة وطلب من السائق مبلغ ثلاثة جنيهات نظير الإمتناع عن تحرير مخالفات ضد سائق سيارات الشركة الثلاث ولما عرض الأمر على عبد الباسط اسماعيل حسن أحد أصحاب شركة النقل هذه رفض دفع هذا المبلغ لأن عملية نقل هؤلاء العمال وعددهم لا يقتضى مخالفة أحكام المرور فظل السائق يعمل إلى أن كان يوم ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٦ فاستوقفه المتهم أثنـاء مروره وسأله عن رده على ما طلبه فأجابه السائق كامل طلبه بأن الموعد لتنفيذه يوم ١٧ يونيه سنة ١٩٥٦ إذ أن مدير الشركة غائب برأس البر وسيعود يوم ١٦ يونيه فحرر المتهم للسائق محضر مخالفة من ثلاث بنود وسلمه صورة من هذه المخالفة قائلا له "والعينه من دى" فوعده بتسليم ما طلبه يوم ١٧ يونيه ثم توجه السائق بعد ذلك إلى إدارة المرور للابلاغ بالواقعة وكلف الملازم أول محمد فريد عبد الحفيظ بإدارة مباحث المرور بإجراء محضر ضبطه يوم ١٩٥٦/٦/١٦ أثبت فيه أقوال المبلغ السائق كامل طلبه التحيوى وتسلم منه صورة محضر المخالفة وانتهى من محضره على أن يعود إلى قسم المرور فى منتصف الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم (أى يوم ٦/١٦) لوضع الترتيب الخاص بضبط المتهم حال استجابة السائق لما طلبه المتهم . وكان أن رؤى أن يتولى ضابط مباحث قسم المرور الملازم أول محمد فريد عبد الحفيظ ضبط الواقعة وأن يستعين باليوز باشى فاروق يوسف من قوة بوليس مرور الجيزة كشاهد يلازم السائق كامل طلبه التحيوى حين مرور السيارة بنقطة مرور كوبرى المعاهدة وملاحظة ما يدور بين السائق وبين الجاويش المتهم ثم تنبيـه الملازم محمد فريد عبد الحفيظ ومن يرافقه من رجال الضبط القضائى والبوليس الذين كانوا يرقبون الحالة فى سيارة أجرة تقف بعيدا عن نقطة المرور عند إتمام عملية تسليم مبلغ الرشوة المطلوب حتى يسرعوا لضبط الواقعة ، وكان أن ارتدى اليوز باشى فاروق يوسف ملابس عامل وركب فى السيارة الأمنيبوس التى يقودها السائق كامل طلبه كما ركب فيها عبد الباسط حسين أحد الشركاء فى شركة النيل للنقل وقامت السيارة بنقل العمال إلى المصنع ثم اتجهت إلى بهتيم

لإحضار عمال فيها وكانت تتبعها سيارة أجرة بها الملازم محمد فريد عبد الحفيظ والكونستابل محمود عبد الرحيم عبد الكريم من قسم مرور مصر وعند وصول السيارة الأمنيبوس إلى نقطة مرور كوبرى المداهدة فى طريقها إلى بهتيم كان المتهم يتولى عمله بها فوقفت السيارة ونزل السائق كامل طلبه فسار المتهم معه وعندئذ أنبأه السائق أن الأمانة جاهزة فطلب المتهم منه أن يضع المبلغ فى الرخصة وعندئذ عاد السائق إلى اليوز باشي فاروق يوسف المرافق له وتسلم منه الثلاثة جنيهات التى كانت معدة من قبـــل لتسليمها ومدونة أرقامها فى محضر أجرى فى إدارة مرور قسم مرور مصر فى مساء اليوم السابق وأثبت به أرقام الثلاث ورقات المـــالية من فئة الجنيه ولمـــا عاد إلى المتهم نبهه هــذا إلى إرجاء التسليم لعدم ملاءمة الظرف لوجود بعض الأشخاص فرجع السائق مبلغا اليوز باشي فاروق يوسف بإرجاء تسليم المتهم للرشوة . وتابعت السيارة سيرها إلى بهتيم ثم عادت بالعمال وعند نقطة مرور كوبرى المعاهدة وقفت السيارة وطلب المتهم من سائقها الوقوف بها جانبا وإحضار الرخص فنزل السائق بالرخص ثانية وبها مبلغ الرشوة فتناول المتهم هذا المبلغ منها وطلب من السائق أن يذكر لزملائه إذا ما سألوه أنه يتناول مبلغ اثنين جنيه فقط فعاد السائق إلى السيارة ونبه اليوز باشي فاروق يوسف إلى تسلم المتهم للنقود فنزل هذا مسرعا وتعقب المتهم فى اتجاهه إلى الكشك ودخوله ولمـــا تنبه هــذا لمجىء الضابط أسرع وانحنى فوق فجوة بأرضية الكشك فأمسك الضابط به فقاومه المتهم محاولا الافلات ولمح فاروق يوسف أثنـــاء ذلك خلال هذه الفجوة ورقة مالية من فئة الجنيه مطوية ومستقرة على الأرض أسفل الكشك وقد حضر أثناء هذه المقاومة الملازم أول محمد فريد عبد الحفيظ والكونستابل محمود عبد الرحيم وتسلم أولهما المتهم بينما انصرف الكونستابل محمود هذا مع فاروق يوسف إلى أسفل الكشك وعثر هذا على ورقة مالية من فئة الجنيه وتبين أن رقمها مطابق لرقم أحد الجنيهات التى كانت قـــد سلمت إلى السائق كامل طلبه فقام الملازم أول محمد فريد عبد الحفيظ بضبط الواقعة وأخطرت النيابة فتولت التحقيق وقد أنكر المتهم ما أسند إليه وزعم أن الحادث من تدبير كونستابل يدعى زكى كمال كان قـــدم فى حقه

شكوى" وبعد أن بين الحكم واقعة الدعوى أورد على ثبوتها أدلة مستمدة من شهادة كامل طلبة التحيوى واليوزباشى فاروق يوسف محمد والملازم أول محمد فريد عبد الحفيظ والكونستابل محمود عبد الرحيم عبد الكريم وعبد الباسط اسماعيل حسن وما أثبت فى محضر ضبط الواقعة فى مساء يوم ١٩٥٦/٦/١٦ عن أرقام الجنيهات الثلاثة ومن معاينة كشك مرور نقطة المعاهدة — وردت المحكمة على الدفاع بالبطلان بعد أن ناقشت الوقائع مناقشة مفصلة أدت إلى أن الجريمة كانت فى حالة تلبس تجيز القبض فقالت "إنه متى كان الثابت من التحقيق أن اليوزباشى فاروق يوسف محمد لا اختصاص له بحكم وظيفته بالمنطقة التى وقعت فيها الجريمة فإن المحكمة لا تعتمد على أقواله إلا كشاهد على وقائع شهدها.

وأن المحكمة فيما ساقته من أدلة على ثبوت الدعوى إنما تعتمد على ما شهد به السائق كامل طلبه التحيوى واليوزباشى فاروق يوسف من رؤيتهما للمتهم يقبض الرشوة وقد شاهد الجريمة فى حالة تلبس شأنهما فى ذلك شأن أى فرد من الأفراد المشار إليهم فى المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية وكان من حقهما طبقا لهذه المادة ضبط المتهم وتسليمه إلى أقرب رجال السلطة العامة وهو ما حصل بتبليغ الواقعة لمأمور الضبط القضائى الملازم محمد فريد عبدالحفيظ والكونستابل الممتاز محمود عبد الرحيم وقد تم البحث عن الورقة المالية وضبطها فى حضور هذا الكونستابل الممتاز وهو من مأمورى الضبط القضائى المختصين بالواقعة .

لما كان ذلك وكان الثابت من مراجعة أقوال اليوزباشى فاروق يوسف التى أوردها الحكم المطعون فيه فى معرض بيان مضمون كل دليل من أدلة الثبوت أن المحكمة قد تحققت من أنه قد شهد الجريمة وأحس بوقوعها بطريقة لا تحتمل الشك ، وكان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وكان ما أوردته المحكمة بصدد بيان الواقعة يفيد أن فعل الرشوة كان قد ارتكب قبل القبض على الطاعن برهة

يسيرة ومن ثم تكون الجريمة متلبسا بها جائزا لكل فرد من الأفراد أن يقبض على من قارفها ، وكان انتقال الكونستابل إلى مكان الطاعن قد حصل بناء على أن كامل طلبه واليوز باشى فاروق يوسف قد شاهدا الطاعن فى حالة تلبس ولم يكن هذا الانتقال قد حصل بناء على مجرد شبهات أو ظنون، ورؤيته للورقة المالية أسفل الكشك يكفى لإثبات حالة التلبس قانونا إذ ليس من الضرورى أن يشاهد رجل الضبطية القضائية الطاعن أثناء ارتكابه الجريمة فعلا ويكفى أن يكون قد حضر إلى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة وشاهد أثرا من آثارها وهو الورقة المالية — لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى القول بصحة القبض بناء على أن الجريمة كانت فى حالة تلبس لايكون قد خالف القانون — ولما كان محضر الجلسة المتضمن مرافعة الدفاع عن الطاعن والحكم المطعون فيه خاليين مما يدعى أنه أبداه بصدد اختفاء الجنيهين المقال بتسليمهما للسائق لتقديمهما للطاعن كرشوة فلا يقبل منه لذلك النعى على الحكم بأنه لم يرد عليه ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يتقدم فى جلسة المرافعة بطلب ضم التحقيقات التى أشار إليها فى طعنه بل اقتصر على مناقشة أدلة الثبوت دون أن يطلب ضم محاضر ، وكانت الدعوى ليست بحاجة إلى ما أثاره الطاعن من ضم تحقيقات أو قضايا أخرى — لما كان ذلك كله فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة : وبحضور السادة محمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، وعادل يونس المستشارين .

(٢٦٠)

الطعن ١٢٩٧ سنة ٢٨ القضائية :

دعوى جنائية . قيود حق النيابة فى تحريكها . تحريك الدعوى عن جرائم الموظفين ومن فى حكمهم أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة . الاذن برفع الدعوى . مادة ٦٣ أ . ج معدلة بقانون ١٢١/١٩٥٦ .

كفاية الاذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة برفع الدعوى الجنائية ضد الموظف ومن فى حكمه عند ارتكابه جريمة أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة دون استلزام مباشرتها من أحد هؤلاء .

رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها — على ما نصت عليه المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٥٦ فى فقرتها الثالثة — لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه ، بل يكفى أن يكلف بذلك أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى فإن أذن بإقامتها ضد الموظف العمومى فلا تثريب على وكيل النيابة المختص إن هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة التى يطرح أمامها النزاع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده المذكور بأنه : استعمل القسوة مع المتهمين ابراهيم ابراهيم عياد وثروت فيليب صليب إعتمادا على وظيفته وذلك بأن اعتدى على المتهم الثانى فأحدث به الإصابات المبينة بالكشف الطبى والتى تقرر

لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت عقابه بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات . نظرت محكمة بندر المنصورة الجزئية هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١٦٣ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون ١٢١ سنة ١٩٥٦ بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها ضده ممن لا يملك رفعها قانونا . فاستأنفت النيابة هذا الحكم. ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن محصل الطعن من النيابة العامة هو أن حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها ممن لا يملك رفعها قانونا إستنادا إلى أن الإذن الصادر من رئيس النيابة لوكيل النيابة برفع الدعوى الجنائية لا يعتبر بذاته رفعا لهذه الدعوى لأن رفع الدعوى فى مواد المخالفات والجنح يتم قانونا بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة فإذا صدر هذا التكليف من وكيل النيابة فإن الدعوى الجنائية تكون قد رفعت ممن لا يملك رفعها قانونا ،وهذا الذى ذهب اليه الحكم لا تحتمله عبارات الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٥٦ إذ أن كل ما قصد اليه القانون هو مجرد الاذن لإيصال أمر المتهم إلى القضاء لا إعلان المتهم بالجلسة بأمر التكليف بالحضور . وحيث إنه لما كانت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٥٦ تنص فى فقرتها الثالثة على أنه "لا يجوز لغير "النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ومع ذلك إذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم

المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعة إدارية فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن من النائب العام وعليه أن يأمر بالتحقيق بأن يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العامين به" ، وكان الغرض من هذا النص المستحدث — كما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون — هو وضع حماية خاصة للموظفين تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم فقد أوجب المشرع عرض موضوع الدعوى قبل تقديمها للقضاء على جهة عليا تستطيع بخبرتها تقدير الأمر وبحثه بمزيد من العناية والتحوط قبل رفع الدعوى الجنائية ، فإن أذنت بإقامتها ضد الموظف العمومى فلا تثريب على وكيل النيابة المختص إن هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة التى يطرح أمامها النزاع ، إذ أن رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه بل يكفى أن يكلف بذلك أحد أعوانه بأن يأذنه برفع الدعوى ، لما كان ما تقدم وكان الثابت مما أورده الحكم أن رئيس النيابة أذن برفع الدعوى الجنائية ضد المتهم فوزى عطا الله عبد الرازق عسكرى البوليس فإن هذه الدعوى تعتبر مرفوعة منه ويكون الحكم إذ قضى بعدم قبولها لرفعها ممن لا يملك رفعها قانونا قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الابتدائى المستأنف وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى، ومحمد عطيه اسماعيل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٦١)

الطعن رقم ١٣٠٠ سنة ٢٨ القضائية :

(ا) عقوبة . وقف تنفيذها . محكمة الموضوع .

إيقاف تنفيذ العقوبة أمر موضوعى يقرره قاضى الموضوع لمن يراه مستحقا له من المتهمين .

(ب) إجراءات المحاكمة . تدوينها بمحضر الجلسة . ما لا يبطل المحضر فى هذا الخصوص . إنعدام العمل الإجرائى بسبب عدم الكتابة .

مثال فى عدم تدوين دفاع المتهم بالتفصيل فى محضر الجلسة .

بطلان . أسبابه . الأسباب الشكلية .

الأصل أن الإجراءات قد بوشرت صحيحة . المادة ١/٤٢٠ ا . ج .

نقض . أوجه الطعن وأسبابه . ما لا يبطل الإجراءات . أسباب جديدة .

لا يعيب الحكم عدم تدوين دفاع المتهم تفصيلا فى محضر الجلسة . على المتهم أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه من دفاع فيه . عدم جواز التحدى بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — الحكم بإيقاف التنفيذ أمر موضوعى بحت يدخل تحت سلطان قاضى الموضوع وتقديره ، يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل منهم شخصيا على حدة .

٢ — الأصل فى إجراءات المحاكمة اعتبار أنها روعيت ، فلا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة ، وإذا كان المتهم يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فى محضر الجلسة فهو الذى عليه أن يطلب صراحة إثباته به ، فإن هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عثر على الساعة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لبوليت موريس نصر واحتبسها لنفسه بنية تملكها بطريق الغش . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الأزبكية الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٩ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ . فاستأنف المتهم الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الإخلال بحق الدفاع وما انطوى عليه الحكم من بطلان ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه طلب من محكمة ثانى درجة تأجيل القضية أسبوعا واحدا حتى يتمكن محاميه من الحضور فرفضت المحكمة إجابته إلى ذلك وقضت فى الموضوع وفوتت عليه حقه فى الدفاع . هذا وقد جرت مناقشة بين المحكمة والطاعن فى شأن تنفيذ الحكم فأساء الطاعن فهم السؤال وأجاب بأن الحكم قد تنفذ عليه وكان لتلك الاجابة أثرها فى تأييد الحكم على الطاعن دون أن تقضى المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة على ما فعلت مع المتهمين الآخرين وقد خلا محضر الجلسة من ذلك كله واستدل الطاعن على ذلك بعريضة مؤرخة ٥ يونيه سنة ١٩٥٧ ضمنها هذه الوقائع جميعها وقدم إلى رئيس الدائرة التى فصلت فى الدعوى فأشر عليها بالارفاق دون أن ينفى ما ورد فيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجنحة السرقة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك وكان القانون لا يوجب فى مواد الجنح والمخالفات أن يحضر مع المتهم أثناء المحاكمة محام يتولى المدافعة

عنه، وما دام أن المتهم قد أعلن بالحضور إلى الجلسة إعلانا صحيحا وفقا للقانون وحضر الجلسة فليس له أن يطالب المحكمة بوجوب تأجيل الدعوى حتى يحضر معه محام، بل يجب عليه أن يحضر مستعدا لإبداء دفاعه إما بنفسه وإما بواسطة من يختاره لذلك من المحامين ، ومن ثم فليس له إذا ما رفض طلب التأجيل أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع ومع هذا فالثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن طلب التأجيل لحضور محاميه فأجيب إلى طلبه وفى الجلسة المقبلة لم يحضر محاميه وأبدى الطاعن دفاعه ولم يعاود طلب التأجيل لحضور محاميه فتكون إجراءات المحاكمة قد وقعت صحيحة لما كان ذلك ، وكان الحكم بإيقاف التنفيذ أمر موضوعى بحت يدخل تحت سلطان قاضى الموضوع وتقديره يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصيا على حدة، وكان الأصل فى إجراءات المحاكمة اعتبار أنها روعيت، فلا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة ، و إذا كان المتهم يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فى محضر الجلسة فهو الذى عليه أن يطلب صراحة إثباته به فإن هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، وعادل يونس المستشارين .

(٢٦٢)

الطعن رقم ١١٠١ سنة ٢٨ القضائية :

حكم . عيوب التسبيب . قصور البيان . مثال فى قتل وإصابة خطأ .

قصور الحكم الصادر بإدانة متهم فى جريمة قتل وإصابة خطأ عند استناده فى تقرير مسئوليته إلى أقوال مرسلة لا تستند إلى فحص فنى وعدم تضمين الحكم بيانات يمكن مراقبة سلامتها .

إذا كان الحكم قد أخذ فى مساءلة المتهم — بجريمة القتل والاصابة الخطأ — بأقوال مرسلة لا تستند إلى فحص فنى ، وهو حين أوردها لم يدعمها ببيانات يمكن مراقبة سلامتها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور ، فإذا خلص الحكم إلى أن ركن الخطأ ثابت فى حق المتهم من قيامه ببناء الشرفة بناء غير فنى من ضآلة الحديد وعدم تركيبه تركيبا فنيا وضآلة الأسمنت مما أدى إلى عدم تحملها ثقل السقالة فسقطت وأصابت المجنى عليه ، وكانت أقوال مهندس التنظيم التى رجع إليها الحكم فى تحديد مسئولية المتهم وإن تضمنت بيانا لما يجب أن يكون عليه تسليح البناء تسليحا فنيا ، فهى لم تشر إلى مقدار العجز فى مواد تسليح الشرفة المنهارة ولا إلى مبلغ ثقل الحمل الذى انهارت تحته وقد رجع الشاهد فى القول برداءة التسليح إلى افتراض ضعفه لمجرد انهياره تحت هذا الحمل فإن الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل عبد المنعم محمد خليل وهدان وإصابة ابراهيم ميخائيل حنا وكان ذلك ناشئا عن

إهماله وعدم احتياطه ومخالفته للقانون بأن أقام البناء بدون ترخيص ولم يقم بتنفيذ الاشتراطات الفنية التى تلزم توافرها بأن كان تسليح شرفة المنزل ضعيفا وموضوعا فى غير المواضع الواجبة فانهارت الشرفة بالمجنى عليه الثانى الذى كان يقف بداخلها وسقطت على المجنى عليه الأول الذى كان يقوم بطلاء المنزل أسفلها وأصيبا بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الابتدائية والتشريحية والتى أودت بحياة الأول . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات . وقد ادعى محمد خليل مرسى وابراهيم ميخائيل حنا الذى توفى أثناء نظر الطعن وحل محله ورثته بحق مدنى قبل المتهم وطلب كل منهم القضاء له قبله ونصر جرجس المسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بقرش صاغ واحد بصفة تعويض مؤقت . ومحكمة مصر القديمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيـــذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى المدنى الأول والثانى بالتضامن مع المسئول بالحق المدنى لكل منهما قرش صاغ واحد مع المصاريف المدنية على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة المقضى بها والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو القصور فى التسبيب ذلك بأنه وقد بنى مسئولية الطاعن عن انهيار الشرفة بما حملت على ما قاله من ضآلة الحديد وعدم تركيبه تركيبا فنيا وضآلة الأسمنت مما أدى الى عدم تحملها ثقل السقالة فسقطت وأصابت المجنى عليه لم يبين هذه المقادير وما يجب أن تكون عليه ولم يتعرض لبيان ثقل الحمل الذى لم تقو الشرفة على حمله وكيفية تركيزه حتى يمكن مراقبة صحة ما ذهبت اليه المحكمة فى

تقرير مسئولية الطاعن عن النتيجة دون المجنى عليه الذى أقام "السقالة" بما عليها من مون وأدوات .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه رجع فى تحديد مسئولية الطاعن إلى ما شهد به عبد المنعم البحيرى مهندس تنظيم مصر القديمة فى تحقيقات النيابة من أن سبب سقوط الشرفة رداءة تسليحها وأن سقوطها لا يرجع إلى ثقل السقالة المربوطة بها لأن المفروض فى الشرفة أن تحمل ثقلا أكثر من ثقل السقالة بكثير وخلص إلى أن ركن الخطأ ثابت فى حق المتهم (الطاعن) من قيامه ببناء الشرفة بناء غير فنى من ضآلة الحديد وعدم تركيبه تركيبا فنيا وضآلة الأسمنت مما أدى إلى عدم تحملها ثقل السقالة فسقطت وأصابت المجنى عليه، لما كان ذلك وكانت أقوال مهندس التنظيم كما وردت فى التحقيقات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن وإن تضمنت بيانا لما يجب أن يكون عليه تسليح البناء تسليحا فنيا فهى لم تشر إلى مقدار العجز فى مواد تسليح الشرفة المنهارة ولا إلى مبلغ ثقل الحمل الذى انهارت تحته وقد رجع الشاهد فى القول برداءة التسليح إلى افتراض ضعفه لمجرد انهياره تحت هذا الحمل. لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون قد أخذ فى مساءلة الطاعن بأقوال مرسلة لا تستند إلى فحص فنى وهو حين أوردها لم يدعمها ببيانات يمكن مراقبة سلامتها ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث وجه الطعن الآخر مع إلزام المدعى بالحق المدنى بالمصروفات .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطية اسماعيل ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٢٦٣)

الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٢٨ القضائية :

إعلان . إجراءاته . م ١٢ مرافعات . اختلاس أشياء محجوز عليها . المسئولية والعقاب . القصد الجنائى . العلم بيوم البيع .

خطأ الحكم عند اعتباره إعلان المتهم بيوم البيع فى مواجهة شيخ البلدة صحيحا رغم خلوه مما يفيد اتباع الاجراءات التى رسمها نص المادة ١٢ من قانون المرافعات .

إن المادة ١٢ من قانون المرافعات قد أوجبت على المحضر فى حالة عدم وجود الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه أن يسلم الورقة المطلوب إعلانها إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره، فإذا لم يجد منهم أحدا أو امتنع من وجده عن تسلم الصورة وجب أن يسلمها على حسب الأحوال لمأمور القسم أو البندر أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته ، كما أوجبت على المحضر فى ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الادارة وعليه أيضا أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته ، فإذا كان الحكم — فى جريمة اختلاس أشياء محجوز عليها قضائيا — قد خلا مما يفيد أن هذه الإجراءات قد اتبعت ، فإن المحكمة إذ عدت الاعلان فى مواجهة شيخ البلد صحيحا وأسست عليه ثبوت علم المتهم باليوم المحدد للبيع تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأذرة المبينة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح قلم كتاب محكمة المنيا الابتدائية والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها فبددها إضرارا بالخزانة العامة وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة ملوى الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٤٣٥ سنة ١٩٥٣ بحبس المتهم أسبوعا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا مع جعل الايقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنيا الابتدائية نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن إعلان ورقة البيع وقع باطلا لتوجيه الاعلان إلى شيخ البلدة فى غير الحالات التى نص القانون على توجيهه إليه ومنها حالة عدم الاستدلال على محل إقامة المدين والثابت من محضر الحجز ومن محاضر البيع اللاحقة أن للطاعن محل إقامة معلوم فعلمه باليوم المحدد للبيع وتكليفه بتقديم المحجوزات لمندوب البيع لا يكون مستندا إلى إعلان صحيح ثابت بالأوراق .

وحيث إنه من المقرر أنه يشترط لقيام جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يثبت فى الحكم بالإدانة علم المتهم باليوم المحدد للبيع علما حقيقيا مبنيا على دليل صحيح ، ولما كان الطاعن قد دفع أمام محكمتى أول وثانى درجة بعدم علمه باليوم المحدد للبيع فرد الحكم عليه بقوله : "إن البيع تحدد له يوم ١٩٥٤/١٠/١٦ ولعدم وجود مشتر أوقف وفى يوم ١٩٥٤/١٠/٢٨ خوطب المتهم مع الشيخ وأخطر الشيخ بخطاب موصى عليه بتحديد يوم ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ للبيع...

وأن إخطار المتهم بخطاب موصى عليه يعتبر إعلانا صحيحا ومن ثم يتعين إطراح هذا الوجه من الدفاع ، ولما كان ما قاله الحكم من ذلك لا يصلح وحده دليلا نافيا لجهل الطاعن باليوم المحدد للبيع فضلا عن قيام الشك فى صحة الإعلان إذ يقرر الحكم تارة أن الخطاب الموصى عليه وجه إلى شيخ البلد ويقرر تارة أخرى أنه وجه إلى المتهم ولما كانت هذه المحكمة قد أمرت بضم المفردات لتطلع على ذلك الخطاب فلم تهتد إليه بين الأوراق ، هذا إلى أن المادة ١٢ من قانون المرافعات قد أوجبت على المحضر فى حالة عدم وجود الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه أن يسلم الورقة المطلوب إعلانها إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره فإذا لم يجد منهم أحد أو امتنع من وجده عن تسلم الصورة وجب أن يسلمها على حسب الأحوال لمأمور القسم أو البندر أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته ، كما أوجبت على المحضر فى ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الادارة وعليه أيضا أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته ، لما كان ذلك وكان الحكم قد خلا مما يفيد أن هذه الإجراءات قد اتبعت فإن المحكمة إذ عدت الإعلان صحيحا وأسست عليه ثبوت علم الطاعن باليوم المحدد للبيع فإنها تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل وفهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٢٦٤)

الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٨ القضائية

(ا) قانون . تفسيره . قواعد التفسير .

النص العام يعمل به على عمومه ما لم يخصص بدليل .

مثال فى تفسير نص المادتين ١ ، ٢/٩ من قانون مكافحة الدعارة رقم ٦٨ سنة ١٩٥١ .

دعارة . عناصر الواقعة الاجرامية . ركن الاعتياد . اشتراطه فى جريمة المادة ٢/٩ دون جريمة المادة الأولى من ق ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

(ب) حكم . عيوب تسبيب أحكام الادانة . القصور فى بيان ركن الاعتياد فى جريمة المادة ٢/٩ من ق ٦٨ لسنة ١٩٥١ . مثال .

١ — نصت المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ — بشأن مكافحة الدعارة — على تجريم كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له بصيغة عامة تفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد ، غير أن المادة التاسعة تكفلت فى فقرتها الثانية بالنص على عقاب " كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور والدعارة " — وهذا التخصيص بعد التعميم ابتداء يفيد أن مراد الشارع إستثناء من ورد ذكرهم فى النص الخاص من الحكم العام .

٢ — إذا كان ماأورده الحكم للاستدلال به على قيام ركن العادة — فى الجريمة التى نصت عليها المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى فقرتها الثانية — هو قول مرسل لايمكن معه الوقوف على أمر الواقعة المكونة لعنصر الاعتياد ولا معرفة مكان وزمان وقوعها بالنسبة إلى الواقعة الأخرى ، بحيث تستطيع محكمة النقض إقرار صحة وصفها ومراقبة صحة تطبيق القانون ، فلا يكفى هذا القول بيانا للركن المذكور ، مما يعيب الحكم و يوجب نقضه للقصور فى بيان الواقعة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن مع أخرى حكم ببراءتها — بأنهما المتهم (الطاعن) أولا : بصفته مالكا لمنزل مفروش مفتوح للجمهور "فندق" قدم إلى ...... غرفة بقصد ارتكاب الفجور والدعارة بها مع المتهمة الثانية وثانيا — ساعدها على ارتكاب الفجور وسهل لها ذلك وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢/٩ و ٣ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . ومحكمة جنح الأزبكية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢/٩ و ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم لمدة سنة مع الشغل وتغريمه مائة جنيه ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة تبدأ من تاريخ إمكان التنفيذ فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية وغلق الفندق موضوع الجريمة لمدة ثلاثة أشهر وكفالة ألف قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ولدى نظر الدعوى أمام محكمة القاهرة الابتدائية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف ، وقد ردت المحكمة فى أسباب حكمها على الدفع قائلة بأنها تطرحه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه دان الطاعن تطبيقا للمادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، مع أن الواقعة إن صحت لاتنطبق عليها إلا الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون المذكور، لأن صور تسهيل الفجور أو الدعارة فى كل من هاتين المادتين تختلف عن الأخرى فضلا عن أنه حين دان الطاعن عن الجريمة الثانية المسندة إليه طبق الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون المذكور وفى ذلك تناقض يعيب الحكم ويوجب نقضه ، هذا إلى أن هـذه الفقرة تشترط للعقاب توافر ركن العادة، ولم يستدل الحكم على توافر هذا الركن إلا بالتحريات التى استمدها ضابط البوليس من الشكاوى المقدمة عن الفندق مع أن هـذا الدليل فوق أنه لايؤدى إلى ثبوت ركن العادة فهو منتف بما قرره الضابط نفسه أمام المحكمة الاستئنافية إذ شهد بأن التحريات أثبتت عدم صحة الشكاوى المذكورة .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه أولا : بصفته مالكا لمنزل مفروش مفتوح للجمهور (فندق) قدم إلى............ غرفة بقصد ارتكاب الفجور والدعارة مع المتهمة الثانية . ثانيا . ساعد المتهمة الثانية على ارتكاب الفجور والدعارة وسهل لها ذلك وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٩ فقرة ثانية و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة فقضت المحكمة المطعون فى حكمها بإدانته فى هاتين التهمتين تطبيقا للمواد المذكورة مع المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وقالت فى حكمها الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه — بيانا لواقعة الدعوى "إنها تتحصل فيما أثبته السيد اليوز باشى عبد الخالق بركات معاون مكتب الآداب بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ ١٩٥٧/٤/٢١ من أنه وردت للمكتب شكاوى تتضمن أن المتهم الأول (الطاعن) وهو صاحب فندق رمسيس يدير الفندق للدعارة السرية وأن أشخاصا يترددون عليه بصحبة نسوة ساقطات ليقدم لهم المكان لقاء أجر ويسهل لهم ارتكاب الفحشاء دون أن يقوم

بقيدهم بالدفتر الخاص ، وإنه أثناء مروره الساعة ١١ و ٣٠ دقيقة مساء على الفندق للتأشير بدفتر البوليس قابله صاحب الفندق بالطابق العلوى وبسؤاله عما إذا كان يوجد بالفندق نزلاء لم يقيدوا بالدفتر الخاص أجاب بأن شخصا معه إمرأة حضر للفندق واستأجر الغرفة رقم ٢١ وكانت تقوم بتغيير ملابسها وتبين أنها المتهمة الثانية تجلس بالحجرة ووجد معها شخصا يدعى .... يقف بالحجرة ويرتدى قميصا وسروالا وخالعا باقى ملابسه وقد ذكر أنه حضر للغرفة لارتكاب الفحشاء مع المتهمة الثانية ، ثم عرض الحكم المطعون فيه لاستظهار ركن العادة فقال "إنه ثابت من أقوال الضابط اليوزباشى عبدالخالق بركات أنه تحقق من تحرياته أن المتهم اعتاد تسهيل الفجور والدعارة بسماحه فى محله العمومى (اللوكاندة) للغير ارتكاب الدعارة بأن يقدم لهم المكان لقاء أجر وقد تأيدت هذه التحريات بالواقعة التى ضبط فيها ... ... وما قرره الأول من أنه توجه إلى لوكاندة المتهم لارتكاب الفحشاء مع الأخيرة وأنه أعطى المتهم مبلغ جنيه وهو يزيد عن الأجر المقرر للمبيت العادى وذلك نظير سماحه له بارتكاب الفحشاء مع هذه المرأة". ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة وقد نصت على تجريم كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له بصيغة عامة تفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد غير أن المادة التاسعة تكفلت فى فقرتها الثانية بالنص على عقاب كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور والدعارة ، وهذا التخصيص بعد التعميم ابتداء يفيد أن مراد الشارع إستثناء من ورد ذكرهم فى النص الخاص من الحكم العام مما مقتضاه امتناع تطبيق المادة الأولى على واقعة الدعوى التى لاتنطبق عليها

إلا الفقرة الثانية من المادة التاسعة ، لما كان ذلك وكان ماأورده الحكم فيما تقدم للاستدلال به على قيام ركن المادة هو قول مرسل لايمكن معه الوقوف على أمر الواقعة المكونة لعنصر الاعتياد ولا معرفة مكان وزمان وقوعها بالنسبة إلى الواقعة الأخرى بحيث تستطيع محكمة النقض إقرار صحة وصفها ومراقبة صحة تطبيق القانون ، فلا يكفى هذا القول بيانا للركن المذكور مما يعيب الحكم ويوجب نقضه للقصور فى بيان الواقعة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(٢٦٥)

الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٨ القضائية

أسباب الاباحة وموانع العقاب . حق الدفاع الشرعى عن النفس .

شروط قيامه . وجوب توجيهه إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه . الأثر المترتب على تخلف هـذا الشرط .

يشترط فى حق الدفاع الشرعى عن النفس أن يكون استعماله موجها إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه ، فإذا كان الطاعن لا يدعى أن عدوانا حالا بادره به المجنى عليه ، أو كان وشيك الوقوع عليه منه حتى يباح له رده عنه ، فإن حق الدفاع الشرعى لا يكون له وجود .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى قتل عبد الملاك جاد الرب حنا عمدا بأن طعنه بآلة حادة "سكين" قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عمـلا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن هو القصور فى بيان نية القتل ذلك أن الحكم المطعون فيه اكتفى فى بيان هذه النية بإيراد الأفعال المادية التى اقترفها الطاعن والسبب الذى دفعه إلى اقترافها دون أن يعنى بإقامة الدليل على ثبوت نية إزهاق الروح .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهم لبيب زكا روفائيل (الطاعن) قصد إلى حيث كان المجنى عليه عبدالملاك جاد الرب حنا يقوم على حراسة مأكولات (خبز وطعمية) معدة للبيع ووكل إليه بهذه الحراسة زكى روفائيل مالك المأكولات وشقيق المتهم وحاول المتهم أن يأخذ بعض الطعمية والخبز دون أن يأخذ ثمنها فأبى عبد الملاك عليه ذلك فاعتدى عليه لبيب ونشب بينهما عراك فضه بندى جريس فرج بعد أن أصيب من جرائه وذهب إلى العمدة وأبلغه الحادث فأحضرهما العمدة وحرر بلاغا وأرسله معهما فى صحبة الخفير حكيم فرح سعيد إلى المركز وقبل خروجهما من نطاق البلدة شرع المتهم فى قتل المجنى عليه عبد الملاك بأن أخرج سكينا من جيب جلبابه وأغمدها بمؤخر يمين صدر المجنى عليه فنفذت إلى التجويف الصدرى وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادة المتهم هو مداركة المجنى عليه بالعلاج فضبطه الخفير كما ضبط السكين المستعمل فى الحادث . وبعد أن أورد الحكم الأدلة على ثبوت هذه الواقعة عرض لاستظهار نية القتل لدى الطاعن فقال "إن توفر هذه النية ثابت من أن المتهم امتلأ قلبه حقدا على المجنى عليه بعد أن آثره شقيقه عليه فى حراسة الطعام الذى أعده للبيع وبعد أن حال المجنى عليه بينه وبين الاستيلاء على ما يبغى غصبا ثم أنه أغمد السكين وهى آلة قاتلة بطبيعتها فى مقتل من المجنى عليه حتى نفذت إلى تجويف صدره وقد خاب فأل المتهم لسبب خارج عن إرادته وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج"

ولما كان ما قاله الحكم من ذلك سائغا وكافيا فى بيان نية القتل ومن شأنه أن يؤدى إلى ثبوت هذه النية فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الطاعن دفع التهمة المسندة إليه بأنه اعتدى على المجنى عليه عندما هم أخوه المجنى عليه بالاعتداء عليه واستدل على وجودهم فى مكان الحادث بما قرره بندى جريس الذى قرر فى تحقيق النيابة بأن حنا جاد الرب وصليب جاد الرب أخوى المجنى عليه كانا فى ذلك المكان وقت وقوع الحادث غير أن الحكم المطعون فيه نفى وجودهما قولا منه أن الخفير كذب هذه الواقعة كما كذبها الواقع دون أن يبين هذا الواقع الذى يستند إليه .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه مردود بأن المحكمة عرضت فى أسباب حكمها لما يزعمه الطاعن فى دفاعه من أن إخوة المجنى عليه كانوا فى مكان الحادث وهموا بالاعتداء عليه فطعن المجنى عليه بالسكين ونفت هذا الزعم بقولها أنها "تلتفت عما علل به المتهم هذا الاعتداء بقوله إنه رأى أخوة المجنى عليه وهم يهمون بالإعتداء عليه فقد كذبه فى ذلك الخفير كما كذبه الواقع إذ لو كانوا على مقربة منه ورأوا اعتداءه على أخيهم المجنى عليه لردوا اعتداءه أو بادأوه بمثله أو بأكثر منه" ولما كان إطراحها هذا الزعم مما يدخل فى حدود سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى وأدلتها فإن المجادلة فيه لا تكون مقبولة، هذا إلى أن هذا الزعم على فرض صحته لا ينشأ عنه حق الدفاع الشرعى عن النفس لأنه يشترط فى هذا الحق أن يكون استعماله موجها إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه، ولما كان الطاعن لا يدعى فى دفاعه أمام محكمة الموضوع ولا فى طعنه أن عدوانا حالا بادره به المجنى عليه أو كان وشيك الوقوع عليه منه حتى يباح له رده عنه فإن حق الدفاع الشرعى لا يكون له وجود .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطية اسماعيل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٦٦)

الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٨ القضائية : *

سلاح . قانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ .
جريمة إحراز السلاح النارى وذخائره بغير ترخيص . عناصر الواقعة الاجرامية . الحيازة . معناها .
كفاية الحيازة المادية للسلاح والذخيرة بصرف النظر عن الباعث .

يكفى لتحقق — جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص وجريمة إحراز ذخيرة مما يستعمل فى السلاح النارى — مجرد الحيازة المادية لهما ، أيا كان الباعث على حيازتهما ، ولو كان لأمر عارض أو طارىء .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أولا — أحرز سلاحا ناريا مششخنا " بندقية ألمانى " بدون ترخيص . وثانيا — أحرز ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ بدون ترخيص . وطلبت إلى محكمة الجنايات محاكمته بالمواد ١ و ٦ و ١/٢٦ و ٢ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٣ المرفق . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

---

* قررت محكمة النقض المبدأ ذاته فى الطعن ١٢٨٥ ، ١٢٨٧ لسنة ٢٨ (جلسة ١٦/١٢/١٩٥٨)

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تبنى طعنها على الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك تقول إن واقعة الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه تتحقق بها جريمة إحراز السلاح بغير ترخيص لتوفر ركن الحيازة فى حق المتهم ولا يؤثر فى قيام هذا الركن الباعث على الحيازة، ولو كان الغرض منها هو الحيازة العرضية، فاستناد الحكم فى براءة المتهم المطعون ضده إلى أن حيازته للبندقية المضبوطة هى حيازة عارضة لم يكن القصد منها حمل السلاح بغير ترخيص و إلى أن المتهم الآخر — صاحب البندقية — لم يسلمها له بقصد حملها أو استعمالها بل تركها لحفظها معه ريثما يقضى بعض حاجته هو استناد خاطىء يجافى مع صحيح القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فقال " أنه فى مساء يوم ١٩٥٧/٥/٢٩ بناحية الناصرية مركز دير مواس مديرية المنيا بينما كانت قوة من رجال الشرطة تقوم بحملة تفتيشية بتلك الناحية إذ شاهد أحد أفرادها المتهم الأول أحمد حيده موسى (المطعون ضده) جالسا فى جرن قمح وبيده بندقية بها تسعة طلقات فضبطها وقرر المتهم لرئيس القوة أن البندقية يملكها المتهم الثانى عبد المتجلى عبد الظاهر الذى يحمل ترخيصا بحملها وأن عبد المتجلى تركها معه وذهب إلى البلدة ولما سئل هذا الأخير فى التحقيقات قرر أنه عهد ببندقيته إلى المتهم الأول وذهب إلى البلدة للعناية بابنه المريض وأن البندقية المضبوطة ملكه ومرخصة باسمه وقدم للمحقق رخصة سلاح رقم ١٨٤٥ مؤرخة فى ١٩٥٥/٨/٢١ عيار ٣٠٣ عن بندقية مششخنة والرخصة سارية المفعول حتى ١٩٥٧/١٢/٣١، وأضاف المتهم المذكور أنه لم يسلم بندقيته إلى المتهم الأول و إنما تركها بجواره فى الجرن وأوصاه أن يحافظ عليها" واعتمد الحكم فى قضائه ببراءة المتهم على القول " بأنه يبين من الوقائع المتقدمة أن حيازة المتهم الأول للبندقية والذخيرة موضوع الإتهام هى حيازة مؤقتة طارئة لم يقصد منها حمل السلاح أو استخدامه ... ... وبذلك يكون القصد الجنائى منتفيا لدى المتهمين فى هذه الدعوى

ويتعين براءتهما مما أسند إليهما ". ولما كانت الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم تتكون بها الجريمتان اللتان رفعت بهما الدعوى على المتهم وهى جريمة إحراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص وجريمة إحراز ذخيرة مما يستعمل فى السلاح النارى المذكور ، إذ يكفى لتحقق هاتين الجريمتين مجرد الحيازة المادية للسلاح والذخيرة أيا كان الباعث على حيازتهما ولو كان لأمر عارض أو طارئ ولا تأثير للباعث على قيامها . ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم إستنادا إلى الأسباب التى أوردها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يقتضى نقضه وتصحيح الخطأ .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه ومعاقبة المتهم على مقتضى المواد التى رفعت بها الدعوى الجنائية عليه مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات لوحدة الغرض ولارتباط الجريمتين ببعضهما إرتباطا لا يتجزأ .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٦٧)

الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٨ القضائية :

(ا و ب و ج) اختصاص . امتداده . ارتباط . أثر الارتباط الحتمى بين دعاوى بعضها من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم استثنائية .

ارتباط جريمة من الجرائم العامة بجريمة من اختصاص محكمة استثنائية ارتباطا حتميا يوجب اختصاص المحاكم الجنائية العادية بنظر الدعويين والفصل فيهما . علة ذلك . المادة ١٨٣ أ ج ، ٣٢/٢ ع .

تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة القانون إلى الجريمة الأصلية وسيرها فى مجراها فى مرحلتى الإحالة والمحاكمة إلى أن يتم الفصل فيهما .

بقاء اختصاص المحكمة العادية فى حالة الارتباط الحتمى ولو قضى فى الجريمة الأصلية التى هى من اختصاصها بالبراءة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . علة ذلك . عموم نص المادة "١٨٣" أ . ج .

١ — قررت المادة "١٨٣" من قانون الإجراءات الجنائية قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص هى أنه إذا ارتبطت جريمة من الجرائم العادية بجريمة من اختصاص محكمة استثنائية — كجريمة عسكرية — ارتباطا حتميا تتوافر به شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات اختصت بنظرهما والفصل فيهما المحاكم الجنائية العادية ، وذلك تغليبا لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء ، ولا يخالف هذا الأصل إلا فى الأحوال التى يتناولها القانون بنص خاص .

٢ — تتماسك الجريمة المرتبطة وتنضم بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة الأصلية وتسير فى مجراها وتدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى ، فى الإحالة والمحاكمة إلى أن يتم الفصل فيهما .

٣ — يظل إختصاص المحكمة العادية مبسوطا على الجريمتين المرتبطتين إلى أن يتم الفصل فى موضوعهما ، ولا ينفك عنها هذا الاختصاص ولو قضى فى الجريمة الأصلية التى هى من اختصاصها بحسب الأصل بالبراءة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، وذلك لورود النص بصيغة عامة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة عبد الفتاح حسن المصرى — أولا بأنه : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا ماديا فى ورقة رسمية هى محضر معاينة وجرد لمخزن بضائع له بالمنطقة الحرة صادر من مصلحة الجمارك وذلك بتغيير كلمة "نظر" إلى كلمة " يعتمد " وثانيا — انه استعمل الورقة المذكورة بادية الوصف بأن قدم صورة زنكوغرافية منها إلى لجان تقدير التعويضات عن أضرار الحرب ببور سعيد مع علمه بتزويرها وثالثا — أنه أدلى كتابة ومشافهة ببيانات غير صحيحة وذلك للحصول على تعويضات من أضرار الحرب التى وقعت على الأموال بمدينة بور سعيد . وطلبت النيابة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٢١١ و٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٤ من الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٥١ الصادر من محافظة القنال . وغرفة الاتهام بمحكمة بور سعيد الابتدائية أمرت حضوريا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية على المتهم فى التهم الثلاث المنسوبة اليه . فطعنت الطاعنة " النيابة العامة " فى هذا الأمر بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة تبنى طعنها على الخطأ فى تطبيق القانون وفى ذلك تقول إن الجريمة الثالثة الواردة بوصف التهمة هى جريمة منصوص عليها فى الأمر العسكرى المحلى رقم ١ لسنة ١٩٥٧ الصادر من محافظة القنال بتاريخ ٤ من فبراير سنة ١٩٥٧ بمقتضى السلطة المخولة له بالأمر العسكرى رقم ٢ الصادر من الحاكم العسكرى العام، فهى جريمة عسكرية تختص بنظرها والفصل فيها المحاكم العسكرية وحدها دون غيرها تطبيقا للفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية، وليس لجهة القضاء العادى ولاية الفصل فيها، أما وقد نظرت غرفة الاتهام موضوع هذه الجريمة وفصلت فيه بألا وجه لإقامة الدعوى فإنها تكون قد أخطأت إذ كان عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهم وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته عن تهم ثلاث هى أنه فى المدة بين ٣٠ يناير سنة ١٩٥٧ ونهاية مارس سنة ١٩٥٧ ببور سعيد أولا — ارتكب تزويرا ماديا فى ورقة رسمية هى محضر معاينة وجرد لمخزن بضائع له بالمنطقة الحرة صادر من مصلحة الجمارك وذلك بتغيير كلمة "نظر" بكلمة "يعتمد" وثانيا — أنه استعمل هذه الورقة المزورة بأن قدم صورة زنكوغرافية منها إلى لجان تقدير التعويضات عن أضرار الحرب ببور سعيد مع علمه بتزويرها وثالثا — أنه أدلى مكاتبة ومشافهة ببيانات غير صحيحة وذلك للحصول على تعويضات عن أضرار الحرب التى وقعت على الأموال بمدينة بور سعيد . وبعد أن اطلعت غرفة الاتهام على الأوراق أمرت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على المتهم فى التهم الثلاث وأسست قضاءها على سببين : الأول : عدم توافر ركن القصد الجنائى فى واقعة التزوير فى المحرر الرسمى، وبالتالى انعدام جريمة استعمال المحرر المذكور، والثانى عدم توافر أركان جريمة الادلاء ببيانات كاذبة وهى موضوع الجريمة الثالثة .

وحيث إن المادة ١٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كان بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية و بعضها من اختصاص محاكم استثنائية يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ..." قد قررت قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص هى أنه إذا ارتبطت جريمة من الجرائم العامة بجريمة من اختصاص محكمة استثنائية — كجريمة عسكرية — إرتباطا حتميا تتوافر به شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات، اختصت بنظرهما بالفصل فيهما المحاكم الجنائية العادية ، وذلك تغليبا لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء ، ولا يخالف هذا الأصل إلا فى الأحوال التى يتناولها القانون بنص خاص ، و يظل اختصاص المحكمة العادية مبسوطا على الجريمتين المرتبطتين إلى أن يتم الفصل فى موضوعهما ولا ينفك عنها هذا الاختصاص ولو قضى فى الجريمة الأصلية التى هى من اختصاصها بحسب الأصل بالبراءة أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، وذلك لورود النص بصيغة عامة مطلقة والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولأن مناط الاختصاص المشار اليه آنفا هو الارتباط الحتمى بين الجرائم ، حيث تتماسك الجريمة المرتبطة وتنضم بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة الأصلية وتسير فى مجراها وتدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى ، فى الإحالة والمحاكمة ، إلى أن يتم الفصل فيهما. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المتهم إلى غرفة الاتهام لإحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته عن الجريمة العسكرية مع الجريمتين الأخريين ، وكان الواضح مما أثبته الأمر المطعون فيه اشتماله على العناصر التى يتحقق به ارتباط هذه الجرائم الثلاث بعضها ببعض إرتباطا لا يتجزأ ويجمعها غرض جنائى واحد ، فإن غرفة الاتهام إذا أمرت بألا وجه لإقامة الدعوى فى تلك الجرائم جميعا . يكون أمرها صادرا من جهة تملك إصداره لدخوله فى حدود ولايتها المستمدة من القانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٦٨)

الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٨ القضائية

نقض . أوجه الطعن . الحكم باعتباره من الأعمال الإجرائية الشكلية . مالايبطله .

الأصل فى الأحكام أن تحمل على الصحة .

حكم . بيانات المنطوق . عيوب التدليل . التضارب بين المنطوق والأسباب متى يتوافر ؟

جواز تفسير منطوق الحكم ما أجملته أسبابه عن وقف تنفيذ العقوبة بقصره على عقوبة الحبس دون الغرامة . إنتفاء التناقض فى هذه الحالة .

الأصل فى الأحكام أن تحمل على الصحة ، ولا تثريب على الحكم إذا خصص فى منطوقه ما كان قد أجمله فى أسبابه ، فإذا كان ماقاله الحكم فى أسبابه إجمالا عن وقف تنفيـذ العقوبة قد فسره فى منطوقه بأنه يشمل عقوبة الحبس دون الغرامة فإن هذا التفسير لايجافى المنطق ولايناقض فى شيء ما سبقه .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن المذكور بأنه أولا : أحرز السلاح النارى المبين بالمحضر " فرد غير مششخن " بدون ترخيص . وثانيا : أحرز الذخيرة المبينة بالمحضر " طلقة خرطوش " بدون ترخيص وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ ، ٦ ، ١/٢٦ — ٤ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤

لسنة ١٩٥٤ المعـــدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٢ الملحق به . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات قنا قضت حضـــوريا عملا بمواد الاتهـام مع تطبيق المواد ٣٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة نظيم قديس واصف بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبتغريمه مائة جنيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم مع مصادرة المضبوطات وأعفته من المصاريف الجنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن محصل الوجه الأول من الطعن هو أن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وبطلان ما تلاه وترتب عليه من إجراءات ، ذلك أنه وقد اتهم فى جريمة تبديد فمن غير المعقول أن يصـــدر أمر بالقبض عليه لهـذا السبب ، وأن الأمر دبر للانتقام منه لنزاع بينه وبين شيخ الخفراء . وقد أغفلت المحكمة هذا الدفع ولم ترد عليـه ، كما أنها لم تتثبت من صحة ما ادعاه شيخ الخفراء الذى توجه للقبض على الطاعن من أنه كان مطلوبا حقا لنقطة البوليس فلم تعن بالاطلاع على الإشارة التليفونية التى قيل بورودها من النقطة فى هذا الشأن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه قد ثبت للمحكمة من التحقيقات التى بوشرت فى الدعوى ومن شهادة الشهود الذين سمعوا فى التهمة أنه فى يوم ٤ يوليه سنة ١٩٥٦ أرسلت نقطة دنفيق إشارة إلى ناحية دنفيق تطلب فيها استدعاء المتهم (الطاعن) لسؤاله فى محضر تبديد فعلم شيخ الخفراء عبد الفتاح عمر محمد أنه يختفى عنـــد ساقية له وسط الزراعة فاتجه هو والخفراء نصيرى شحات سليمان وعبد الفتاح درين عبد الفضيل وعلى ماضى شعبان إلى تلك الساقية حوالى منتصف الليل ولمـا أن صاروا على بعد بضعة أمتار رأوا شخصين راقدين بجوار عشة المواشى القريبة من الساقية فناداهما شيخ الخفراء مصوبا بطاريته نحوهما فإذا هما المتهم (الطاعن) وبقطر صالح والدزوجته وكان المتهم يحمل

فردا هدد باستعماله ولكن شيخ الخفراء والخفراء هجموا عليه وتمكنوا من ضبطه وعادوا به إلى البلدة وقدموه لشيخ البلدة أحمد شعلان غريب الذى سأله فاعترف له بملكيته للسلاح المضبوط وأضاف شيخ البلد أن طلقة استخرجت من الفرد المضبوط فى حضوره" وأورد الحكم على ثبوت التهمة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شيخ الخفراء والخفراء و بقطر صالح بمحضر البوليس وشيخ البلدة الذى اعترف له الطاعن بحيازته ، والعمدة وماثبت من تقرير الطبيب الشرعى عن صلاحية السلاح والذخيرة للاستعمال . ولما كان ما يقوله الطاعن فى شأن الدفع بأن أمرا بالقبض لم يصدر على الطاعن قبل ضبطه هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم ردا خاصا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة للأدلة التى أوردتها ، هذا فضلا عن أن حمل الطاعن للسلاح فى يده وقت ضبطه هو حالة تلبس بالجريمة تجيز لرجال السلطة العامة إحضاره وتسليمه إلى مأمور الضبط القضائى بغير حاجة إلى الحصول على إذن من النيابة ، لما كان ذلك ، فإن هذا الوجه من الطعن لايكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه شابه التخاذل لتناقض أسبابه مع منطوقه فقد ورد بالأسباب أن المحكمة ترى أخذ الطاعن بالرأفة بجعل وقف التنفيذ شاملا لكافة العقوبات التى أنزلتها به ، بينما جاء بمنطوق الحكم أن وقف التنفيذ إنما ينصب على عقوبة الحبس ولايتعداها إلى عقوبة الغرامة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قال : " وحيث إن المحكمة ترى فى الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ومن أخلاق المتهم (الطاعن) مايبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ومن ثم ترى وقف تنفيذ العقوبة التى توقعها عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات مع معاملة المتهم بمقتضى حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات " ثم جاء المنطوق بالصيغة الآتية : "حكمت المحكمة بمعاقبة نظيم قديس واصف بالحبس مع الشغل لمدة سنة و بتغريمه مائة جنيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم " . ولما كان الأصل فى الأحكام أن تحمل على الصحة وكان ماقاله

الحكم فى أسبابه إجمالا عن تنفيذ العقوبة قد فسره فى منطوقه بأنه يشمل عقوبة الحبس دون الغرامة ، وهذا التفسير لا يجافى المنطق ولا يناقض فى شىء ما سبقه ولا تثريب على الحكم إذا خصص فى منطوقه ما كان قد أجمله فى أسبابه ، ومن ثم يكون ماجاء بهذا الوجه غير سديد .

وحيث إنه من كل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٢٦٩)

الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ القضائية :

(ا ، ب) استدلال . تلبس . ورود حالاته على سبيل الحصر . المادة ٣٠ ا ج .

بطلان . أسبابه . تخلف الشروط الموضوعية لصحة العمل الاجرائى . مثال فى تخلف شرط السبب فى القبض .

آثار البطلان . إمتداده إلى ما تلاه من أعمال إجرائية ترتبت عليه .

واقعة مشاهدة رجل الضبطية القضائية للمتهم يضع مادة فى فمه لم يتبينها وظنها مخدرا لا توفر حالة التلبس رغم كون المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالاتجار فى المخدرات . أثر انتفاء هذه الحالة فى القبض على المتهم وشم فيه وإجراء غسيل معدته .

١ — إذا كان مؤدى الواقعة التى انتهى إليها الحكم "أن الكونستابل أثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة فى فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا ، فأجرى القبض عليه وفتشه" فإن هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهم شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالاتجار فى المخدرات ، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا .

٢ — ما دام الثابت من الحكم أن القبض على المتهم حصل قبل شم فيه وأن الدليل المستمد من الشم مع ما فيه من مساس بحرية المتهم لا يمكن اعتباره مستقلا عن القبض الذى وقع باطلا ، فلا يصح أن يقال إن الكونستابل شم المخدر يتصاعد من فم المتهم على إثر رؤيته يبتلع المادة وأن شم المخدر على هذه الصورة يعتبر تلبسا بجريمة الاحراز فيكون غسيل المعدة بعد ذلك إجراء صحيحا على أساس هذا التلبس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز جواهر مخدرة "أفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ٣٥/ج ، ٢/٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١ من الجدول المرفق فقررت بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ ، ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم حسن عبد العال سعد مما أسند إليه .

فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك تقول النيابة إن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى ببطلان القبض على المتهم وما ترتب عليه من إجراءات وبراءة المتهم ، إستنادا إلى أن الكونستابل الذى قبض على المتهم لم ير فى يده شيئا وهو يسير فى الطريق العام فتكون الحركة التى أتاها المتهم من وضع يده فى فمه ليتناول شيئا ، لا تدل فى ذاتها على أن هذا الشىء مخدر ، ولم تكن هناك حالة تلبس بل لم توجد دلائل كافية على اتهام المتهم ، إن الحكم إذ قضى بذلك قد خالف القانون ، إذ يكفى للقول بقيام

حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المـادة التى شاهدها ، خصوصا وأن الثابت من واقعة الدعوى كما استظهرتها المحكمة ، أن المتهم حين لمح الكونستابل بدا عليه الارتباك وهو معروف لديه بالاتجار بالمواد المخدرة ومدّ يده بسرعة ظاهرة إلى فمـه وكان بين يديه مادة تشبه الأفيون وابتلعها بجرى وراءه ولحق به وشم فمـه فوجد رائحة الأفيون تنبعث منه ، فيكون القبض الذى وقع من الكونستابل على المتهم فى تلك الظروف على أساس التلبس بالجريمة صحيحا فى القانون مما يترتب عليه بالضرورة اعتبار ما أسفر عنه غسيل المعدة وتحليل محتوياتها من العثور على "آثار المورفين" دليلا صحيحا .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على حسن عبد العال سعد بأنه فى يوم ٩ أبريل سنة ١٩٥٦ بدائرة بندر أسيوط أحرز جواهر مخدرة "أفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ، بعد أن استعرض وقائع الدعوى على ما جاء بتحقيقات النيابة ومحضر البوليس ، نظرا لوفاة الكونستابل الشاهد الوحيد فى الدعوى ، عرض لمـا أشارت إليه النيابة فى طعنها فقال : "وحيث إن الشاهد المذكور (يقصد الكونستابل) قرر فى محضره الذى حرره إثر الحادث أنه إذ كان يجتاز شارع رزق الله مقار لمحه المتهم ، وأن الارتباك بدا على المتهم ومد المتهم يده إلى فمـه بسرعة ظاهرة وكانت بين أصابعه مادة سمراء تشبه الأفيون وابتلعهـا بجرى وراءه حتى لحق به وشم فمـه فوجد رائحة الأفيون تنبعث منه ، ومن حيث إن هذا القول وإن كان يبدو فى ظاهره أنه يحمل الدليل على أن جريمة إحراز المخدر متلبس بها إلا أن الكونستابل لم يورد فى محضره بيانا مفصلا عن الدلائل أو الأمارات التى تنبىء بحالة التلبس كذلك أيضا فإنه لم يبين كيف يتسنى له أن يميز الشىء الذى كان يضعه المتهم بين أصابعه ولم يكشف عن صورة تقنع بأن هذا الشىء لم يكن غير مادة تشبه الأفيون ، ومن حيث إنه

الشاهد المذكور قرر أمام النيابة أنه إذ وقع بصره على المتهم لأول مرة وهو يسير فى الطريق العام لم ير فى يده شيئا ، وأنه لم يفطن إلى المادة التى كانت فى يده إلا عندما كان يضعها فى فمه ليزدردها ، ومن حيث إن عدم رؤية الشاهد شيئا فى يد المتهم وهو يسير فى الطريق ثم قوله إنه لم يفطن إلى المادة التى كانت بين أصابع المتهم أو فى يده إلا عندما هم بابتلاعها لا تطمئن المحكمة على أن الشاهد استطاع تمييز هذه المادة وقد جاءت أقواله خلوا مما يضفى ضوءا على ما أثاره المتهم من دفاع يخلص فيما قال به من أنه كان الأيسر على المتهم أن يلق المخدر أرضا بدلا من أن يبتلعه دون أن يلحظه الكونستابل ... ومن حيث إنه متى تقرر ما تقدم فإن جريمة إحراز المخدر المسندة إلى المتهم يكون غير متلبس بها كما أنه لم يتوافر الدليل الذى يحمل على الاعتقاد بأن المتهم كان يحوز مخدرا ومن ثم يكون القبض على المتهم قد وقع على خلاف ما تقضى به المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية و بالتالى يكون القبض باطلا".

لما كان ذلك ، وكان التفتيش من إجراءات التحقيق القضائى لا يملكه إلا رجال التحقيق ولا يجوز أن يتولاه رجال الضبطية القضائية إلا فى أحوال معينة جاءت على سبيل الحصر وفيما عدا هذه الأحوال فهم ممنوعون من إجرائه إلا إذا أذن لهم فيه من السلطة القضائية المختصة ، وكان يبين مما أورده الحكم على الوجه المتقدم أن المحكمة إذ تعرضت للظروف التى لابست القبض على الطاعن واستخلصت من المقدمة التى أوردتها استخلاصا سائغا أن ما زعمه الكونستابل من أمارات ومظاهر خارجية تنبىء عن وقوع الجريمة من الطاعن ، لم يكن له أساس من الواقع ، بل قصد منه أن يلبس الواقعة غير لباسها الحقيق حتى يضفى على الواقعة سمة العمل الصحيح ، إذ تناولت المحكمة ذلك كله ، فذلك من حقها لا يصح الجدل فيه أمام محكمة النقض ، وكان مؤدى الواقعة التى انتهى إليها الحكم "أن الكونستابل أثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة فى فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا ، فأجرى القبض عليه وفتشه" . هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهم شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية . حتى ولو كان

المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالاتجار فى المخدرات ، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا . ولا يصح أن يقال أن الكونستابل شم المخدر يتصاعد من فم المتهم على إثر رؤيته يبتلع المادة ، وأن شم المخدر على هذه الصورة يعتبر تلبسا بجريمة الإحراز فيكون غسيل المعدة بعد ذلك إجراء صحيحا على أساس هذا التلبس ، لا يصح أن يقال هذا ما دام الثابت من الحكم أن القبض على المتهم حصل قبل شم فيه وأن الدليل المستمد من الشم مع ما فيه من مساس بحرية المتهم ، لا يمكن اعتباره مستقلا عن القبض الذى وقع باطلا ، لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمدا منه ، وكان لا يوجد فى الدعوى أدلة أخرى غير ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم يكون صحيحا ، و بالتالى يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٢٧٠)

الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٢٨ القضائية :

أحوال شخصية . تزوير المحررات . عناصر الواقعة الاجرامية . أركان التزوير . وقوع التغيير على شيء مما سيق المحرر لإثباته .

عقد الزواج الذى يحرره القس . بياناته التى أعد لإثباتها .

تقرير الزوج أنه مسيحى بينما هو مسلم مع خلو المحرر من البيان المتعلق بخلو الزوج من الموانع الشرعية يجعل المحرر خاليا من تغيير الحقيقة فى هذا البيان .

القصد الجنائى فى التزوير . انتفاؤه إذا كانت علة تقرير الزوج بأنه مسيحى هى سابقة اعترافه بارتداده إلى الدين المسيحى وتقدمه بطلب الارتداد السابق على عقد الزواج بيومين .

غرفة الاتهام . نظامها . الأوامر التى تصدرها . تسبيبها . مالا يعيب التسبيب .

لايعيب الأمر أن يخطىء فى تقرير بعض الأسباب القانونية مادام أن النتيجة التى انتهى إليها ظلت صحيحة بما بقى منها . مثال .

ما انتهى إليه الأمر الصادر من غرفة الاتهام من تأييد قرار النيابة العامة بحفظ أوراق الشكوى المقدمة من الزوجة ضد الزوج لارتكابه تزويرا فى عقد زواجها المحرر بمعرفة القس بتقريره أنه مسيحى بينما هو مسلم لخلو المحرر من تغيير الحقيقة فى البيانات المتصلة بخلو الزوج من الموانع الشرعية التى خلا المحرر من الإشارة إليها يعد سديدا ، كما أن المستفاد من مدونات الأمر المطعون فيه أن القصد الجنائى لم يكن متوافرا لدى الزوج وقت إبرام عقد الزواج إذ اعتنق

الأمر المذكور الأسانيد التي تقدمت بها النيابة العامة تبريرا لتصرفها، ومنها أن الزوج حينما قرر أنه مسيحي وقت الزواج فقد كان ذلك لإرتداده إلى الدين المسيحي فعلا لسابقة اعترافه وتقدمه بطلب الارتداد السابق على عقد الزواج بيومين، ولا يعيب الأمر بعد أن استوفى دليله بما أورده من اعتبارات قانونية صحيحة أن يتزيد فيخطيء في ذكر بعض تقريرات قانونية لم يكن لها شأن فيه كقوله إنه "لاضرورة للشكليات لاعتناق دين معين إذ أن الدين صلة بين المرء وربه ... ... كما أن عقد الزواج لم يشرع لإثبات ملة طرفيه" — طالما أن ما أورده الأمر من اعتبارات سليمة يكفي لحمل النتيجة التي انتهى إليها .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن في أن ليبيه يونان معوض (الطاعنة) كانت قد تقدمت بشكوى لنيابة شمال القاهرة ضد رمزي سليمان مشرقي متهمة إياه بأنه خطبها باعتباره مسيحيا وتم الزواج في ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ على يد القسيس برنا باسيفين وقرر في العقد أنه مسيحي وقدم شهادة من كنيسة الفرنسيسكان بالفيوم بأنه مسيحي كاثوليكي مع أنه ثبت إسلامه بإشهاد رسمي بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧ من محكمة بني سويف الشرعية الجزئية ويعتبر أنه ارتكب تزويرا في عقد زواجها بتقريره أنه مسيحي بينما هو مسلم وقد بلغها أنه متزوج وهذا أيضا مانع من موانع الزواج — وقررت ذلك أيضا في تحقيق النيابة وأضافت أن الإكليل تم في ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ وعلمت أنه تزوج من مسلمة في ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٤ وأنه أحضر عند زواجه من الطاعنة شهادة من القس ريمون عبود بالفيوم بأنه قبطي كاثوليكي غير متزوج كما أخذ عليه إقرار آخر بأنه غير متزوج . فحفظتها النيابة العامة إداريا . فاستأنفت الشاكية هذا القرار . وبعد أن أتمت سماعه غرفة الاتهام بمحكمة مصر الوطنية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد تصرف النيابة المطعون عليه . فطعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

وحيث إن الطاعنة (الشاكية) تبنى طعنها على أن الأمر المطعون عليه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين ذهب إلى القول بأن الديانة فى عقد الزواج ليست من البيانات الجوهرية التى أعد العقد لإثباتها بدعوى أن الزواج لا يتطلب لصحته أكثر من رضا الزوجين على الزواج وأن اتصاف الزوج بالإسلام لا يمنعه طبقا لشريعته من الزواج بمسيحية ، ذلك أنه لا نزاع فى أن الزوجة إذا ألمت بحقيقة ديانة زوجها وقت العقد لما ارتضت إتمامه مما يجعل هذا البيان جوهريا ولا يصحح من ذلك ما أورده الأمر المطعون عليه من أن شريعة الإسلام تخول الزوج العقد على مسيحية لبعد هذا الأمر عن موضوع التهمة، وأركانها ومساسه بعنصر الرضا . كما أن ما برر به الأمر المطعون فيه فعلة الزوج بأنه سبق أن تقدم قبل الزواج بيومين إلى الجهة المختصة لإثبات ارتداده إلى الدين المسيحى مما يجعله مسيحيا فى يوم العقد ، غير صحيح ذلك أن الدين و إن كان فى جوهره علاقة بين المرء وربه إلا أن القوانين قد تكفلت بوجوب اتخاذ إجراءات شهر معينة يوضح بها الناس نوع الدين الذى يعتنقونه منعا للغش والتغرير ودواما للاستقرار فى المعاملات ، و بذلك يكون ما أحاط به الزوج نفسه من مظاهر توحى بأنه مسيحى وتوقيعه على العقد بهذه الصفة المزعومة على خلاف الواقع يعد تزويرا معاقبا عليه ولا يلزم لمساءلة الزوج عن ذلك أن يتضمن العقد ما يفيد خلو الزوج من موانع الزواج لأن إغفال هذا الأمر لا يغير من الواقع شيئا بعد أن أثبت الزوج ديانته فى المحرر الرسمى على أنه مسيحى مخالفا بذلك الحقيقة القانونية القائمة به من قبل وهى سابقة إشهار إسلامه .

وحيث إن الأمر المطعون فيه إذ قضى بتأييد تصرف النيابة العامة بحفظ الأوراق إداريا قد اعتنق الأسانيد التى تقدمت بها النيابة العامة تبريرا لتصرفها والتى تجمل فى أن الزوج حينما قرر أنه مسيحى وقت الزواج فقد كان ذلك لارتداده إلى الدين المسيحى فعلا لسابقة اعترافه وتقدمه بطلب الارتداد السابق على عقد الزواج بيومين ولا يمنع الفصل فى طلبه قبل العقد من اعتباره مسيحيا دون تعليق

الأمر على اتخاذ إجراءات شكلية معينه بقوله إن الدين ماهو إلا صلة بين المرء وربه . كما أن عقد الزواج لم يشرع لإثبات ملة طرفيه وإنما لربط رغبتين توافقا على الزواج ولم يكن هناك مايمنع الزوج إن كان لايزال مسلما وقت زواجه بالشاكية من إبرام العقد إذ يسر له الدين الاسلامى ذلك وأن المنازعة فى حقيقة ديانة الزوج سبيلها الطعن فى عقد الزواج أمام السلطات الشرعية وهو ماسلكته فعلا الشاكية بالتجائها إلى المحكمة الكنسية طالبة بطلان زواجها . ثم أضاف الأمر إلى ذلك قوله ، " ومن حيث أن المستأنفة (الشاكية) قدمت بالجلسة الأخيرة الدفتر المتضمن أصل عقد زواجها بالمستأنف ضده وتبين للغرفة أن هذا العقد وارد تحت رقم ٣٠٤ مسلسل وثابت به أن الزواج عقد فى يوم الأحد ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بمعرفة الأب برنا سيفين وأثبت أسماء الشهود الذين فى حضورهم قد تمت المراسيم الدينية لعقد زواج حضرة رمزى سليمان مشرقى الشهير بعدلى سليمان مشرقى على حضرة الآنسة لبيبه يونان كريمة يونان معوض وذلك بعد أن أقر المذكوران بقبول الزواج من بعضهما بمحض إرادتهما واختيارهما . وقد قرر الزوجان بما هو آت : أولا — أن يعمدا أولادهما ويربيانهما طبقا لقوانين الكنيسة الكاثوليكية . وثانيا — فيما يختص بالأحوال الشخصية تسرى على الطرفين قوانين الكنيسة الكاثوليكية . ثالثا — إذا نشأ عن هذا الزواج خلاف بين الطرفين فالكنيسة الكاثوليكية دون سواها الحق فى أن تبت فى الأمر . ولما كانت البيانات السالفة هى كل ما حواها محضر عقد الزواج فيما خلا أسماء الشهود وتوقيع الكاهن ثم توقيع الزوجين . ومن حيث إن هذا المحضر ولو أنه ورقة رسمية ومن حرره فى حكم الموظف الرسمى إلا أنه قد خلا من البيان الواجب توافره طبقا للشكوى إذ لم يرد به إن كان المستأنف ضده (الزوج) خال من الموانع الشرعية أم لا مهما كان نوع هذا البيان سواء تعلق بالدين أو بسابقة الزواج أو بغيرها" وانتهى الأمر المطعون فيه إلى أن الأمر لاجريمة فيه إذ أن عقد الزواج لم يعد لإثبات وجود الموانع الشرعية من عدمها لخلوه من بيان ذلك وأنه اقتصر كما تقدم على إثبات رغبة الطرفين ورضائهما بالزواج من بعضهما " .

وحيث إن ما انتهى إليه الأمر المطعون فيه من تأييد قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق لخلو المحرر من تغيير الحقيقة فى البيانات المتصلة بخلو الزوج من الموانع الشرعية التى خلا المحرر من الإشارة إليه بعد سديدا، كما أن المستفاد من مدونات الأمر المطعون فيه أن القصد الجنائى لم يكن متوفرا لدى الزوج وقت إبرام عقد الزواج ، وكان لا يعيب الأمر بعد أن استوفى دليله بما أورده من اعتبارات قانونية صحيحة أن يتزيد فيخطىء فى ذكر بعض تقريرات قانونية لم يكن لها شأن فى قوله أنه "لا ضرورة للشكليات لاعتناق دين معين إذ أن الدين صلة بين العبد وربه ... كما أن عقد الزواج لم يشرع لإثبات ملة طرفيه " طالما أن ما أورده الأمر من اعتبارات سليمة يكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها . ولما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، وعادل يونس المستشارين .

(٢٧١)

الطعن رقم ١٣٤٠ سنة ٢٨ القضائية :

دفاع . طلب إجراء المعاينة . ماهيته . موقف أسباب الحكم بالنسبة له . الأثر المترتب على رفضه لأسباب لا تبرره . مثال .

إن طلب المعاينة إذ كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى إظهارا لوجه الحق فيها ، فإن عدم إجابته أو الرد عليه ردا مقبولا يبطل الحكم الصادر بالإدانة ، فإذا كانت المحكمة — فى جريمة إحراز مخدر — قد رفضت طلب الدفاع عن المتهم الانتقال لمعاينة المقهى وكان هذا الرفض قائما على ما قالته من أن معاينة النيابة أثبتت ضيق المشرب أما عرض الحشيش فى مكان مكشوف فيدل على جرأة المتهمين ، فى حين أن المتهم يبنى هذا الطلب على أنه كان يستطيع وهو يجلس بالمقهى أن يرى أفراد القوة قبل دخولهم لضبطه ، وكانت المعاينة التى استندت إليها المحكمة خلوا مما أسس عليه المتهم طلبه فإن الحكم الصادر بإدانة المتهم يكون باطلا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أحرزا مخدرات (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ و ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول الملحق به ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات

القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام سالفة الذكر عدا المادة ٣٨ بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما مبلغ ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه هو الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنه طلب إلى محكمة الجنايات إعادة المعاينة لإثبات أنه كان بوسعه وهو جالس فى مكانه بالمقهى أن يرى القوة وهى قادمة فيتخلص من المخدر الذى معه ، وذلك خلافا للرسم المرفق بالأوراق ولم يكن يقصد من هذا الطلب استبعاد عرض المخدر جهارا ، كما ذهب إلى ذلك الحكم، ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ أن الحاضر مع الطاعن الأول أشار فى دفاعه إلى أن الطاعن المذكور كان يستطيع وهو يجلس بالمقهى أن يرى أفراد القوة قبل دخولهم لضبطه ، وطلب إعادة المعاينة لتحقيق ذلك ، وقد رد الحكم على هذا الطلب فى قوله : "وبما أن المحكمة لا ترى محلا لإجابة ما طلبه المدافع عن المتهم الأول (الطاعن الأول) من إعادة معاينة مكان الضبط إذ أن كل ما رمى إليه الدفاع من هذا الطلب هو التدليل على أن المشرب ضيق المساحة ومكشوف وأنه لا يتأتى أن يعرض فيه جهارا الحشيش المضبوط — ولا ترى المحكمة محلا لإجابة هذا الطلب إذ أن ضيق المشرب أمر مسلم به من معاينة النيابة ، أما عرض الحشيش فى مكان مكشوف فهو أمر قد يدل على جرأة المتهمين وعدم احتياطهما ولا يدل بحال على عدم صحة الواقعة" ، ولما كان رفض المحكمة هذا الطلب قائما على ما قالته من أن معاينة النيابة أثبتت ضيق المشرب ، أما عرض الحشيش فى مكان مكشوف فيدل على جرأة المتهمين ، فى حين أن الطاعن الأول يبنى

طلب المعاينة على أنه كان يستطيع وهو يجلس بالمقهى أن يرى أفراد القوة قبل دخولهم لضبطه ، وكانت المعاينة التى استندت إليها المحكمة خلوا مما أسس عليه الطاعن طلبه ، فإن عدم إجابة هذا الطلب أو الرد عليه ردا مقبولا يبطل الحكم الصادر بالإدانة إذ هو من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى إظهارا لوجه الحق فيها ، ومن ثم يتعين الحكم بنقض الحكم والإحالة بالنسبة للطاعنين معا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، وعادل يونس المستشارين .

(٢٧٢)

الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٨ القضائية :

(ا) حكم . بياناته . الخطأ فى بيان سبب وجود شهود الواقعة بمكان الحادث . متى لا يعيب تسبيب الحكم ؟

(ب) استدلال . إجراءات التحقيق التى يملكها استثناء الضبط القضائى . القبض على المتهمين الدلائل الكافية . مثال المادة ٣٤ ا . ج .

مشاهدة الطاعن فى منتصف الليل يحمل شيئا وعودته جريا بعد أن خلع حذاءه ليسهل له الجرى فور رؤيته سيارة البوليس تهدىء من سرعتها يوفر الدلائل الكافية على اتهامه .

(ج) استدلال . تلبس . م ٣٠ ا . ج . صورة واقعة تتوافر بها هذه الحالة .

نقض . طعن . أسباب موضوعية . مثال .

صحة القبض عند سقوط ما كشف عن محتويات اللفافة التى كان يحملها الطاعن لتوافر حالة التلبس . منازعة المتهم فى واقعة فراره وطريقة استيقافه لا تتعدى الجدل الموضوعى . عدم جواز إثارتها أمام محكمة النقض .

١ — خطأ الحكم — على فرض حصوله — فى بيان سبب وجود شهود الواقعة فى مكان الحادث لا يؤثر فى نتيجته ، وهو لا يعيبه مادام الأمر لا يتعلق بنفى وجودهم فى هذا المكان .

٢ — إذا استظهر الحكم أن الطاعن شوهد فى منتصف الليل يحمل شيئا وما إن رأى سيارة البوليس تهدىء من سرعتها حتى قفل راجعا يعدو ، وأنه خلع حذاءه ليسهل له الجرى ، فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية التى تبرر القبض عليه طبقا للقانون .

٣ — إذا أثبت الحكم أنه عندما تم استيقاف الطاعن كان قد سقط منه ما كشف عن محتويات اللفافة التى يحملها فقد دل بهـذا على قيام حالة التلبس ، ولا يؤثر فى ذلك ما ذهب إليه الطاعن من المنازعة فى واقعة فراره وما تعرض به للطريقة التى تم بها الإستيقاف لأن ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته بالمواد ١و٢و٣٣و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم ٢ الملحق به ، فقررت الغرفة بذلك . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا تطبيقا لمواد الاتهام سالفة الذكر بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ٣٠٠٠ جنيه والمصادرة . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. وحيث إن مبنى الطعن هو مخالفة الثابت بالأوراق ، والخطأ فى القانون ويقول الطاعن فى بيان ذلك أن الحكم علل وجود شهود الواقعة بمكان الحادث بسبب يخالف ما ثبت عنه بالتحقيقات ، كما أخذ بما شهد به الضابط فيها من أن الطاعن تخلى عن بعض المخدرات أثناء مطاردته ، وطرح ما أبداه بالجلسة من أنه أوقعه فتناثرت المخدرات منه مما لا يتفق ودعوى التخلى الإرادى عنها . هـذا إلى أنه لا صحة لما ادعى به من أن الطاعن ارتد مسرعا عندما رأى الضابط لمخالفة ذلك للمنطق ، ولأن الضابط لم يكن يرتدى الملابس الرسمية ، ولأن مثل هذه المقابلة كانت متوقعة ، على أن العدو ظاهرة لا تثير الشبهة ما لم يصحبها ظهور معالم الجريمة ، مما يبطل به القبض والتفتيش

وأخيرا فقد ذهبت المحكمة إلى أن استيقاف الطاعن تم بعد أن سقطت منه ما كشف عن محتويات الشنطة فى حين أن ما وقع لم يكن إستيقافا ، بل كان قبضا باطلا — كما قال الدفاع — ثم بعمل من أعمال العنف هو شل حركة الطاعن و إيقاعه مما أدى إلى ظهور لفافة المخدر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان خطأ الحكم — على فرض حصوله — فى بيان سبب وجود شهود الواقعة فى مكان الحادث لا يؤثر فى نتيجته ، وهو لا يعيبه مادام الأمر لا يتعلق بنفى وجودهم فى هذا المكان . هذا ولما كان للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون أن تلتزم ببيان السبب ، وكانت المحكمة قد ردت على الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليها بقولها "... إن الشاهد الأول رأى المتهم فى حوالى منتصف الليل يحمل فى يده شيئا و إن كان غير ظاهر ولم يمكن تبين ماهيته إلا أن المتهم بمجرد أن رأى سيار البوليس وقد هدأت من سرعتها بادر بالجرى من حيث كان آتيا ثم خلع حذاءه ليساعده على الفرار ، وهذه مسألة تدعو بغير شك رجل البوليس إلى الاشتباه فى أمره والاقتناع بوجود دلائل كافية على وقوع جريمة منه فمن حقه ضبطه ليتحقق من أمره ، وهو إن فعل غير ذلك ، كان مقصرا فى القيام بواجبه ، والثابت من أقوال الضابط أنه قبل استيقافه كان قد سقط منه ما كشف عن محتويات الشنطة التى يحملها و يفر بها ، مما يدعو إلى القبض عليه ، و بذلك يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه" — لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن شوهد فى منتصف الليل يحمل شيئا ، وما أن رأى سيارة البوليس تهدئ من سرعتها حتى قفل راجعا يعدو ،

وأنه خلع حذاءه ليسهل له الجرى ، فقد توفرت بذلك الدلائل الكافية التى تبرر القبض عليه طبقا للقانون ، وإذ كان الحكم قد أثبت أنه عندما تم استيقافه كان قد سقط منه ما كشف عن محتويات اللفافة التى يحملها ، فقد دل بهذا على قيام حالة التلبس ، ولا يؤثر فى ذلك مايذهب إليه الطاعن من المنازعة فى واقعة فراره وما تعرض به للطريقة التى تم بها الإستيقاف ، وغير ذلك مما جاء بطعنه لأن ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا لا يقبل منه أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٧٣)

الطعن رقم ١٥١ سنة ٢٨ القضائية :

(ا ، ب ، ج) محكمة الموضوع . بلاغ كاذب م ٣٠٥ ع . عناصر الواقعة الإجرامية . واقعة كذب البلاغ .

حكم . البيانات الواجبة فى تسبيب الأحكام . بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

كذب البلاغ أمر موضوعى . شرط ذلك : وجوب ذكر الأمر المبلغ عنه فى الحكم . عدم جواز الإحالة على عريضة الدعوى .

عدم تقيد المحكمة التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بأمر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أو أية هيئة أخرى .

١ — تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر فى دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها ، وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم إن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة على التبليغ عنها كذبا أم لا .

٢ — لا يكفى فى قيام الوقائع المسندة إلى المتهم فى دعوى البلاغ الكاذب مجرد الإحالة على عريضة سبق تقديمها فى هذا الشأن ، إذ يجب أن يبدو واضحا من الحكم ذاته ما هى الواقعة التى حصل التبليغ عنها والتى اعتبرتها المحكمة واقعة مكذوبة بسوء القصد من جانب المتهم .

٣ — لا تتقيد المحكمة التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بأسباب قرار الحفظ الصادر من النيابة ، ومن باب أولى لاتتقيد بقرار الحفظ الصادر من هيئة أخرى "كلجنة الكسب غير المشروع" ، بل عليها أن تعيد تحقيق الوقائع بمعرفتها وتستوفى كل ما تراه نقصا فى التحقيق لتستخلص ما تطمئن إليه فتحكم به .

الوقائع

رفع محمود ابراهيم حاتم "المدعى بالحقوق المدنية" هذه الدعوى مباشرة — ضد الطاعنين الستة اتهمهم فيها بأنهم أبلغوا كذبا مع سوء القصد لجنة فحص إقرارات الذمة المالية ضده بالادعاءات المبينة ببلاغاتهم المقدمة والتى انتهى التحقيق فيها بالحفظ لعدم الصحة ، رقم ١١٧ سنة ١٩٥٢ حصر ، وطلب المدعى عقابهم بالمادتين ٣٠٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات والحكم له قبلهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة. ومحكمة السيدة الجزئية قضت حضوريا تطبيقا لمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لكل منهم لوقف التنفيذ مع إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت ومع إلزامهم أيضا بمصاريف الدعوى المدنية . فاستأنف المحكوم عليهم ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وتأييد الدعوى المدنية وألزمت المتهمين بالمصاريف المدنية الاستئنافية. فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه دانهم فى جريمة البلاغ الكاذب دون أن تطلع المحكمة على البلاغ المنسوب إليهم تقديمه لتتعرف ما إذا كانت الوقائع التى تضمنها قد توافرت لها جميع الأركان والشرائط التى يتطلبها القانون لجريمة البلاغ الكاذب ، وبذلك تكون المحكمة قد حصلت واقعة

الدعوى استنتاجا وأخذت الطاعنين بأقوال المدعى بالحقوق المدنية التى لم تتأيد بأقوال شهود . كما أنها افترضت جسم الجريمة بالقياس على شكوى أخرى لم تكن أساسا للدعوى الحالية ، وهى الشكوى ١٦٤٢ سنة ١٩٥٢ إيتاى البارود ، وقال الحكم عنها أنها مذيلة بعبارة تفيد أنها محررة من عدة صور وتتضمن وقائع استغلال نفوذ وكسب غير مشروع ، وخلص إلى أن الشكوى موضوع الدعوى الحالية إن هى إلا صورة من الشكوى سالفة الذكر ، مع أن العبارة التى ذيلت بها الشكوى ١٦٤٢ سنة ١٩٥٢ إيتاى البارود لا تفيد بحكم اللزوم العقلى أن صورة منها قد أرسلت إلى لجنة فحص الإقرارات والشكاوى عن الكسب غير المشروع ، ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد استدل على موضوع الشكوى من أقوال المجنى عليه ومن خطاب لجنة الكسب غير المشروع الرقيم ٣٨١٩ سرى المؤرخ ١٩٥٥/١١/٦ والذى يفيد أن الطاعنين قدموا شكوى ضد المدعى بالحقوق المدنية ثم حققت وحفظت ، ومن الصورة الرسمية للشكوى التى تقدم بها الطاعنون باسم قائد الثورة والثابت عليها أنها صورة من شكاوى قدمت إلى جهات أخرى ، واستند الحكم فى ثبوت كذب البلاغ الذى قدمه الطاعنون إلى أقوال المجنى عليه ثم إلى حفظ لجنة الكسب غير المشروع للبلاغ بعد تحقيقه ، وأنه بلاغ تضمن وقائع محددة عن كسب حرام واقتناء ثروة عن طريق غير مشروع . كما استند أيضا إلى أن الشكوى ١٦٤٢ سنة ١٩٥٢ إيتاى البارود قد حققتها النيابة وقررت بحفظها ، وخلص الحكم من كل ذلك إلى أن المدعى بالحقوق المدنية قد أثبت للجنة مصدر ثروته ، وإلا لاعتبرتها كسبا غير مشروع — لما كان ذلك ، وكان تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر فى دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها ، وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم إن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة على التبليغ عنها كذبا أم لا ، وكان الثابت أن المحكمة لم تطلع على الشكوى المتضمنة الوقائع موضوع التهمة المسندة إلى الطاعنين ولم تجر فيها تحقيقا ، وإنما استندت فى إثبات قيام هذه

الوقائع إلى ما ذكره المدعى بالحقوق المدنية فى صحيفة دعواه ، وإلى خطاب لجنة فحص شكاوى الكسب غير المشروع من أنها حققت وانتهت إلى حفظ بلاغ الطاعنين ، وأخيرا إلى أن الشكوى المقدمة من الطاعنين فى الدعوى الحالية هى صورة من الشكوى ١٩٤٢ سنة ١٩٥٢ إيتاى البارود السابق لهم تقديمها ضد المدعى بالحقوق المدنية والتى حققتها النيابة وانتهت إلى حفظها ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب لا تتقيد بأسباب قرار الحفظ الصادر من النيابة ، فمن باب أولى لا تتقيد بقرار الحفظ الصادر من هيئة أخرى "كلجنة الكسب غير المشروع" ، بل عليها أن تعيد تحقيق الوقائع بمعرفتها وتستوفى كل ما تراه نقصا فى التحقيق لتستخلص ما تطمئن إليه فتحكم به ، وكان لا يكفى فى قيام الوقائع المسندة إلى المتهم فى دعوى البلاغ الكاذب مجرد الإحالة على عريضة سبق تقديمها فى هذا الشأن ، إذ يجب أن يبدو واضحا من الحكم ذاته ما هى الواقعة التى حصل التبليغ عنها والتى اعتبرتها المحكمة واقعة مكذوبة بسوء القصد من جانب المتهم — لما كان كل ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون بالإضافة إلى مخالفة القانون قاصر البيان بما يستوجب نقضه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد، وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(٢٧٤)

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ و ب و ج) تشرد . مشردون ومشتبه فيهم . الاشتباه والتشرد . الفارق بينهما ومبعث كل منهما . متى يتوافر الارتباط بينهما ؟

جريمة العود للاشتباه . متى تتوافر؟ ما الذى يعتد به لإثباتها ؟ المرسوم بقانون ٩٨/٤٥ والمادة ٣٢/٢ ع .

١ — التشرد حالة تعلق بالشخص إذا لم يزاول وسيلة مشروعة للتعيش ولم يكن صاحب حرفة أو صناعة فى حين أن الاشتباه صفة تلحق بالشخص وينشئها مسلكه الاجرامى ، وكلا الحالين متميز عن الآخر مبعث الأول التعطل ومبعث الثانى الأحكام الدالة على المسلك الاجرامى ، وليس هناك ارتباط بينهما إلا أن يثبت أن التعطل دفع إلى الاجرام أو أن الاجرام أدى إلى التعطل .

٢ — يشترط لتوافر جريمة العود للاشتباه أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم إذا كان لأقل من سنة ومن تاريخ انقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة إذا كان لسنة فأكثر ، فإذا كانت جريمة العود للاشتباه التى توافرت فى حق المتهم بمقتضى الأحكام الصادرة عليه للسرقة قد سقطت بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها وفقاً للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية وكانت جريمة السرقة الأخيرة التى ارتكبها المتهم وقضى عليه بالإدانة فيها قد وقعت منه بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ إنقضاء عقوبة المراقبة المقضى بها عليه فإن جريمة العود للاشتباه لا تكون متوافرة .

٣ — العبرة فى إثبات العود إلى حالة الاشتباه طبقا للرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هى بتاريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة يوسف حافظ " المطعون ضده " بأنه أولا : عد متشردا بأن لم يتخذ وسيلة مشروعة للتعيش ، وثانيا : وجد فى حالة اشتباه بأن حكم عليه أكثر من مرة فى جرائم الاعتداء على المال كما هو مبين بصحيفة السوابق ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٢/٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ومحكمة محرم بك الجزئية قضت غيابيا أولا : بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل والنفاذ ، وثانيا : بوضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية لمدة سنة وذلك من وقت امكان التنفيذ عليه ، وذلك تطبيقا لمواد الاتهام والمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات . فعارض ، وقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف طالبا البراءة كما استأنفت النيابة العامة طالبة التشديد ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم بالنسبة لعقوبة الحبس والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . هذا على اعتبار أنه عاد لحالة الاشتباه لما تبين من مطالعة صحيفة سوابقه من أنه سبق الحكم عليه بذلك لعدة مرات كان آخرها بحبسه سنة مع الشغل ووضعه تحت المراقبة لمدة سنتين . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث ان مبنى الطعن أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون من وجهين الأول إذ قضى بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات عن جريمة الاشتباه والتشرد ، مع أن كلا من الجريمتين يكون فعلا متميزا عن الآخر ، والوجه الثانى إذ اعتبر المتهم عائدا للاشتباه مع أن ما وقع منه من جرائم الاعتداء على المال بعد الحكم عليه بالمراقبة فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٥ قد وقع خلال فترة العود للاشتباه ،

وقد سقطت هذه الجريمة بمضى المدة قبل ضبط المتهم فى ١٩٥٦/٧/٣٠ . فيكون ما وقع من المتهم من السرقة وأدين من أجله نهائيا فى ١٩٥٥/٢/١٣ خارجا عن فترة العود ، ولا يبقى معه إلا اعتبار المتهم مشتبها فيه وفقا للمواد ٥ و ١/٦ و ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بالإضافة إلى كونه متشردا .

وحيث أنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى العمومية على المتهم بأنه فى ١٩٥٦/٧/٣٠ أولا عد متشردا بأن لم يتخذ وسيلة مشروعة للتعيش ثانيا : وجد فى حالة اشتباه بأن حكم عليه أكثر من مرة فى جرائم الاعتداء على المال ، وقضت محكمة أول درجة غيابيا أولا بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل والنفاذ ، وثانيا بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة ، وطبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وفى الاستئناف وجهت المحكمة إلى المتهم تهمة العود إلى الاشتباه . وقضت بتعديل الحكم بالنسبة لعقوبة الحبس وجعلها شهرا وتأييد الحكم فيما عدا ذلك . وورد فى أسباب الحكم أن المحكمة تأخذ بأسباب الحكم المستأنف وتضيف اليها أنها تعدل وصف التهمة إلى عود لحالة الاشتباه لما تبين من مطالعة صحيفة سوابق المتهم من أنه سبق الحكم عليه عدة مرات آخرها فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٥ بحبسه سنة مع الشغل ومراقبته سنتين للعود للاشتباه ثم عقب ذلك حكم عليه بعقوبة جناية السرقة فى سنى ١٩٥٠ و١٩٥١ و ١٩٥٥ من محكمة جنايات الاسكندرية .

وحيث أنه يبين من مطالعة صحيفة سوابق المتهم أنه حكم عليه عدة مرات للعود للاشتباه آخرها فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٥ بحبسه سنة مع الشغل ومراقبته سنتين للعود للاشتباه ، ثم حكم عليه بعد ذلك فى ١٩٤٧/٧/٢ بالحبس سنتين لشروع فى سرقة وفى ١٩٥٠/٦/٦ بالأشغال الشاقة سنتين للسرقة ، وفى ١٩٥١/٤/١٠ بالأشغال الشاقة سنتين لتبديد ، وفى ١٩٥٥/٢/١٣ بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات لسرقة ، لما كان ذلك وكان التشرد حالة تعلق بالشخص إذا لم يزاول وسيلة مشروعة للتعيش ولم يكن صاحب حرفة أو صناعة فى حين أن الاشتباه صفة تلحق بالشخص وينشئها مسلكه الاجرامى ، وكلا الحالين متميز عن الآخر مبعث

الأول التعطل ومبعث الثانى الأحكام الدالة على المسلك الاجرامى . وليس هناك ارتباط بينهما إلا أن يثبت أن التعطل دفع إلى الاجرام أو أن الاجرام أدى إلى التعطل وهو ما لا تفصح عنه واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم، وكان يشترط لتوافر جريمة العود للاشتباه أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم إذا كان لأقل من سنة ومن تاريخ انقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة إذا كان لسنة فأكثر ،وكانت جريمة العود للاشتباه التى توافرت فى حق المتهم بمقتضى الحكمين الصادرين عليه فى سنتى ١٩٥٠ و ١٩٥١ قد سقطت بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها وفقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية، وكانت العبرة فى اثبات العود إلى حالة الاشتباه طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هى بتواريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها . فإن الجريمة الأخيرة التى ارتكبها المطعون ضده وقضى عليه بالإدانة فيها وقد وقعت منه فى ١٩٥٤/٣/١٦ أى بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة المقضى بها بتاريخ ١٩٤٥/١/١٤ لا يعتد بها لإثبات العود للاشتباه — لما كان ما تقدم وكان ما ورد فى الحكم من سبق القضاء على المتهم بالإدانة لسرقات فى سنى ١٩٤٧ و ١٩٥٠ و ١٩٥٥ يصلح أساسا لاعتباره مشتبها فيه طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فإنه يتعين نقض الحكم وتصحيحه بالحكم فى كل من التهمتين على حدة والقضاء على المتهم باعتباره مشتبها فيه لا عائدا للاشتباه .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل وفهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٢٧٥)

الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٢٨ القضائية :

إختلاس أشياء محجوزة . نية عرقلة التنفيذ . صورية إجراءات التنفيذ . تدليل فاسد على قيامها فى جانب المتهمين . مثال .

عدم إخبار الطاعنة الأولى — وهى زوجة الطاعن الثانى — المحضر الذى باشر إجراءات المزاد الذى رسا عليها بأن ثمة حجزين آخرين أوقعهما المدعى المدنى على الأشياء نفسها التى تناولها البيع ، لا يؤدى فى ذاته إلى أنها اتفقت مع الطاعن الثانى على عرقلة التنفيذ أو أنها ساهمت معه فى التواطؤ على تسخيرها لإعاقة التنفيذ فى شكل إجراءات صورية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : الأولى — بددت المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المحجوز عليها قضائيا لصالح عبد الفتاح أبو العزم وكانت قد سلمت إليها على سبيل الوديعة باعتبارها حارسة عليها فبددتها إضرارا بالمجنى عليه والثانى — اشترك مع المتهمة الأولى بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة السالفة بأن اتفق معها على تبديد المحجوزات وساعدها على ذلك وقد تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . كما اتهمت النيابة الطاعن الثانى فى الدعوى بأنه : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بمحضر الحجز والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح عبد الفتاح أبو العزم إضرارا به ولم تكن قد

سلمت إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها ، وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . وادعى عبد الفتاح أبو العزم المجنى عليه بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهمين بمبلغ خمسة عشر جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة. ومحكمة قسم أول طنطا الجزئية سمعت الدعويين بعد أن أمرت بضمهما . وقضت حضوريا بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف وفى الدعويين المدنيتين بإلزام المدعى عليهما بأن يدفعا للمدعى مبلغ خمسة عشر جنيها والمصاريف ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وذلك وفقا لمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم وطلبا إلغاءه وبراءتهما مما نسب إليهما ورفض الإدعاء المدنى قبلهما ، كما استأنفته النيابة بالنسبة للتهمة الأولى فقط وطلبت تشديد العقوبة المحكوم بها عليهما ، ومحكمة طنطا الابتدائية نظرت الاستئنافين المذكورين وقضت حضوريا بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للتهمة الأولى لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وألزمت المتهمين بالمصاريف المدنية الاستئنافية فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنان فى الوجهين الأول والثانى من أوجه طعنهما أنهما قدما ما يقطع فى أن مطلقة الطاعن الثانى استصدرت ضده حكما بنفقة لها ، واتخذت قبله إجراءات الحجز والبيع ، وقام المحضر ببيع الأشياء المحجوز عليها ، ورسى المزاد على مطلقته المذكورة ، وذلك قبل حلول الميعاد المحدد لبيعها بمعرفة المجنى عليه ، مما يقطع بعدم حصول التبديد ، إلا أن المحكمة أطرحت هذا الدفاع بدعوى أن الإجراءات التى باشرتها مطلقته هى إجراءات صورية ، وقالت بأن رائحة التواطؤ بادية من ورائها ، خلافا لما يجب أن تبنى عليه الأحكام من الجزم واليقين ، وما كان يجوز لمحكمة الجنح أن تقضى بصورية حكم صادر

من قضاء الأحوال الشخصية وأن تقرر بطلان إجراءات الحجز والبيع لأن القاعدة أن هذه الإجراءات تعتبر صحيحة حتى يقضى ببطلانها ، يضاف إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه استند فى إثبات صورية إجراءات المطلقة إلى ما مؤداه أنها وضعت طفلها فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بمنزل الطاعن الثانى ، وأن السرعة لابست دعوى النفقة ، وحضر الزوج وصادق عليها ، وأن إجراءات الطلاق والنفقة والحجز معاصرة للإجراءات التى باشرها المجنى عليه ، وأن الطاعنين لم يخطروا المجنى عليه بوجود حجز المطلقة ، مع علمها بالحجزين اللذين وقعهما المجنى عليه مع أنه ليس ثمة ما يحول دون أن تضع المطلقة حملها فى منزل أبيه ، وليس للمحكمة أن تقول بعدم وقوع الطلاق رغم وقوعه ، وهو أمر لا يصلح موضعا للهزل ، وأن الطاعن الثانى انتقل بعد الطلاق إلى منزل آخر مما دعاه إلى الدفع ببطلان إجراءات إعلانه وأن سرعة المخاصمة ومصادقة الزوج على النفقة لا يؤدى إلى الصورية ، وأن تعاصر الإجراءات التى باشرتها المطلقة مع إجراءات المجنى عليه هى من قبيل المصادفة ، ولا يؤدى قطعا إلى صورية إجراءات المطلقة ، كما أن عدم إخطار المجنى عليه بحجز المطلقة لا يؤدى أيضا إلى الصورية ، وخاصة أن الزوج حبس تنفيذا لحكم النفقة .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه ذهب إلى أن الطاعنين اختلسا الأشياء المحجوز عليها والمكلفين بحراستها بأن لم يقدماها إلى المحضر فى اليوم المحدد للبيع ، وتناول ما أثاره الدفاع عن الطاعنين من أن المحجوزات خرجت قسرا عن حيازتهما نتيجة لبيعها بالمزاد العلنى تنفيذا لحكم نفقة استصدرته مطلقة الطاعن الثانى ، بما مؤداه أن الإجراءات التى اتخذتها المطلقة المذكورة هى إجراءات صورية اتخذت بقصد عرقلة التنفيذ ولا تنبىء عن خصومة جدية بين الطاعن الثانى وزوجته وأن ثمة تواطؤ بين الزوجين على اتخاذ الإجراءات — لما كان ذلك ، وكانت القرائن التى ساقتها المحكمة للتدليل على صورية إجراءات الحجز والبيع التى باشرتها مطلقة الطاعن الثانى قاصرة على إثبات أن الطاعن المذكور هو الذى سعى من جانبه إلى إقامة العوائق فى طريق التنفيذ فى شكل إجراءات صورية سخر مطلقته على اتخاذها ، ولم يثبت الحكم أن الطاعنة الأولى اتفقت

بدورها مع الطاعن الثانى على إقامة هذا العائق فى وجه التنفيذ ، واقتصر على التحدث فى شأنها بأنها والطاعن الثانى لم يخبرا المحضر الذى باشر إجراءات المزاد الذى رسا على الزوجة بأن ثمة حجزين آخرين أوقعهما المدعى المدنى على الأشياء نفسها التى تناولها البيع ، وهو ما لا يؤدى فى ذاته إلى أنها اتفقت مع الطاعن الثانى على عرقلة التنفيذ ، أو أنها ساهمت معه فى التواطؤ مع زوجته على تسخيرها لإعاقة التنفيذ فى شكل إجراءات صورية — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة الأولى بتهمة تبديد المحجوزات يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه — ولما كان الطاعن الثانى قد دين باعتباره شريكا بالاتفاق والمساعدة مع الطاعنة الأولى فى إرتكاب جريمة التبديد آنفة الذكر ، فإنه يتعين أيضا نقض الحكم بالنسبة للطاعن الثانى لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، وعادل يونس المستشارين .

(٢٧٦)

الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٢٨ القضائية :

دفاع . طلب سماع الشهود . متى تلتزم المحكمة بالرد عليه ؟

بطلان أسباب تصحيح البطلان . التنازل الضمنى . مثال .

عدم تمسك المتهم بطلبه سماع الشاهد فى الجلسة الأخيرة . دلالته . التنازل عنه . لا يغير من هذه الدلالة طلب المدافع عن المتهم فى جلسة سابقة إعمال حكم القانون فى الشاهد المتخلف عن الحضور . علة ذلك .

إذا كان المتهم لم يتمسك بطلبه فى الجلسة الأخيرة ، بل ترافع فى الدعوى دون إشارة منه إلى طلب سماع الشاهد ، فإن ذلك يفيد نزوله ضمنا عن هذا الطلب ، ولا يغير من هذا النظر ما أشار إليه المدافع عن المتهم فى محضر جلسة سابقة من طلب إعمال حكم القانون فى الشاهد المتخلف عن الحضور ، ذلك أن القانون قد ترك الأمر فى هذه الحال لمطلق تقدير المحكمة ، إن شاءت حكمت على الشاهد المتخلف بالغرامة المقررة قانونا أو أجلت الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور ، أو أمرت بالقبض عليه وإحضاره إذا رأت أن شهادته ضرورية ، ومن ثم فالقول بأن الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الدفاع وشابه بطلان فى الإجراءات لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : المتهمون الخمسة الأول قتلوا محمد محمد الخشاب عمـــدا ومع سبق الاصرار بأن عقدوا وبيتوا نيتهم وجمعوا أمرهم

على استدراج من يتسمون فيه الثراء إلى منزل أعدوه لذلك لقتله وسرقة نقوده وما أن وقع اختيارهم على ضحيتهم الأولى — المجنى عليه سالف الذكر — حتى أوقعوه فى شباكهم بأن أوهموه بعزمهم على إقامة حفل عرس ورغبتهم فى الاتفاق معه على كيفية إقامته فلما انخدع إليهم وصدق زعمهم استدرجوه إلى وكرهم وهناك انقضوا عليه وأحاطوه من كل جانب ووضعوا حول رقبته حبلا كانوا قد أعدوه من قبل لتحقيق بغيتهم وضغطوا عليها قاصدين من ذلك الاجهاز عليه فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وقد كان القصد من هذه الجناية التأهب لفعل جنحة وتسهيلها وارتكابها بالفعل، ذلك أنهم بعد إجهازهم على المجنى عليه سالف الذكر سرقوا نقوده المبينة بالمحضر الأمر المنطبق على المادة ٣١٧/١–٤–٥ من قانون العقوبات . والمتهم السادس الأخير اشترك مع المتهمين الخمسة سالفى الذكر بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة على ارتكاب جريمة القتل بادية الوصف بأن حرضهم واتفق معهم على ارتكابها وساعدهم على ذلك بأن أرشدهم عن المجنى عليه ورتب معهم وسيلة خدعة لاستدراجه إلى وكرهم فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة ، وطلبت النيابة العمومية إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤/١–٣ من قانون العقوبات للخمسة الأول ، وبالمواد ٤٠/١ — ٢ — ٣ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤ / ١ — ٣ من قانون العقوبات للسادس ، فصدر قرارها بذلك ، ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين الستة بالأشغال الشاقة المؤبدة تطبيقا للمواد ٤٠/٢–٣ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١و٢٣٤/١–٣ و ٣٥ من قانون العقوبات لأنهم فى الزمان والمكان المذكورين اشتركوا مع بعضهم البعض فى قتل محمد محمد الخشاب عمدا مع سبق الاصرار بأن عقدوا النية وبيتوها وأجمعوا أمرهم على استدراج المجنى عليه إلى المنزل الذى أعدوه وأوهموه بعزمهم على إقامة حفل عرس وانخدع اليهم وهناك انقضوا عليه ووضع بعضهم حول رقبته حبلا من القنب كانوا أعدوه من قبل لتحقيق بغيتهم من خطته وضغطوه على عنقه قاصدين بذلك الاجهاز عليه وقتله وإزهاق روحه ، وقد

تمت جريمة القتل بناء على اتفاقهم ومساعدتهم لبعض وكان الغرض منها التأهب لفعل جنحة سرقة ولتسهيلها. نطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

١ — بالنسبة إلى الطعن المقدم من الطاعن الأول .

من حيث إن محصل الوجهين الأول والثانى من الطعن المقدم من الطاعن الأول هو أن الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الدفاع وشابه بطلان فى الإجراءات ذلك أن الدفاع عن الطاعن تمسك بطلب سماع شهادة الأستاذ السيد العمراوى المحامى فيما ورد على لسانه بمحضر جلسة عن أمر حبس المتهمين من وقوع إكراه على هؤلاء لتلقينهم الاعترافات التى أدلوا بها أمام النيابة ، وقام الدفاع فعلا بإعلان الشاهد المذكور للحضور بجلسة ٨ يونيو سنة ١٩٥٧ ولما لم يحضر أعاد إعلانه لجلسة ١٠ يونيو سنة ١٩٥٧ التى أجلت اليها الدعوى ، ولكنه لم يحضر كذلك ، فأصر الدفاع على إحضاره ، وطلب إعمال حكم القانون فيه ، غير أن المحكمة التفتت عن هـذا الطلب ، وقضت فى الدعوى دون سماع الشاهد بدعوى عدم جدوى سماعه بحجة تطابق الاعترافات مع ظروف الواقعة التى استظهرتها المحكمة من التحقيقات ، وبقوله أنه ما أدلى بهذه الشهادة بوصفه شاهدا بل بصفته وكيلا ومدافعا عن المتهمين ، وفى هـذا إخلال بحق الدفاع وبمبدأ شفوية المرافعة .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن صرح بجلسة ٨ يونيو سنة ١٩٥٧ أنه أعلن الأستاذ سيد العمراوى شاهد نفى له ، وبالنداء عليه تبين أنه لم يحضر ، وأوضح المدافع للمحكمة ، أن الأستاذ العمراوى كان محاميا فى الدعوى ، وأن أقواله ثابتة فى الأوراق ، ولما استفسرت منه المحكمة عن الواقعة التى تستشهده عليها أجابها بأن الواقعة ذكرها فى التحقيق ، فأفهمته المحكمة أن هذه الواقعة جاءت على سبيل الوكالة ، فانتهى إليها بأنه تقدم

للنيابة بطلب تحقيق هذه الواقعة ولكنها لم تجبه إلى ذلك ، وأنه أعلن الأستاذ سيد العمراوى ، وأنه سبق أن تقدم بهذا الطلب إلى غرفة الاتهام ، فأصدرت المحكمة قرارا باستمرار المرافعة لجلسة ١٠ يونيو سنة ١٩٥٧ لتبدأ النيابة والدفاع مرافعتهما مع القبض على جميع المتهمين وحبسهم على ذمة المحاكمة وبالجلسة الأخيرة صرح المدافع عن الطاعن بأنه أعلن الأستاذ السيد العمراوى كشاهد نفى وبالنداء عليه تبين أنه لم يحضر ثم أصدرت المحكمة قرارها باستمرار المرافعة لليوم التالى على أن يتم المتهمون دفاعهم مع استمرار حبس المتهمين ، وفى هـذه الجلسة الأخيرة ترافع المدافع عن الطاعن فى موضوع الدعوى دون أن يتمسك بطلب إعلان الشاهد المذكور ، واقتصر على استعراض روايته المثبتة فى المحضر الثانى لامتداد حبس المتهمين ، وعاب على النيابة العامة عدم تحقيقها الواقعة التى ذكرها المحامى المذكور ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يتمسك بطلبه فى الجلسة الأخيرة ، بل ترافع فى الدعوى دون إشارة منه إلى طلب سماع المحامى المذكور مما يفيد نزوله ضمنا عن هذا الطلب ، ولا يغير من هذا النظر ما أشار إليه المدافع عن الطاعن فى محضر جلسة ١٠ من يونيو سنة ١٩٥٧ من طلب إعمال حكم القانون فى الشاهد المتخلف عن الحضور ، ذلك أن القانون قد ترك الأمر فى هذه الحال لمطلق تقدير المحكمة ، إن شاءت حكمت على الشاهد المتخلف بالغرامة المقررة قانونا ، أو أجلت الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور أو أمرت بالقبض عليه وإحضاره إذا رأت أن شهادته ضرورية ، وكانت المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب الطاعن أو الرد عليه إلا إذا كان طلبا جازما ، أما الطلبات التى تبدى على سبيل التفويض ، فللمحكمة أن تجيبها أو تطرحها ، دون أن تكون ملزمة بالرد عليها ، وكان القانون لا يمنع المحكمة من أن تناقش أقوال الشهود الذين سمعوا فى التحقيقات الأولية ما دام أنها كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة فتناولها الدفاع فى مرافعته ، ومادامت هى من جانبها لم تكن فى حاجة إلى سماع الشاهد سالف البيان بعد أن وضحت لها أدلة الدعوى — لما كان ما تقدم ، فإن هذين الوجهين فى الطعن لا يكون لهما محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث والرابع من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه التناقض والتخاذل والخطأ فى الإسناد ، ذلك أنه أسس قضاءه بالإدانة على اعترافات المتهمين على الرغم من تناقضها فى أهم وقائع الدعوى وظروفها ، وكيفية ارتكابها وقد سلم الحكم بهـذا التهاتر ونوه بعدم معرفة من قارف فعل الخنق بالحبل على وجه التحقيق ، وانتهى إلى مساءلة المتهمين بوصفهم شركاء لبعضهم البعض فى القتل مع سبق الاصرار تمهيدا للسرقة ، ويبدو من ذلك تناقض الحكم حين اعتنق بعض نقاط هـذه الاقرارات ، وأطرح البعض الآخر ، كما أخطأ الحكم فى تحصيل أقوال المتهمين الأربعة الأول فى الجلسة حين نسب إليهم إعترافهم على جميع المتهمين واستخلص من ذلك صحة الاقرارات جميعا ، فى حين أنه بالرجوع إلى أقوالهم المثبتة بمحضر الجلسة ، يبين فساد هـذا الاستخلاص وخصوصا أن الحكم سبق أن استبعد عدة أقوال من هذه الإقرارات ، مما يعيب النتيجة التى رتبها ، ويسم الحكم بالتخاذل والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، واستند فى إدانته و باقى المتهمين إلى اعتراف هؤلاء بعضهم على البعض الآخر ، وإلى ضبط الثلاثة الأول منهم وهم ينقلون جثة المجنى عليه فى سيارة أجرة ، وأقوال الشهود الذين رأوهم وضبطوهم ، وهم الذين باعوا إليهم الحبل المستعمل فى الجريمة ، والخيش والقفتين اللتين وضعت فيهما الجثة والمسلة والخيط الذى خيطت به القفتان ، وإلى استعراف الكلب البوليسى والمعاينة وتقرير الصفة التشريحية ، واستبعد الحكم بعد ذلك وقوع إكراه على المتهمين للأدلة السائغة التى أوردها بقوله : "وحيث إنه فيما يختص بالاكراه الذى قال به بعض المتهمين ومحاموهم والذى قيل أنه دفعهم إلى الاعتراف والذى أدعى به فى معرض الدفاع إستنتاجا من المحامى العمراوى فإن هذا الأمر لم يقم على دليل مطلقا بل تنفيه كل الظروف المتقدمة وما شرحته المحكمة وطلقت عليه فى وقته فيما تقدم من أسباب من أن سبب الاعتراف كان القبض على المتهم

الثالث فورا وهو ينقل الجثة ومحاولة إبعاد التهمة عن نفسه ، وأنه مرتكب الحادث وحده ، فرأى الإقرار بالحقيقة طواعية منه لتخفيف مسئوليته ، وذكر من حرضوه وشاركوه ، فأدلى بالوقائع مفصلة عن كيفية تكوين العصابة وأسماء المتهمين جميعا واشتراكهم فى التفكير والتدبير ودفعهم النقود واستئجار الشقة والحديث عن القتل والسرقة و بطالتهم و إرشاد رجب عن القتيل وترتيبهم كيفية استدراجه وأن الخنق تم بحبل وعن كيفية إخفاء الجثة ، مما تبين صدقه تفصيلا ، أولا من الصفة التشريحية ، ومن وجود الحبل حول رقبة القتيل ومن أقوال المتهمين بعدها بعضهم على بعض وأقوال عبد المنعم فى محضر المعاينة بعد أن أنكر فى النيابة وتطابق هذه الأقوال مع أقوال شعبان من الاتفاق على القتل واشتراكه فيه وقبوله له وأقوال على عمارة نفسه عن ظروف القتل ومكانه وأقوال جمال ، وتطابق الرواية فى الأمور الجوهرية منها كما تقدم . وعدم وجود أى أثر بالمتهم ـ بريقع ـ سوى بعض السحجات التى قال هو إنها من إمساك الجنود له ، ومن وجود الآثار الظفرية بعبد المنعم ومن آثار إمساك الجنود له ، ولو كان هناك إكراه لكانت الإصابات كدمات كثيرة أو لذكرها كل منهم لوكيل النيابة عند حضوره ، أو لذكرها المحامى العمراوى فى وقتها ، وقد حضر التحقيق منذ بدئه ، وحضر رواية الاعترافات ، ولم يذكر الإكراه إلا أخيرا فى معرض الدفاع بجلسة المعارضة الثانيـــة ، وقد قرر وكيل النيابة بالجلسة أن العمراوى كان معه ولم يخبره بشىء ما ، ولم يذكر شيئا عن الإكراه ، بل هو لم يجد بالمتهمين شيئا سوى السحجات الظفرية بثانيهم و بالمتهم أو أثناء المرافعة أو غير ذلك ، بما تطمئن معه المحكمة إلى صحة هذه الاعترافات لتطابقها مع بعضها وكيفية صدورها من المتهمين وتدرجهم فى الإدلاء بها بأنفسهم حتى إلى جلسة اليوم من إقرارهم على بعضهم البعض كما تقدم ... " . لما كان ذلك وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية — بوصفه طريقا من طرق الاستدلال — هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقــدير حجيته وقيمته فى الإثبات ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة وكان للمحكمة أن تجزئ أى دليل يطرح عليها ، ولو كان اعترافا ، وتأخذ منه بما تطمئن إليه ، ولها أن تأخذ

بالاعتراف أمام النيابة ولو عدل عنه فيما بعد أمام المحكمة ، كما أن لها أن تأخذ باعتراف متهم على متهم متى اطمأنت إليه ووثقت به ، ولو لم يؤيد هـذا الاعتراف بدليل آخر ، وليس ثمة ما يمنعها من أن تعزز ما لديها من الأدلة باستعراف الكلاب البوليسية متى ارتاحت إليه كوسيلة من وسائل الاستدلال ، وكانت المحكمة قد خلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها والتى لها أصل ثابت فى الأوراق إلى أن الاعترافات التى صدرت من المتهمين ، إنما صدرت صحيحة لا شائبة فيها وعن إرادة حرة لا وليدة إكراه وقع عليهم ، فإن تقديرها فى ذلك لا يجوز أن يكون موضع مجادلة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن هذين الوجهين يكونان على غير أساس .

٢ — بالنسبة إلى الطعن المقدم من الطاعن الخامس :

وحيث إن مبنى الأوجه الأول والثالث والرابع من الطعن المقدم من الطاعن الخامس أن الحكم المطعون فيه شابه خطأ فى الإسناد وفساد الاستدلال وقصور فى البيان ، فقد دانت المحكمة الطاعن بوصفه شريكا مع المتهمين الأربعة الأول فى جريمة القتل مع سبق الإصرار إستنادا إلى ما استخلصته من أقوال المتهمين واعتراف بعضهم على البعض الآخر ، على الرغم من تناقض هـذه الاعترافات وصدورها منهم بعد إكراههم عليها بالضرب . كما قصر الحكم فى بيـان مدى اشتراك الطاعن فى الجريمة التى دان الطاعن بها والتدليل عليها بأسباب تنتجها ، واكتفى بالاستدلال على ذلك من مجرد تقابله مع المتهمين المعترفين بمقهى كوستا ورهن خاتمه الذهبى وإسهامه بمبلغ جنيه دفعه إلى المتهم الثـانى لتأجير الشقة ، واستند فى إثبات علمه بواقعة استدراج المجنى عليه إلى الشقة التى وقعت فيهـا الجريمة إلى ما قال به المتهم الثانى من أنه ذهب وزميله المتهم الرابع إلى مقهى بسيدى بشر على الكورنيش ، وكان معهما الطاعن ، فى حين أن الواقع من الأمر أن الطاعن رهن خاتمه الذهبى لكوستا فى مقهاه بأبى قير فى اليوم الذى تم فيه تأجير الشقة بسيدى بشر ، وذلك بسبب إعساره ، ولم تكن مقابلته للمتهمين الأول والثانى إلا عرضا بمقهى كوستا بعـد أن تم لهما استئجار

الشقة ، ودفعا عربون الإيجار وقد أكد هذه الواقعة كل من كوستا و بواب المنزل وأقوال المتهم الأول نفسه . هذا إلى قصور الحكم فى التدليل على الاتفاق على القتل وعلى سبق الإصرار وعدم استظهار نيـة القتل و إغفاله التحدث عنها استقلالا

وحيث إنه بالنسبة إلى ما أثاره الطاعن فى خصوص الاعترافات المنسوبة إلى المتهمين ونعته إياها بالتناقض والقول بأنها وليدة إكراه وقع عليهم، فقدسبق الرد عليها فيما تقدم من أسباب هذا الحكم .

وحيث إن باقى مايثيره الطاعن فى الأوجه سالفة الذكر مردود بأن المحكمة قد استخلصت من وقائع الدعوى ومن سائر الأدلة التى أوردتها اتفاق المتهمين جميعا، ومن بينهم الطاعن، على القتل وتحدثت المحكمة بعد ذلك عن سبق الإصرار وعن نية القتل بقولها " وحيث أنه يؤخذ مما تقدم جميعه أن المتهمين بعد أن رتبوا عصابتهم وأغراضها ووقع اختيارهم على المجنى عليه لما يعرفه عنه الرابع والسادس من ثراء اعتزموا الاعتداء عليه وقتـله لسرقة نقوده وأعدوا لذلك الحبل الليفى الذى استعملوه فى ارتكاب جريمتهم ، ورسموا من قبل للجريمة مكانها وزمانها إذ انتظروا أن يمر المساء وحددوا خطتهم ودبروها باستدراج المجنى عليه بعد الظهر للشـقة وأجلسوه معهم وأحضروا له المرطبات وعللوا سبب حضوره بأمر لاأساس له وهو حضور والد أولهم — مع أنه متوفى — للاتفاق على السرادق الذى سيقيمه و يكسب منه مما جعله ينتظر، ودخول بعضهم للتهدئة بما يشعر المجنى عليه بالاطمئنان على أن الأمر جد ، كل ذلك فى أناة مكنتهم جميعا من إنفاذ الجريمة بعيدا عن العوامل التى تعوقهم من بدء الليل فى الهبوط وقفل النور وترك أحدهم ليراقب الطريق من الشرفة تفاديا مما قد يحدث من مفاجآت ، وفى ذلك كله مايدل على أنهم حين قارفوا عدوانهم على المجنى عليه كان ذلك تنفيذا لقصـد سابق مصمم عليه خلال وقت سابق فى يومين قبل الحادث مما يدل على توافر ركن سبق الاصرار على مقارفة القتل . وحيث إن الواضح من الظروف المتقدمة جميعها أن المتهمين كانوا فيما قارفوه من الاعتداء على المجنى عليه قاصدين

قتله ، ويدل على توافر تلك النية لديهم من إزهاق روحه أن يتمكنوا بعدها من سرقة نقوده واقتسامها بينهم يؤيد هذا ماقرره بعضهم "عاوزين نشنق ونسرق" وما قرره بعضهم أيضاً من أن النية رتبت على استدراج المجنى عليه وإحضاره وتجهيز كيفية قتله واستجابة بعضهم لرغبة البعض بالاتفاق الذى تم بينهم والذى دفعهم إلى إستئجار الشقة لتنفيذ أغراضهم فيها مما يقطع فى توافر نيـــة القتل وإزهاق الروح ، وقد تعاونوا على صرعه والإجهاز عليه بما تتوافر معه نيـــة القتل بالخنق" لما كان ذلك ، وكان استخلاص المحكمة سائغاً ، فهى غير ملزمة بعد ذلك أن تتعقب الدفاع فى كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة وترد عليه ، بل يكفى أن يتضح من حكمها أركان الجريمة وأنها قد صحت نسبتها إلى المتهم الذى تجرى محاكمته ، وبيان الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به ؛ لما كان ماتقدم وكان مايثيره الطاعن فى طعنه ليس إلا جدلا واردا على موضوع الدعوى وأدلة الثبوت فيها مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا تصح إثارته أمام محكمة النقض ، فإن هذه الأوجه من الطعن تكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن المقـــدم من الطاعن الخامس هو أن الحكم أخل بحقه فى الدفاع ، وحاصل هـــذا الوجه هو ماأثاره الطاعن الأول فى طعنه ، وقد سبق الرد عليه فى أسباب هذا الحكم كما سلف البيان .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعن الخامس على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

٣ — بالنسبة إلى الطعن المقدم من الطاعن السادس :

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن السادس هو أن الحكم المطعون فيه شابه بطلان فى الإجراءات وقصور فى التدليل ، ذلك أن الدعوى الجنائية أقيمت عليه بوصفه شريكا بالاتفاق والتحريض والمساعدة مع المتهمين الخمسة الأول فى ارتكاب جريمة القتل غير أن المحكمة دانت الطاعن بوصف أنه فاعل أصلى بعد أن لفتت نظر الدفاع عنه إلى ذلك ، دون أن تبين فى حكمها علة هذا التعديل

الذى قارفه الطاعن وقــد ثبت من مدونات الحكم أن الطاعن لم يتفق مع باقى المتهمين على قتل المجنى عليه ، أو أن له دخلا فى استئجار المنزل الذى وقعت فيه الجريمة ، أو أنه كان موجودا وقت ارتكابها ، أو أنه ذهب إلى المجنى عليه ، كما أن استدلال الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن من مجرد حضور أحد المحامين معه ومع متهم آخر ، وافتراض قيام الصلة بينهما لهذا السبب ، فيه مجافاة للمنطق و يعيب الحكم .

وحيث إنه يبين من محاضر الجلسات أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه اشترك مع باقى المتهمين فى ارتكاب جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المرتبط بارتكاب جنحة سرقة طبقــا للمواد ١/٤٠ — ٢ — ٣ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ١/٢٣٢ — ٣ من قانون العقوبات . وفى جلسة المرافعة نبهت المحكمة الدفاع إلى أن يتناول فى مرافعته أن المتهمين جميعا اشتركوا مع مجهول أو مجهولين من بينهم ، ووافق الدفاع على ذلك ، ودانت المحكمة المتهمين جميعا ، ومن بينهم الطاعن ، على هذا الأساس ، لمــا كان ذلك ، وكان ماأورده الحكم المطعون فيه من أدلة على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن سائغا ومقبولا ومن شأنه أن يؤدى إلى مارتب عليه ، وكانت المحكمة قــد أخذت الطاعن بالوصف الذى اتهمته به النيابة ، ودارت المرافعة عليه ، فإن الحكم يكون سليما ، ولا يقبل من الطاعن ما أثاره فى وجه الطعن من جدل موضوعى فى واقعة الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها ممــا يستقل به قاضى الموضوع دون غيره مادام أنه مبنى على أسباب سائغة كما هو الحال فى الدعوى — لمــا كان ماتقدم ، وكان قد استبان أن الواقعة الجنائية التى أثبت الحكم وقوعها تبرر العقوبة المحكوم بها بصرف النظر عن الخطأ القانونى الذى وقعت فيه المحكمة بوصفها الجريمة بأنها اشتراك فى قتل عمــد مع سبق الاصرار بدلا من قتل عمــد مع سبق الاصرار ، فإنه لاجدوى من إثارة هذا الطعن على الحكم عملا بالمــادة ٤٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه لمــا تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطية اسماعيل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٧٧)

الطعن رقم ١٣٣٧ سنة ٢٨ القضائية :

(ا ، ب) حكم . البيانات الواجبة فى تسبيب الأحكام .

بيان تاريخ الواقعة . هو أمر موضوعى متى أقيم الدليل عليه .

خيانة الأمانة . طبيعة الجريمة وتحديد تاريخ ارتكابها .

جواز اعتبار تاريخ امتناع الوكيل عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك تاريخاً لارتكاب الجريمة . علة ذلك .

(جـ) دفوع إجرائية جوهرية . موقف أسباب الحكم بالنسبة لها . دعوى جنائية . تحريكها . حق المدعى المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر . شروط التحريك . شرط عدم سابقة صدور أمر نهائى فى الدعوى الجنائية بألا وجه لإقامتها . مايقتضيه هذا الشرط . مثال .

(د) نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . بطلان . شروط التمسك به . متى تنتفى المصلحة فى التمسك ببطلان الاجراءات ؟ .

مثال لحكم الصادر بعقوبة واحدة فى تهم متعددة بناء على الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢/٢ ع .

(هـ) دعوى مدنية . مباشرتها أمام القضاء الجنائى . سقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى لاختياره الطريق المدنى أولا . وجوب اتحاد موضوع الدعويين . صورة واقعة تتوافر فيها المغايرة بين موضوع الدعويين .

(و) إثبات . حرية القاضى فى تكوين عقيدته . المادة ٣٠٢ ا . ج . محكمة الموضوع . حق محكمة الموضوع فى أن تأخذ بأدلة فى حق متهم ولا تأخذ بها فى حق متهم آخر ولو كانت متماثلة .

١ — تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما — ومنها جريمة خيانة الأمانة — هو من الأمور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وعلى قاضى الموضوع أن يحقق تاريخ حدوثها كما يحقق تاريخ حدوث جميع الجرائم الأخرى ، وله مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى واستخلاص هذا التاريخ منها ومتى أقام الدليل عليه فهو بمعزل عن كل رقابة .

٢ — يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرة مايدل على ذلك ، فلا تثريب على الحكم فى اعتبار تاريخ امتناع "الوكيل" —وهو الطاعن— عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك ، تاريخا لارتكاب الجريمة .

٣ — إذا رد الحكم الاستئنافى على دفع الطاعن الأول بعدم جواز محاكمته بشأن جريمة التزوير بقوله " إن دعوى الاشتراك فى التزوير منظورة عن طريق الجنحة المباشرة والتى أعلنت قبل أن توجه النيابة إتهامها بالاشتراك فى التزوير وقبل قرار الحفظ الذى أصدرته النيابة عند انتهائها من تحقيقاتها فلا يقدح فى قضاء محكمة أول درجة بإدانة المتهم أن النيابة قد قررت صرف النظر عن تهمة التزوير لأنها كانت مطروحة أمام المحكمة عن طريق قانونى ثم كونت عقيدتها من حيث ثبوت الاتهام وصحته وقضت بما قضت بتأثيم المتهم عنها " فإن هذا الرد سائغ مقبول .

٤ — لاجدوى للطاعن فيما ينعاه على المحكمة من عدم اطلاعها على المحررات المطعون فيها بالتزوير، إذ أن الحكم المطعون فيه قد دانه بتهمتى التبديد والاشتراك فى التزوير ، والحد الأقصى لكل من الجريمتين واحد وهو الحبس لمدة ثلاث سنوات ، والمحكمة لم تحكم عليه إلا بعقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فلا مصلحة للطاعن إذن من طعنه .

٥ — إذا كان المدعون بالحق المدنى لم يطلبوا فى الدعوى المدنية المرفوعة منهم أمام المحكمة المدنية إلا بطلان عقد الايجار الصادر من الطاعن الأول للطاعن الثانى بسبب صوريته فقضى لهم بذلك ، وكان المدعون لم يطلبوا فى دعواهم المباشرة أمام محكمة الجنح إلا تعويض الضرر الناشىء عن تبديد أموالهم ، فإن الدفع المقدم من الطاعنين بعدم قبول الدعوى لأن المدعين لجأوا إلى القضاء المدنى يكون على غير أساس .

٦ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأدلة فى حق متهم ولا تأخذ بها فى حق متهم آخر ولو كانت متماثلة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة بشرى حنا حنين (الطاعن الأول) بأنه : أولا — بدد المبالغ المبينة بالمحضر والتى سلمت إليه لتوصيلها إلى الخواجات أنطونيو وروبرتو فيفو ترباى باعتباره وكيلا عنهم فاختلسها لنفسه بنية تملكها إضرارا بالمجنى عليهم . وثانيا — بدد المنقولات المبينة بالمحضر والمملوكة للخواجات سالفى الذكر والتى سلمت إليه على سبيل الوكالة لإدارتها فاختلسها لنفسه بنية تملكها إضرارا بالمجنى عليهم . كما اتهمتهم فى الجنحة المباشرة رقم ٧٤٢ سنة ١٩٥٢ ملوى بأنهم ١ — بشرى حنا حنين (الطاعن الأول) . ٢ — أنيس جبران . و٣ — ملك بطرس النحال (الطاعن الثانى) و٤ — مقار صليب سمعان . بأنهم : الأول — (أولا) اختلس من أموال نينو ترباس مبلغ ١٤٠٠٠٠ جنيه المبينة بعريضة الدعوى • وثانيا — اشترك مع المتهم الثانى فى جريمة التزوير المبينة بعريضة الدعوى إذ حرضه على ارتكاب الفعل المكون لها فوقعت بناء على هذا التحريض ثم استعمل الدفترين المزورين مع علمه بتزويرهما بأن قدمهما إلى نيابة ملوى . والمتهم الثانى : ارتكب تزويرا فى دفترين من دفاتر الحساب الخاصة بالطالبين الثانى والثالث المبينين بعريضة الدعوى بأن أضاف إليهما بجوار كل من امضاءاتهما الموقع بها على آخر رقم فى كل صفحة عبارة Vu et Approuvé . والمتهمان الثالث والرابع :

اشتركا مع المتهم الأول فى جريمة الاختلاس المبينة بعريضة الدعوى ، وطلبت عقابهم بالمواد ٣٤١ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٤٠/١–٣ ، ٤١ من قانون العقوبات وادعى بحق مدنى انطونيو رالفوتو وروبرتو فيفو ر باى وطلبوا الحكم لهم قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٤٨٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض ومحكمة ملوى الجزئية قضت حضوريا للمتهمين الأول والثالث والرابع وفى غيبة المتهم الثانى أولا — بحبس المتهم الأول — بشرى حنا حنين بعمل ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة مائة جنيه مصرى لوقف التنفيذ وثانيا — بحبس المتهم الثالث ملك بطرس التمال ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات مصرية لوقف التنفيذ وذلك تطبيقا لمواد الإتهام والمادة ٣٢ عقوبات بالنسبة للأول . وثالثا — ببراءة المتهمين الثانى والرابع أنيس جبران ومقار صليب سمعان مما أسند إليهما وبرفض الدعويين المدنيتين قبلهما وألزمت رافعيها بالمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة للمتهم الرابع . ورابعا — بإحالة الدعويين المدنيتين بالنسبة للمتهمين الأول والثالث إلى محكمة ملوى المدنية بلا مصاريف وخامسا : أعفت المتهمين من المصروفات الجنائية ، فاستأنف المتهمان الأول والثالث وطلبا الحكم ببراءتهما مما أسند إليهما ، كما استأنف المدعون بالحق المدنى والتمسوا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إحالة الدعوى المدنية إلى محكمة ملوى الجزئية والقضاء بإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا لهم مبلغ ٤٨٠٢٩ جنيها و ١٠ مليم والمصاريف والأتعاب عن الدرجتين ، ومحكمة المنيا الابتدائية نظرت الدعوى وقضت غيابيا للثانى أنيس جبران وحضوريا للباقين بقبول الاستئناف شكلا . وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المدعين بالحق المدنى والمتهمين الأول والثالث بالمصروفات الاستئنافية المدنية وأعفتهما من المصروفات الجنائية . فطعن المحكوم عليهم بطريق النقض...الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، والقصور فى الأسباب ، والتناقض ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار الواقعة جنحة تبديد

واشتراك فيه واشتراك فى تزوير ، ولم يحكم بانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة بالنسبة للوقائع التى مضى على وقوعها ثلاث سنوات قبل بدء التحقيق فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٩ واستند الحكم المطعون فيه على ما ورد بحكم محكمة أول درجة بصدد الرد على هذا الدفع . وقد دان هذا الحكم الطاعن الأول بالنسبة لوقائع معينة دون أن يعنى بإثبات تواريخها ومنها ما يرجع إلى خمس أو ست أو سبع سنين سابقة على بدء التحقيق وهذا النقص فى البيان يعيب الحكم ويجعله قاصر البيان وقد أورد الحكم المطعون فيه بعض التواريخ بالنسبة لوقائع الاختلاس فذكر أن بيع البركة فى سنة ١٩٤٣ ، واختلاس الأدوات الزراعية والمنقولات كان فى القضية رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٣٩ مدنى أبو قرقاص ، وأن شراء الطاعن الأول أطيان طوخ باسم المجنى عليهم كان فى سنة ١٩٤٤ ، ودفع الطاعن الأول بانقضاء الدعوى الجنائية تطبيقا لنص المادتين ١٥، ١٧ من قانون الاجراءات وإذ كان قد انقضى على الواقعة أكثر من أربع سنوات ونصف من وقت وقوعها إلى يوم نشر قانون الاجراءات الجنائية فى أكتوبر سنة ١٩٥١ : فإن الدعوى الجنائية بالنسبة لكل جريمة وقعت قبل ١٧ من أبريل سنة ١٩٤٧ تكون قد انقضت ولو كانت مدة السقوط قد انقطعت بإجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة . وقد أغفلت محكمة الجنح هذا الدفاع ولم تفصل فيه . وقد دفع الطاعن الأول أيضا أمام محكمة ثانى درجة بعدم جواز محاكمة عن جريمة التزوير لأن النيابة أصدرت قرارها بصرف النظر عن واقعة التزوير لعدم ثبوتها وأقامت الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة التبديد ولهذا الأمر حجيته فى عدم رفع الدعوى بشأن واقعة التزوير فإذا ما دانت المحكمة الطاعن الأول عن هذه الواقعة ، فقد جاء حكمها مشوبا بالخطأ فى القانون . وإذ لم تطلع المحكمة أثناء نظر الدعوى على المحررات المطعون فيها بالتزوير فإن ذلك مما يعيب إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم ، هذا إلى أن الدعوى الجنائية وخاصة بالنسبة للطاعن الثانى غير مقبولة لأنه لا يجوز للمدعين بالحق المدنى وقد لجأوا إلى القضاء المدنى وحصلوا على حكم فى الدعوى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٤٩ كلى مدنى المنيا ببطلان عقد إيجار أبرمه الطاعن الأول مع الطاعن الثانى ووصفوه

بالصورية أن يعودوا بعد ذلك ويلجأوا إلى القضاء الجنائي بطريق الجنحة المباشرة طبقا لنص المادة ٢٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية وقد دفع الطاعن الأول بعدم قبول الدعوى المدنية إستنادا إلى أن توجيه تهمة التبديد لا يكون إلا بعد تصفية الحساب للتحقق من توافر القصد الجنائي ، ولذلك أثره فى عدم قبول الدعوى الجنائية ، يضاف إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين فى جريمة التبديد والاشتراك فيه على الرغم من الدفع بانتفاء القصد الجنائي تأسيسا على احتدام الخلاف حول أجر الوكالة وتعدد أقلام الحساب وتشابكها وضخامة مفرداته مما يمنع قيام جريمة التبديد ولو ثبت من تصفية الحساب وجود مبالغ فى ذمة الطاعن ، وكان اختيار المحكمة لبعض الوقائع دون التعرض لمجموعها وعدم توفيق الخبير الحسابي فى نتيجته وما شاب الحكمين الابتدائي والاستئنافي من الإبهام بالنسبة لباقي الوقائع مما يعيب الحكم بالبطلان لعدم إمكان معرفة مايصيب المحكوم عليه من توقيع عقوبة واحدة عن التهم جميعا ، هذا إلى أن حكم محكمة أول درجة فى صدد إدانة الطاعن الثانى قال "إنه من تهمة الاشتراك فى الاختلاس بطريق المساعدة المسندة إليه فقد قال الدفاع عنه أن استئجار موكله المذكور لأطيان بأقل من أجر المثل لا يعد جريمة ... وإن ما ذهب إليه الدفاع فى هذا الصدد صحيح فى أساسه إلا أن الثابت من وقائع هذه الدعوى ، وعلى الخصوص مما سجله حكم محكمة المنيا الابتدائية المؤيد استئنافيا ، أن الإجارة التى يتحدث عنها صورية ليس لها كيان فى عالم الوجود ..." ومع ذلك قضى ذلك الحكم ببراءة المتهم الرابع وموقفه مثل موقف الطاعن تماما بمقولة أن العقود للمتهم الرابع التى قضى ببراءته بعدت عن الشبهة إلى حد ما ، لا كتلك التى صدرت بين الطاعن الأول والثانى وانتهت إلى تأييد لإدانة الأخير وفى هذا الاضطراب والتناقض والاستناد إلى الصورية التى قضى بها الحكم المدنى ، ما يعيب الحكم ويدمغه بالبطلان .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعين بالحق المدنى رفعوا الدعوى رقم ٧٤٢ سنة ١٩٥٢ مباشرة أمام محكمة ملوى الجزئية بعريضة أعلنت فى ٢٥ ، ١٩ مارس ، ١٣ من أبريل سنة ١٩٥٢ ضد :

١ — بشرى حنا حنين بصل (الطاعن الأول) ٢ — أنيس جبران ٣ — ملك بطرس النحال (الطاعن الثانى) ٤ — نصار صليب سمعان وتضمنت عريضة الدعوى أن الأول اختلس من أموال فيفو ثرياى مبلغ ١٤٠ ألف جنيه واشترك مع المتهم الثانى فى تزوير دفترين ، ثم استعملهما مع علمه بتزويرهما بأن قدمهما لنيابة ملوى — والثانى ارتكب تزويرا فى دفتر من دفاتر الحساب بأن أضاف بجوار إمضاء كل من الطالبين الثانى والثالث عبارة Vu et Approuvé والثالث والرابع اشتركا مع الأول فى جريمة الاختلاس وطلب المدعون بالحقوق المدنية عقابهم بالمواد ٣٤١ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ١/٤٠ — ٣ من قانون العقوبات مع إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لهم ٤٨٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض . واتهمت النيابة الطاعن الأول فى الجنحة رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٥٢ ملوى بأنه :

أولا : بدد المبالغ المبينة بالمحضر والتى سلمت اليه لتوصيلها إلى انطونيو الفتو رديركو نيثوترياى باعتباره وكيلا عنهم واختلسها لنفسه بنية تملكها إضرارا بالمجنى عليهم ، ثانيا : بدد المنقولات المبينة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليهم سالفى الذكر والتى سلمت اليه على سبيل الوكالة لإدارتها واختلسها لنفسه بنية تملكها إضرارا بالمجنى عليهم وقد أصدرت محكمة جنح ملوى الجزئية قرارها بضم القضيتين ليصدر فيهما حكم واحد ، وقضت بمعاقبة المتهمين الأول والثالث (الطاعنين) بمقتضى المواد ٣٤١ و ٢١١ و ٢١٥ و ١/٤٠ — ٣ و ٤١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للأول . أولا : بحبس الطاعن الأول بشرى حنا حنين بصل ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ . وثانيا بحبس المتهم الثالث (الطاعن الثانى) ملك بطرس النحال ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات مصرية لإيقاف التنفيذ . وثالثا : ببراءة المتهمين الثانى والرابع مما أسند إليهما ورفض الدعويين المدنيتين قبلهما وألزمت رافعيها بالمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة للمتهم الرابع . ورابعا — إحالة الدعويين المدنيتين بالنسبة للمتهم الأول والثالث إلى محكمة ملوى المدنية بلا مصاريف واستأنف المتهمان الأول والثالث (الطاعنان) وكذا المدعون بالحقوق المدنية وقضت محكمة ثانى درجة

بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المدعين بالحق المدنى والمتهمين الأول والثالث بالمصروفات الاستئنافية مع إعفاء المتهمين المستأنفين من المصروفات الجنائية . وقد قال الحكم المطعون فيه بصدد بيان واقعة الدعوى" إنها تخلص فى أن المدعين بالحق المدنى أبلغوا نيابة المنيا فى ٢ مايو سنة ١٩٤٩ ضد المتهم الأول بشرى حنين بصل (الطاعن الأول) يطلبون فيها تكليفه بتسليمهم التوكيل الصادر اليه مع طلب تصفية حساباتهم لديه عن إدارة أملاكهم وذلك بوصفه وكيلا عنهم إذ أنه بمطالبته بذلك امتنع عن تقديم ما فى عهدته لهم " وأيد هذا الحكم ما ذهبت إليه محكمة أول درجة من الاستدلال على ثبوت التهمة الأولى قبل المتهم الأول — وقد تعرض حكم محكمة أول درجة للوقائع المكونة لجريمة التبديد فقال "وحيث إنه لا مساغ للجدل فى أن تهمتى التبديد والاختلاس ثابتتان فى حق المتهم الأول بأجلى وضوح بالنسبة لما يأتى : أولا — مبلغ ١٣٣٠ ج كان قد حصله لحساب المدعين بالحق المدنى من إيجار سنة ١٩٤٩ وأخفاه عنهم ، ومبلغ ١١٨٠ ج حصله لحساب المدعين بالحق المدنى من المستأجر محمد أبو زيد بموجب ورقة محاسبة موقع عليها منه مؤرخة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٤٩ . ثانيا — مبلغ ٢٢٨٥٩ ج و٩٤٨ م إعترف المتهم الأول فى خطابه للمدعين بالحق المدنى المؤرخ ١٩٤٨/٧/٢٩ بأنه رصيدهم حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ . ثالثا — منقولات وزراعة عزبة كوم الزهير ، فقد ثبت من الحكم الصادر من محكمة المنيا الابتدائية بتاريخ ٩ من مارس سنة ١٩٥٠ فى القضية رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ مدنى كلى المنيا والمؤيد إستئنافيا فى القضية رقم ٣٤١ سنة ١٧ ق مصر أن المتهم الأول عقد إيجارة صورية مع المتهم الثالث ملك بطرس عطيه بتاريخ أول مارس سنة ١٩٤٩ عن عزبة كوم الزهير البالغ مساحتها حوالى مائة فدان . رابعا — المبالغ التى لم يقيدها المتهم الأول فى الدفاتر منها مبلغ ٧٢ ج ثمن فدان بركه باعه إلى آخرين ، ومبلغ ٥٤٣٩ ج و ٩٧٤ م زمامات قديمة ، ومبلغ ١٣٦٤ ج و٣٦٥ م من رهنية كوم الزهير "ثم تطرق حكم محكمة أول درجة إلى الدفع من الطاعن الأول بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فقال : "إن هـذا الدفاع عديم الجدوى ذلك أنه

حتى ١٠ من أبريل سنة ١٩٤٩ وهو تاريخ الانذار الذى أرسله إلى المدعين بالحق المدنى مطالبا بانتداب خبير حكومى لتصفية الحساب بينه و بينهم ، يسلم ضمنا بأنه لم يهضم شيئا من حقوقهم ، وليس فى نيته هضمهما ، وقد ردد هـذا الكلام عند استجوابه بمعرفة النيابة بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ . ومن المقرر أن النائب يحوز لحساب الأصيل فاذا جحد النائب حق موكله وأنكره زالت عنه صفة النيابة وأضحى أجنبيا عنه ، وحينئذ يبدأ سريان مدة التقادم ، ولهذا قالوا أن التقادم لا يبدأ إلا من اليوم الذى تتكشف فيه نية الحائز فى اغتيال المال الذى يحوزه لحساب الأصيل كأن يطالبه برده فيمتنع". وقد أيد الحكم المطعون فيه محكمة أول درجة فى هذا الصدد بقوله : "إنه عن الدفع بسقوط الدعوى العمومية فقد تناوله حكم محكمة أول درجة بما فيه الكفاية ، ولا ترى هذه المحكمة مزيدا عليه إلا التنويه بما ذكره حكم النقض فى القضية رقم ٦٠٦ لسنة ٢٣ ق تأييدا لما ذهب إليه حكم محكمة أول درجة"، لما كان ذلك ، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ، ومنها جريمة خيانة الأمانة ، هو من الأمور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وعلى قاضى الموضوع أن يحقق تاريخ حدوثها ، كما يحقق تاريخ حدوث جميع الجرائم الأخرى ، وله مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى ، واستخلاص هذا التاريخ منها ومتى أقام الدليل عليه ، فهو بمعزل عن كل رقابة ، وكان يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى نية حيازته ، دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرة ما يدل على ذلك ، فلا تثريب على الحكم فى اعتبار تاريخ امتناع الوكيل — وهو الطاعن — عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك تاريخا لارتكاب الجريمة — ولما كان الحكم قد رد على دفع الطاعن الأول بعدم جواز محاكمته بشأن جريمة التزوير بقوله : "إن دعوى الاشتراك فى التزوير منظورة عن طريق الجنحة المباشرة ٩٤٢ لسنة ١٩٥٢ والتى أعلنت قبل أن توجه النيابة اتهامها بالاشتراك فى التزوير وقبل قرار الحفظ الذى أصدرته النيابة عند انتهائها من تحقيقاتها ، فلا يقدح فى قضاء محكمة أول درجة بإدانة المتهم أن النيابة قد قررت صرف النظر عن تهمة

التزوير لأنها كانت مطروحة أمام المحكمة من طريق قانونى ثم كونت عقيدتها من حيث ثبوت الاتهام وصحته وقضت بما قضت بتأثيم المتهم عنها" — وهذا الرد سائغ مقبول — ولما كان فضلا عن ذلك لاجدوى مما يثيره الطاعن الأول فى هذا الشأن فيما ينعاه على المحكمة من عدم اطلاعها على المحررات المطعون فيها بالتزوير إذ أن الحكم المطعون فيه قد دان هذا الطاعن بتهمتى التبديد والاشتراك فى التزوير، والحد الأقصى لكل من الجريمتين واحد، وهو الحبس لمدة ثلاث سنوات، والمحكمة لم تحكم عليه إلا بعقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات، فلا مصلحة للطاعن إذن من طعنه — ولما كان المدعون بالحق المدنى لم يطلبوا فى الدعوى المدنية المرفوعة منهم أمام محكمة المنيا الكلية إلا بطلان عقد الإيجار الصادر من الطاعن الأول للطاعن الثانى بسبب صوريته، فقضى لهم بذلك وكان المدعون لم يطلبوا فى دعواهم المباشرة أمام محكمة جنح ملوى إلا تعويض الضرر الناشىء عن تبديد أموالهم فإن الدفع المقدم من الطاعنين بعدم قبول الدعوى لأن المدعين لجأوا إلى القضاء المدنى يكون على غير أساس — ولما كانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بتوافر القصد الجنائى لجريمة التبديد، وأثبتته فى حكمها بأسباب سائغة تؤدى إلى ما رتب عليها، فإن ما يثيره الطاعنان بهذا الشأن لا محل له، وهو لا يخرج عن معاودة الجدل فى موضوع الدعوى والمناقشة حول تقدير أدلتها مما لا يقبل أمام محكمة النقض — ولما كان ما أثاره الطاعن الثانى عن قصور الحكم حين دانه مع ما ذهب اليه من تبرئة المتهم الرابع مردود بأنه جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع. وكانت هذه المحكمة قد بينت واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية المكونة لجريمة الاشتراك فى التبديد، وأوردت على ثبوتها فى حق الطاعن الثانى أدلة صالحة لأن تؤدى إلى إدانته بقولها: "وحيث إنه عن المتهم الثالث ملك بطرس (الطاعن الثانى) — وقد وجه اليه أنه اشترك مع المتهم الأول فى جريمة الاختلاس — فالواضح أن المتهم الثالث علم بما يسلكه المتهم الأول فى إدارة أموال المجنى عليهم وما يبغيه من وراء تلك الإدارة المعوجة التى انتهى بها إلى تحقيق مغانم له وشاركه فيها المتهم

الثالث الذى وصف نفسه بأنه ناظر زراعة المتهم الأول وأنه استأجر منه عزبة بأ كملها أرضا وعقارا وشاركه فى ذلك وليدالمتهم الأول مجدى بشرى الذى لم يكن رأى النور عند تحرير عقد الإيجار من المتهم الأول والمتهم الثالث ، وأن هـذه الحقيقة لاتغيب عن ذلك المتهم ، فهو يعلم أن المتهم الأول فى ذلك الحين لم يكن له وليد حتى يشركه معه بصرف النظر عن صغر السن وعدمه ... ... وكونه يوقع عقدا على هذه الشاكلة ويساعد المتهم فيما ذهب إليه لايمكن إلا أن يكون شريكا معه فيما اقترفه من اختلاسات مساعدا له فى ذلك ولا ترى المحكمة مايعيب حكم محكمة أول درجة فيما ذهب إليه بصدد هـذا المتهم ولا محل للقول بأن المحكمة برأت المتهم الرابع الذى كان ماثلا أمامها رغم علاقة المصاهرة التى تربطه بالمتهم الأول لأن العقود المحررة للمتهم الرابع بعدت عنه الشبهة إلى حد ما ، لا كتلك التى حررت بين المتهم الأول والثالث ، ومن ثم ترى المحكمة تأييد الاتهام بالنسبة للمتهم الثالث" . ولما كان هذا الذى استخلصه الحكم مما أورده هو استخلاص سائغ لا عيب فيه ، وكان للمحكمة أن تأخذ بأدلة فى حق متهم ولا تأخذ بها فى حق متهم آخر ولو كانت متماثلة . لما كان ما تقدم كله ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

تنويه

إقتضى التنسيق العلمى من ناحية ، وتيسير مهمة الباحث فى الاستدلال على القواعد القانونية التى أرستها محكمة النقض من ناحية أخرى ، تبويب الفهرس بطريقة تأصيلية روعى فيها إلى جانب الترتيب المجانى إلتزام ترتيب قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات بقدر الإمكان وتجنب الإحالة والتكرار جهد الاستطاعة ، وهو ما اقتضى إحداث تعديلات طفيفة فى أبوابه أشير إليها بمواضعها ، وسوف تنتهج هذه الطريقة كذلك فى الأعداد القادمة .

هذا وقد ألحقت القواعد التى أصدرتها الدائرة الجنائية فى المواد المدنية والتجارية وما يتصل بها من مبادىء مشتركة ، كذلك القواعد التى أصدرتها الدائرة المدنية فى المواد الجنائية وما يتصل بها كل منهما فى فهرس تحليلى إتماما لعمل الباحث .

فهرس هجائى عام

للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة التاسعة

نقابات

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
محاماه				
أمر العفو الصادر لطالب القيد فى جدول المحامين لا يكسبه حقا خالصا فى القيد بجدول المحاماه	٣ لسنة ٥٦	٥٨/٢/٤	١ ع ١	١
أمر العفو عن العقوبة لا يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة...	٣ لسنة ٥٦	٥٨/٢/٤	١ ع ١	١
امتناع نقل اسم المحامى أمام المحاكم المختلطة إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية عند خلو الجدول من اسمه حتى ٤٨/١٢/٣١ . م ١ من ق ٥١ لسنة ١٩٤٩	٢ لسنة ٥٥	٥٨/٢/١٨	٢ ع ١	٥

المواد الجنائية

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ا)				
إثبات				
أدلة الاثبات				
اعتراف				
١ – شروطه :				
حرية الاختيار				
الخوف من مفاجأة رجال البوليس للمتهمة لا يعد إكراها يبطل الاعتراف الحاصل أمام وكيل النيابة بعد إنتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات	٢٧/١٨١١ ق	٥٨/٢/١٠	٤٣ ع ١	١٥١
عدم التعويل على الاعتراف – ولو كان صادقا – متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره	٢٨/١١٢٤ ق	٥٨/١٢/٢	٣٤٦ ع ٣	١٠١٧
٢ – ضمانات الاعتراف :				
قبول المتهم استجوابه				*
دلالة إجابة المتهم بمحض اختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون اعتراض المدافع عنه	٢٧/١٧٥٥ ق	٥٨/٢/٣	٣١ ع ١	١١١

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
انتفاء التعارض بين ما أثبته الحكم نقلا عن التقرير الطبي من وجود إصابة بكل من المتهمين لأمر عارض وبين ما انتهى إليه فى خصوص نفى وقوع تعذيب عليهما بناء على استخلاص سائغ وخلو الأوراق من دليل التعذيب ...	٢٨/١١٣٤ ق	٥٨/١١/١٨	٢٣٥ ع ٣	٩٦٥
المحررات				
١ — القاعدة :				
جواز ادعاء المتهم بتزوير ورقة مقدمة فى الدعوى ولو لم يسلك طريق الطعن بالتزوير	٢٧/ ١١٥ ق	٥٨/٣/١٠	٧٠ ع ١	٢٥٣
٢ — الإستثناءات :				
أوراق ذات حجية خاصة :				
حجيـة الشهادات المستخرجة من جداول النيابة فيما تضمنته من حصول التقرير بالاستئناف	٢٨/١١٤٦ ق	٥٨/١٢/٩	٢٥٦ ع ٣	١٠٦٠
القرائن				
١ — قرينة قوة الشىء المقضى:				
إحالة إلى دعوى جنائية " أسباب انقضائها "				

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وجوب ابتناء أحكام الإدانة على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال	٢٨/١٠٥٩ ق	٥٨/١٠/٢٨	٢١٠ ع ٣	٨٥٥
٢ — صحة الدليل :				
لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق...	٢٨/١٠٣٠ ق	٥٨/١٠/٢١	٢٠٦ ع ٣	٨٣٩
إجراءات المحاكمة				
١ — أصولها :				
(أ) شفوية الإجراءات :				
"حالات وجوب تحقيق الأدلة من جديد" مرض الشاهد لا يكفى وحده لتبرير عدم سماعه	٢٧/١٧٠٩ ق	٥٨/١/٢٠	١٠ ع ١	٤٨
عدم تحقق شفوية المرافعة عند تأسيس المحكمة حكمها بالإدانة على ماثبت من تقرير التحليل دون سماع أى شاهد فى الدعوى	٢٧/١٧٢١ ق	٥٨/١/٢٠	١٦ ع ١	٦٦
التزام محكمة الموضوع تولى التحقيق بنفسها عند فقد أوراقه بعد رفع القضية أمامها...	٤٥ /٥٨ ق	٥٨/٤/ ٨	١٠٦ ع ٢	٣٩٤

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
محضر الجلسة يكمل الحكم فى إستيفاء النقص الحاصل فى ديباجته لعدم إثبات جميع أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم عند عدم الادعاء بأن أحدهم لم يسمع المرافعة فى الدعوى ..	١٢٤٤/٢٨ ق	٥٨/١٢/٩	٢٥٧ ع ٣	١٠٦٤
ما لا يبطل الإجراءات فى خصوص محضر الجلسة :				
قصور محضر الجلسة عن ذكر سن الشهود ومحال إقامتهم	١٨٢١/٢٧ ق	٥٨/٢/١٠	٤٦ ع ١	١٦٢
عدم توقيع رئيس المحكمة على محضر الجلسة	١١٤٥/٢٨ ق	٥٨/١١/١٠	٢٢٢ ع ٣	٩٠٣
عدم تدوين دفاع المتهم بالتفصيل فى محضر الجلسة	١٣٠٠/٢٨ ق	٥٨/١٢/١٥	٢٦١ ع ٣	١٠٨١
بطلان الإجراءات				
١ — وسيلة التمسك بالبطلان : الطعن فى الأحكام هو وسيلة تصحيحها . مثال . عدم جواز استبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسوم بعد النطق بالحكم فيها	١٨٥٩/٢٧ ق	٥٨/٦/١٠	١٦٤ ع ٢	٦٤٤

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(د) أسباب البطلان :				
عند تولى محام واحد الدفاع عن المتهمين جميعا رغم تعارض مصلحتهم	٢٨/١٠٩٩ ق	٥٨/١١/٣	٢١١ ع ٣	٨٥٩
وعند التفات المحكمة عن طلب المتهم تأجيل الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل واكتفائها بحضور المحامى المنتدب دون بيان علة عدم إجابة هـذا الطلب وأن الغرض منه عرقلة سير الدعوى	٢٨/١٢١٩ ق	٥٨/١٢/١	٢٤٢ ع ٣	٩٩٨
(هـ) ما لا يعتبر سببا لبطلان الإجراءات :				
عدول المحكمة عن قرار سبق أن أصدرته تجهيزا للدعوى وجمع الأدلة فيها...	٢٨/٦٣ ق ،	٥٨/٤/٢٨	١١٣ ع ٢	٤١٩
	٢٨/١٠٠٧ ق	٥٨/١٠/١٤	١٩٣ ع ٣	٧٩٢
مخالفة القواعد التنظيمية كقاعدة المادة ١٣٧٠ ج	٢٨/٦٣ ق	٥٨/٤/٢٨	١١٣ ع ٢	٤١٩
عدم تدوين دفاع المتهم بالتفصيل فى محضر الجلسة	٢٨/١٣٠٠ ق	٥٨/١٢/١٥	٢٦١ ع ٣	١٠٨١
الالتفات عن طلب سماع الشاهد للتنازل الضمنى عنه. ر. دفاع... ...	٢٨/١٢٧٥ ق	٥٨/١٢/٣٠	٢٧٦ ع ٣	١١٣٨

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(و) تصحيح البطلان بسقوط الحق في التمسك به :				
بقاء حق المتهم في التمسك بالبطلان لعدم سماع الشهود أمام درجتي التقاضي مادام لم يحضر معه محام يمكن أن يعترض بالجلسة	٢٨/٢٧٥ ق	٥٨/٥/١٢	١٣٣ ع ٢	٥٠٠
تصحيح البطلان بالتنازل الضمني :				
مثال ر . دفاع...	٢٨/١٢٧٥ ق	٥٨/١٢/٣٠	٢٧٦ ع ٣	١١٣٨
أحداث : "ر . مجرمون أحداث"				
"أحوال شخصية"				
وجوب ترقب قاضي الأحوال الشخصية فصل القاضي الجنائي في أمر الورقة المدعى بتزويرها والمقدمة إليه كدليل على الإثبات	٢٨/٧٩٢ ق	٥٨/٦/٢٣	١٧٥ ع ٢	٦٩٣
خطأ القول بأن عقد الزواج لم يشرع لإثبات ملة طرفيه...	٢٨/١٣٢٧ ق	٥٨/١٢/٢٢	٢٧٠ ع ٣	١١١٤
" إختصاص "				
١ — "امتداده" :				
ارتباط جريمة من الجرائم العامة بجريمة من اختصاص محكمة استثنائية ارتباطا حتميا يوجب اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعويين والفصل فيهما . المادة ١٨٣ ا . ج ...	٢٨/٦١ ق	٥٨/١٢/٢٢	٢٦٧ ع ٣	١١٠١

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة القانون إلى الجريمة الأصلية وسيرها فى مجراها فى مرحلتى الإحالة والمحاكمة إلى أن يتم الفصل فيهما ...	٢٨/٦١ ق	٥٨/١٢/٢٢	٢٦٧ ع ٣	١١٠١
بقاء اختصاص المحاكم العادية فى حالة الارتباط الحتمى ولو قضى فى الجريمة الأصلية التى هى من اختصاصها بالبراءة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . علة ذلك	٢٨/٦١ ق	٥٨/١٢/٢٢	٢٦٧ ع ٣	١١٠١
٢ — "المسائل الفرعية التى لا يختص بها القاضى الجنائى"				
متى يجب على المحكمة وقف الدعوى الجنائية عملا بنص المادة ٢٢٣ ا . ج ؟	٢٨/٧٩٢ ق	٥٨/٦/٢٣	١٧٥ ع ٢	٦٩٣
٣ — "تنازع الاختصاص" :				
إنعقاد الاختصاص لمحكمة النقض بالفصل فى التنازع السلبي القائم بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم	٢٧/١٧٢٩ ق	٥٨/٣/٤	٦٧ ع ١	٢٣٦
	٢٧/١٧٥١ ق	٥٨/٣/٤	٦٨ ع ١	٢٤١
	٢٨/١٢١٣ ق	٥٨/١١/٢٥	٢٤١ ع ٣	٩٩٣
	٢٨/١٢٧١ ق	٥٨/١٢/٨	٢٥٤ ع ٣	١٠٥٢
انعقاد الاختصاص لمحكمة النقض بالفصل فى التنازع السلبي على الاختصاص الواقع بين جهتين إحداهما عادية والأخرى إستثنائية...	٢٨/١٢١٣ ق	٥٨/١١/٢٥	٢٤١ ع ٣	٩٩٣

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
متى يكون لمحكمة النقض سلطة اعتبار الطعن بالنقض طلبا بتعيين الجهة التى تفصل فى الدعوى...	١٢٧١/٢٨ ق	٥٨/١٢/٨	٢٥٤ع٣	١٠٥٢
"إختلاس أشياء محجوزة"				
١ — عناصر الواقعة الإجرامية :				
أشياء محجوزة				
مجال الأخذ بحكم المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ مرافعات...	١٧١٧/٢٧ ق	٥٨/١/٢٠	١٤ع١	٦٠
وجوب احترام الحجز التحفظى ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به ذوو الشأن فى الميعاد القانونى ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه...	١١٨٠/٢٨ ق	٥٨/١١/١٧	٢٢٩ع٣	٩٣٧
٢ — المسئولية والعقاب :				
إخلال الحارس بتعهده نقل المحجوز إلى السوق لا يعدو أن يكون إخلالا باتفاق لا بواجب فرضه القانون فلا يكون عدم احترامه مكونا لجريمة .	١٧٥٦/٢٧ ق	٥٨/٢/٣	٣٢ع١	١١٥
اعتراف المتهم بتصرفه فى المحجوز يوفر مسئوليته عن الاختلاس ولو لم يعلن بيوم البيع	١٤/٢٨ ق	٥٨/٣/٢٤	٩٢ع١	٣٣٧

رقم الصفحة	القاعدة والعدد	تاريخ الجلسة	الطعن	الموضوع
				٣ — بيانات أحكام الإدانة :
				(١) البيان الكافى :
١٩٢	٥٥ ع ١	٥٨/٢/٢٤	٢٧/١٨٧١ ق	عدم استلزام تحدث الحكم استقلالا عن نية التبديد... ... ...
				(ب) قصور البيان :
				عند إغفال الرد على وجه دفاع هام :
٨٣٦	٢٠٥ع ٣	٥٨/١٠/٢٠	٢٨/١٠٥٧ ق	مثال فى إغفال الرد على ما تمسك به المتهم من أنه أوفى بالمبلغ المحجوز من أجله قبل اليوم المحدد للبيع وأنه قام بتوريد القمح المحجوز عليه للبنك ...
١١٣٤	٢٧٥ع ٣	٥٨/١٢/٣٠	٢٨/١١٨١ق	صورية إجراءات التنفيذ . تدليل معيب على توافرها . مثال... ... ...
				ر . أيضا : جريمة اختلاس المالك للأشياء المحجوزة .
				"إختلاس المالك للأشياء" المحجوزة :
				١ — المسئولية والعقاب :
٤٨٣	١٣٠ع ٢	٥٨/٥/١٢	٢٨/٢٠ ق	طبيعة الجريمة . أثر اعتبارها من نوع خاص ... ...

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — بيانات أحكام الادانة :				
وجوب بيان الحكم اتباع الإجراءات التى رسمها نص المادة ١٢ مرافعات عند إعلان المتهم بيوم البيع فى مواجهة شيخ البلدة...	١١٤٢/٢٨ ق	٥٨/١٢/١٦	٢٦٣ع ٣	١٠٨٧
"إختلاس الأموال الأميرية والغدر"				
أولا — جريمة المادة ١١٢ع معدلة بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ :				
(أ) صفة الجانى :				
جندى الجيش هو من المكلفين بخدمة عامة	١١٦٦/٢٨ ق	٥٨/١١/١٧	٢٢٦ع ٣	٩٢٥
دخول موظفى مصلحة السكة الحديد ومستخدميهم — سواء قبل صدور القانون رقم ٣٦٦ لسنة ٥٦ أو بعد صدوره — فى عداد من يسرى عليهم نص المادة ١١٩ع	١١٦٧/٢٨ ق	٥٨/١٢/٢	٢٤٧ع ٣	١٠٢٠
(ب) فعل الاختلاس :				
إختلافه عن فعل الاختلاس فى السرقة. مظاهر هذا الاختلاف...	١١٦٦/٢٨ ق	٥٨/١١/١٧	٢٢٦ع ٣	٩٢٥
(ج) نوع الأشياء المختلسة :				
عدم الإعتداد بكون المال المختلس من الأموال العامة أم لا	١١٦٦/٢٨ ق	٥٨/١١/١٧	٢٢٦ع ٣	٩٢٥

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(د) المسئولية عن الجريمة :				
النص فى لائحة النقل المشترك على إنذار المختلس ومنحه مهلة. لا أثر له فى قيام الجريمة متى توافرت عناصرها .				
كذلك الحال بالنسبة للسداد اللاحق...	١٠٤ /٢٨ ق	٥٨/٥/٥	١٢٣ع ٢	٤٥٠
السداد اللاحق لا أثر له فى قيام الجريمة	٧٩٦ /٢٨ ق	٥٨/٦/٢٣	١٧٦ع ٢	٦٩٨
تمام الجريمة بثبوت التغيير الطارئ على نية الحيازة وإن كان التصرف لم يتم فعلا	٢٨/١١٦٦ ق	٥٨/١١/١٧	٢٢٦ع ٣	٩٢٥
تمام جريمة الاختلاس بمجرد إخراج الموظف العمومى أو المستخدم المهمات الحكومية من المخزن أو المكان الذى	٩١٤ /٢٨ ق	٥٨/٦/٢٤	١٨٢ع ٢	٧٤٣
تحفظ فيه بنية إختلاسها	و٢٨/١١٦٧ ق	٥٨/١٢/٢	٢٤٧ع ٣	١٠٢٠
(هـ) العقوبة :				
العزل				
وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرأفة والحكم عليه بالحبس سواء فى الجريمة التامة أو الشروع	٢٨/١١٦٧ ق	٥٨/١٢/٢	٢٤٧ع ٣	١٠٢٠
الغرامة				
جريمة الشروع فى الاختلاس لا تقتضى	٩١٤ /٢٨ ق	٥٨/٦/٢٤	١٨٢ع ٢	٧٤٣
توقيع عقوبة الغرامة النسبية	٢٨/١١٦٧ ق	٥٨/١٢/٢	٢٤٧ع ٣	١٠٢٠

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(د) المسئولية عن الجريمة :				
صورة واقعة تتوافر بها جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ ع...	٣٢١ /٢٨ ق	٥٨/٥/١٩	١٣٩ع ٢	٥٥٣
	و١١١٢/٢٨ ق	٥٨/١١/٣	٢١٤ع ٣	٨٧
متى تتم الجريمة ؟...	٩١٤ /٢٨ ق	٥٨/٦/٢٤	١٨٢ع ٢	٧٤٣
ماهية الإستيلاء على مال للدولة بغير حق	١١٦٧/٢٨ق	٢٨/١٢/٢	٢٤٧ع ٣	١٠٢٠
(ه) العقوبة :				
(إحالة إلى جريمة المادة ١١٢ ع) .				
"إختلاس السندات والأوراق الرسمية" المودعة :				
المسئولية عن الجريمة :				
عدم استلزام أن يكون الفاعل هو الحافظ للأوراق المختلسة	١٢/٢٠ ق	٥٨/٣/٢٤	٩١ ع ١	٣٣١
إعادة المحضر بعد توافر الجريمة لا يؤثر فى قيامها	١١٤٥/٢٨ ق	٥٨/١١/١٠	٢٢٢ع ٣	٩٠٢
"إخفاء أشياء متحصلة من جناية" أو جنحة :				
بيانات أحكام الإدانة :				
البيان الكافى . مثال	١١٠٢/٢٨ ق	٥٨/١١/٣	٢١٢ع ٣	٨٦٢

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" أديان "				
خطأ القول بأنه لا ضرورة للشكليات لاعتناق دين معين إذ أن الدين صلة بين العبد وربه	٢٧/١٣٢٧ ق	٥٨/١٢/٢٢	٢٧٠ع ٣	١١١٤
إرتباط : ر. "عقوبة واختصاص":				
أسباب إباحة الجرائم				
(بالنسبة لموانع العقاب راجع دعوى جنائية)				
دفاع شرعى				
١ — شروط نشوء الحق :				
مالا يعتبر إعتداء				
إلقاء المجنى عليه التراب نحو المعتدين على والده...	٢٧/١٥٣٢ ق	٥٨/٣/١٧	٧٩ ع ١	٢٨٩
كفاية الخطر التصورى . مناط تقدير الأسباب المعقولة هو أمر شخصى	٢٨/٥١ ق	٥٨/٤/٨	١٠٧ع ٢	٣٩٨
٢ — شروط استعمال الحق :				
توافر نية الانتقام تنفى قيام الحق ..	٢٨/١٠٠٧ ق	٥٨/١٠/١٤	١٩٣ع ٣	٧٩٢
	٢٨/١٢٢٨ ق	٥٨/١٢/١	٢٤٣ع ٣	١٠٠١
وجوب توجيه حق الدفاع إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه...	٢٨/١٢٥٣ ق	٥٨/١٢/١٦	٢٦٥ ع ٣	٠٩٥

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة ورقم العدد	رقم الصفحة
٣ — الادعاء بحق الدفاع الشرعي :				
تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعي أو عدم قيامها أمر موضوعي...	٥ /٢٨ ق	٥٨/٣/٢٤	٩٠ ع ١	٣٢٧
متى تلتزم محكمة الموضوع بالرد على قيام حالة الدفاع الشرعي؟	١٠٠٧/٢٨ ق	٥٨/١٠/١٤	١٩٣ ع ٣	٧٩٢
٤ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من حيث صلته بالتسبيب :				
(أ) البيان الكافي :				
عدم استلزام تحدث الحكم عن كل ركن من أركانه في عبارة مستقلة ..	٥ /٢٨ ق	٥٨/٣/٢٤	٩٠ ع ١	٣٢٧
ر . في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي لأسباب سائغة . قتل عمد . بيانات أحكام الإدانة	١١٣١/٢٨ ق	٥٨/١١/١٨	٢٣٤ ع ٣	٩٦١
(ب) قصور البيان :				
عند إدانة المتهم دون تمحيص حالة الدفاع الشرعي التي ترشح لها واقعة الدعوى	١٢٧ /٢٨ ق	٥٨/٣/١٧	٨٥ ع ١	٣٠٥
	٦٤ /٢٨ ق	٥٨/٤/٢٨	١١٤ ع ٢	٤٢٣
(ج) عيوب التدليل :				
التناقض بين بعض الأسباب وبعضها الآخر . مثال...	٨٩١ /٢٧ ق	٥٨/٢/٢٥	٥٨ ع ١	٢٠٢

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى :				
طبيعة العذر . متى يجب على المحكمة أن تعد المتهم معذورا طبقا للمادة ٢٥١ع ؟...	٢٧/١٢٥٣ ق	٥٨/٣/١٠	٧٢ ع ١	٢٦٢
استجواب المتهم : " ر . اعتراف "				
إستدلال				
١ — مأمورو الضبطية القضائية : اختصاصهم :				
تخويل رجال السواحل وحرس الجمارك والمصايد من ضباط وضباط صف صفة مأمورى الضبطية القضائية ...	٢٨/٧٣ ق	٥٨/٤/٢٩	١٢٢ ع ٢	٤٤٦
اختصاص مأمور الضبط القضائى الذى وقعت فى دائرته الجريمة بتعقب المتهم فى أى مكان	٢٨/٥٠٠ ق	٥٨/٦/٣	١٥٨ ع ٢	٦٢١
توافر صفة الضبطية لمأمورى الضبط القضائى التابعين لمحافظة معينة بالنسبة الى جميع الجرائم التى تقع فى دائرتها...	٢٨/٥٠٠ ق	٥٨/٦/٣	١٥٨	٦٢٣

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
التفتيش الذى لا يعد من إجراءات التحقيق :				
التفتيش الادارى				
ماخوله القانون ١١٤ لسنة ٥٣ لرجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد من ضباط وصف ضباط فى خصوص تفتيش الأشخاص والأمتعة فى حدود الدائرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها ..	٧٣ /٢٨ ق	٥٨/٤/٢٩	١٢٢ع ٢	٤٤٦
(ج) تفتيش المنازل :				
دخولها لغير التفتيش :				
حق مهندس إدارة الكهرباء فى دخول المنزل لفحص عداد النور ..	١٠٩ /٢٨ ق	٥٨/٥/٥	١٢٤ع ٢	٤٥٧
حق رجال البوليس — ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى — فى دخول المقاهى لتنفيذ القوانين واللوائح	٢٨/١١٦٠ ق	٥٨/١١/١٧	٢٢٤ع ٣	٩١٦
٤ — سلطة مأمورى الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجريمة :				
(ا) قواعد التلبس .				
عدم اشتراط التحقق من ماهية المادة المشاهدة	٥٦٨ /٢٨ ق	٥٨/٦/٩	١٦١ع ٢	٦٣٤

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تنفيذ التفتيش بمعرفة مأمورى الضبط القضائى :				
حضور المتهم ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش	٢٨/١٢٣٧ ق	٥٨/١٢/١	٢٤٤ع ٣	١٠٠٦
إفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ولا يترتب على إغفاله البطلان	٢٨/١٢٤٤ ق	٥٨/١٢/٩	٢٥٧ع ٣	١٠٦٤
٣ — "سلطة ضبط الأشياء" : جواز فض الغلاف لفحص محتوياته إذا كان ظاهرا من التغليف أنه لا ينطوى على أوراق مما تشير إليه المادة ٥٢ أ. ج	٢٨/٥٥٩ ق	٥٨/٦/٢٤	١٨٠ع ٢	٧١٦
بطلان أعمال الاستدلال :				
انعدام الجدوى من التمسك ببطلان الاستدلال الذى أجرى بعد أن تولت النيابة التحقيق فى الدعوى. مثال...	٢٨/٤١ ق	٥٨/٤/٨	١٠٤ع ٢	٣٨١
عدم جواز التمسك ببطلان تحقيق معاون النيابة المندوب لإجرائه عند صدور ق ٦٣٠ لسنة ٥٦ قبل نظر القضية أمام محكمة الجنايات	٢٨/١٠٠٠ ق	٥٨/١١/٢٥	٢٣٩ع ٣	٩٨٦

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أرز " قانون رقم ٧١ لسنة ٥٣ " :				
١ — العقوبة التكميلية :				
عدم جواز تصحيح الحكم عند إغفاله توقيعها إذا لم تستند النيابة فى طعنها إلى ذلك	٢٧/١٨٤٨ ق	٥٨/٢/١٨	٥٤ ع ١	١٨٨
٢ — إلغاء القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٤٦ : اعتباره ملغيا بالقانون رقم ٧١ لسنة ٥٣ . علة ذلك	٢٧/١٨٤٨ ق	٥٨/٢/١٨	٥٤ ع ١	١٨٨
" إستئناف " :				
١ — حالاته :				
متى يجوز للتهم استئناف الدعوى المدنية دون تقيد بنصاب معين ؟ ...	٢٧/١٨٢٠ ق	٥٨/٢/١٠	٤٥ ع ١	١٥٧
٢ — ميعاده :				
متى يبدأ ميعاد استئناف الحكم الصادر بتأييد الحكم الغيابى ؟	٢٧/١٨٥٩ ق	٥٨/٦/١٠	١٦٤ ع ٢	٦٤٤
متى يبدأ ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن عند تخلف المعارض من حضور الجلسة الأولى لعذر قهرى ؟	٢٧/١٧١٥ ق	٥٨/١/٢٠	١٣ ع ١	٥٨

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
امتداد نهاية ميعاد الاستئناف إلى اليوم التالى ليوم ٨/١٠/٥٦ الذى وافق عطلة بلغت حد الرسمية (يوم الجزائر)	٢٨/١٥٣ ق	٥٨/٤/٢٨	١٢٠ ع ٢	٤٤١
٣ — إجراءاته :				
التقرير بالاستئناف :				
الدليل على حصوله . كفاية التأشير بجداول النيابة . صحة التدليل عليه بشهادة مستخرجة من هذه الجداول...	٢٨/١١٤٦ ق	٥٨/١٢/٩	٢٥٦	١٠٦٠
٤ — آثار الاستئناف :				
إستئناف النيابة :				
إتصال المحكمة الاستئنافية بموضوع الدعوى الجنائية إتصالا يخولها النظر فيه من جميع نواحيه	٢٧/١٨٤٧ ق	٥٨/٢/١٧	٥١ ع ١	١٨٠
التقيد بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية . مثال فى جريمة حيازة ميزان غير مضبوط	٢٧/٢٠٣٩ ق	٥٨/٤/٨	١٠١ ع ٢	٣٦٧
٥ — التحقيق التكيلى :				
متى لا يجب إجراؤه ؟				
عدم التزام المحكمة الاستئنافية سماع الشهود عند سماعهم أمام محكمة أول درجة فى أحوال الحكم الحضورى الاعتبارى	٢٨/٥٨ ق	٥٨/٥/٢٠	١٤٠ ع ٢	٥٥٦

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ومتى يجب إجراؤه؟:	٢٨/١١٠٣ ق	٥٨/١١/٤	٢١٧ع٣	٨٨٣
ر . أيضا . إجراءات المحاكمة . شفوية المرافعة .				
٦ — الأحكام التى تصدر من المحكمة الاستئنافية .				
(أ) سلطة المحكمة الاستئنافية بالنسبة للشكل :				
فقد تقرير الاستئناف لا يترتب عليه الحكم وجوبا بعدم قبول الاستئناف شكلا . سلطة المحكمة فى الركون إلى مضمون الشهادات المستخرجة من جدول النيابة والدالة على التقرير بالاستئناف	٢٨/١١٤٦ق	٥٨/١٢/٩	٢٥٦ع٣	١٠٦٠
(ب) التصدى :				
١ — حالات وجوبه :				
إلتزام المحكمة الاستئنافية بتصحيح بطلان الإجراءات والحكم فى الدعوى	٢٨/١٣٦ ق	٥٨/٣/٢٤	٩٣ع١	٣٣٩
إلتزام المحكمة الاستئنافية بتصحيح كل خطأ مادى فى الإجراءات أو فى الحكم المستأنف والقضاء فى الدعوى	٢٧/٢٠٣٩ ق	٥٨/٤/٨	١٠١ ع ٢	٣٦٧

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إعلان				
١ — إجراءاته :				
وجوب إثبات المحضر خطوات الإعلان فى الأصل والصورة فى حينه المادة ١٢ مرافعات...	٢٨/١١٤٤ ق	٥٨/١٢/١٦	٢٦٣ ع ٣	١٠٨٧
٢ — الدفع ببطلانه:				
حضور المتهم بنفسه جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور المادة ٣٣٤ . أ . ج ...	٢٨/٢٨٢ ق	٥٨/٥/١٣	١٣٦ ع ٢	٥٤٠
	و ٢٨/١٠٥٦ ق	٥٨/١٠/٢٠	٢٠٤ ع ٣	٨٣٢
أمر حفظ وأمر بألاوجه				
١ — أسبابه :				
جواز إصدار الغرفة أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة إستنادا إلى بطلان التفتيش رغم عدم حضور المتهم أمامها	٢٨/٩٢ ق	٥٨/٦/٣	١٥٦ ع ٢	٦٠٩
٢ — إلغائه :				
سلطة النائب العام فى إلغائه بالرغم من موافقة المحامى العام	٢٨/٩٢٥ ق	٥٨/١١/٨	٢٣١ ع ٣	٩٤٣

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — الطعن فيه :				
(أ) بالنسبة للأوامر الصادرة من النيابة :				
عدم جواز الطعن عند وقف النيابة سير التحقيق الذى لم تكد تبدأه نزولا على حكم القانون وإصدارها لذلك أمرا بحفظ الأوراق	١٥٥٩/٢٧ ق	٥٨/٥/٢٧	١٤٧ع ٢	٥٧٥
(ب) بالنسبة للأوامر الصادرة من غرفة الاتهام :				
ابتناء الأمر على إجراءات باطلة وقصور تسبيبه لا يعتبر خطأ فى تطبيق القانون...	٥٨٦ /٢٨ ق	٥٨/٦/٩	١٦٣ع ٢	٦٤١
امتداد منع استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى عن جريمة ارتكبها الموظف ومن فى حكمه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها إلى الطعن بطريق النقض أيضا	١١٨٦/٢٧ ق	٥٨/٦/٢٤	١٧٩ع ٢	٧١٠

أمن دولة

الجرائم الماسة به من جهة الخارج :

(١) جريمة المادة ٧٨ مكررا (١) من ق ٤٠ لسنة ١٩٤٠ .

رقم الصفحة	القاعدة والعدد	تاريخ الجلسة	الطعن	الموضوع
				١ — القصد الجنائى :
٥٠٥	١٣٥ع ٢	٥٨/٥/١٣	١٠١٩/٢٧ق	نية الاضرار بالمصالح القومية ليست شرطا .. ..
				٢ — بيانات أحكام الإدانة :
٥٠٥	١٣٥ع ٢	٥٨/٥/١٣	١٠١٩/٢٧ق	البيان الكافى . مثال ... ...
				(ب) جرائم المادة ٨٠ من ق ٤٠ لسنة ١٩٤٠ .
				جريمة تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو الحصول عليه ... الخ .
				١ — عناصر الواقعة الاجرامية :
				عدم التفرقة بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله .
				شرطا تطبيق المادة ٨٠ أن يكون الشيء ذا طبيعة سرية وأن يكون متعلقا بالدفاع عن البلاد . تقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع .
				لا محل للتفرقة بين السر المادى والسر المعنوى .
٥٠٥	١٣٥ع ٢	٥٨/٥/١٣	١٠١٩/٢٧ق	عدم اشتراط كون السر قد علم بأكمله . وجوب العقاب ولو كان السر أفشى على وجه خاطىء أو ناقص ... ...

رقم الصفحة	القاعدة والعدد	تاريخ الجلسة	الطعن	الموضوع
				سكوت السلطات عن المتهمين فترة زمنية لا يعنى فى شىء أن الأسرار التى أفشوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد .
				ترامى أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس لايرفع عنها صفة السرية ولا يهدر مايجب لها من الحفظ والكتمان.
				محل الاستناد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢/٧/١٩٥١ .
				حصول التسليم أو نحوه إلى دولة أجنبية أو شخص يعمل لمصلحتها .
				عدم استلزام كون الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر .
				٢ — العقوبة :
				المراد بزمن الحروب .
				وجوب الرجوع فى تحديده إلى القانون الجنائى .
٥٠٥	١٣٥ ع ٢	١٣/٥/٥٨	١٠١٩/٢٧ ق	معنى المدنة وأثرها ... ...
				انتهاك حرمة ملك الغير
				"جريمة وجود شخص فى بيت مسكون مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه" .

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عناصر الواقعة الإجرامية .				
الاختفاء . متى وأين يتوافر ؟	١٤٤٠/٢٨ ق	٥٨/١١/١٠	٢٢١ع٣	٨٩٨
(ب)				
بطلان . "ذكر بموضعه فى كل باب على حدة" .				
بلاغ كاذب				
١ — عناصر الواقعة الإجرامية :				
تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر موضوعى . قيودسلطة محكمة الموضوع فى هذا الخصوص .				
عدم تقيد المحكمة التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بأسباب قرار الحفظ الصادر من النيابة أو أية هيئة أخرى				
٢ — بيانات أحكام الإدانة :				
قصور البيان				
عند إحالة الحكم فى بيان واقعة الدعوى على عريضة سبق تقديمها فى هذا الشأن .				
عند عدم ذكر الحكم الأمر المبلغ عنه	١٥١/٢٨ ق	٥٨/١٢/٣٠	٢٧٣ع٣	١١٢٦

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ت)				
تهديد : (ر . خيانة أمانة) .				
تجمهر				
المسئولية عنه :				
متى يسأل الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر عن الجرائم التى ترتكب؟	٢٧/١٢٥٥ ق	٥٨/٣/٣	١ع٦٠	٢٠٩
تجنيح الجناية : (ر . تحقيق) .				
تجنيد : (ر . خدمة عسكرية وموظفون) .				
تحريض على الفسق والفجور : (ر . دعارة) .				
تحقيق				
١ — خصائصه :				
تدوينه				
المراد بالضرورة التى تسوغ للمحقق ندب آخر غير كاتب المحكمة	٢٧/١٨٥٨ ق	٥٨/٣/١١	١ع٧٧	٢٨٠

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — دور النيابة فى التحقيق الابتدائى				
أولا : إجراءات جمع الأدلة :				
(أ) قواعد عامة :				
عدم استلزام القانون بدء التحقيق أو السير فيه على نحو معين	٢٧/٢٠٣٧ ق	٥٨/٦/٣	١٥٤ع٢	٦٠٢
(ب) الانتقال والمعاينة :				
جواز أخذ الحكم بالمعاينة التى أجريت فى التحقيق الابتدائى فى غيبة المتهم	٢٧/١٧٢٣ ق	٥٨/١/٢٠	١٧ع١	٦٨
تقدير لزوم المعاينة متروك إلى الجهة التى تباشر التحقيق	٢٨/٦٥٩ ق	٥٨/٦/١٦	١٧١ع٢	٦٧٦
(ج) التفتيش :				
١ — قواعده :				
جواز صدور الإذن به نتيجة اعتراف المتهم بإخفاء المخدر	٢٨/١٢٢ ق	٥٨/٣/١٧	٨٤ع١	٣٠٠
جواز إصدار الإذن به بناء على ما أثبته ضابط البوليس فى محضره . جواز استهلال التحقيق أو البدء فيه بتفتيش منزل المتهم	٢٧/٢٠٣٧ ق	٥٨/٦/٣	١٥٤ع٢	٦٠٢

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تقدير جدية التحريات وكفايتها متروك لسلطه التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع	٢٨/٦٥٨ ق	٥٨/٦/١٦	١٧٠ ع ٢	٦٧٢
استمرار الآثار القانونية للمواد ٧ من ق ١٥ لسنة ٢٣ و ١ من قرار وزير الداخلية فى ١٩٥٢/٢/٢ وقرار النائب العام فى ١٩٥٢/٢/٢ حتى بعد صدور القانون ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بالغاء الأحكام العرفية	٢٨/٧٨٩ ق	٥٨/٦/٢٣	١٧٤ ع ٢	٦٨٨
إستيفاء الإذن به شروطه القانونية عند صدوره إثر ضبط متهمين متلبسين بالجريمة وتيقن مصدره من صلة المأذون بتفتيشه بهؤلاء المتهمين	٢٨/٥٥٩ ق	٥٨/٦/٢٤	١٨٠ ع ٢	٧١٦
عدم استلزام إجراء التحقيق بمعرفة سلطة التحقيق قبل إصدار الإذن به	٢٨/٩٣٩ ق	٥٨/١٠/٧	١٩٠ ع ٣	٧٨٢
مدى قيود التحقيق التى أعفيت النيابة منها فى خصوص تحقيق القضايا العسكرية	٢٨/١٠٣٧ ق	٥٨/١٠/ ١	٢٠٧ ع ٣	٨٤٣
الشروط الموضوعية لتفتيش المساكن السبب . ماهيته	٢٨/١٠٣٧ ق	٥٨/١٠/ ١	٢٠٧ ع ٣	٨٤٣

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — شكله :				
جواز إحالة الأمر بالتفتيش فى بيان الأشخاص المراد تفتيشهم على المحضر المرفق	٢٨/١٧٠٨ ق	٥٨/٣/٤	٦٦ع١	٢٣٠
جواز الإحالة على الأمر الصادر بالتفتيش الذى انقضى أجـله فى خصوص تجديد مفعوله...	٢٨/٥٠٢ ق	٥٨/٥/٢٦	١٤٣ع٢	٥٦٣
٣ — تنفيذ الإذن به :				
جواز دخول الضابط المنزل الذى يقطنه المتهم — المـأذون بتفتيشه — والذى يساكنه فيه أخيه	٢٧/١٧٠٨ ق	٥٨/٣/٤	٦٦ع١	٢٣٠
صحة إخراج الطبيب للمخدر من مكان إخفائه بجسم المتهم المأذون بتفتيشه	٢٨/١٢٢ ق	٥٨/٣/١٧	٨٤ع١	٢٠٠
شمول الأمر بتفتيش مسكن المتهم كل مسكن له مهما تعدد طالما أن الإذن بالتفتيش لم يحـدد مسكنا معينا	٢٨/٧٠ ق	٥٨/٥/١٢	١٣١ ع ٢	٤٨٦
جواز تنفيذه عن طريق أحد مأمورى الضبط القضائى التابعين لمحافظة معينة عند انتفاء المجادلة فى أن الإذن لم يعين مأمورا بعينه لتنفيذه	٢٨/٥٥٠ ق	٥٨/٦/٣	١٥٨ ع ٢	٦٢١

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
حق مأمور الضبط المأذون باجرائه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود الأسلحة ومايتبعها فيه وبأية طريقة يراها موصلة لذلك	٢٨/٧٨٩ ق	٥٨/٦/٢٣	١٧٤ع ٢	٦٨٨
تنفيذ التفتيش فى أى مكان وجد به المتهم ولو غاير المكان المحدد بأمر التفتيش...	٢٨/١١٦٠ ق	٥٨/١١/١٧	٢٢٤ع ٣	٩١٦
جواز تنفيذ الإذن من أى مندوب من المندوبين له عند عدم اشتراط قيامهم بالتفتيش معا	٢٨/١٢٦٨ ق	٥٨/١٢/٨	٢٥٣ع ٣	١٠٤٨
خضوع التفتيش الذى يباشره مأمور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه للقواعد الواردة فى المواد ٩٢، ١٩٩، ٢٠٠ أ.ج . سلطة مأمور الضبطة فى اتخاذ مايراه كفيلا بتحقيق الغرض من الإذن دون التزام طريقة بعينها ...	٢٨/١٢٦٨ ق	٥٨/١٢/٨	٢٥٢ع ٣	١٠٤٨
٤ — بطلانه .				
مالا يعتبر سببا لبطلان التفتيش .				
الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه مادام الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو المعنى بهذا الإجراء...	٢٨/٦٥٨ ق	٥٨/٦/١٦	١٧٠ع ٢	٦٧٢

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عدم تحليف الشاهد اليمين فى التحقيق موئى الإذن الذى تولاه مأمور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه	٢٨/٩٣٩ ق	٥٨/١٠/٧	١٩٠ ع ٣	٧٨٢
قيام أحد المندوبين لإجرائه بالتفتيش عند عدم اشتراط قيامهم به معا ...	٢٨/١٢٦٨ ق	٥٨/١٢/٨	٢٥٣ ع ٣	١٠٤٨
عدم إفراد محضر بالتفتيش	٢٨/١٢٤٤ ق	٥٨/١٢/٩	٢٥٧ ع ٣	١٠٦٤
شروط التمسك ببطلانه :				
عدم جواز الدفع بالبطلان إلا من صاحب الشأن :				
لاشأن للمتهم فى التحدث عن بطلان تفتيش لم يقع عليه أو على منزله — تطبيقات	٢٧/١٧٣٣ ق	٥٨/١/٢٧	٢٦ ع ١	٩٧
	و ٢٧/١٨١٤ ق	٥٨/٣/٤	٦٩ ع ١	٢٤٦
	و ٢٨/١١٦٠ ق	٥٨/١١/١٧	٢٢٤ ع ٣	٩١٦
عدم قبول الدفع ممن أنكر ملكيته للمضبوطات ولو كان الشيء على ملكه فى الواقع	٢٧/١٧١٢ ق	٥٨/١/٢٠	١٢ ع ١	٥٤
التخلى الاختيارى :				
توافر التخلى عن حيازة المخدر عند الالقاء به من المتهمة لدى مفاجأة رجال البوليس المسلحين لها	٢٨/٦٩ ق	٥٨/٤/٢٨	١١٥ ع ٢	٤٢٦

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الدفع بالبطلان أمام محكمة النقض :				
متى لاتجوز إثارته ؟				
عند عدم إثارته أمام محكمة الموضوع والاقتصار على الدفع به أمام غرفة الاتهام	٢٨/٧٤ ق	٥٨/٤/٢٨	١١٦ع ٢	٤٢٩
ومتى تجوز إثارته ؟				
إذا كان ماجاء بالحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوع البطلان	٢٨/٩٢ ق	٥٨/٦/٣	١٥٦ع ٢	٦٠٩
(د) ضبط الأشياء :				
تحرير المضبوطات والتصرف فيها :				
جواز تسليم القطن المسروق للشركة المجنى عليها بعد معاينته وإثبات حالته	٢٧/١٧٢٣ ق	٥٨/١/٢٠	١٧ع ١	٦٨
مدى حق محكمة الموضوع فى تقدير سلامة إجراءات التحريز	٢٨/١٠٥٩ ق	٥٨/١٠/٢٨	٢١٠ع ٣	٨٥٥
(هـ) سماع الشهود :				
كيفية أداء الشهادة .				
جواز تسجيل الشاهد عدم وجود معلومات لديه عن التحقيق بإشارة تليفونية ... ... - ...	٢٧/١٧٣٩ ق	٥٨/١/٢٧	٢٧ع ١	٩٩

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ثانيا — التصرف فى التحقيق :				
١ — الاحالة فى الجنايات إلى المحاكم الجزئية .				
متى يجوز لغرفة الاتهام إحالة الجناية إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة	٢٧/١٨١٣ ق	٥٨/٣/١٨	٨٧ ع ١	٣١٥
عدم جواز إحالة جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢/ع٢ إلى المحكمة الجزئية رغم إغفال النيابة الاشارة إلى الفقرة الثانية من المادة متى كان الواضح من تقرير الإتهام أن وصف التهمة مما ينطبق عليه الفقرة الثانية المشار إليها	٢٨/١٠١٠ ق	٥٨/١١/٢٥	٢٤٠ ع ٣	٩٩٠
عدم جواز التجنيح بعد الحكم بعدم الاختصاص :				
إلتزام غرفة الإتهام بإحالة الواقعة إلى محكمة الجنايات عند قضاء المحكمة العسكرية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى	٢٧/١٧٦٤ ق	٥٨/٢/٣	٣٥ ع ١	١٢٦

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ثالثا ـ بطلان التحقيق :				
ر. ف هذا الباب . تدوين الإجراءات والانتقال والمعاينة وتحريز المضبوطات وتفتيش وكيفية أداء الشهادة .				
شروط التمسك بالبطلان وجوب توافر المصلحة :				
مثال لانعدام الجدوى من التمسك ببطلان محضر جمع استدلالات حرر بعد أن تولت النيابة التحقيق ودون انتداب منها	٢٨/٤١ ق	٥٨/٤/٨	١٠٤ع ٢	٣٨١
عدم جواز التمسك ببطلان محضر تحقيق معاون النيابة المندوب لاجرائه عند صدور القانون رقم ٦٣٠ لسنة ٥٦ قبل نظر القضية أمام محكمة الجنايات	٢٨/١٠٠٠ ق	٥٨/١١/٢٥	٢٣٩ع ٣	٩٨٦
رابعا ـ مسائل منوعه .				
وجوب تولى المحكمة تحقيق الدعوى عند فقد أوراق التحقيق بعد رفع الدعوى أمامها	٢٨/٤٥ ق	٥٨/٤/٨	١٠٦ع ٢	٣٩٤

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ترصد : (ر. قتل عمد)				
تزوير :				
١ — عناصر الواقعة الإجرامية .				
طرق التزوير				
اصطناع الورقة يوفر تزويرها بصرف النظر عن الوقت الذى تم فيه. أثر ذلك بالنسبة لاصطناع محضر جلسة...	٢٨/١١٤٥ ق	٥٨/١١/١٠	٢٢٢ ع ٣	٩٠٢
وقوع التغيير على شيء مما سيق المحرر لإثباته .				
تطبيقات لبيانات جوهرية				
البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث فى الأعلام الشرعى	٧٩٤ /٢٨ ق	٥٨/٦/٢٤	١٨١ ع ٢	٧٣٦
عقد الزواج الذى يحرره القس . بياناته التى أعد لإثباتها . تقرير الزوج بأنه مسيحى بينما هو مسلم مع خلو المحرر من البيان المتعلق بخلو الزوج من الموانع الشرعية يجعل المحرر خاليا من تغيير الحقيقة فى هذا البيان	٢٨/١٣٢٧ ق	٥٨/١٢/٢٢	٢٧٠ ع ٣	١١١٤

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — القصد الجنائى :				
إنتفاؤه إذا كانت علة تقرير الزوج بأنه مسيحى أمام القس هى سابقة إعترافه بارتداده إلى الدين المسيحى وتقدمه بطلب الإرتداد قبل الزواج بيومين	٢٨/١٣٢٧ ق	٥٨/١٢/٢٢	٢٧٠ ع ٣	١١١٤
عدم الإعتداد بالباعث	٢٨/ ٦٤٢ ق	٥٨/٦/١٦	١٦٨ ع ٢	٦٦٢
تحقق جريمة التزوير ما دام أن إرتكابه كان بقصد التخلص من أداء الضريبة أو من تقديم الشهادة الدالة على الإعفاء منها . لا يؤثر فى قيام الجريمة سقوط الضريبة بالتقادم	٢٨/ ٧٩٤ ق	٥٨/٦/٢٤	١٨١ ع ٢	٧٣٦
٣ — الصور العامة للتزوير فى المحررات .				
أولا — تزوير الأوراق الرسمية .				
(ا) ماهية المحرر الرسمى .				
متى تتحقق رسمية الورقة ؟	٢٨/ ٦٤٢ ق	٥٨/٦/١٦	١٦٨ ع ٢	٦٦٣
كفاية إعطاء الورقة شكل الأوراق الرسمية ونسبة إنشائها إلى موظف مختص بتحريرها دون اشتراط صدورها منه	٢٨/ ٦٥٤ ق	٥٨/٦/١٦	١٦٩ ع ٢	٦٦٨

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إختصاص كاتب الجلسة بتحرير محاضر الجلسات	١١٤٥/٢٨ ق	٥٨/١١/١٠	٢٢٢ ع ٣	٩٠٢
مناط رسمية الورقة . المادة ٣٩٠ من القانون المدنى	١١١٥/٢٨ ق	٥٨/١٢/٢	٢٤٥ ع ٣	١٠١١
(ب) " تطبيقات " :				
تغيير الحقيقة فى الرول باصطناعه برمته وتضمينه بيانات غير صحيحة أو بتعمد إحداث تغيير فيه على خلاف الواقع...	٦٤٢ /٢٨ ق	٥٨/٦/١٦	١٦٨ ع ٢	٣٦٦
حوالة البريد . التزوير الحاصل فى بياناتها المختلفة . ما يعتبر منها تزويرا فى ورقة رسمية وما يعتبر تزويرا فى ورقة عرفية .				
التزوير الحاصل فى بيان تحويلها للغير هو تزوير فى محرر عرفى . علة ذلك تعليمات البريد	١١١٥/٢٨ ق	٥٨/١٢/٢	٢٤٥ ع ٣	١٠١١
(ج) " التزوير الذى يقع من موظف عمومى " :				
لا محل للقول . فى خصوص تزوير محضر الجلسة بطريق الاصطناع بأن جريمة التزوير لا تقع إلا إذا تم التزوير من كاتب الجلسة حال انعقادها ...	١١٤٥/٢٨ ق	٥٨/١١/١٠	٢٢٢ ع ٣	٩٠٢

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(أ) البيان الكافى :				
ثبوت اشتراك المتهم فى تزوير المحرر الذى استعمله يفيد حتما علمه بتزويره...	٧٩٢ /٢٨ ق	٥٨/٦/٢٣	١٧٥ ع ٢	٦٩٣
سادسا — مسائل منوعة :				
وجوب ترقب القاضى المدنى أو قاضى الأحوال الشخصية حتى يفصل القاضى الجنائى نهائيا فى أمر ورقة مدعى بتزويرها ومقدمة إلى المحكمة المدنية أو محكمة الأحوال الشخصية كدليل على الاثبات	٧٩٢ /٢٨ ق	٥٨/٦/٢٣	١٧٥ ع ٢	٦٩٣
تسعير جبرى				
الامتناع عن بيع سلعة مسعرة . توافر الجريمة ولو كان الامتناع جزئيا. الموازنة بين حاجيات الناس من شأن الشارع وحده	٢٧/٢٠٤٠ ق	٥٨/٣/١٠	٧٥ ع ١	٢٧٥
تشكيل المحكمة: (ر. محاكم الجنايات).				
تصدير : (ر . نقد) .				
تعدد : (ر . عقوبة) .				

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — بيانات أحكام الإدانة :				
(أ) البيان الكافى :				
القضاء على مقتضى الأوراق المطروحة فى الدعوى . مثال فى جريمة عدم توريد نصيب الحكومة من محصول القمح	١٠٤٧/٢٨ ق	٥٨/١٠/٢٠	٢٠٢ ع ٣	٨٢٦
تنازع الاختصاص : (ر. اختصاص)				
تنظيم				
أولا — أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠				
١ — نفاذ القانون :				
إعمال مالا يتوقف على شرط من نصوصه بغض النظر عن عدم صدور لائحته التنفيذية...	١١٠/٢٨ ق	٥٨/٥/٦	١٢٩ ع ٢	٤٧٨
شرط سريان أحكام القانون على التقسيمات السابقة...	٥٨٣/٢٨ ق	٥٨/٦/١٧	١٧٣ ع ٢	٦٨٤
٢ — عناصر الواقعة الإجرامية : الأفعال المادية				
جواز البناء على التقسيمات السابقة على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ دون اشتراط صدور مرسوم بالموافقة عليها...	٥٨٣/٢٨ ق	٥٨/٦/١٧	١٧٣ ع ٢	٦٨٤

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عدم إنشاء الطرق والمرافق فى الأراضى المقسمة . التفسير الصحيح للمادة ١٢ من القانون .				
تعليق الالتزام بإيصال النور وغيره من المرافق فى الأراضى المقسمة على صدور قرار من وزير الأشغال قاصر على التقسيمات الخاصة بالجهات التى لا توجد بها مرافق عامة .				
عدم انطباق أحكام القانون رقم ٢٥٩ لسنة ٥٦ إذا لم يكن ثمت تنفيذ للأعمال المخالفة من جانب المقسم ...	١٢١٠/٢٨ ق	٥٨/١١/٢٤	٢٣٨ع ٣	٩٧٨
٣ — بيانات أحكام الإدانة :				
شروط صحة الحكم بالإدانة فى جريمة البناء على أرض معدة للتقسيم	١١٠/٢٨ ق	٥٨/٥/٦	١٢٩ع ٢	٤٧٨
ثانيا — قانون تنظيم المبانى :				
عناصر الواقعة الإجرامية				
الرخصة وأحكامها				
الأثر المترتب على تنظيم القانون طرق التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة القائمة على أعمال التنظيم ...	٥٨٣/٢٨ ق	٥٨/٦/١٧	١٧٣ع ٢	٦٨٤

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ثالثا — أحكام القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ :				
سلطة محكمة النقض فى القضاء من تلقاء نفسها بنقض الحكم فيما قضى به من تأييد الإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معــدة للتقسيم بمناسبة صدور القانون المذكور	٢٨/١١٠ ق	٥٨/٥/٦	١٢٩ ع ٢	٤٧٨
مجال العمل بأحكامه				
الغرض من إصدار القانون هو حماية المبانى التى أقيمت فعــلا بالمخالفة لأحكام القوانين المشار إليها فيه . إنتفاء تطبيق أحكامه إذا لم يكن ثمت تنفيذ للأعمال المخالفة	٢٨/١٢١٠ ق	٥٨/١١/٢٤	٢٣٨ ع ٣	٩٧٨
(ج)				
جاسوسية : (ر . أمن دولة) .				
جرح وضرب				
١ — المسئولية والعقاب :				
القصد الجنائى				
الباعث لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية	٢٨/١٢٥٥ ق	٥٨/١٢/٨	٢٥٢ ع ٣	١٠٤٤

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الحكم الحضورى :				
كفاية حضور المتهم بجلسة المرافعة لاعتبار الحكم حضوريا دون حاجة لإعلانه بالجلسة المحددة للنطق به	٩١٧ /٢٨ ق	٥٨/٦/٢٣	١٧٨ع ٢	٧٠٦
امتناع تطبيق المادة ٢٣٩ ا.ج عند حضور المتهم بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتمت بها المرافعة وحجزت فيها للحكم إلا عند الإدعاء بالمانع القهرى الذى حال دون حضورها...	١٠٧٦/٢٨ ق	٥٨/١٠/٢٧	٢٠٩ع ٣	٨٥٢
٣ — الحكم الحضورى اعتبارا : (ر. معارضة) .				
٤ — النطق بالأحكام :				
(ا) قواعد عامة :				
عدم استلزام القانون توقيع القاضى على منطوق الحكم...	٦٤٢ /٢٨ ق	٥٨/٦/١٦	١٦٨ع ٢	٦٦٢
(ب) الأثر المترتب على النطق بالحكم :				
زوال ولاية المحكمة فى الدعوى بإصدار الحكم فيها وعدم جواز تدارك خطأ الحكم إلا عن طريق الطعن فيه	٣١٥ /٢٨ ق	٥٨/٥/١٩	١٣٨ع ٢	٥٥٠

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
خطأ استبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم بعد النطق بالحكم فيها..	٢٧/١٨٥٩ ق	٥٨/٦/١٠	١٦٤ ع ٢	٦٤٤
٥ – ميعاد تحرير الأحكام والتوقيع عليها :				
ماهية الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره ...	٩٢٠ /٢٨ ق	٥٨/١٠/٧	١٨٦ ع ٣	٧٥٨
٦ – بيانات الحكم :				
(ا) بيانات الديباجة والخطأ المادى فيها .				
لايعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته عدم إشارته إلى الحكم الصادر فى غيبة المتهم من محكمة الجنايات لأن الحكم يبطل حتما بحضور المتهم ومثوله أمام المحكمة طبقا للمادة ٣٩٥ ا . ج	٧٨٩ /٢٧ ق	٥٨/٦/٢٣	١٧٤ ع ٢	٦٨٨
محضر الجلسة يكمل الحكم فى استيفاء النقص الحاصل فى الديباجة لعدم إثبات أسماء جميع أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم عند عدم الادعاء بأن أحد هؤلاء لم يسمع المرافعة فى الدعوى	٢٨/١٢٤٤ ق	٥٨/١٢/٩	٢٥٧ ع ٣	١٠٦٤

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) بيانات المنطوق .				
جواز تفسير منطوق الحكم ما أجملته أسبابه عن وقف تنفيذ العقوبة ..	٥ ١٣ /٢٨ ق	٥٨/١٢/٢٢	٢٦٨ ع ٣	١١٠٥
(جـ) البيانات الواجبة فى تسبيب أحكام الادانة .				
أولا — بيان نص القانون الذى حكم بموجبه .				
متى يعيب الحكم إغفاله ؟				
عند عدم إفصاحه عن أخذه بمواد الاتهام التى أشار إليها	١٤٣ /٢٨ ق	٥٨/٤/٨	١٠٩ ع ٢	٤٠٥
	١٠٢٧/٢٨ ق	٥٨/١٠/١٣	١٩٢ ع ٣	٧٩٠
ومتى لايعيب الحكم إغفاله ؟				
عند إثبات المحكمة أنها اطلعت على المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها	١٥٨٦/٢٧ ق	٥٨/١/١٣	٥ ع ١	٢٩
السهو عن ذكر مواد الاشتراك لايعيب الحكم مادامت المحكمة قد أشارت إلى النص الذى استمدت منه العقوبة ...	٥٥٩ /٢٨ ق	٥٨/٦/٢٤	١٨٠ ع ٢	٧١٦
الخطأ المادى فى بيان نص القانون.				
خطأ الحكم فى رقم المادة المنطبقة على واقعة الدعوى لايعيبه مادام قد انتهى إلى نتيجة يقرها القانون... ...	١٦١٠/٢٧ ق	٥٨/١/٦	١ ع ١	٨

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الخطأ فى الإسناد إلى الشاهد . مثال	٢٧/١٢١٧ ق	٥٨/٤/١	٩٦ع٢	٣٤٩
الخطأ فى الإسناد إلى الأوراق والشهود عند إثبات الحكم إتصال المتهمين ببندقية . مثال	٢٨/١١٠٦ ق	٥٨/١١/٤	٢١٨ع٣	٨٨٦
فساد الاستدلال فى خصوص فهم التقرير الطبي بفحص السلاح المضبوط	٢٨/١١٠٦ ق	٥٨/١١/٤	٢١٨ع٣	٨٨٦
الإبهام والإجمال				
عدم استلزام تحدث الحكم عن جميع صور الخطأ المنسوبة إلى المتهم أو التعرض لباقى صور الخطأ المشار اليها فى المادة ٢٣٨ ع عند قطع الحكم بأن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده	٢٧/١٧٦٩ ق	٥٨/٢/٣	٣٦ع١	١٢٩
التناقض بين بعض الأسباب و بعضها الآخر . متى يعيب الحكم ؟				
عند إنكار الحكم فى بعض أسبابه حق المتهم فى الدفاع الشرعى وذكره فى موضع آخر أن المتهم فى حل من الذود عن ماله	٢٧/٨٩١ ق	٥٨/٢/٢٥	٥٨ ع١	٢٠٢

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وعند عدم تعرض الحكم للخلاف بين الدليل القولى والدليل الفنى بما يزيل التعارض بينهما	٢٧/١٢٤٧ ق	٥٨/٤/٨	١٠٠ ع ٢	٣٦٣
التناقض بين الأسباب والمنطوق — متى يتوافر ؟				
إنتفاء قالة التناقض عند تفسير المنطوق ما أجملته أسباب الحكم عن وقف تنفيذ العقوبة بقصره على عقوبة الحبس دون الغرامة	٢٨/١٣٠٥ ق	٥٨/١٢/٢٢	٢٦٨ ع ٣	١١٠٥
٨ — مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل وغيره :				
أخطاء مادية لا تعيب الحكم				
نسبة أقوال الشاهد إلى تحقيق النيابة فى حين أنه أدلى بها فى جلسة المحاكمة	٢٧/١٦٥١ ق	٥٨/٢/٢٥	٥٩ ع ١	٢٠٦
الخطأ فى بيان سبب وجود شهود الواقعة بمكان الحادث متى لا يعيب الحكم ؟	٢٨/١٣٤٧ ق	٥٨/١٢/٢٩	٢٧٢ ع ٣	١١٢٢

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — تساند الأدلة فى المواد الجنائية واستغنائها :				
(أ) مناط التساند :				
عند تعذر التعرف على أثر الدليل الباطل فى عقيدة المحكمة — تطبيقات.				
مثال فى اعتراف باطل	٢٨/١١٢٤ ق	٥٨/١٢/٢	١٤٦ع ٣	١٠١٧
(ب) مناط الاستغناء :				
عند انعدام أثر الدليل الباطل فى عقيدة المحكمة .				
تطبيقات				
مثال فى اعتراف باطل	٢٧/١٨٢٣ ق	٥٨/٢/١٠	٤٧ع ١	١٦٦
١٠ — التسبيب الكافى والتسبيب المعيب :				
(ر : تسبيب الأحكام فى كل باب على حده)				
(خ)				
خبير				
١ — تعريفة :				
عدم استلزام القانون أن يكون الخبير من بين رجال الضبطية القضائية ...	٢٨/١٢٢ ق	٥٨/٣/١٧	٨٤ع ١	٣٠٠

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ــ مباشرته المأمورية :				
عدم مباشرة الخبير عمله تحت إشراف أحد...	٢٨/١٢٢ ق	٥٨/٣/١٧	٨٤ع ١	٣٠٠
٣ــ تقدير رأى الخبير .				
(إحالة إلى إثبات . خبرة)				
خدمة عسكرية				
جندى الجيش هو من المكلفين بخدمة عامة	٢٨/١١٦٦ ق	٥٨/١١/١٧	٢٢٦ع ٣	٩٢٥
خطف				
١ ــ عناصر الواقعة الإجرامية :				
الفعل المادى				
ماهية فعل الخطف . إنتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله...	٢٨/٤٢ ق	٥٨/٥/١٩	١٣٧ ع ٢	٥٤٦
٢ــ المسئولية والعقاب :				
الجريمة التامة				
صورة واقعة تتوافر بها جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ ع	٢٨/١١٣٩ ق	٥٨/١١/١٨	٢٣٦ع ٣	٩٧٣

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(خ)				
خيانة الأمانة				
١ — المسئولية والعقاب :				
مالا يؤثر فى قيام الجريمة :				
عدم استلزام المطالبة برد الأمانة ...	٢٨/٢٧ ق	٥٨/٤/١٨	١٠٢ع ٢	٣٧٢
٢ — تحريك الدعوى العمومية :				
سريان حكم المادة ٣١٢ع على جرائم خيانة الأمانة	٢٧/٣١ ق	٥٨/١١/١٠	٢١٩ع ٣	٨٩١
٣ — تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة :				
جواز اعتبار تاريخ امتناع الوكيل عن رد الأمانة او عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك تاريخا لارتكاب الجريمة .				
بيان تاريخ الواقعة فى الجرائم — ومنها خيانة الأمانة — أمر موضوعى متى أقيم الدليل عليه... ...	٢٨/١٣٣٧ ق	٥٨/١٢/٣٠	٢٧٧ع ٣	١١٤٨
(د)				
دعارة				
١ — التحريض على ارتكابها :				
عناصر الواقعة الإجرامية :				
عدم اشتراط ركن الاعتياد فى جريمة المادة الأولى من ق ٦٨ لسنة ٥١ ...	٢٨/١٢٣٥ ق	٥٨/١٢/١٦	٢٦٤ع ٣	١٠٩٠

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — جريمة المادة ٩/٢ :				
(أ) عناصر الواقعة الإجرامية :				
(الاعتياد)				
اشتراطه فى هذه الجريمة	٢٨/١٢٣٥ ق	٥٨/١٢/١٦	٢٦٤ ع ٣	١٠٩٠
(ب) بيانات أحكام الإدانة :				
(قصور البيان)				
مثال لقول مرسل لا يمكن معه الوقوف على أمر الواقعة المكونة لعنصر الاعتياد ولا معرفة مكان وزمان وقوعها بالنسبة إلى الواقعة الأخرى	٢٨/١٢٣٥ ق	٥٨/١٢/١٦	٢٦٤ ع ٣	١٠٩٠
دعوى جنائية				
١ — تحريكها :				
عدم إلتزام النيابة العامة بتعليمات التموين بشأن التغاضى عن بعض المخالفات التموينية	١٢٤ /٢٨ ق	٥٨/٣/١٨	٨٨ ع ١	٣١٨
٢ — قيود هذا الحق :				
(أ) حالات الشكوى .				
إمتداد سريان المادة ٣١٢ ع على جرائم النصب وخيانة الأمانة . التنازل عن الشكوى يقتضى الحكم بالبراءة...	٣١ /٢٧ ق	٥٨/١١/١٠	٢١٩ ع ٣	٨٩١

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) جرائم الموظفين :				
كفاية صدور إذن النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة بإقامة الدعوى الجنائية ضد الموظف ومن فى حكمه عند ارتكاب جريمة أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة دون استلزام رفع الدعوى من أحد هؤلاء...	٢٨/١٢٩٧ ق	٥٨/١٢/١٥	٢٦٠ ع ٣	١٠٧٨
(ج) الادعاء المباشر :				
شروط صحة التحريك المباشر :				
عدم جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم القاصر بصفته الشخصية مع وجود من يمثله قانونا...	٢٧/١٨٢١ ق	٥٨/٢/١٠	٤٦ ع ١	١٦٢
اشتراط عدم صدور أمر نهائى فى الدعوى الجنائية بألا وجه لإقامتها . مايقتضيه هذا الشرط . مثال	٢٨/١٣٣٧ ق	٥٨/١٢/٣٠	٢٧٧ ع ٣	١١٤٨
٣ — أسباب انقضائها :				
(١) مضى المدة .				
متى تبدأ مدة سقوط الدعوى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة ؟	٥٦٦ /٢٧ ق	٥٨/٣/٢٤	٨٩ ع ١	٣٢٢

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية				
طبيعته				
تعلقه بالنظام العام . شرط إثارته لأول مرة أمام النقض	٢٨/١٠٥ ق	٥٨/٥/١٦	١٢٨ ع ٢	٤٧٥
(ب) الحكم النهائى :				
تأثير الحكم الجنائى النهائى على الدعوى الجنائية .				
اعتبار الحكم الابتدائى حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه عند الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . عدم جواز التعرض لما يشوب الحكم الابتدائى من عيوب . عدم جواز نقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها	٢٨/١١٧ ق	٥٨/٣/١٠	٧٦ ع ١	٢٧٨
شروط الحكم الذى تقضى به الدعوى الجنائية				
نهائية الحكم				
اختلاف الجزاء المقرر لعدم سداد الرسم عن الجزاء المقرر لعدم سداد كفالة الطعن بالنقض	٢٧/٧٣٨ ق	٥٨/٤/٨	٩٩ ع ٢	٣٥٨

رقم الصفحة	القاعدة والعدد	تاريخ الجلسة	الطعن	الموضوع
٦٤٤	١٦٤ ع ٢	٥٨/٦/١٠	٢٧/١٨٥٩ ق	عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنيـة إذا لم يكن الضرر ناشئا عن الجريمة بل كان ناشئا عن فعل آخر ولو كان متصلا بها...
				٢ — مسئولية المتبوع عن أخطاء التـابع :
٢٥٦	٧١ ع ١	٥٨/٣/١٠	٢٧/١٢١ ق	متى يكون المتبوع مسئولا عن خطأ تابعه ؟ ... ...
				مسئولية المتبوع عن فعل التـابع . قوامها . متى تحقق ؟
٧٥٨	١٨٦ ع ٣	٥٨/١٠/٧	٢٨/٩٢٠ ق	مسئولية وزارة الداخلية عن فعل أحد الخفراء التابعين لهـا متى ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته و بسببها و بالبندقية المسلمة إليه للحراسة بها . متى يعتبر الخفير أنه يؤدى عملا من أعمال الوظيفة ؟ ... ...
				٣ — مسئولية حارس الأشياء :
٢٦٧	٧٣ ع ١	٥٨/٣/١٠	٢٧/٢٠٣٢ ق	منـاط المسئولية عن حراسة الشيء الخطر أو الآلة الميكانيكية ... ...

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — آثار المسئولية :				
انتقال حق المضرور فى إقامة الدعوى المدنية :				
متى ينتقل إلى الغير التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء عليه ؟	٢٧/١٧١١ ق	٥٨/١/٢٠	١١ع ١	٥١
٥ — جزاء المسئولية :				
المصاريف القضائية .				
مسئولية المدعى بالحقوق المدنية عن مصاريف إدعائه المدنى أمام المحاكم الجنائية عملا بنص المادة ١/٣١٩ أ . ج .				
الرجوع فى تقديرها وكيفية تحصيلها إلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المادة ٢/٣١٩ أ . ج	٢٧/٣٥٨ ق	٥٨/١١/٨	٢٣٠ع ٣	٩٣٩
٦ — مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى :				
الفصل فى الدعوى الجنائية مع إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية .				
شرط الإحالة إلى المحكمة المدنية... ...	٢٧/١٨٥٩ ق	٥٨/٦/١٠	١٦٤ع ٢	٦٤٤

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
شروط سقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى لاختياره الطريق المدنى أولا . وجوب اتحاد موضوع الدعويين . صورة واقعة تتوافر بها المغايرة بين موضوع الدعويين...	٢٨/١٣٣٧ ق	٥٨/١٢/٣٠	٢٧٧ع ٣	١١٤٨
٧ — كيفية إقامة الدعوى المدنيـة أمام القضاء الجنائى :				
عدم جواز رفع الدعوى المدنيـة على المتهم القاصر . المـادة ٢٥٣ ا.ج...	٢٧/١٨٢١ ق	٥٨/٢/١٠	٤٦ع ١	١٦٢
٨ — مباشرة الدعوى المدنيـة أمام القضاء المدنى :				
الجنائى يوقف المدنى				
وجوب ترقب القاضى المدنى أو قاضى الأحوال الشخصية فصل القـاضى الجنـائى فى أمر الورقة المدعى بتزويرها والمقدمة إليه كدليل على الإثبات	٢٨/٧٩٢ ق	٥٨/٦/٢٣	١٧٥ع ٢	٦٩٣
٩ — ترك الدعوى المدنية :				
إجراءات الترك :				
وجوب إعلان المدعى لشخصه	٢٨/١٥٢ ق	٥٨/٤/٢٨	١١٩ ع ٢	٤٣٨

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٠ — تسبيب الأحكام فى الدعاوى المدنية التبعية :				
(أ) كفاية أسباب البراءة :				
كفاية أسباب البراءة عند انتهاء الحكم إلى أن المتهم لم يرتكب خطأ ما وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده . مثال فى مسئولية حارس الأشياء الخطرة أو الآلات الميكانيكية	٢٠٣٢/٢٧ ق	٥٨/٣/١٠	٧٣ ع ١	٢٦٧
(ب) التضامن :				
التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت من الحكم إتحاد إرادتهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه	٦٥٩ /٢٨ ق	٥٨/٦/١٦	١٧١ ع ٢	٦٧٦
١١ — تقدير قيمة الدعوى المدنية:				
تقدير قيمة الدعوى المدنية بمقدار المبلغ المطلوب ولو وصف بأنه مؤقت	١٨٢٠/٢٧ ق	٥٨/٢/١٠	٤٥ ع ١	١٥٧

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
دفاع :				
١ — حضور المحامى :				
تقديم حق المتهم فى اختيار من يتولى الدفاع عنه على حق المحكمة فى تعيين المدافع	١٢١٩/٢٨ ق	٥٨/١٢/١	٢٤٢ع ٣	٨٩٨
٢ — متى يجب تعرض الحكم فى أسبابه للدفاع الهام أو لطلب تحقيقه ؟ .				
إثارته على وجه ثابت . مثال فى دفاع شرعى	١٠٠٧/٢٨ ق	٥٨/١٠/١٤	١٩٣ع ٣	٧٩٢
وجوب تعلقه بموضوع الدعوى . مثال لانتفاء هذا الشرط	٤٠ /٢٨ ق	٥٨/٤/٨	١٠٣ع ٢	٣٧٥
الإصرار على الطلب وعدم التنازل عنه				
مثال لتنازل المتهم ضمنا عن طلب سماع الشاهد عند عدم إصراره عليه فى الجلسة الأخيرة . لايغير من ذلك طلب المدافع عن المتهم فى جلسة سابقة إعمال حكم القانون فى الشاهد المتخلف عن الحضور...	١٢٧٥/٢٨ ق	٥٨/١٢/٣٠	٢٧٦ع ٣	١١٣٨

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — الأثر المترتب على إغفال الرد على الدفاع الهام أو الرد عليه ردا غير كاف .				
(ا) القصور :				
تطبيقات				
فى اختلاس أشياء محجوزة	٢٨/١٠٥٧ ق	٥٨/١٠/٢٠	٢٠٥ع ٣	٨٣٦
وفى تقدير رأى الخبير من حيث صلته بالتسبيب...	٢٨/١١٠٦ ق	٥٨/١١/٤	٢١٨ع ٣	٨٨٦
(ب) الاخلال بحق الدفاع :				
تطبيقات				
عند تولى محام واحد الدفاع عن المتهمين جميعا رغم تعارض مصلحتهم.	٢٨/١٠٩٩ ق	٥٨/١١/٣	٢١١ع ٣	٨٥٩
وعند عدم إجابة المحكمة طلب المتهم سماع شهود النفى الذين لم يحضروا رغم إعلانهم بعد تصريح المحكمة بذلك...	٢٧/١٥٤٢ ق	٥٨/٣/١٧	٨٠ ع ١	٢٩١
وعند اعتماد المحكمة فى إدانة المتهم على أقوال شاهد من واقع صورة اطلاع محررة بالقلم الرصاص بمناسبة فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمام المحكمة	٤٥ /٢٨ ق	٥٨/٤/٨	١٠٦ع ٢	٣٩٤

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وعند التفات المحكمة عن طلب المتهم تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل واكتفائها بحضور المحامى المنتدب دون بيان علة عدم إجابة هذا الطلب وأن الغرض منه هو عرقلة سير الدعوى	١٢١٩/٢٨ ق	٥٨/١٢/١	٢٤٢ ع ٣	٩٩٨
ما لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع				
عند إغفال الملف المطبوع ذكر نتيجة تحليل البقع التي وجدت بملابس المتهم...	١٠٩٦/٢٧ ق	٥٨/١/٧	٢ ع ١	١١
وعند عدول المحكمة عن قرار تحضيري اتخذته عند انتفاء حاجة الدعوى إليه	٦٣/٢٨ ق	٥٨/٤/٢٨	١١٣ ع ٢	٤١٩
	١٠٠٧/٢٨ ق	٥٨/١٠/١٤	١٩٣ ع ٣	٧٩٢
وعند التفات المحكمة عن طلب سماع الشاهد للتنازل عنه ضمنا . مثال ...	١٢٧٥/٢٨ ق	٥٨/١٢/٣٠	٢٧٦ ع ٣	١١٣٨
٤ — ما لا يستلزم ردا خاصا من الحكم اكتفاء بالرد الضمني				
تطبيقات				
الدفع بشيوع التهمة...	١٠٤٩/٢٧ ق	٥٨/١/١٣	٤ ع ١	٢٥
٥ — طلبات التحقيق المعينة :				
(١) طلب سماع الشهود :				
متى يكون هاما ؟				

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عند تصريح المحكمة للمتهم باعلان شهود نفيه وعدم حضورهم رغم إعلانهم وتمسك المتهم بسماعهم...	٢٧/١٥٤٢ ق	٥٨/٣/١٧	٨٠ ع ١	٢٩١
متى يجوز للمحكمة أن تلتفت عن طلب سماع الشهود ؟				
عنـد تقصير المتهم فى إعلان شهود النفى طبقـاً للمـادة ١٨٦ ا.ج	٢٧/١٧٧٢ ق	٥٨/٢/٣	٣٨ ع ١	١٣٤
	و٢٨/٧٨٩ ق	٥٨/٦/٢٣	١٧٤ع ٢	٦٨٨
وعند عدم تعلقه بموضوع الدعوى . مثال	٢٨/١١١٤ ق	٥٨/١١/٣	٢١٥ع ٣	٨٧٤
وعند تنازل المتهم عن طلب سماع الشاهد بالجلسة الأخيرة رغم طلب المدافع عنه بجلسة سابقة إعمال حكم القانون فى الشاهد المتخلف	٢٨/١٢٧٥ ق	٥٨/١٢/٣٠	٢٧٦ع ٣	١١٣٨
(ب) طلب ندب الخبير .				
متى يكون هاما ومتى لا يكون كذلك ؟				
تطبيقات				
فى نطاق مضاهاة الخطوط ومضاهاة البصمات . مثل لطلب غير هام ...	٤٠ /٢٨ ق	٥٨/٤/٨	١٠٣ع ٢	٣٧٥
وفى نطاق طلب إبداء الرأى فى حالة المجنى عليه أو المتهم .				

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
دفاع شرعى : ر. (أسباب إباحة الجرائم) .				
دفوع				
(ا) الدفوع الإجرائية حسب ترتيب ورودها بالفهرس .				
الدفع ببطلان الاعتراف : (ر. إثبات. اعتراف) .				
الدفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات : (ر. استدلال)				
الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور : (ر. إعلان)				
لدفع ببطلان التفتيش : (ر. استدلال ، ر. تحقيق — تفتيش)				
الدفع بعدم جواز المحاكمة : (ر. دعوى جنائية)				
الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية : (ر. دعوى جنائية)				

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الدفع بسقوط الحق فى إختيار الطريق الجنائى . (ر . دعوى مدنية) .				
الدفع برد الاعتبار القانونى . (ر.عقوبة — أسباب إنقضائها) .				
(ب) الدفوع الموضـــوعية حسب ترتيب ورودها بالفهرس :				
الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى. (ر.أسباب إباحة الجرائم) .				
الدفع بقيــام حالة الضرورة : (ر . مسئولية جنائية) .				
الدفع بامتناع المسئولية بسبب الجنون أو العاهة : (ر . مسئولية جنائية) .				
الدفع بشيـــوع التهمـــة : (ر . دفاع . ما لا يستلزم ردا خاصا).				

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ر)				
رأفة : (ر . عقوبة وسلاح) .				
رد اعتبار : (ر . عقوبة . أسباب انقضائها) .				
رشوة				
الرشوة فى محيط الوظائف العامة .				
صفة الموظف العمومى				
شيخ الحارة هو من المكلفين بخدمة عامة . استحضار الأشخاص المطلوبين للأقسام من الخدمات العامة التى يؤديها شيخ الحارة خدمة للأمن العام . الأورنيك رقم ٢٣ شياخات...	٩٣٦ /٢٨ ق	٥٨/١٠/٧	١٨٨ ع ٣	٧٧٣
٢ — إجرام المرتشى :				
عناصر الواقعة الإجرامية .				
(ا) العطية والوعد :				
انعدام مصلحة المتهم فى التحدى بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه...	٢٧/١٦٠٧ ق	٥٨/١/٧	٣ ع ١	١٧

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) اختصاص المرتشى أو زعمه الاختصاص :				
عدم استلزام اختصاص المرتشى بجميع العمل المتعلق بالرشوة	١٦٠٧/ ٢٧ ق	٥٨/١/٧	٣ ع ١	١٧
عدم استلزام دخول الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها ضمن حدود وظيفته مباشرة	٩٢٨ / ٢٨ ق	٥٨/١٠/٦	١٨٤ ع ٣	٧٥١
كفاية صدور أمر شفوى من رئيس إلى موظف بالقيام بعمل معين لاعتباره مختصا به . كفاية اتصال العمل الذى دفعت الرشوة من أجله بأعمال وظيفة المرتشى . انتفاء التعارض بين ماجرى عليه العمل فى المحاكم من قيام الكتاب الأول بأمر رؤسائهم بتحديد الجلسات و بين ما أورده نص المادة ٦٩ مرافعات	٩٣٨ / ٢٨ ق	٥٨/١٠/٧	١٨٩ ع ٣	٧٧٩
(ج) الغرض من الرشوة :				
الإخلال بواجبات الوظيفة هو من بين أغراض الرشوة . توافره بعرض جعل على عسكرى لحمله على إبداء أقوال جديدة فى شأن كيفية ضبط المتهمة لتنجو من المسئولية . قيام جريمة الرشوة فى حق من عرض الجعل	٩٣٣ / ٢٨ ق	٥٨/١٠/٧	١٨٧ ع ٣	٧٦٦

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — إجرام الراشى :				
جريمة الراشى متى تتم ؟				
تمامها بعرض مبلغ من النقود على جندى المرور ليمتنع عن تحرير محضر مخالفة لسائق سيارة. لا يؤثر فى قيام الجريمة كون المخالفة يجوز الصلح فيها أو لا يجوز ؟	٢٨/١٠٣٣ ق	٥٨/١٠/٢٠	١٩٦ع ٣	٨٠٤
٤ — الإكراه على الإخلال بأعمال الوظيفة أو الخدمة :				
مناط تطبيق المادة ١٠٩ من ق ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .				
إعطاء المشرع حكم الرشوة لجريمة التعدى من حيث العقوبة المقيدة للحرية دون الغرامة	١٤١ /٢٨ ق	٥٨/٥/١٢	١٣٢ع ٢	٤٩٣
٥ — بيانات أحكام الادانة :				
البيان الكافى				
مثال	٢٨/١٥١٩ ق	٥٨/٥/١٣	١٣٥ع ٢	٥٠٥
(س)				
سبق إصرار : (ر . قتل عمد) :				
سرقة				
١ — الجريمة التامة والشروع :				
تطبيقات للشروع				
صورة واقعة يتوافر بها الشروع	٢٧/١٧٢٣ ق	٥٨/١/٢٠	١٧ ع ١	٦٨

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
صورة واقعة يتوافر بها ظرف الإكراه فى السرقة وقيام الصلة بين العنف الذى استخدمه المتهم و بين السرقة التى شرع فى ارتكابها	٢٧/٢٠١٨ ق	٥٨/٣/٣	٦٢ع ١	٢١٧
أثر الاكراه				
اعتبار كل من ساهم فى فعل السرقة والاعتداء فاعلا فى جريمة السرقة بإكراه	٢٧/١٨٤٥ ق	٥٨/٢/١٧	٥٠ ع ١	١٧٧
حمل السلاح				
ماهية السلاح الذى يتوافر به الظرف المشدد .				
توافر هذا الظرف بحمل السكين أثناء السرقة بلا مبرر من ضرورة أو حرفة بقصد تسهيل السرقة .				
إلغاء القانون ٧٥ لسنة ٥٨ المادة ٢٥ من ق ٣٩٤ لسنة ٥٤ والجدول رقم ١ غير مؤثر .				
لا عبرة بنوع السلاح أو وصفه	٢٨/١٠٤٦ ق	٥٨/١٠/٢٠	٢٠١ع ٣	٨٢١
٤ — بيانات أحكام الإدانة :				
(أ) بالنسبة للفعل المادى .				
عدم لزوم التحدث عن فعل الإختلاس صراحة	٢٨/ ١٥٢ ق	٥٨/٤/٢٨	١١٩ع ٢	٤٣٨

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المعفون من الترخيص				
العمد والمشايخ ومن فى حكمهم				
تعيين المتهم بعد وقوع الجريمة فى وظيفة شيخ بلد لا يؤثر على قيامها طالما لم يخطر عن وجود السلاح أو الذخيرة التى فى حوزته	٢٨/١٢٤٨ ق	٥٨/١٢/٨	٢٥١ ع ٣	١٠٣٩
٢ــ المسئولية والعقاب :				
(أ) القصد والباعث .				
عدم الإعتداد بالباعث	٢٨/١٢٨٦ ق	٥٨/١٢/١٦	٢٦٦ ع ٣	١٠٩٨
(ب) العقوبة :				
إحراز المسدسات بجميع أنواعها بغير ترخيص معاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقته . القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤	٢٨/١٠٢٩ ق	٥٨/١٠/٢٠	١٩٤ ع ٣	٨٩٨
(ج) الظروف المشددة للعقوبة (السوابق) .				
لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة ٣٢٣ ع بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من ق ٣٩٤ لسنة ٥٤ المعدل بقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ...	٢٨/٢٠ ق	٥٨/٥/١٢	١٣٠ ع ٢	٤٨٣

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — بيانات أحكام الإدانة :				
قصور البيان .				
عند إغفال الحكم الرد على دفع إجرائى جوهرى . مثال فى الدفع بسقوط السابقة لرد اعتبار المتهم عنها بقوة القانون	١٠٤٠/٢٨ ق	٢٠/١٠/٥٨	١٩٩ع٣	٨١٣
٤ — مسائل منوعة :				
متى يجوز للمحكوم عليه التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة عند تقدير ظروف الرأفة بالنسبة له ؟ مثال فى إحراز سلاح	١٠٤٠/٢٨ ق	١٠/١٠/٥٨	١٩٩ع٣	٨١٣
(ش)				
شركات				
عدم خضوع الشركات التى تجتاز دور التصفية لقيود النسب المقررة بالمادة ٩٣ من قانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤	٣٨/٢٨ ق	١٦/٥/٥٨	١٢٦ع٢	٤٦٧
شروع : (ر . أيضا : الشروع فى كل جريمة على حدة) .				
١ — عناصر الشروع المعاقب عليه .				
الضابط الشخصى فى التمييز بين التحضير والبدء فى التنفيذ .				

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
بدء المتهم فى تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد اليه حالا . كفايته لاعتباره شارعا . مثال	١٢٩٣/٢٨ ق	٥٨/١٢/١٥	٢٥٨ ع ٣	١٠٦٨
صورة واقعة يتوافر بها الشروع فى سرقة...	١٧٢٣/٢٧ ق	٥٨/١/٢٠	١٧ ع ١	٦٨
٢ – أحكام العقاب على الشروع :				
عدم النص على توقيع عقوبة الغرامة النسبية فى حالة الشروع	٩١٤/٢٨ ق	٥٨/٦/٢٤	١٨٢ ع ٢	٧٤٣
	١١٦٧/٢٨ ق	٥٧/١٢/٢	٢٤٧ ع ٣	١٠٢٠
شفوية المرافعة : (ر إجراءات المحاكمة) .				
شهود : (ر . إثبات . وإجراءات المحاكمة ودفاع) .				
شيك				
١ – عناصر الواقعة الإجرامية :				
الأفعال المادية .				
متى يتحقق الركن المادى لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد ؟	٣٤ /٢٨ ق	٥٨/٥/٢٧	١٤٩ ع ٢	٥٨٢

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عدم اشتراط تقديم الشيك للبنك فى تاريخ إصداره	٢٨/٩٤٤ ق	٥٨/١٠/٧	١٩١ع ٣	٧٨٦
٢ — المسئولية والعقاب :				
(ا) القصد الجنائى .				
(ر) الأفعال المادية .				
(ب) العقوبة :				
وجوب تطبيق المادة ٢/٣٢ ع عند إصدار المتهم عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة	٢٨/٣٤ ق	٥٨/٥/٢٧	١٤٩ع ٢	٥٨٢
(ج) ما لا يؤثر فى الجريمة بعد قيامها :				
عدم استرداد المتهم للشيك من المجنى عليه بمناسبة سداده قيمته قبل تاريخ استحقاقه	٢٧/٢٠٤١ ق	٥٨/٤/٢٩	١٢١ع ٢	٤٤٣
سداد قيمة الشيك بعد وقوع الجريمة ..	٢٨/٩٤٤ ق	٥٨/١٠/٧	١٩١ع ٣	٧٨٦
٣ — الأثر المترتب على وجود عيب شكلى بالشيك :				
عدم قبول إدعاء المتهم بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله .				

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أثر ذلك فى خصوص أسبقية تاريخ الحكم الصادر بإشهار إفلاس المتهم على التاريخ الذى يحمله الشيك. توافر جريمة إعطاء شيك غير قابل للصرف	٢٧/١٧٢٠ ق	٥٨/١/١٠	١٥ ع ١	٦٣
ذات المبدأ فى	٢٧/١٧١٩ ق			
(ض)				
ضبطية قضائية : (ر. استدلال) .				
ضرب : (ر. جرح وضرب) .				
ضرب نشأت عنه عاهة : (ر . جرح وضرب) .				
(ظ)				
ظروف مخففة : (ر. عقوبة) .				
ظروف مشددة : (ر . هذه الظروف فى كل جريمة على حده) .				
(ع)				
عاهة : (ر . جرح وضرب) .				
عفو : (ر . عقوبة — أسباب إنقضائها) .				

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عقوبة				
١ — تقسيمها .				
(أ) العقوبات السالبة للحرية :				
عقوبة السجن ومدته .				
عقوبة السجن التى يعرفها القانون هى المحكوم بها خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه	١١٢٧/٢٨ق	٥٨/١١/١٠	٢٢٠ع٣	٨٩٤
(ب) العقوبات المالية :				
الغرامة النسبية .				
عدم جواز توقيعها فى حالة الشروع فى جناية اختلاس الأموال الأميرية...	٩١٤ /٢٨ق	٥٨/٦/٢٤	١٨٢ع٢	٧٤٣
	١١٦٧/٢٨ق	٥٨/١٢/٢	٢٤٧ع٣	١٠٢
(ج) العقوبات السالبة للحقوق :				
الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ع مجال العمل بالمادة ٣/٢٥ع	١١١٤/٢٨ق	٥٨/١١/٣	٢١٥ع٣	٨٧٤
العزل من الوظائف طبقا المادة ٢٧ع .				
متى تكون عقوبة العزل مؤقتة ؟				
عند معاملة المتهم بالرأفة والنزول بالعقوبة الى الحبس سواء فى الجريمة التامة أو الشروع فيها	٩١٤ /٢٨ق	٥٨/٦/٢٤	١٨٢ع٢	٧٤٣
	١١٦٧/٢٨ق	٥٨/١٢/٢	٢٤٧ع٣	١٠٢٠

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ – تعدد العقوبات .				
التعـــدد الحقيق مع الارتباط غير القابل للتجزئة (المـادة ٢/٣٢ع) .				
(أ) تطبيقات :				
إصدار المتهم عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة رغم جعل استحقاق كل منهم فى تاريخ معين	٣٤ /٢٨ ق	٥٨/٥/٢٧	١٤٩ع ٢	٥٨٢
ثبوت إحراز المتهم لسلاح نارى غير مرخص قصد استعماله فى ارتكاب جريمة القتل	٥١٦ /٢٨ ق	٥٨/٥/٢٧	١٥١ع ٢	٥٩٠
التشرد والاشتباه . متى يتوافر الارتباط بينهما ؟	١١٥٠/٢٨ ق	٥٨/١٢/٣٠	٢٧٤ع ٣	١١٣٠
(ب) سلطة محكمة الموضوع فى تقدير توافر الشروط المقـــررة فى المـادة ٢/٣٢ ع ورقابة محكمة النقض :				
تقدير الارتباط من شأن محكمة الموضوع . وجوب تدخل محكمة النقض متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيـــق المـادة ٣٢ع	٥١٦ /٢٨ ق	٥٨/٥/٢٧	١٥١ع ٢	٥٩٠

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — تقدير العقوبة .				
تقديرها أمر موضوعى	٢٧/١٢٠٤ ق	٥٨/١/١٤	٧ ع ١	٣٦
	٢٨/ ٤٢ ق	٥٨/٥/١٩	١٣٧ ع ٢	٥٤٦
٤ — تخفيف العقاب .				
الظروف القضائية المخففة .				
عدم إشارة الحكم إلى المادة ١٧ لا يعيبه ما دامت العقوبة التى أوقعها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون	٢٧/١٢٠٤ ق	٥٨/١/١٤	٧ ع ١	٣٦
عدم الارتباط بين تطبيق المادة ١٧ ع وبين المادة ٢٥١ ع	٢٧/١٢٥٣ ق	٥٨/٣/١٠	٧٢ ع ١	٢٦٢
متى يجوز للمحكوم عليه التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة عند تقدير ظروف الرأفة بالنسبة له . مثال فى جريمة إحراز سلاح ؟	٢٨/١٠٤٠ ق	٥٨/١٠/٢٠	١٩٩ ع ٣	٨١٣
٥ — وقف تنفيذ العقوبة :				
وقف تنفيذ العقوبة من حيث صلته بالتسبيب .				
إيقاف تنفيذ العقوبة أمر موضوعى يقرره القاضى لمن يراه مستحقا له من المتهمين	٢٨/١٣٠٠ ق	٥٨/١٢/١٥	٢٦١ ع ٣	١٠٨١

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
جواز تفسير منطوق الحكم ما أجملته أسبابه عن وقف تنفيذ العقوبة بقصره على عقوبة الحبس دون الغرامة	٢٨/١٣٠٥ ق	٥٨/١٢/٢٢	٢٦٨ ع ٣	١١٠٥
٦ — انقضاء العقوبة :				
(ا) العفو عن العقوبة : آثاره				
لايمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا	٥٦/٣ نقابات	٥٨/٢/٤	١ ع ١ نقابات	١
٧ — موانع العقاب : (ر . دعوى جنائية) :				
(ب) رد الاعتبار :				
تأثر شروطه بالعقوبة المحكوم بها وهل هى عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب	٥٠٩ /٢٨ ق	٥٨/٥/٢٦	١٤٤ ع ٢	٥٦٦
عدم تضمين القانون رقم ٣٩٤ لسنة ٥٤ ـ الخاص باحراز السلاح ـ استثناء للقاعدة المقررة بالمادة ٥٥٢ ا ح	٢٨/١٠٤٠ ق	٥٨/١٠/٢٠	١٩٩ ع ٣	٨١٣

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عود				
تأثر مواده بالعقوبة المحكوم بها وهل هى عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب	٢٨/٥٠٩ ق	٥٨/٥/٢٦	١٤٤ ع ٢	٥٦٦
(غ)				
غرامة : (ر . عقوبة) .				
غرفة الاتهام : (ر . فى تجنيحها الجناية . تحقيق . التصرف فيه ، ر . فى الطعن فى قراراتها . نقض . أوجه الطعن).				
(ا) نظامها :				
سلطة الغرفة فى تكييف الجريمة المطروحة أمامها	٢٧/٢٠٣٤ ق	٥٨/٣/١٠	٧٤ ع ١	٢٧١
(ب) تسبيب الأوامر الصادرة منها :				
لا يعيب الأمر أن يخطىء فى تقرير بعض الأسباب القانونية مادام أن النتيجة التى انتهى إليها ظلت صحيحة بما بقى منها	٢٨/١٣٢٧ ق	٥٨/١٢/٢٢	٢٧٠ ع ٣	١١١٤

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
غش				
١ – جريمة المادة ٢ من ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ .				
(أ) عناصر الواقعة الاجرامية : الغش				
توافر الركن المادى بإضافة ماء إلى اللبن بغض النظر عما ورد بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ بشأن المقاييس والمواصفات الخاصة بالألبان ومنتجاتها	٢٨/٩١٦ ق	٥٨/٦/٢٤	١٨٣ع ٢	٧٤٧
(ب) المسئولية والعقاب :				
مناط المسئولية هو قيام المتهم بإدارة المحل دون اعتداد بملكيته له .				
إمكان مساءلة العامل والمسئول عن إدارة المحل معا متى تحققت باقى عناصر الجريمة بالنسبة لهما	٢٨/١٢٧٢ ق	٥٨/١٢/٨	٢٥٥ع ٣	١٠٥٨
(ج) بيانات أحكام الادانة :				
عدم حاجة الحكم إلى التحدث عن قصد مفترض . القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥	٢٨/٩١٦ ق	٥٨/٦/٢٤	١٨٣ ع ٢	٧٤٧

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — غش آلات الوزن والقياس :				
تحقق علم المتهم بالتهمة عند إدانته أمام محكمة أول درجة بتهمة حيازة ميزان غير مضبوط إستنادا إلى ماورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة وإقرار المتهم	٢٧/٢٠٣٩ ق	٥٨/٤/٨	١٠١ع ٢	٣٦٧
(ف)				
فاعل : (ر . اشتراك) .				
فعل فاضح				
١ — عناصر الواقعة الإجرامية :				
الفعل المادى : ماهيته — عدم اشتراط وقوعه على شخص معين .				
العلانية : كفاية احتمال مشاهدة الفعل الفاضح العلني	٢٨/١١٥١ ق	٥٨/١١/١٠	٢٢٣ع ٣	٩١٣
٢ — المسئولية والعقاب :				
القصد الجنائى — ماهيته .				
صورة واقعة تحقق بها الجريمة	٢٨/١١٥١ ق	٥٨/١١/١٠	٢٢٣ع ٣	٩١٣
فقد الأوراق : (ر . إجراءات المحاكمة . أوجه البطلان المتعلقة بالنظام العام) .				

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — إلغاء القانون :				
الإلغاء الضمنى — حالاته				
تنظيم القانون الجديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده التشريع القديم.				
مثال فى اعتبار القانون رقم ١ لسنة ٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٤٦ ملغى بالقانون رقم ٧١ لسنة ٥٣ ...	٢٧/١٨٤٨ ق	٥٨/٢/١٨	٥٤ ع ١	١٨٨
٥ — طبيعة قواعد قانون العقوبات :				
ذاتية أحكامه .				
مثال فى تحديد معنى حالة الحرب .	٢٧/١٥١٩ ق	٥٨/٥/١٣	١٣٥ ع ٢	٥٠٥
٦ — علاقة قانون الإجراءات الجنائية بالقوانين الأخرى :				
بالنسبة لقوانين الرسوم .				
المسئولية عن مصاريف الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية. إلتزام المدعى المدنى بها . م ١/٣١٩ ا ج.				
كيفية تقدير الرسوم وتحصيلها .				
الرجوع فى ذلك إلى قوانين الرسوم. م ٢/٣١٩ ا ج .				
متى يرجع إلى نصوص قانون آخر؟ لسد نقص أو للاستعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات	٣٥٨ /٢٧ ق	٥٨/١١/١٨	٢٣٠ ع ٣	٩٣٩

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
قانون دولى				
١ — العلاقة بينـــه و بين القانون الداخل .				
(إحالة إلى طبيعة قواعد قانون العقوبات)				
٢ — الحرب .				
معناها . الأخذ فى ذلك بالأمر الواقع . مثال . الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل .				
٣ — إعادة السلام :				
الهدنة				
توقف القتال ولا تنهيه	١٥١٩/٢٧ ق	١٣/٥/٥٨	١٣٥ ع ٢	٥٠٥
قبض : (ر. استدلال).				
قبض بدون وجه حق				
بيانات أحكام الإدانة .				
قصور الحكم عند استناده فى إدانة المتهم بالاشتراك بالاتفاق والمساعدة فى جناية القبض على المجنى عليه وتعذيبه إلى وساطته فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية دون أن يبين رابطة المشاركة وقصد الاشتراك ...	١٢٠٧/٢٧ ق	١٤/١/٥٨	٨ ع ١	٣٩

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
رابعا — بالنسبة للظروف المشددة:				
مثال لقصور بيان الحكم وفساد استدلاله فى خصوص توافر ظرف سبق الإصرار	٢٨/١٦٦٠ ق	٥٨/١٢/٢	٢٥٠ ع ٣	١٠٣٣
قضاه				
منعهم من نظر الدعوى .				
مالا يعتبر إبداء لرأى فى الدعوى :				
عند تنبيه الدفاع إلى مضمون ماسبق للشاهد أن أوضحه فيما سلف من مناقشته أمامها	٢٩٣ /٢٨ ق	٥٨/٥/١٢	١٣٤ ع ٢	٥٠٢
قول المحكمة فى محضر الجلسة أن التجربة التى قامت بها أيدت إمكان ضبط المخدر على النحو الوارد بالتحقيق . علة ذلك	٢٨/١١٦١ ق	٥٨/١١/١٧	٢٢٥ ع ٣	٩٢٢
قدر متيقن (ر . جرح وضرب ووصف التهمة) :				
قرائن :(ر إثبات ودعوى جنائية — أسباب انقضائها) .				

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ماهية العود				
اعتبار المتهم عائدا لحالة الاشتباه فى كل مرة يقدم فيها على عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥	٨٧٠ /٢٧ ق	٥٨/٢/٢٥	٥٧ ع ١	١٩٨
العود إلى حالة الاشتباه. متى يتوافر؟ ما الذى يعتد به فى إثباته	٢٨/١١٥٠ ق	٥٨/١٢/٣٠	٢٧٤ ع ٣	١١٣٠
٢ — المسئولية والعقاب :				
تعدد الجرائم				
لا محل لسريان حكم المادة ٣٢ ع ...	٢٨/١٧٥٩ ق	٥٨/٢/٣	٣٤ ع ١	١٢٢
مجالس عسكرية ومحاكم عسكرية :				
التزام غرفة الإتهام بإحالة الواقعة إلى محكمة الجنايات عند القضاء فيها من المحكمة العسكرية بعدم الاختصاص. المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية	٢٧/١٧٦٤ ق	٥٨/٢/٣	٣٥ ع ١	١٢٦
مجرمون أحداث				
سلطة محكمة الموضوع فى التحقق من الحالة الاجتماعية للمتهم الحدث...	٢٧/١٧٤٩ ق	٥٨/١/٠٧	٩ ع ١	١٠٥

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
شرط إعادة النظر فى الحكم الصادر على المتهم الحدث وفقا لنص المادة ٢/٣٦٢ أ . ج . أن يكون المتهم قد حكم عليه بعقوبة من العقوبات التقويمية المقررة للأحداث دون سواهم	٢٧/١٥٢٣ ق	٥٨/٣/٩	٦٥ ع ١	٢٢٦
محام : (ر. طعون النقابات) .				
محضر الجلسة : (ر . إجراءات المحاكمة — تدوين الإجراءات) .				
محضر تحقيق : (ر. تحقيق) .				
محضر جمع الاستدلالات : (ر. إستدلال) .				
محاكم الجنايات				
١ — تحديد أدوار انعقادها :				
ما نصت عليه المادة ٣٧٠ أ.ج هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التى لا يترتب على مخالفتها البطلان	٢٨/٦٣ ق	٥٨/٤/٢٨	١١٣ ع ٢	٤١٩
٢ — الاجراءات أمامها :				
وجوب فصل دفاع كل من المتهمين عند تعارض مصلحتهم...	٢٨/٢٠٩٩ ق	٥٨/١١/٣	٢١١ ع ٣	٨٥٩

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
سلطتها فى تحديد حالة الحروب على ضوء ما قصده المشرع الجنائى	١٠١٩/٢٧ ق	٥٨/٥/١٣	١٣٥ ع ٢	٥٠٥
قيود سلطتها فى تقدير كذب البلاغ من صحته	١٥١ /٢٨ ق	٥٨/١٢/٣٠	٢٧٣ ع ٣	١١٢٦
مدى سلطتها فى تقدير سلامة إجراءات التحريز...	١٠٥٩/٢٨ ق	٥٨/١٠/٢٨	٢١٠ ع ٣	٨٥٥
سلطتها فى تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش ...	٦٥٨/٢٨ ق	٥٨/٦/١٦	١٧٠ ع ٢	٦٧٢
سلطتها فى العدول عن حكم تحضيرى عند انتفاء حاجة الدعوى إليه... ...	١٠٠٧/٢٨ ق	٥٨/١٠/١٤	١٩٣ ع ٣	٧٩٢
قضاء محكمة الموضوع فى الدعوى يكون بناء على الأوراق المطروحة أمامها	١٠٤٧/٢٨ ق	٥٨/١٠/٢٠	٢٠٢ ع ٣	٨٢٦
بيان تاريخ الواقعة أمر موضوعى متى أقيم الدليل عليه	١٣٣٧/٢٨ ق	٥٨/١٢/٣٠	٢٧٧ ع ٣	١١٨
تقدير العقوبة أمر موضوعى بحت ...	١٢٠٤/٢٧ ق و ٤٢ /٢٨ ق	٥٨/١/١٤ ٥٨/٥/١٩	٧ ع ١ ١٣٧ ع ٢	٣٦ ٥٤٦
تقرير توافر شروط المادة ٣٢/٢ . أمر موضوعى...	٥١٦/٢٨ ق	٥٨/٥/٢٧	١٥١ ع ٢	٥٩٠
إيقاف تنفيذ العقوبة أمر موضوعى بحت...	١٣٠/٢٨ ق	٥٨/١٢/١٥	٢٦١ ع ٣	١٠٨١

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
سلطة محكمة الموضوع فى التحقق من الحالة الإجتماعية للمتهم الحدث	٢٧/١٧٤٩ ق	٥٨/١/٢٧	٢٩ ع ١	١٠٥
فقد الشعور والاختيار وقت إرتكاب الجريمة نتيجة الجنون أو العاهة العقلية أمر موضوعى	٢٨/٥١٠ ق	٥٨/٦/٩	١٥٩ ع ٢	٦٢٤
محلات عامة :				
القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ .				
١ — المسئولية والعقاب :				
(أ) المسئولية المفترضة :				
افتراض علم مستغل المحـل ومديره والمشرف على أعماله عن أية مخالفة لأحكامه .				
عدم قبول اعتذار أحد منهم بعدم علمه بوقوع المخـالفة م ٤٠ من ق ٣٧١ لسنة ١٩٥٦	٢٧/١٥١٤ ق	٥٨/٣/١٧	٧٨ ع ١	٢٨٥
(ب) القانون الأصلح :				
وجوب تطبيق القانون ٣٧١ لسنة ٥٦ على المتهم بجريمة سماحه للغير بلعب القمار فى مقهاه عند ارتكابه الجريمة فى ظل القـانون رقم ٣٨ لسنة ٤١ باعتباره القانون الأصلح	٢٧/١٥١٤ ق	٥٨/٣/١٧	٧٨ ع ١	٢٨٥

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — مسائل منوعة :				
حق رجال البوليس — ولو لم يكونوا من رجال الضبطية القضائية — فى دخول المحال العامة للتحقق من تنفيذ القوانين واللوائح	١١٦٠/٢٨ ق	٥٨/١١/١٧	٢٢٤ ع ٣	٩١٦
مسئولية جنائية				
أولا — أسباب امتناعها :				
١ — فقدان الشعور والاختيار :				
(أ) حالاته :				
شرط الإعفاء من المسئولية طبقا لنص المادة ٦٢ ع	٥١٠ /٢٨ ق	٥٨/٦/٩	١٥٩ ع ٢	٦٢٤
الإصابة المرضية بالدرن والإرهاق فى العمل ليست من الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦٢ ع ...	٧٩٦ /٢٨ ق	٥٨/٦/٢٣	١٧٦ ع ٢	٦٩٨
(ب) الدفع بامتناع المسئولية بسبب الجنون من حيث صلته بالتسبيب.				
تقدير الجنون أو العاهة فى العقل أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع دون معقب عليه ...	٥١٠ /٢٨ ق	٥٨/٦/٩	١٥٩ ع ٢	٦٢٤

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الإكراه وحالة الضرورة :				
الدفع بالإكراه أو الضرورة من حيث صلته بالتسبيب .				
عدم إلتزام الحكم بالتحدث عن كل ركن من أركان الضرورة فى عبارة مستقلة...	٥ /٢٨ ق	٥٨/٣/٢٤	٩٠ ع ١	٣٢٧
ثانيا — القصد والباعث :				
عدم الاعتداد بالباعث فى قيام المسئولية الجنائية	٢٨/١٢٥٥ ق	٥٨/١٢/٨	٢٥٢ ع ٣	١٠٤٤
ثالثا — الأسباب المعدمة للقصد الجنائى ؟				
الأثر المترتب على الحيدة فى الهدف ...	٢٨/١٠٣٤ ق	٥٨/١٠/٢٠	١٩٧ ع ٣	٨٠٧
مصاريف الدعوى				
١ — مشتملاتها				
الرسوم القضائية				
(ا) الجزاء المترتب على عدم دفعها ...	٢٧/٨٣٨ ق	٥٨/٤/٨	٩٩ ع ٢	٣٥٨
(ب) متى تبرأ ذمة المدعى من أداء الرسم ؟	٢٧/٨٣٨ ق	٥٨/٤/٨	٩٩ ع ٢	٣٥٨

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — من يلزم بالمصاريف ؟				
مسئولية المدعى بالحق المدنى بمصاريف إدعائه المدنى أمام القضاء الجنائى عملا بنص المادة ٣١٩ أ.ج فى فقرتها الأولى .				
الرجوع فى كيفية تقديرها وتحصيلها إلى قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ٤٤ عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها	٣٥٨ /٢٧ ق	٥٨/١١/١٨	٢٣٠ ع ٣	٩٣٩
معارضة				
١ — أحكام لاتجوز المعارضة فيها :				
متى لايجوز للمتهم الطعن بالمعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى ؟ عند قابلية الحكم للاستئناف	٢٧/١٧٥٢ ق	٥٨/٢/ ٤	٤١ ع ١	١٤٥
	و ٢٨/٣٠٥ ق	٥٨/٦/١٧	١٧٢ ع ٢	٦٨١
وعند عدم اعتماد الحكم دليل العذر الذى قدمه المعارض قبل صدور الحكم	٢٧/١٢٣٦ ق	٥٨/٢/١١	٤٨ ع ١	١٧١
	و ٢٨/٥٢٨ ق	٥٨/٥/٢٧	١٠٢ ع ٢	٥٩٦

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الحكم فى المعارضة .				
استنفاد المحكمة ولايتها بالفصل فى المعارضة	٥٦١ /٢٨ ق	٩ /٥٨/٦	١٦٠ ع ٢	٦٢٧
معاينة : (ر . تحقيق ودفاع) .				
ملكية				
ملكية الدولة للسلاح وسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض عنه . (ر . سلاح)	١٢٤٨/٢٨ ق	٥٨/١٢/٨	٢٥١ ع ٣	١٠٣٩
مهن طبية				
جريمة ممارسة مهنة الطب بدون رخصة .				
متى تتوافر ؟ إبداء ممرض مشورة طبية وعلاجه المريض على خلاف ما أوصى به الطبيب المعالج يكون جريمة ممارسة مهنة الطب بدون رخصة	١٠٧٣/٢٨ ق	٥٨/١٠/٢٧	٢٠٨ ع ٣	٨٤٩
مواد مخدرة				
جرائم غير المصرح لهم بتجارة المواد المخدرة .				

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — عناصر الواقعة الإجرامية :				
(ا) جريمة تسهيل تعاطى المخدر للغير متى تتوافر؟	٢٧/٢٠٢٥ ق	٥٨/٦/٣	١٥٣ ع ٢	٥٩٩
	و٢٨/١٢٢٩ ق	٥٨/١١/١٨	٢٣٣ ع ٣	٩٥٣
(ب) الحيازة والإحراز — عدم تعيين القانون حدا أدنى للكمية المحرزة من المواد المخدرة	٢٨/ ٩٣٩ ق	٥٨/١٠/٧	١٩٠ ع ٣	٧٨٢
٢ — المسئولية والعقاب :				
الوساطة فى شيء مما حظره نص المادة الثانية من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ معاقب عليها بالمادة ٣٣ دون المادة ٤٠ . علة ذلك	٢٨/ ٥٥٩ ق	٥٨/٦/٢٤	١٨٠ ع ٢	٧١٦
تقديم المواد المخدرة لآخرين أمر معاقب عليه بالمادة ٣٢ فقرة ج من القانون	٢٨/١١٢٩ ق	٥٨/١١/١٨	٢٣٣ ع ٣	٩٥٣
مناط تطبيق عقوبة المادتين ٣٣ ، ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢	٢٨/١١٢٩ ق	٥٨/١١/١٨	٢٣٣ ع ٣	٩٥٣

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣– بيانات أحكام الإدانة :				
(١) البيان الكافى :				
بيان كاف لواقعة إحراز المخدر وتقديمه لآخرين للتعاطى . مثال ...	٢٨/١١٢٩ ق	٥٨/١١/١٨	٢٣٣ ع ٣	٩٥٣
عدم لزوم تحدث الحكم صراحة عن القصد الجنائى مادام أن ظروف الدعوى لا تسيغ القول بانتفائه ...	٢٨/ ٥٦٨ ق	٥٨/٦/ ٩	١٦١ ع ٢	٦٣٤
كفاية التدليل الضمنى على توافر القصد الجنائى	٢٨/ ٩٣٩ ق	٥٨/١٠/٧	١٩٠ ع ٣	٧٨٢
بيان كمية المخدر المضبوط . متى لا يكون جوهريا ؟	٢٨/١١٢٦ ق	٥٨/١١/١٨	٢٣٢ ع ٣	٩٥٠
٤– مسائل منوعة :				
(ر . قضاة — ما لا يعتبر إبداء لرأى)	٢٨/١١٦١ ق	٥٨/١١/١٧	٢٢٥ ع ٣	٩٢٢
موازين : (ر . غش) .				
موظفون				
المراد بمندوب التحصيل	٢٨/ ١٢ ق	٥٨/٣/٢٤	٩١ ع ١	٣٣١
اعتبار شيخ الحارة من المكلفين بخدمة عامة	٢٨/ ٩٣٦ ق	٥٨/١٠/٧	١٨٨ ع ٣	٧٧٣

رقم الصفحة	القاعدة والعدد	تاريخ الجلسة	الطعن	الموضوع
٩٢٥	٢٢٦ ع ٣	٥٨/١١/١٧	٢٨/١١٦٦ ق	اعتبار جندى الجيش من المكلفين بخدمة عامة ... ...
١٠٢٠	٢٤٧ ع ٣	٥٨/١٢/٢	٢٨/١١٦٧ ق	دخول موظفى ومستخدمى مصلحة السكة الحديد — سواء قبل صدور القانون رقم ٣٦٦ لسنة ٥٦ أو بعد صدوره — فى عداد من ينطبق عليهم نص المادة ١١٩ ع ... ...
				ملاحة داخلية
١٠٣١	٢٤٩ ع ٣	٥٨/١٢/٢	٢٨/١٢٣١ ق	الفعل المادى فى جريمة عدم التخفيف من سير مركب ذات محرك حال سيرها فى مكان حرج وعدم إيقافها تفاديا من خطر الاصطدام . ماهيته ... ...
				(ن)
				نصب
				١ — عناصر الواقعة الإجرامية :
				وسائل التدليس الجنائى
٦٥١	١٦٥ ع ٢	٥٨/٦/١٠	٢٧/١٨٧٢ ق	ما يعتبر وقائع مادية أو مظاهر خارجية . مثال ... ...

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — المسئولية والعقاب :				
امتداد سريان المادة ٣١٢ع على جرائم النصب...	٣١ /٢٧ ق	٥٨/١١/١٠	٢١٩ع ٣	٨٩١
نقد				
عناصر الواقعة الإجرامية :				
المقصود بتاريخ دفع القيمة فى المادة ٢/١ من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ٤٨ .هو تاريخ الدفع بالعملة الأجنبية المفرج عنها للصدر الخارجى بغير طريق الاعتماد المفتوح	٢٧/١٦٤٨ ق	٥٨/٣/١٨	٩٥ ع ١	٣٤٥
نقض				
١ — الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالنقض :				
(أ) شرط نهائية الحكم :				
عدم جواز طعن النيابة فى الحكم الغيابى قبل رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها	٢٨/٢٧٦ ق	٥٨/٥/٢٦	١٤٢ع ١	٥٦١
عدم جواز طعن النيابة فى الحكم الغيابى — والمعتبر بحكم القانون حضوريا — قبل رفع المعارضة من المحكوم عليه أو فوات ميعادها... ...	١٨ /٢٨ ق	٥٨/٦/٣	١٥٥ ع ٢	٦٠٧

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وبالنسبة لبيانات التسبيب . مثال في قتل عمد	٢٨/ ٩٣٥ ق	٥٨/١١/٤	٢١٦ ع ٣	٨٧٩
بالنسبة لتطبيق أحكام قانون العقوبات .				
مثال في جريمة المادة ٨٠ من ق ٤٠ لسنة ١٩٤٠	٢٧/١٠١٩ ق	٥٨/٥/١٣	١٣٥ ع ٢	٥٠٥
مثال في رشوة	٢٧/١٦٠٧ ق	٥٨/١/١٧	٣ ع ١	١٧
(ب) نظرية العقوبة المبررة :				
الحكم الصادر في تهمة واحدة .				
أمثلة في خصوص تطبيق قانون العقوبات .				
مثال في تزوير	٢٨/ ٦٤٢ ق	٥٨/٦/١٦	١٨٦ ع ٢	٦٦٢
الحكم الصادر بعقوبة واحدة في تهم متعددة عملا بنص المادة ٣٢ع .				
أمثلة في خصوص تطبيق قانون الإجراءات الجنائية حسب ترتيب ورودها بالفهرس .				
مثال في النعي ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم إطلاع المحكمة على المحررات المطعون فيها بالتزوير... ...	٢٨/١٣٣٧ ق	٥٨/١٢/٣٠	٢٧٧ ع ٣	١١٤٨

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — آثار الطعن بالنقض :				
حدود الدعوى أمام محكمة النقض				
(ا) التقيد بأسباب الطعن :				
عدم جواز تصحيح الحكم الذى أغفل إيقاع العقوبة التبعية عند عدم استناد النيابة فى طعنها إلى ذلك	٢٧/١٨٤٨ ق	٥٨/١٢/١٨	٥٤ ع ٢	١٨٨
ذات المبدأ فى	من ١٨٤٩ إلى ٢٨/١٨٥١ ق			
(ب) الخروج عما تتقيد به محكمة النقض فى نظر الطعن :				
الخروج على مبدأ التقيد بصفة الطاعن عند إتصال وجه الطعن بغير الطاعن م ٤٣٥ ا.ج	٢٨/١٠٢٧ ق	٥٨/١٠/١٣	١٩٢ ع ٣	٧٩٠
الخروج على مبدأ التقيد بأسباب الطعن :				
تطبيقات للمادة ٢/٤٢٥ ا.ج .				
مثال فى استئناف . امتداد ميعاده ...	٢٨/١٥٣ ق	٥٨/٤/٢٨	١٢٠ ع ٢	٤٤١
مثال فى تطبيق المادة ٣٢ ع	٢٨/٥١٦ ق	٥٨/٥/٢٧	١٥١ ع ٢	٥٩٠
مثال فى تطبيق القانون رقم ٢٥٩ لسنة ٥٦	٢٨/١١٠ ق	٥٨/٥/٦	١٢٩ ع ٢	٤٧٨

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ ــ أوجه الطعن بالنقض :				
(ا) مخالفة القانون :				
الخطأ فى التكييف القانونى لتفهم نص القانون على وجه يخالف الواقع . إدخال الحكم فى تكوين الجريمة عنصرا دخيلا عليها .				
مثال فى جريمة قيادة مركب ذات محرك وعدم التخفيف من سيرها فى مكان حرج وعدم الوقوف بها تفاديا من أخطار الاصطدام				
ق ١٧ لسنة ٤١ بالملاحة الداخلية وقرار وزير المواصلات فى ٤١/٦/١٢ ...	١٢٣١/٢٨ ق	٥٨/١٢/٢	٢٤٩ ع ٣	١٠٣١
متى يجوز للمحكوم عليه التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة عند تقدير ظروف الرأفة بالنسبة له ؟	١٠٤٠/٢٨ ق	٥٨/١٠/٢٠	١٩٩ ع ٣	٨١٣
الفرق بين بطلان الحكم وخطئه فى القانون فى خصوص تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجنائية .				
خطأ القاضى فى إنزال كلمة القانون الإجرائى على الوقائع المعروضة عليه . هو خطأ فى تطبيق القانون .				

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تطبيقات				
(ر . استئناف . امتداد ميعاده) ...	٢٨/١٥٣ ق	٥٨/٤/٢٨	١٢٠ ع ٢	٤٤١
(ر . دعوى جنائية . قيود تحريكها . جرائم الموظفين)	٢٨/١٢٩٧ ق	٥٨/١٢/١٥	٢٦٠ ع ٣	٠٧٨
(ب) بطلان الحكم أو الإجراءات التى ابتنى عليها :				
الأصل فى الأحكام حملها على الصحة...	٢٨/١٣٠٥ ق	٥٨/١٢/٢٢	٢٦٨ ع ٣	١٠٥
(ر . أيضا . حالات البطلان بكل باب على حده) .				
(ج) المراد بالخطأ فى تطبيق القانون الذى يجيز الطعن بالنقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الإتهام بأن لاوجه لإقامة الدعوى .				
اقتصار ذلك على حالة الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . م ١٩٥ أ ج...	٢٨/٥٨٦ ق	٥٨/٦/٩	١٦٣ ع ٢	٦٤١
عدم جواز الطعن بطريق النقض فى القرار الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى ضد موظف أو مستخدم أو رجل ضبط عن جريمة ارتكبها أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة . علة ذلك . ق ١٢١ لسنة ٥٦	٢٧/١١٨٦ ق	٥٨/٦/٢٤	١٧٩ ع ٢	٧١٠

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — أسباب الطعن :				
(أ) أسباب واردة على الحكم الابتدائى :				
اقتصار الطعن على الحكم القاضى بتأييد الحكم الغيابى بعدم قبول الاستئناف شكلا . عدم جواز التعرض لما تضمنه الحكم الابتدائى الذى يحوز قوة الشىء المحكوم فيه . آثار ذلك...	٢٨/١١٧ ق	٥٨/٣/١٠	٧٦ ع ١	٢٧٨
الطعن بطريق النقض لا يصح أن يوجه إلا للحكم النهائى الصادر من آخر درجة . اقتصار الطعن على الحكم الصادر استئنافيا بتأييد الحكم الابتدائى بعدم جواز المعارضة . عدم جواز تعدى الطعن الى الحكم الصادر من محكمة أول درجة	٢٨/٣٠٥ ق	٥٨/٦/١٧	١٧٢	٦٨١
(ب) أسباب جديدة لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض :				
تطبيقات				
الطعن ببطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة عند عدم إثارته أمام المحكمة الاستئنافية...	٢٧/١٧٢٠ ق	٥٨/١/٢٠	١٥ ع ١	٦٣
	و ٢٧/١٢١ ق	٥٨/٣/١٠	٧١ ع ١	٢٥٦

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الدفع ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائى عند عدم إثارته أمام محكمة الموضوع	٢٧/١٧٣٢ ق	٥٨/١/٢٧	٢٥ ع ١	٩٤
الدفع ببطلان التفتيش أمام غرفة الاتهام دون محكمة الموضوع	٢٨/٧٤ ق	٥٨/٤/٢٨	١١٦ع ٢	٤٢٩
متى يجوز الدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض ؟	٢٨/٧٢ ق	٥٨/٥/٢٠	١٤١ع ٢	٥٥٨
	و٢٨/٩٢ ق	٥٨/٦/٣	١٥٦ع ٢	٦٠٩
الدفع ببطلان إجراءات إعلان المتهم	٢٨/١٠٥٦ق	٥٨/١٠/٢٠	٢٠٤ع ٣	٨٣٢
إثارة عدم تدوين دفاع المتهم بالتفصيل فى محضر الجلسة	٢٨/١٣٠٠ ق	٥٨/١٢/١٥	٢٦١ع ٣	١٠٨١
(ج) أسباب متعلقة بالنظام العام :				
شرط إثارة الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض	٢٨/١٠٥ ق	٥٨/٥/٦	١٢٨ع ٢	٤٧٥
(د) أسباب موضوعية :				
منازعة المتهم فى واقعة فراره وطريقة استيقافه	٢٨/١٣٤٧ ق	٥٨/١٢/٢٩	٢٧٢ع ٣	١١٢٢
٨ — الحكم فى الطعن :				
أولا : الحكم فى شكل الطعن :				
عدم قبول الطعن شكلا عند عدم إبداء المتهم رغبته فى الميعاد القانونى فى التقرير بالطعن رغم تقديم طلب من محامى المتهم إلى مأمور السجن يطلب فيه قبول التقرير به	٢٨/٥١٢ ق	٥٨/٥/٢٦	١٤٥ع ٢	٥٧٠

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ثانيا — الحكم فى موضوع الطعن :				
(أ) سلطة محكمة الإحالة بعد نقض الحكم .				
عدم صحة القول بالتزام محكمة الإحالة تصحيح العيب الذى نقض الحكم الأول من أجله	٢٧/١٨٧٣ ق	٥٨/٢/٢٤	٥٦ ع ١	١٩٤
(ب) الحكم برفض الطعن :				
عند عدم بيان الطاعن ماهية الدفاع الوارد بمذكرة لم يشر الحكم إليها...	٢٨/٥٢٦ ق	٥٨/٥/٢٦	١٤٦ع ٢	٥٧٢
الأثر المترتب على تجهيل سبب الطعن...	٢٨/٥٥٩ ق	٥٨/٦/٢٤	١٨٠ ع ٢	٧١٦
نيابة عامة				
١ — اختصاصات كل عضو من أعضائها :				
(أ) اختصاص المحامى العام :				
سلطتـه فى مباشرة الاختصاصات الذاتيـة المخولة للنائب العـام فى دائرة محكمة الاستئناف التى يعمل بهـا	٢٨/ ٩٢٥ ق	٥٨/١١/١٨	٢٣١ ع ٣	٩٤٣

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) اختصاص الوكلاء والمساعدون بالنيابة الكلية :				
اختصاصهم بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها دون حاجة إلى ندب من رئيس النيابة بذلك...	٧٠ /٢٨ ق	٥٨/٥/١٢	١٣١ ع ٢	٤٨٦
(ج) اختصاص معاون النيابة :				
اتصاف تحقيق معاون النيابة المندوب لإجرائه بصفة التحقيق القضائى عملا بأحكام القانون ٦٣٠ لسنة ٥٦ .				
انتفاء القول ببطلان تحقيقه عند صدور هذا القانون قبل نظر القضية أمام محكمة الجنايات...	١٠٠٠/٢٨ ق	٥٨/١١/٢٥	٢٣٩ ع ٣	٩٦٨
٢ — خصائص النيابة العامة :				
(١) عدم التجزئة :				
سلطة ممثل النيابة فى إبداء ما يراه بشأن الوصف المعطى للتهمة أمام غرفة الاتهام . النيابة فى ذلك لا تتجزأ	٢٠٣٤/٢٧ ق	٥٨/٣/١٠	٧٤ ع ١	٢٧١

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) رئاسة النائب العام :				
مدى هذه الرئاسة وأثرها	٩٢٥/٢٨ ق	٥٨/١١/١٨	٢٣١ع ٣	٩٤٣
٣ — مسائل متنوعة :				
عدم التزام النيابة العامة بتعليمات التموين إلى موظفيها بشأن التغاضى عن بعض المخالفات التموينية	١٢٤/٢٨ ق	٥٤/٣/١٨	٨٨ ع ١	٣١٨
مدى قيود التحقيق التي أعفيت النيابة منها حال تحقيق القضايا العسكرية	١٠٣٧/٢٨ ق	٥٨/١٠/٢١	٢٠٧ع ٣	٨٤٣
(هـ)				
هتك عرض				
١ — عناصر الواقعة الإجرامية :				
(أ) الفعل المادى . ماهيته . متى يتوافر ؟	١٥٥٤/٢٧ ق	٥٨/٣/١٧	٨٣ ع ١	٢٩٨
(ب) القوة والتهديد . ماهية كل منهما	٦٤١ /٢٨ ق	٥٨/٦/١٦	١٦٧ع ٢	٦٥٩

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الظروف المشددة :				
متولو التربية				
تحقق هذا الظرف عند وقوع فعلة هتك العرض ممن نيط به مهمة إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان فى مكان خاص . عدم استلزام احتراف الجانى مهنة التدريس	٤٢ /٢٨ق	٥٨/٥/١٩	١٣٧ع ٢	٥٤٦
(و)				
وصف التهمة				
١ — عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للتهمة . مثال	٥٥٩/٢٨ق	٥٨/٦/٢٤	١٨٠ع ٢	٧١٦
٢ — حالات تنبيه المتهم :				
عند إسناد واقعة جديدة إلى المتهم وإدانته على أساسها . مثال فى قتل عمد...	٤٧ /٢٨ق	٥٨/٥/ ٦	١٢٧ع ٢	٤٧١
٣ — حالات عدم تنبيه المتهم إلى تعديل التهمة : عند حصول التعديل بناء على ذات الواقعة التى دارت عليها المرافعة وشملها التحقيق دون إساءة إلى مركز المتهم .				

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مثال فى اعتبار المتهم شريكا فى الجريمة بعد أن كانت الدعوى مرفوعة بوصفه فاعلا	٥٥٩ /٢٨ ق	٥٨/٦/٢٤	١٨٠ع ٢	٧١٦
٤ — قواعد التنبيه :				
وجوب حصوله أثناء المحاكمة وقبل الفصل فى الدعوى	٢٧/٢٠٠٩ ق	٥٨/٥/٢٧	١٤٨ع ٢	٥٧٨
الأثر المترتب على طلب المحكمة إلى الدفاع أن يترافع على أساس القدر المتيقن . لا يمنعها ذلك من أن تكون عقيدتها بما تطمئن إليه من أدلة	٢٨/١١٩٣ ق	٥٨/١/٢٤	٢٣٧ع ٣	٩٧٦
٥ — مالا يتعارض مع تقيد المحكمة بواقعة الدعوى :				
إصلاح الأخطاء المادية وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام .				
مثال فى جريمة حيازة ميزان غير مضبوط	٢٧/٢٠٣٩ ق	٥٨/٤/ ٨	١٠١ع ٢	٣٦٧
وقاع				
متى تتوافر جريمة الوقاع المنصوص عليها فى المادة ١/٢٦٧ ع ؟	٢٧/١٧٤٣ ق	٥٨/١/٢٧	٢٨ ع ١	١٠٢
وقف تنفيذ : (ر. عقوبة).				

القواعد القانونية

التى قررتها الدائرة الجنائية فى المواد المدنية و بعض المبادئ العامة

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(أ)				
إثبات				
وسيلة إثبات ما يخالف ما انضبط فى الاعلام الشرعى	٢٨/١٧ق	٥٨/٥/٦	١٢٥ع ٢	٤٦١
مناط رسمية الورقة . المادة ٣٩٠ مدنى	٢٨/١١١٥ ق	٥٨/١٢/٢	٢٤٥ع ٣	١٠١١
قرار استبعاد الطعن من الجلسة لعدم سداد الرسم لا حجية له	٢٧/٨٣٨ ق	٥٨/٤/٨	٩٩ ع ٢	٣٥٨
أحوال شخصية				
خطأ القول بأنه لا ضرورة للشكليات لاعتناق دين معين	٢٨/١٣٢٧ ق	٥٨/١٢/٢٢	٢٧٠ع ٣	١١١٤
إعلان				
وجوب إثبات الخطوات السابقة على تسليمه إلى جهة الادارة و بيان ذلك فى حينه بالأصل والصورة ...	٢٨/١١٤٤ ق	٥٨/١٢/١٦	٢٦٣ع ٣	١٠٨٧
أوراق تجارية				
الشيك				
عدم قبول الادعاء بأن الشيك سحب فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله . أثر ذلك . مثال فى إشهار إفلاس الساحب فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله الشيك	٢٧/١٧٢٠ ق	٥٨/١/٢٠	١٥ ع ١	٦٣
ذات المبدأ فى	٢٧/١٧١٩ ق			

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
جوز تحفظية :				
وجوب احترامها ولو لم يحكم بتثبيتها أو لم يعلن بها ذوو الشأن فى الميعاد القانوني مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانها	١١٨٠/٢٨ ق	٥٨/١١/١٧	٢٢٩ ع ٣	٩٣٧
(ح)				
حكم : (بياناته) (*) :				
تسبيبه .				
تناقض الأسباب . متى يعيب الحكم؟ ...	١٢٥٣/٢٧ ق	٥٨/٣/١٠	٧٢ ع ١	٢٦٦
(د)				
دعوى :				
١ — تقدير قيمتها :				
دعوى التعويض من الفعل الضار تقدر قيمتها بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها هذا الطلب بأنه مؤقت	١٨٢٠/٢٧ ق	٥٨/٢/١٠	٤٥ ع ١	١٥٧
(*) راجع للقارنة : محضر الجلسة يكمل الحكم فى إستيفاء النقص الحاصل فى ديباجته لعدم إثبات أسماء جميع أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم عند عدم الإدعاء بأن أحد هؤلاء لم يسمع المرافعة فى الدعوى	١٢٤٤/٢٨ ق	٥٨/١٢/٩	٢٥٧ ع ٣	١٠٦٤

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(م)				
مسئولية مدنية				
١ — المسئولية التقصيرية :				
الخطأ				
تطبيقات :				
حوادث المرور	٢٧/١٧٦٩ ق	٥٨/٢/٧	٣٦ ع ١	١٢٩
	٢٨/ ٥٨٠ ق	٥٨/٦/١٠	١٦٦ ع ٢	٦٥٥
	٢٨/١١٠١ ق	٥٨/١٢/١٦	٢٦٢ ع ٣	١٠٨٤
٢ — المسئولية عن عمل الغير :				
(ا) مسئولية المتبوع عن خطأ التابع.				
المادة ١٧٤ مدنى . قوام هذه المسئولية ومتى تحقق ؟	٢٧/ ١٢١ ق	٥٨/٣/١٠	٧١ ع ١	٢٥٦
	٢٨/ ٩٢٠ ق	٥٨/١٠/٧	١٨٦ ع ٣	٧٥٨
متى يعتبر الخفير أنه يؤدى عملا من أعمال وظيفته ؟	٢٨/ ٩٢٠ ق	٥٨/١٠/٧	١٨٦ ع ٣	٧٥٨
(ب) مناط مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية . م ١٧٨ مدنى ...	٢٧/٢٠٣٢ ق	٥٨/٣/١٠	٧٣ ع ١	٢٦٧

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ملكية				
ملكية الدولة للسلاح وسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض عنه. المادة ٤ من ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤	١٢٤٨/٢٨ ق	٨/١٢/٥٨	٢٥١ ع ٣	١٠٣٩
موظفون				
إعتبار مصلحة السكة الحديد قبل وبعد صدور القانون ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى عداد الفلك العام للهيئة التنفيذية...	١١٦٧/٢٨ ق	٢/١٢/٥٨	٢٤٧ ع ٣	١٠٢٠

القواعد القانونية

التى قررتها الدائرة المدنية فى المواد الجنائية وبعض المبادىء العامة

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ا)				
إثبـات				
قرائن قاطعة :				
قرينة قوة الشىء المقضى. سموها على قواعد النظام العام	٢٤/١٢٦ ق	٥٨/٥/٨	٤٩ع٢	٤٣١
استئناف . ميعاده :				
امتداد الميعاد إلى أول يوم من أيام العمل تلى العطلة الرسمية . م ٢٣ مرافعات	٢٤/٥٨ ق	٥٨/٢/١٣	١٦ع١	١٤٦
إعلان				
بطلانه عند عدم إثبات المحضر صفة مستلم الإعلان عن المعلن إليه الغائب	٢٣/٣٨٣ ق	٥٨/١/٢٣	٨ع١	٩٣
بطلانه عند تسليمه إلى قريب المعلن إليه دون إثبات أنه يقيم معه	٢٤/١٧٣ ق	٥٨/٦/٥	٦٣ع٢	٥٢٣

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
جواز تسليم صورة الإعلان إلى شيخ البلد فى أحد البنادر دون مأمور البندر م ١٢ مرافعات	٢٤/٢٠٥ ق	٥٨/٦/٥	٦٤ع ٢	٥٢٦
أمر حفظ : (ر . جمارك) :				
(ت)				
تسعير جبرى				
اختصاص لجنة التسعير الجبرى	٢٣/٢٥٠ ق	٥٨/١/٢	١ع ١	٣٣
الجهة المختصة بتحديد أسعار الحديد المستولى عليه	٢٣/٤٣٣ ق	٥٨/١/٢	٢ع ١	٣٥
(ج)				
جمارك				
التهريب والتصدير ومحاولة الاخراج فى تعبير التشريعات الجمركية لا تعد من الأفعال الجنائية التى يتحدد الشروع فيها على ضوء المادة ٤٥ع...	٢٤/٩٩ ق	٥٨/١٢/١١	٩٤ع ٣	٧٢٤
المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية لا تعتبر عقوبة بالمعنى المقصود فى القوانين الجنائية...	٢٤/٩٩ ق	٥٨/١٢/١١	٩٤ع ٣	٧٣٣

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مدى حجية أوامر الحفظ التى تصدرها النيابة بوصفها سلطة تحقيق . لهذه الأوامر ما للأحكام من قوة الأمر المقضى فى نطاق إتصال القوانين الجنائية بالوقائع المطروحة عليها . عدم حيازتها تلك القوة عند امتداد سلطان قانون آخر — من غير القوانين الجنائية — على الواقعة. لا تحول الأوامر فى صورتها الثانية دون طرح النزاع على الجهة الأخرى ذات الاختصاص القضائى	٩٩ /٢٤ ق	٥٨/١٢/١١	٩٤ ع ٣	٧٣٣
(ح)				
حكم				
١ — المداولة فيه والنطق به * :				
*راجع للمقارنة ماقررته الدائرة المدنية من أن خلو الحكم ذاته من بيان أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودته . يبطل الحكم	٢٣٨ /٢٤ ق	٥٨/١٢/١٨	١٠٣ ع ٣	٧٨١

الموضوع	الطعن	تاريخ الجلسة	القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — بياناته :				
خلو الحكم من بيان أسماء اثنين من المستشارين الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى واشتركوا فى الحكم . بطلانه . م ٣٤٩ مرافعات	٤١٢ /٢٤ ق	٥٨/٢/٢٧	٢١ ع ١	١٧٣
إستقالة أحد أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة وقبول هذه الاستقالة قبل النطق بالحكم . بطلانه	٢٠٥ /٢٤ ق	٥٨/٦/٥	٦٤ ع ٢	٥٢٦
(ق)				
قانون				
١ — نشره ونفاذه :				
افتراض العلم به يكون من تاريخ إدراجه فى الجريدة الرسمية أم من تاريخ توزيع الجريدة فعلا ؟	٢٥٦ /٢٤ ق	٥٨/٦/٢٤	٨١ ع ٢	٦٣٩
٢ — رجعيته :				
خطأ القول بسريان القانون على الماضى بقولة أنه جاء تقريرا للواقع	٣٣٤ /٢٣ ق	٥٨/١/ ٢	٢ ع ١	٣٥
(م)				
محاماه				
توكيل الطاعن لعدة محامين . جواز انفراد أحدهم بالطعن...	٣٥١ /٢٣ ق	٥٨/٣/٢٧	٣٠ ع ١	٢٣٠
أتعاب المحاماه . دخولها ضمن مصاريف الدعوى . وجوب الحكم بها على المحكوم عليه بالمصاريف ...	٢٥٧ /٢٤ ق	٥٨/١٢/٢٥	١١٠ ع ٣	٨٣٩

فهرس المواد

قانون الإجراءات الجنائية

(تابع) قانون الإجراءات الجنائية

رقم المادة	أرقام القواعد	رقم المادة	أرقام القواعد
٩٧	٢٠٧	١٩٥	١٦٣
١٠٠	٢٠٧	١٩٩	٢٥٣
١٢٤	٢٠٧	٢٠٠	٢٥٣
١٢٥	٢٠٧	٢١٠	١٧٩
١٣٤	٢٠٧	٢١١	٣٣١
١٣٥	٢٠٧	٢٢٣	١٧٥
١٤١	٢٠٧	٢٢٦	٦٧ و ٦٨ و ٢٤١ و ٢٥٤
١٤٢	٢٠٧	٢٢٧	٦٧ و ٦٨ و ٢٤١ و ٢٥٤
١٤٣	٢٠٧	٢٣٩	١٥٢ و ١٧٢ و ٢٠٩
١٥٨	٨٧ و ٢٠٤	٢٤١	٤١ و ٤٨ و ١٤٠ و ١٥٢ و ١٦٠
١٧٣	٢٧٠	٢٤٧ وما يليها	٢٢٥
١٧٩	٧٤ و ٨٧ و ٢٤٠	٢٥١	١٦٤
١٨٣	٢٦٧	٢٥٣	٤٦
١٨٥	٣٨ و ١٧٤	٢٦٤	٢٧٧
١٨٦	٣٨ و ١٧٤	٢٧٦	٣٢٢
١٨٧	٣٨ و ١٧٤	٢٨٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ٥٧	١٦ و ٢١٧
١٩٤	١٩		

(تابع) قانون الإجراءات الجنائية

رقم المادة	أرقام القواعد	رقم المادة	أرقام القواعد
٢٩٥	١٤٧	٣١٦	١١٠ و ١٦٤
٢٩٦	١٤٧	٣١٩	٢٣٠
٢٩٧	٢٤٧	٣٣٢	١٥٦
٣٠١	١٣٦	٣٣٣	٣١ و١٣٣
٣٠٢	١٠ و١٦ و٣٠ و٣٣ و٧٠ و٨٠ و٨٦ و١٠٦ و١٣٦ و١٥٦ و ١٦٠ و١٧٦ و١٨٥ و ١٩٨ و ٢١٠ و٢١٧ و ٢٣٧ و٢٤٦ و ٢٧٧	٣٣٤	١٣٦ و ٢٠٤
		٣٣٧	١٣٨ و ١٦٤
		٣٤٧	٢
		٣٦١	١١٩
		٣٦٢/٢	٦٥
		٣٦٦	١١٣
٣٠٤	٨١	٣٧٠	١١٣
٣٠٨	١٢٧ و١٤٨ و١٨٠ و٢٣٧	٣٨١ بعد تعديلها بالقانون ٦٢٧ لسنة ٥٥	١١٣
٣٠٩/٢	١٦٤ ص ٦٥٠		
٣١٠	١ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٠٩ و ١٧١ و١٧٤ و ١٧٨ و ١٨٠ و١٩١ و ١٩٢ و ٢٣٢ و٢٥٧ و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٧	٣٩٥	١٧٤
		٤٠٢ فقرة أخيرة	٤٥

(تابع) قانون الإجراءات الجنائية

رقم المادة	أرقام القواعد	رقم المادة	أرقام القواعد
٤٠٣	٤٥	٤٢٦	٥٣و١١٠و١٨١و١٨٦
٤٠٦	١٣ و١٦٤و١٢٠و٢٠٩	٤٢٧	٣٧ و ٩٩
	و٢٥٦	٤٣٣ (انتفاء	٣٩ و١٠٤ و١٣٤ و ٥"
١/٤١٣	١٤٠	المصلحة	و ١٦٨ و ٢١٦ و ٧
٤١٩	٩٣ و ١٠١	فى الطعن)	
١/٤٢٠	١٧٢	٢/٤٣٥	١٩٢
٤٢٠ فقرة	٧٠ و ٢٦١	٥٣٦ وما يليها	١٤٤
أخيرة		٥٥٢	١٩٩
٤٢٢	١٤٢ و ١٥٥	٥٥٤	١١٠
٤٢٤	٢١ و ٢٣ و ٥١ و ١٨٦	٥٥٧	١١٠
٢/٤٢٥	٥٤ و ٨٨ و ١٨٢	٥٥٨	١٠٦

قانون تحقيق الجنايات الملغى

رقم المادة	رقم القاعدة
٥	٢٠٧

قانون العقوبات الحالى

رقم المادة	أرقام القواعد
٥	٤٤، ٧٨، ٨٨
١٦	٢٢٠
١٧	٧٢ و ١٩٩
٢٥ (ثالثا)	٢١٥
٢٧	١٨٢، ٢٤٧
٣٢	٣٤، ١٤٩، ١٥١، ٢٦٧، ٢٧٤
٣٩	٩٤، ٢١٦
٤٠	٨
٤٤	١٨٢، ٢٤٧
٤٤ مكرر	٢١٢
٤٥	٢٥٨
٤٦	١٨٢، ٢٤٧
٤٩ ومايليها	١٤٤
٥٥	٢٦١
٦١	٩٠
٦٢	١٥٩، ١٧٦
٧٤	١ نقابات

رقم المادة	أرقام القواعد
٧٨ مكرر ا من ق ٤٠ لسنة ١٩٤٠	١٣٥
٨٠ من ق ٤٠ لسنة ١٩٤٠	١٣٥
١٠٣ من ق ٦٩ لسنة ١٩٥٣	٣، ١٥٨
١٠٤ من ق ٦٩ لسنة ١٩٥٣	١٣٥، ١٨٧
١٠٩ من ق ٦٩ لسنة ١٩٥٣	١٣٢
١١١ من ق ٦٩ لسنة ١٩٥٣	١٨٨، ٢٢٦، ٢٤٧
١١٢	٩١، ١٢٣، ١٧٦، ٢١٤، ٢٢٦، ٢٤٧
١١٣	١٣٩، ١٨٢، ٢١٤، ٢٤٧
١١٩	٢٣٦
١٢٨	٢٠٧
١٣٦	١٣٢
١٣٧	١٣٢
١٥١	٩١ و ٢٢٢
١٥٢	٢٢٢

(تابع) قانون العقوبات الحالى

رقم المادة	أرقام القواعد	رقم المادة	أرقام القواعد
٢٠٦	٦٤ و ٩٧ و ١٠٨	٢٦٢/٢٦٨	٨٣ و ١٦٧
٢١١،٢١٣	١٦٨ و ١٩٩ و ٢٧٠	٢٦٩	١٣٧
٢١٤	١٧٥	٢٧٨	٢٢٣
٢١٥	٨٩	٢٨٢	٨
٢٢٦	١٢٥	٢٨٨	١٣٨ و ٢٣٦
٢٣٠	٩ و ٢٥٠	٢٨٩	١٣٧
٢٣١	١٥٠ و ٢٥٠	٣٠٥	٢٧٣
١/٢٣٤	١٩٧	٣١٢	٢١٩
٢٣٨	٣٦ و١٦٦ و ٢٧٧ و ٢٦٢	٣١٤	٥٠ و ٦٢
١/٢٤٠	٦٣ و ١١٧	٣١٦	٢٠١
٢٤٢	١٥٠ و ٢٣٧ و ٢٥٢	٦/٣١٧	٢٠١
٢٤٤	٧٣ و ٢٦٢	٣١٨	٩٤ و ١١٩
٢٤٥—٢٤٧	٣٩ و ٧٩ و ٨٥ و ٩٠ و ١٠٧ و ١١٤ و ١٩٣ و ٢٣٤ و ٢٤٣ و ٢٦٥	٣٢١	١٧
		٣٢٣	١٣٠
		٣٣٦	١٦٥ و ٢١٩
٢٥٠	٥٨	٣٣٧	١٥ و ١٤٩ و ١٩١
٢٥١	٧٢	٣٤١	٣٢ و١٠٢ و٢٠٥ و ٢١٩ و٢٦٣ و٢٧٥ و٢٧٧
٢٥٢	٩٨		
١/٢٦٧	٢٨	٣٤٢	١٤ و٣٤ و٥٥ و٨٢ و٢٧٥
٢/٢٦٧	١٣٧	٣٧١	٢٢١

قانون العقوبات الملغى

رقم المـادة	رقم القاعدة
١١٢	٢٠٧
١١٨	٢١٤

قانون المرافعات

رقم المـادة	رقم القاعدة
١٢	٢٦٣
٦٩	١٨٩
٥٠٨	١٤
٥١٢	١٤

القانون المدنى

رقم المادة	رقم القاعدة
١٧٤	٧١ ، ١٨٦
١٧٨	٧٣
٢٢٢	١١
٣٩٠	٢٤٥

القانون التجارى

رقم المادة	أرقام القاعدة
١٩١	١٥

قوانين ومراسيم مختلفة

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

القانون أو المرسوم	رقم القاعدة
المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢	٢٣١
« « « ٣٥١ لسنة ١٩٥٢	١٥٣ و ١٦١ و ١٨٠ و ٩٠ و ٢٣٢ و ٢٣٣
القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣	٥٤
« « ١١٤ لسنة ١٩٥٣...	١٢٢
« « ٢٦ لسنة ١٩٥٤	١٢٦
« « ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤	٦٦ و ٨٧ و ١٣٠ و ١٤٨ و ٩٩ و ٢٥١ و ٢٦٦
القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤...	٢٠٨
« « ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤...	٣٥ و ٢٠٧
« « ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤...	١٧٣
« « ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥...	١٩٦
« « ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥...	١٨٣
« « ١٢١ لسنة ١٩٥٦...	١٧٩
« « ٢١٦ لسنة ١٩٥٦...	٢٠٢ و ٢٠٣
« « ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦...	٥١
« « ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦...	١٢٩ و ٢٣٨
« « ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦...	٣٥ و ١٧٤
« « ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦...	٢٤٧
« « ٣٧١ لسنة ١٩٥٦...	٧٨
« « ٦٣٠ لسنة ١٩٥٦...	٢٣٩

قرارات وأوامر

تصويب

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٧٥٥	١	الطاعن	المتهم
٧٦١	٤	وحده	والوزارة المسئولة عن الحقوق المدنية
٨٩٨	٤	٢٧١	٢٢١

تم طبع هذا العدد بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فى يوم الأربعاء ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ الموافق ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ .

محمد الفاتح عمر
عضو مجلس الإدارة المنتدب

(مطبعة دار القضاء العالى ٩٩١/٥٨/٣١٠٠)